بسم الله الرحمن الرحيم

١

((باب))

✿ « (فضل الجماعة و عللها) » ✿

الايات : البقرة : و اركعوا مع الراكعين (١) .

---

(١) البقرة : ٤٣ ، و الاية الكريمة و ان كانت في سياق الخطاب مع اليهود ، لكن الله عزوجل انما يدعوهم في هذه الايات أولا الى ما كان فرضاً عليهم بالخصوص من الايمان بالقرآن فقال : وآمنوا بما أنزلت مصدقاً لما معكم ولا تكونوا أول كافر به ، ثم نهاهم عما كانوا يفعلون من تلبيس الحق بالباطل فقال : و لا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق و أنتم تعلمون ، ثم بعد ذلك وثانياً ، أمرهم و دعاهم الى ما كان أوجبه و أراده من كل مؤمن بالقرآن و الرسول ، وهو اقامة الصلاة وايتاء الزكاة والركوع مع الراكعين بالاجتماع كما كان يمتثله المسلمون حينذاك .

فالاية الكريمة انما تدعو اليهود الى دين الاسلام ، ويشير الى أن من مهام دين الاسلام الصلاة بالاجتماع جماعة ، لا أنها تدعوهم الى شيء هو زائد على دين الاسلام يختص بهم ، حتى يقال : ان القرآن الكريم لم يذكر الاجتماع في الركوع الا في هذه الاية ، وهي تخاطب اليهود لا المسلمين .

آل عمران : مخاطباً لمريم عليها السلام : واركعي مع الراكعين (١) .

الاعراف : و أقيموا وجوهكم عندكلّ مسجد (٢) .

تفسير : المشهور في الآية الاُولى و الثانية أنّ المراد بهما الصّلاة مع المصلّين جماعة ، ولمّا لم يقل ظاهراً أحد من علمائنا بوجوبها في غير الجمعة و العيدين (٣) مع

و أما قوله عز وجل : « و اركعوا مع الراكعين » فقد عرفت في ج ٨٥ ص ٩٧ أن المراد به الاجتماع في الصلاة و اقامتها جماعة ، و يرشدنا الى أن ملاك ادراك الجماعة الركوع ، وتوضيحه أن هذه الجملة من المتشابهات بأم الكتاب يشبه أن يكون أمره بالركوع مع الراكعين حكماً عليحدة في قبال الصلاة و الزكاة ، وليس كذلك ، و لذلك أوله النبي الى ركوع الصلاة فكانت الصلاة بالجماعة سنة من تركها رغبة عنها فقد عصى على حد سائر السنن التي ذكرت في القرآن العزيز بصورة المتشابهات و سيمر عليك في طي الباب احاديث تنص على ذلك انشاءالله تعالى .

(١) آل عمران : ٤٣ ، و الاية تدل على شرافة عظيمة لمريم عليها السلام حيث أمرها الله بالصلاة جماعة ، مع أنه لاجماعة على النساء ، وتدل أيضاً على أن اليهود أو عبادهم و نساكهم كانوا يجتمعون لصلاتهم و يصلون جماعة ، و أن صلاتهم أيضاً كانت ذات ركوع رغماً لما قد يقال : ان صلاتهم كانت من دون ركوع على حد صلاة المسلمين في صدر الاسلام .

(٢) الاعراف : ٢٩ ، وقد مر الكلام فيها في ج ٨٤ ص ١٩٥ ، وأن المراد بها الصلاة في المسجد كما قال (ص) « لاصلاة لجار المسجد الا في مسجده » و انما ذكرت الاية في الباب ، لان موضع اجتماع المسلمين هو المسجد ، واذا وجب عليهم الاجتماع في الصلاة انصرف الوجوب الى الاجتماع في المسجد .

(٣) الجماعة و الاجتماع في صلاة الجمعة فرض بآية الجمعة على ما سيأتي بيانها في محله فلاتصح الجمعة الا بالاجتماع و اما سائر الصلوات فالجماعة فيها سنة واجبة في حال الاختيار لايجوز تركها الا عند العذر على حد سائر السنن و الالكان المصلي بغير جماعة راغباً عن سنته (ص) وقد قال : ومن رغب عن سنتي فليس مني .

الشرايط ، حملوها على الاستحباب المؤكّد أو الجمعة و العيدين ، و الثّانية تدلّ على استحبابها للنساء ، وأمّا الثالثة فقال في مجمع البيان (١) عند ذكر الوجوه في تفسيرها: ورابعها أنّ معناه اقصدوا المسجد في وقت كلّ صلاة أمراً بالجماعة لها ندباً عند الأكثرين وحتماً عند الأقلّين .

١ ــ **ثواب الاعمال** : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمّد بن جعفر ، عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد ، عن حمّاد بن عمرو ، عن أبي الحسن الخراسانيّ ، عن ميسّر بن عبدالله ، عن أبي عايشة السعديّ ، عن يزيد بن عمر بن عبدالعزيز ، عن أبي سلمة بن عبدالرّحمن ، عن أبي هريرة و عبدالله بن عبّاس قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من مشى إلى مسجد من مساجد الله عزّ وجلّ فله بكلّ خطوة يخطوها حتّى يرجع إلى منزله عشر حسنات ، ومحي عنه عشر سيّئات ، ويرفع له عشر درجات .

و من حافظ على الجماعة حيث ما كان مرّ على الصّراط كالبرق اللامع في أوّل زمرة مع السّابقين ، ووجهه أضوء من القمر ليلة البدر ، و كان له بكلّ يوم وليلة حافظ عليها ثواب شهيد ، ومن حافظ على الصّفّ المقدّم فيدرك من الأجر مثل ما للمؤذّن ، وأعطاه الله عزّوجلّ في الجنّة مثل ثواب المؤذّن (٢) .

٢ ـ **مجالس الصدوق** : عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن جعفر ، عن محمّد بن عمر الجرجانيّ قال : قال الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام : أوّل جماعة كانت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلّي و أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام معه إذ مرّ به أبو طالب و جعفر معه فقال : يا بنيّ صلّ جناح ابن عمّك فلمّا أحسّ رسول الله تقدّمهما و انصرف أبو طالب مسروراً إلى أن قال :

←واما صلاة العيدين ، فهما أيضاً سنة استنهما النبي(ص) على كيفية صلاة الجمعة لتكون السنن ضعفي الفريضة ، حتى من حيث كيفياتها ،وسيأتي الكلام في محله .

(١) مجمع البيان ج ٣ ص ٤١١ .

(٢) ثواب الاعمال ص٢٥٩ في حديث طويل .

فكانت أوّل جماعة جمعت ذلك اليوم (۱) .

بيان : صل جناح ابن عمّك أي تمّم جناحه ، فانّ عليّاً عليه السلام بمنزلة أحد الجناحين ، فكن جناحه الآخر ، والقراءة بالتشديد بعيدة ، و الخبر يدلّ على أنّه يستحبّ للامام أن يتقدّم إذا تعدّد المأموم ، و قال العلاّمة في المنتهى: لو أمّ اثنين فوقف إلى جنبه أخّرهما الامام ، وقال أبوحنيفة: بل يتقدّم هو ، لنا أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أخرج جابراً و جبّاراً عن جنبيه ، وجعلهما خلفه ، ولأنّه الأصل في الصّلاة فكره له الاشتغال بما ليس من الصّلاة بخلاف المأموم انتهى، وهذه الزواية أقوى و رواية جابر عامية ، ويمكن الجمع بحملها على قبل الصّلاة ، و هذه على ما إذا حدث في أثنائهما .

۳- تنبيه الخاطر : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله يستحيي من عبده إذا صلّى في جماعة ثمّ سأله حاجة أن ينصرف حتّى يقضيها (۲) ،

۴ - تحف العقول : عن الرّضا عليه السلام قال : فضل الجماعة على الفرد بكلّ ركعة ألفا ركعة و لا تصلّي خلف فاجر ، ولا تقتدي إلاّ بأهل الولاية (۳) .

۵- الذكرى : عن النبيّ صلى الله عليه وآله : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع و عشرين درجة (۴) .

ثمّ قال ـرهـ الفذّ بالفاء والذّال المعجمة المفرد .

و منه : عن النبيّ صلى الله عليه وآله من صلّى أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان: براءة من النار، و براءة من النفاق(۵).

۶- النفلية : عن النبيّ صلى الله عليه وآله : لاصلاة لمن لم يصلّ في المسجد مع المسلمين

---

(۱) أمالي الصدوق : ۳۰۴ .

(۲) تنبيه الخواطر : ۴ ، رواه عن ابي سعيد الخدري .

(۳) تحف العقول ص۴۴۰ ط الاسلامية .

(۴-۵) الذكرى : ۲۶۷.

إلاّ من علّة (١) .

وعنه صلى الله عليه وآله : الصّلاة جماعة ولو على رأس زجّ .

وعنه صلى الله عليه وآله: إذا سئلت عمّن لا يشهد الجماعة فقل لا أعرفه .

وعن الصّادق عليه السلام : الصّلاة خلف العالم بألف ركعة ، وخلف القرشيّ بمائة، وخلف العربيّ خمسون ، وخلف المولى خمس وعشرون .

بيان : قال الشهيد الثاني ـ رحمه الله ـ في الخبر الأوّل : المراد نفي الكمال لا الصحّة لاجماعنا على صحّة الصّلاة فرادى ، و التقييد بالمسجد بناء على الأغلب من وقوع الجماعة فيه ، و إلاّ فالنفي المذكور متوجّه إلى مطلق الفرادى ، وقال : الزجّ بضمّ الزاء و الجيم المشدّدة الحديدة في أسفل الرّمح والعنزة ، هذا على طريق المبالغة في المحافظة عليها مع السّعة و الضّيق ، و الصّلاة منصوبة بتقدير احضروا ونحوه ، أو مرفوعة على الابتداء .

« فقل لا أعرفه » أي لا تزكّه بالعدالة (٢) و إن ظهر منه المحافظة على الواجبات بترك المنهيّات ، لتهاونه بأعظم السنن وأجلّها ، وعدم المعرفة له كناية عن القدح فيه بالفسق و تعريض به ، وقد وقع مصرّحاً به في حديث آخر روّيناه (٣) عن الصّادق عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لاصلاة لمن لا يصلّي في المسجد مع المسلين إلاّ لعلّة ، ولا غيبة لمن صلّى في بيته و رغب عن جماعتنا، و من رغب عن جماعة المسلمين سقط عدالته و وجب هجرانه ، و إن رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذّره ،ومن لزم جماعة المسلين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته .

و قال : المراد بالقرشيّ المنسوب إلى النضر بن كنانة جدّ النبيّ صلى الله عليه وآله والسّادة الأشراف أجلّ هذه الطائفة ، .و العربيّ المنسوب إلى العرب يقابل العجميّ وهو المنسوب إلى غير العرب مطلقاً و المولى يطلق على معاني كثيرة ، و المراد هنا غير

---

(١) قد عرفت الوجه فى ذلك .

(٢) وذلك اذا كان تركه رغبة عنها من دون علة .

(٣) رواه فى الذكرى ص ٢٦٧ .

العربي بقرينة ما قبله ، وكثيراً ما يطلق المولى على غير العربي و إن كان حر الأصل .

٧ـ مجالس الصدوق : عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن جعفر الأسدي ، عن محمد بن إسماعيل البرمكي ، عن عبدالله بن وهب، عن ثوابة بن مسعود عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من صلى صلاة الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس ، كان له في الفردوس سبعون درجة ، بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة ، و من صلى الظهر في جماعة كان له في جنات عدن خمسون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة، و من صلى العصر في جماعة كان له كأجر ثمانية من ولد إسماعيل كل منهم رب بيت يعتقهم ، ومن صلى المغرب في جماعة كان له كحجة مبرورة ، وعمرة متقبلة ، و من صلى العشا في جماعة كان له كقيام ليلة القدر (١) .

بيان : الحضر بالضم العدو ، و قال في النهاية : فيه من صام يوماً في سبيل الله باعده الله من النار سبعين خريفاً للمضمر المجيد ، المضمر الذي يضمر خيله لغزو أوسباق ، و تضمير الخيل هو أن يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ، ثم لاتعلف إلا قوتاً لتخف ، وقيل أن تشد عليها سروجها وتجلل الأجلة حتى تعرق تحتها فيذهب وهلها و يشتد لحمها ، أي يباعده منها مسافة سبعين سنة تقطعها الخيل المضمرة ركضاً .

٨ ـ الخصال (٢) والمجالس : بالاسناد المتقدم في خبر نفر من اليهود جاؤا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال النبي صلى الله عليه وآله : و أما الجماعة فان صفوف اُمتي في الأرض كصفوف الملائكة في السماء ، والركعة في جماعة أربعة وعشرون ركعة كل ركعة أحب إلى الله عز وجل من عبادة أربعين سنة ، و أما يوم القيامة يجمع الله فيه الأولين و الآخرين للحساب ، فما من مؤمن مشى إلى الجماعة إلا خفف الله عليه عز وجل

(١) أمالي الصدوق : ٤١ في حديث .
(٢) الخصال ج ٢ ص ٩ .

أهوال يوم القيامة ثمّ يأمر به إلى الجنّة (١).

٩ـ المجالس : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمّد البرقيّ ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، عن عبدالله بن إبراهيم ، عن عبدالرّحمن ، عن عمّه عبدالعزيز ، عن سعيد بن المسيّب عن أبي سعيد الخدريّ قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : ألا أدلّكم على شيء يكفّر الله به الخطايا ، و يزيد في الحسنات ؟ قيل : بلى يا رسول الله ، قال صلّى الله عليه وآله : إسباغ الوضوء على المكاره ، و كثرة الخطى إلى هذه المساجد ، و انتظار الصّلاة بعد الصّلاة ، و ما منكم من أحد يخرج من بيته متطهّراً فيصلّي الصّلاة في الجماعة مع المسلمين ثمّ يقعد ينتظر الصّلاة الاُخرى ، إلاّ و الملائكة تقول : اللّهمّ اغفر له ، اللّهمّ ارحمه ، فاذا قمتم إلى الصّلاة فاعدلوا صفوفكم و أقيموها و سدّوا الفرج ، و إذا قال إمامكم الله أكبر فقولوا: الله اكبر و إذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا :اللّهمّ ربّنا لك الحمد ، إنّ خير الصّفوف صفّ الرّجال المقدّم ، و شرّها المؤخّر (٢) .

١٠ـ معاني الاخبار(٣) والمجالس : عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : إنّ في الجنّة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها ، و باطنها من ظاهرها ، يسكنها من اُمّتي من أطاب الكلام ، و أطعم الطعام ، وأفشا السّلام ، وصلّى باللّيل والنّاس نيام .

فقال عليّ عليه السلام : يا رسول الله ومن يطيق هذا من اُمّتك ؟ فقال : يا عليّ أو ما تدري ما إطابة الكلام ؟ من قال : إذا أصبح و أمسى « سبحان الله و الحمد لله ولا إله إلاّ الله و الله أكبر » عشر مرّات ، و إطعام الطعام نفقة الرّجل على عياله ، وأما الصّلاة باللّيل و النّاس نيام فمن صلّى المغرب والعشاء الآخرة و صلاة الغداة في المسجد

(١) أمالي الصدوق ص ١١٧ .

(٢) أمالي الصدوق ص ١٩٤ .

(٣) معاني الاخبار ص ٢٥٠ .

في جماعة فكأنّما أحيا اللّيل كلّه ، و إفشاء السّلام أن لا يبخل بالسّلام على أحد من المسلمين (١) .

١١ ـ المجالس : عن جعفر بن محمّد بن مسرور ، عن الحسين بن محمّد بن عامر عن عمّه عبدالله ، عن محمّد بن زياد ، عن إبراهيم بن زياد ،عن الصّادق عليه السلام قال :من صلّى خمس صلوات في اليوم و اللّيلة في جماعة فظنّوا به خيراً ، و أجيزوا شهادته(٢) .

و منه : في خبر المناهي: قال النبيّ صلى الله عليه وآله : من أمّ قوماً باذنهم ، وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره و أحسن صلاته بقيامه و قراءته وركوعه و سجوده و قعوده ، فله مثل أجر القوم ،ولا ينقص من اُجورهم شيء ، ألاومن أمّ قوماً بأمرهم ثمّ لم يتمّ بهم الصّلاة ،ولم يحسن في ركوعه وسجوده وخشوعه وقراءته ، ردّت عليه صلاته ، ولم تجاوز ترقوته ، وكانت منزلته كمنزلة إمام جائر معتد لم يصلح إلى رعيّته ،ولم يقم فيهم بحقّ ولاقام فيهم بأمر (٣) .

وقال عليه السلام : ألا ومن مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكلّ خطوة سبعون ألف حسنة ، و يرفع له من الدّرجات مثل ذلك ، و إن مات وهو على ذلك و كّل الله به سبعين ألف ملك يعودونه في قبره ، و يونّسونه في وحدته ، و يستغفرونه له حتّى يبعث (٤) .

و منه : عن أحمد بن زياد الهمداني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : اشترط رسول الله صلى الله عليه وآله على جيران المسجد شهود الصّلاة ، وقال لينتهينّ أقوام لا يشهدون الصّلاة ، أولاٌمرنّ مؤذّناً يؤذّن ثمّ يقيم ثمّ آمر رجلاً من أهل بيتي وهو عليٌّ فليحرقنّ على أقوام بيوتهم بحزم الحطب لأنّهم لا يأتون الصّلاة (٥) .

(١) أمالي الصدوق ص ١٩٨ .
(٢) أمالي الصدوق ص ٢٠٤ .
(٣) أمالي الصدوق ص ٢٥٨ .
(٤) أمالي الصدوق ص ٢٥٩ .
(٥) أمالي الصدوق ص ٢٩٠ .

ثواب الاعمال : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم مثله (١).

المحاسن : عن جعفر بن محمّد الأشعريّ عن القداح مثله (٢) .

١٢ـ مجالس الصدوق : عن جعفر بن محمّد بن مسرور ، عن الحسين بن محمّد ابن عامر ، عن عمّه عبدالله ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السّلام قال: صلّى رسول الله الفجر فلمّا انصرف أقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أناس هل حضروا ؟ فقالوا :لا يارسول الله ، فقال أغيّب هم ؟ قالوا : لا ، فقال: أما إنّه ليس من صلاة أشدّ على المنافقين من هذه الصّلاة و العشاء (٣).

ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن ابن عليّ الوشّاء ، عن ابن سنان مثله (٤) .

المحاسن : عن الوشّا مثله (٥) .

١٣ ـ المجالس (٦) : عن جعفر بن عليّ الكوفيّ ، عن جدّه الحسن بن عليّ عن جدّه عبدالله بن المغيرة ، عن السّكوني ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سمع النداء في المسجد فخرج منه من غير علّة فهو منافق إلاّ أن يريد الرجوع إليه (٧) .

الخصال : عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : ما من خطوة أحبّ إلى الله من خطوتين : خطوة يسدّ بها المؤمن صفّاً في الله ، وخطوة إلى ذي رحم قاطع (٨) .

---

(١) ثواب الاعمال ص ٢٠٨ و ٢٠٩.

(٢) المحاسن ص ٨٤ وفى ط كمبانى المجالس وهوسهو .

(٣) أمالى الصدوق ص ٢٩١ .

(٤) ثواب الاعمال ص ٢٠٨ .

(٥) المحاسن ص ٨٤ .

(٦) فى مطبوعة الكمبانى المحاسن ، وهو تصحيف .

(٧) أمالى الصدوق ص ٣٠٠ .

(٨) الخصال ج ١ص ٢٦ فى حديث .

بيان : يحتمل صفّ الجهاد و الجماعة و الأعمّ .

١٤ ـ الخصال : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : مروّة الحضر قراءة القرآن ، و مجالسة العلماء ، و النظر في الفقه ، و المحافظة على الصّلاة في الجماعات الخبر (١) .

١٥ ـ المعاني (٢) والخصال : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن ثوير بن أبي فاختة ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن الباقر عليه السلام قال : ثلاث كفّارات إسباغ الوضوء في السّبرات ، و المشي باللّيل و النهار إلى الصّلوات ، و المحافظة على الجماعات (٣) .

١٦ ـ الخصال : فيما أوصى به النبيّ صلّى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام : يا عليّ ثلاث درجات : إسباغ الوضوء في السبرات ، و انتظار الصّلاة بعد الصّلاة ، و المشي باللّيل والنّهار إلى الجماعات (٤) .

أقول : قد مضى باسناد آخر في باب المنجيات (٥) .

و منه : عن عبيد بن أحمد الفقيه ، عن أبي حرب ، عن محمّد بن أبي أجيد ، عن ابن أبي عيسى الحافظ ، عن محمّد بن إبراهيم ، عن ابن بكير ، عن الليث ، عن أبي الهاد ، عن عبدالله بن حباب ، عن أبي سعيد الخدريّ قال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله

---

(١) الخصال ج ١ ص٢٨ .

(٢) معانى الاخبار ص ٣١٤ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٤١ ، و مثله فى المحاسن ص ٤ ، و رواه الصدوق أيضاً فى اماليه ص ٣٢٩ .

(٤) الخصال ج ١ ص ٤٢ .

(٥) راجع ج ٧٠ ص ٥ـ٧ .

قال : صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة (١) .

قال - ره - و قال أبي رضي الله عنه في رسالته إليّ : لصلاة الرّجل في جماعة على صلاة الرّجل وحده خمس وعشرون درجة في الجنّة (٢) .

و منه : في خبر الأعمش قال الصادق عليه السلام : فضل الجماعة على الفرد بأربع و عشرين (٣) .

١٧ - مجالس ابن الشيخ : فيما كتب أمير المؤمنين عليه السلام لمحمّد بن أبي بكر : انظر إلى صلاتك كيف هي ؟ فانّك إمام لقومك أن تتمّها ولا تخفّفها ، فليس من إمام يصلّي بقوم يكون في صلاتهم نقصان إلاّ كان عليه لا ينقص من صلاتهم شيء وتمّمها و تحفّظ فيها يكن لك مثل أجرهم ،ولا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً (٤) .

١٨ - العلل : عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسن ، عن ذبيان بن حكيم الأزديّ ، عن موسى بن النمير عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّما جعل الجماعة و الاجتماع إلى الصّلاة لكي يعرف من يصلّي ممّن لا يصلّي ، و من يحفظ مواقيت الصّلاة ممّن يضيع و لولا ذلك لم يمكن أحداً أن يشهد على أحد بصلاح ، لأنّ من لم يصلّ في جماعة فلا صلاة له بين المسلمين ، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لاصلاة لمن لم يصلّ في المسجد مع المسلمين إلاّ من علّة (٥) .

بيان :« ولولا ذلك » أي لولم يحضروا الآن الجماعة بعد تأكّده ، لا أنّه لولم يفرد أوّلاً كان كذلك .

١٩ - مجالس الصدوق : عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانه ، عن عليّ بن

---

(١) الخصال ج٢ ص ١٠٢ .
(٢) الخصال ج ٢ ص ١٠٣ .
(٣) الخصال ج ٢ ص ١٥١ .
(٤) أمالى الطوسى ج ١ ص ٢٩ .
(٥) علل الشرايع ج ٢ ص ١٥ .

إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ترك الجماعة رغبة عنها و عن جماعة المسلمين من غير علّة فلاصلاة له (١) .

ثواب الاعمال : عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حمّاد عن حريز و فضيل ، عن زرارة مثله (٢) .

المحاسن : في رواية زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله (٣) .

٢٠ ـ العلل والعيون : عن عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس ، عن عليّ بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرّضا عليه السلام فان قال : فلم جعلت الجماعة؟ قيل : لأن لا يكون الاخلاص و التوحيد و الاسلام والعبادة لله إلاّ ظاهراً مكشوفاً مشهوداً ، لأنّ في إظهاره حجّة على أهل المشرق و المغرب لله عزّ وجلّ ، وليكون المنافق و المستخفّ مؤدّياً لما أقرّ به يظهر الاسلام و المراقبة ، و ليكون شهادات الناس بالاسلام من بعضهم لبعض جائزة ممكنة ، مع ما فيه من المساعدة على البرّ و التقوى ، والزجر عن كثير من معاصي الله عزّ وجلّ (٤) .

٢١ ـ ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد البرقيّ ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الصّلاة في الجماعة تفضل على صلاة المفرد بثلاث و عشرين درجة ، تكون خمساً و عشرين صلاة (٥) .

٢٢ـ المحاسن : عن النوفلي ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلّى الغداة و العشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمّة الله

(١) أمالي الصدوق ص ٢٩٠ .

(٢) ثواب الاعمال : ٢٠٩ .

(٣) المحاسن : ٨٤ .

(٤) علل الشرايع ج ١ ص ٢٤٩ ، عيون الاخبار ج ٢ ص ١٠٩ .

(٥) ثواب الاعمال : ٣٤ .

فمن ظلمه فانّما ظلم الله ، ومن حقّره فانّما يحقّر الله (١) .

بيان : في أكثر نسخ الحديث « و من حقّره » بالحاء المهملة و القاف من التحقير ، و في بعضها بالخاء المعجمة والفاء من الخفر وهو نقض العهد ، يعني لمّا كان في أمان الله فنقض عهده نقض عهد الله تعالى ، وهكذا رواه في الذكرى (٢) أيضاً ثمّ قال : و عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله من صلّى الغداة فانّه في ذمّة الله فلا يخفرنّ الله في ذمّته يقال : أخفرته إذا نقضت عهده ، أي من نقض عهده فانّه ينقض عهدالله عزّ وجلّ لأنّه بصلاته صار في ذمّة الله و جواره .

قال في النهاية بعد ذكر الرّواية الثّانية خفرت الرّجل أجرته وحفظته ، وخفرته إذا كنت له خفيراً أي حامياً و كفيلا ، و الخفارة بالكسر و الضمّ الذّمام ، و أخفرت الرّجل إذا نقضت عهده و ذمامه ، والهمزة فيه للازالة أي أزلت خفارته ، وهو المراد بالحديث .

٢٣ـ المحاسن : في رواية محمّد بن عليّ ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : من خلع جماعة المسلمين قدر شبر خلع ربقة الايمان من عنقه (٣) .

بيان : الظاهر أنّ المراد هنا ترك إمام الحقّ ، و إن أمكن شموله لترك الجماعة أيضاً .

٢٤ـ المحاسن : في رواية أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه‌السلام : من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب فلا صلاة له (٤) .

٢٥ ـ مجالس ابن الشيخ : عن الحسين بن عبيدالله الغضايري ، عن التلّعكبري ، عن محمّد بن همام ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن محمّد بن خالد الطيالسيّ ، عن زريق الخلقانيّ قال : سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول : رفع إلى أمير - المؤمنين عليه‌السلام بالكوفة أنّ قوماً من جيران المسجد لا يشهدون الصّلاة جماعة في المسجد

---

(١) المحاسن ص ٨٤ .

(٢) الذكرى : ٢٦٧ .

(٣-٤) المحاسن : ٨٥ .

فقال عليه السلام : ليحضرنّ معنا صلاتنا جماعة ، أو ليتحولنّ عنّا ، و لا يجاورونا و لا نجاورهم (١) .

و منه : بهذا الاسناد عن زريق قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : صلاة الرّجل في منزله جماعة تعدل أربعاً و عشرين صلاة ، وصلاة الرّجل جماعة في المسجد تعدل ثمانياً و أربعين صلاة مضاعفة في المسجد ، وإنّ الركعة في المسجد الحرام ألف ركعةفي سواه من المساجد، وإنّ الصّلاة في المسجد فرداً بأربع وعشرين صلاة ، والصّلاة في منزلك فرداًهباء منثور ،لا يصعد منه إلى الله تعالى شيء ، ومن صلّى في بيته جماعة رغبة عن المساجد فلا صلاة له ولا لمن صلّى معه إلاّ من علّة تمنع من المسجد (٢) .

و بهذا الاسناد عن زريق ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أميرالمؤمنين عليه السلام بلغه أنّ قوماً لا يحضرون الصّلاة في المسجد فخطب فقال : إنّ قوماً لا يحضرون الصّلاة معنا في مساجدنا . فلايؤاكلونا و لايشاربونا و لا يشاورونا ولا يناكحونا ، ولا يأخذوا من فيئنا شيئاً أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة ، وإنّي لاُوشك أن آمرلهم بنار تشعل في دورهم ، فاُحرقهاعليهم ، أوينتهون.

قال : فامتنع المسلمون عن مؤاكلتهم و مشاربتهم و مناكحتهم حتّى حضروا الجماعة مع المسلمين (٣) .

٢٦ - روى الشهيد الثّاني قدّس سرّه في شرحه على الارشاد من كتاب الامام و المأموم للشيخ أبي محمّد جعفر بن أحمد القمّي باسناده المتّصل إلى أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أتاني جبرئيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظّهر ، فقال: يا محمّد إنّ ربّك يقرئك السّلام وأهدى إليك هديتين لم يهدهما إلى نبيّ قبلك ،قلت : و ماتلك الهديتان ؟ قال :الوتر ثلاث ركعات و الصّلاة الخمس في جماعة .

قلت : يا جبرئيل و ما لاُمتي في الجماعة ؟ قال : يا محمّد إذا كانا اثنين كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة مائة وخمسين صلاة ، وإذاكانوا ثلاثة كتب لكلّ واحد بكلّ

(١و٢) أمالي الطوسي ج ٢ص ٣٠٧ .

(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٨ .

ركعة ستّ مائة صلاة ، وإذا كانوا أربعة كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة ألفاً ومأتي صلاة ، و إذا كانوا خمسة كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة ألفين و أربعمائة ، و إذا كانوا ستّة كتب الله لكلّ واحدمنهم بكلّ ركعةأربعة آلاف و ثمانمائة صلاة،وإذا كانوا سبعة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة تسعة آلاف وستّ مائة صلاة ، وإذاكانوا ثمانية كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة تسعة عشر ألفاً و مائتي صلاة ، و إذا كانوا تسعة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة ستّة و ثلاثين ألفاً و أربعمائة صلاة وإذا كانوا عشرة كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة سبعين ألفاوألفين وثمانمائة صلاة ، فان زادوا على العشرة فلوصارت السّموات كلّها مداداً و الأشجار أقلاماً ، والثقلان مع الملائكة كتّاباً لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة واحدة .

يا محمّد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير من ستّين ألف حجّة و عمرة ،و خير من الدّنيا ومافيها سبعين ألف مرّة ، و ركعة يصلّيها المؤمن مع الامام خير من مائة ألف دينار يتصدّق بها على المساكين وسجدة يسجدهما المؤمن مع الامام فيجماعة خيرمنعتق مائة رقبة .

٢٧ ـ جامع الاخبار : عن أبي سلمة ، عنأبي سعيد الخدريّ مثله إلىقوله يا محمّد تكبير يدركه المؤمن خيرله من سبعين حجّة و ألف عمرة سوى الفريضة ، ياجمّد ركعة يصلّيها المؤمن مع الامام خير له من أن يتصدّق بمائة ألف دينار على المساكين و سجدة يسجدها خيرله من عبادة سنة ، و ركعة يركعها المؤمن مع الامام خير من مائة رقبة يعتقها في سبيل الله ، يـا محمّد من أحبّ الجماعة أحبّه الله و الملائكة أجمعون (١) .

بيان : بناء أكثر المثوبات و زيادتها في زيـادة الأعداد على التضعيف إلاّ الأوّل و الثامن و التاسع ، فانّ التسعة على هذا الحساب ينبغي أن يكون ثوابها ثمانية و ثلاثين ألفاً و أربع مائة ، والعشرة سبعين ألفاً وستّة آلاف و ثمان مائة ،ولعلّه من الرّوات أوالنسّاخ.

---

(١) جامع الاخبارص٨٩ـ٩٠ .

٢٨ ـ الهداية : قال الصّادق عليه السلام : فضل صلاة الرّجل في جماعة على صلاة الرجل وحده خمس وعشرون درجة في الجنّة (١) .

٢٩ ـ كتاب زيد النرسي : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ قوماً جلسوا عن حضور الجماعة فهمّ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يشعل النار في دورهم حتّى خرجوا وحضروا الجماعة مع المسلمين .

بيان : ظاهر هذا الخبر و أمثاله وجوب الجماعة في اليوميّة ، ولم ينقل عن أحد من علمائنا القول به . و خالف فيه أكثر العامّة فقال بعضهم : فرض على الكفاية في الصّلوات الخمس ، وقال آخرون: إنّها فرض على الأعيان ، وقال بعضهم : إنّها شرط في الصّلاة تبطل بفواتها ، ولذا أوّل أصحابنا هذه الأخبار فحملوها تارة على الجماعة الواجبة كالجمعة ، وأُخرى على ما إذا تركها استخفافاً .

و ربّما يقال العقوبة الدنيويّة لا تنافي الاستحباب ، كالقتل على ترك الأذان ، ولا يخفى ضعفه ، إذ لا معنى للعقوبة على مالا يلزم فعله ، و لا يستحقّ تاركه الذّم و اللؤم كما فسّر أكثرهم الواجب به ، و القول بأنّه كان واجباً في صدر الاسلام فنسخ أوكان الحضور مع إمام الأصل واجباً ـ فمع أنّ أكثر الأخبار لا يساعدهما ـ لم أر قائلاً بهما أيضاً ، و بالجملة الاحتياط يقتضي عدم الترك إلاّ لعذر ، وإن كان بعض الأخبار يدلّ على الاستحباب ، وكفى بفضلها أنّ الشّيطان لا يمنع من شيء من الطاعات منعها و طرق لهم في ذلك شبهات من جهة العدالة و نحوها ، إذ لا يمكنهم إنكارها و نفيها رأساً ، لأنّ فضلها من ضروريّات الدّين ، أعاذنا الله و إخواننا المؤمنين من وساوس الشياطين .

٣٠ ـ دعائم الاسلام : روّينا عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : من صلّى الصّلاة في جماعة فظنّوا به كلّ خير ، واقبلوا شهادته (٢) .

(١) الهداية : ٣٤ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص١٥٣ .

و عن جعفر بن محمّد قال : الصّلاة في جماعة أفضل من صلاة الفذّ بأربع وعشرين صلاة (١) .

و عن أبي جعفر محمّد بن عليّ أنّه سئل عن الصّلاة في جماعة أفريضة ؟ قال : الصّلاة فريضة ، وليس الاجتماع في الصّلوات بمفروض ، و لكنّها سنّة ومن تركها رغبة عنها و عن جماعة المؤمنين لغير عذر ولا علّة فلا صلاة له (٢) .

وعن عليّ عليه السلام أنّه قال : من صلّى الفجر في جماعة رفعت صلاته في صلاة الأبرار وكتب يومئذ في وفد المتّقين (٣) .

و عن أبي جعفر محمّد بن علي أنّه قال : قام عليّ عليه السلام اللّيل كلّه حتّى إذا انشقّ عمود الصّبح صلّى الفجر و خفق برأسه ، فلمّا صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الغداة لم يره فأتى فاطمة فقال : أي بنيّة ما بال ابن عمّك لم يشهد معنا صلاة الغداة ؟ فأخبرته الخبر ، فقال : مافاته من صلاة الغداة في جماعة أفضل من قيام ليله كلّه .

فانتبه عليّ لكلام رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : يا عليّ إنّ من صلّى الغداة في جماعة فكأنّما قام اللّيل كلّه راكعاً و ساجداً يا عليّ أما علمت أنّ الأرض تعجّ إلى الله من نوم العالم عليها قبل طلوع الشمس (٤) .

وعن عليّ عليه السلام أنّه غدا على أبي الدرداء فوجده نائماً فقال له : مالك ؟ فقال : كان منّي من اللّيل شيء فنمت ، فقال عليّ : أفتركت صلاة الصّبح في جماعة ؟ قال : نعم ، قال عليّ : يا أبا الدّرداء لأن اُصلّي العشاء و الفجر في جماعة أحبّ إليّ من أن أحيي ما بينهما ، أو ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ، و إنّهما ليكفّران ما بينهما (٥) .

و عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنه قال : أتى رجل من جهينة إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله أكون بالبادية ومعي أهلي وولدي وغلمتي فاُؤذّن واُقيم واُصلّي بهم أفجماعة نحن ؟ قال : نعم ، قال : فانّ الغلمة ربّما اتّبعوا

(١ــ٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٣ .

(٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٤ .

الابل وأبقى أنا وأهلي وولدي فاُؤذّن واُقيم واُصلّي بهم أفجماعة نحن ؟ قال : نعم ، قال : فانّ بنيّ ربما اتّبعوا قطر السحاب فأبقى أنا و أهلي فاُؤذن واُقيم و اُصلّي بهم أفجماعة نحن؟ قال : نعم، قال : فانّ المرءة تذهب في مسلحتها فأبقى وحدي فاُؤذّن و اُقيم واُصلّي أفجماعة أنا ، فقال رسول الله ﷺ : المؤمن وحده جماعة (١) .

و قد ذكرنا فيما تقدّم أنّ المؤمن إذا أذّن و أقام صلّى خلفه صفّان من الملائكة .

و عن عليّ عليه السلام أنّه قال : تحت ظلّ العرش يوم لاظلّ إلاّ ظلّه رجل خرج من بيته فأسبغ الطّهر ثمّ مشى إلى بيت من بيوت الله ، ليقضي فريضة من فرائض الله ، فهلك فيما بينه و بين ذلك ، و رجل قام في جوف اللّيل بعد ما هدأت العيون فأسبغ الطّهر ثمّ قام إلى بيت من بيوت الله فهلك فيما بينه و بين ذلك (٢) .

و عن رسول الله ﷺ أنّه قال : إسباغ الوضوء في المكاره ، ونقل الأقدام إلى المساجد ، وانتظار الصّلاة بعد الصّلاة تغسل الخطايا غسلا (٣) .

وعنه عليه السلام أنّه قال : خير صفوف الصّلاة المقدّم ، وخير صفوف الجنائز المؤخّر ، قيل : يا رسول الله وكيف ذلك ؟ قال : لأنّه ستر للنساء ، وخير صفوف الرّجال أوّلها وخير صفوف النساء آخرها ، ولو يعلم النّاس ما في الصفّ الأوّل لم يصل إليه أحد إلاّ باستهام (٤) .

و عن عليّ عليه السلام قال : أفضل الصّفوف أوّلها ، وهو صفّ الملائكة ، وأفضل المقدّم ميا من الامام (٥) .

وعنه عليه السلام أنّه قال : سدّوا فرج الصفوف ، من استطاع أن يتمّ الصفّ الأوّل والّذي يليه فليفعل، فانّ ذلك أحبّ إلى نبيكم ، وأتمّوا الصّفوف، فانّ الله و ملائكته يصلّون على الّذين يتمّون الصفوف (٦) .

و عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : أتمّوا الصّفوف ولا يضرّ أحدكم أن يتأخّر

(١-٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٤ .

(٥-٦) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٥ .

إذا وجد ضيقاً في الصف الأوّل ، فيتمّ الصفّ الّذي خلفه، وإن رأى خللاً أمامه فلا يضرّه أن يمشي منحرفاً ـ إن تحرّف عنه ـ حتّى يسدّه يعني وهو في الصّلاة(١).

بيان : أكثر هذه الأخبار مذكورة في الكتب المشهورة ، و قال في النهاية فيه : لو يعلمون ما في العشاء والفجر لأتوهما ولو حبواً : الحبو أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه ، وحبا الصّبي إذا زحف على استه ، وفي القاموس: الغلام: الطارّ الشارب والجمع أغلمة وغلمة انتهى قوله ﷺ : المؤمن وحده جماعة قال الصّدوق ـ ره ـ : لأنّه متى أذّن و أقام صلّى خلفه صفّان من الملائكة ، ومتى أقام ولم يؤذّن صلّى خلفه صفّ واحد انتهى .

و قال الوالد قدّس سرّه : لمّا كان صلاة المؤمن الكامل غالباً مع حضور القلب ، فيكون قلبه بمنزلة الامام ، وحوّاسه الباطنة والظاهرة وقواه وجوارحه بمنزلة المقتدين كما قال ﷺ : لو خشع قلبه لخشعت جوارحه .

وقال الشهيد ـ ره ـ : المراد به إدراك فضيلة الجماعة عند تعذّرها ، ويؤيّد الأوّل ماسيأتي في خبر ابن مسعود .

قوله : « إلاّ باستهام » أي إلاّ بأن نازعه النّاس فأقرعوا فخرج القرعة باسمه ، قال في النهاية فيه : اذهبا فتوخّيا ثمّ استهما أي اقترعا ليظهر سهم كلّ واحد منكما .

٣١ـ الروضة : للشهيد الثاني: الجماعة مستحبّة في الفريضة متأكّدة في اليوميّة حتّى أنّ الصّلاة الواحدة منها تعدل خمساً أو سبعاً وعشرين مع غير العالم ، ومعه ألفاً ولو وقعت في مسجد يضاعف بمضروب عدده في عددها ففي الجامع مع غير العالم ألفان وسبع مائة ، ومعه مائة ألف (٢) .

قال : و روي أنّ ذلك مع اتّحاد المأموم ، فلو تعدّد تضاعف في كلّ واحد بقدر المجموع في سابقه (٣) .

٣٢ـ كتاب الامامة والتبصرة : لعليّ بن بابويه ، عن أحمد بن عليّ ، عن

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص١٥٥

(٢ـ٣) الروضة البهية (شرح اللمعة) ص ٧٠ الفصل ١١ .

محمّد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النّوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ابن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سوّوا صفوفكم فانّ تسوية الصّف تمام الصّلاة .

و منه : عن هارون بن موسى ، عن محمّد بن علي ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن أسباط ، عن ابن فضّال ، عن الصّادق ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال : الصّف الأوّل في الصّلاة أفضل ، والصّف الأخير على الجنازة أفضل .

و منه : عن أحمد بن إسماعيل ، عن أحمد بن إدريس ، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة ، عن جعفر بن محمّد بن عبدالله ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو علم النّاس ما في النداء والصّف الأوّل لاستهموا عليه .

و منه : عن سهل بن أحمد ، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل ابن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الرّجل أحبّ أن يؤمّ في بيته الخبر .



٢
((باب))
« (أحكام الجماعة) »

الآيات : الاعراف : و إذا قرىء القرآن فاستمعوا لـه و أنصتوا لعلّكم ترحمون (١) . .

الحجر : ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين (٢) .

تفسير: الآية الاُولى بعمومها تدلّ على وجوب الاستماع و السكوت عند قراءة كلّ قارىء في الصّلاة و غيرها ، بناء على كون الأمر مطلقاً أو أوامر القرآن للوجوب ، والمشهور الوجوب في قراءة الامام ، والاستحباب في غيره (٣) ، مع أنّ ظاهر كثير من الأخبار المعتبرة الوجوب مطلقا إلّا صحيحة زرارة (٤) عن أبي جعفر عليه السلام قال : وإن كنت خلف إمام فلا تقرأنّ شيئاً في الاُولين و أنصت لقراءته ، ولا تقرأنّ شيئاً في الأخيرتين (٥) فانّ الله عزّوجلّ يقول للمؤمنين « وإذا قرىء القرآن» يعني في الفريضة خلف الامام «فاستمعوا له وأنصتوا لعلّكم ترحمون» والاُخريان تبع للاُولين. ويمكن حمله على أنّها نزلت في ذلك فلا ينافي عمومها .

لكن نقلوا الاجماع على عدم وجوب الانصات في غير قراءة الامام ، وربّما يؤيّد ذلك بلزوم الحرج ، والأمر بالقراءة خلف من لا يقتدى به ، ويمكن دفع الحرج بأنّه إنّما يلزم بترك الجماعة الشايع في هذا الزمان ، وأمّا النوافل فكانوا يصلّونها في البيوت

---

(١) الاعراف : ٢٠٤ .

(٢) الحجر : ٢٤ .

(٣) قد عرفت الوجه فى الاية فى ج ٨٥ ص ٦٩ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٢٥٦ ، ورواه فى السرائر : ٤٧١ .

(٥) محمول على القراءة خلف أئمة العامة ، فانهم يقرؤن فى كل الركعات بفاتحة الكتاب .

والأمر بها خلف من لا يقتدى به للضرورة لا يوجب عدم وجوب الانصات في غيرها ، مع أنّه قد وردت الرواية فيها أيضاً بالانصات و بالجملة المسئلة لا تخلو من إشكال والأحوط رعاية الانصات مهما أمكن .

قال في مجمع البيان: (١) الانصات السكوت مع استماع قال ابن الأعرابيّ: نصت وأنصت استمع الحديث وسكت، وأنصته وأنصت له ؛ وأنصت الرجل سكت وأنصته غيره عن الأزهري .

ثمّ قال : اختلف في الوقت المأمور بالانصات للقرآن والاستماع له ، فقيل إنّه في الصلاة خاصّة خلف الامام الّذي يؤتمّ به ، إذا سمعت قراءته عن ابن عباس و ابن مسعود و ابن جبير و ابن المسيّب و مجاهد و الزهريّ ، و روي ذلك عن أبي جعفر عليه السلام .

قالوا : وكان المسلمون يتكلّمون في صلاتهم ويسلّم بعضهم على بعض ، وإذا دخل داخل فقال لهم :كم صلّيتم أجابوه ، فنهوا عن ذلك واُمروا بالاستماع ، وقيل : إنّه في الخطبة أمر بالانصات والاستماع إلى الامام يوم الجمعة عن عطا و عمرو بن دينار وزيد بن أسلم ، وقيل : إنّه في الخطبة والصلاة جميعاً عن الحسن وجماعة .

قال الشيخ أبو جعفر قدّس سرّه: أقوى الأقوال الأوّل لأنّه لا حال يجب فيها الانصات لقراءة القرآن إلّا حال قراءة الامام في الصلاة، فانّ على المأموم الانصات والاستماع له ، فأمّا خارج الصلاة فلا خلاف أنّ الانصات و الاستماع غير واجب ، و روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : يجب الانصات للقرآن في الصلاة وغيرها ، قال : وذلك على وجه الاستحباب .

و في كتاب العياشيّ (٢) عن أبي كهمس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قرأ ابن الكوّا خلف أمير المؤمنين عليه السلام « لئن أشركت ليحبطنّ عملك ولتكوننّ من الخاسرين» (٣)

---

(١) مجمع البيان ج ٤ ص ٥١٥.

(٢) تفسير العياشى ج ٢ ص ٤٤.

(٣) الزمر : ٦٥ .

فأنصت له أمير المؤمنين عليه السلام .

و عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يقرء القرآن أيجب على من سمعه الانصات له والاستماع ؟ قال : نعم إذا قرىء عندك القرآن وجب عليك الانصات والاستماع .

وقال الجبائي : إنّها نزلت في ابتداء التبليغ ليعلموا ويتفهّموا ، وقال أحمد بن حنبل : اجتمعت الاُمّة على أنها نزلت في الصلاة. « لعلّكم ترحمون» أي لترحموا بذلك وباعتباركم به واتّعاظكم بمواعظه .

و قال ـ ره : في الآية الثانية (١) فيه أقوال إلى أن قال : و خامسها : علمنا المستقدمين إلى الصفّ الأوّل في الصلاة، والمتأخّرين عنه ، فانّه كان يتقدّم بعضهم إلى الصف الأوّل ليدرك أفضليّته، وكان يتأخّر بعضهم ينظر إلى أعجاز النساء فنزلت الآية فيهم عن ابن‌عباس .

وسادسها أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله حثّ الناس على الصفّ الأوّل في الصلاة ، وقال : «خير صفوف الرجال أوّلها وشرّها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرّها أوّلها» وقال النبيّ صلى الله عليه وآله : «إنّ الله وملائكته يصلّون على الصفّ المقدّم» فازدحم الناس ، و كانت دور بني عذرة بعيدة من المسجد ، فقالوا لنبيعنّ دورنا ولنشترينّ دوراً قريبة من المسجد حتّى ندرك الصفّ المتقدّم فنزلت هذه الآية عن الربيع بن أنس .

فعلى هذا يكون المعنى أنّا نجازي الناس على نيّاتهم. « وإنّ ربّك هو يحشرهم» أي يجمعهم يوم القيامة ويبعثهم للمجازات والمحاسبة « إنّه حكيم » في أفعاله «عليم» بما يستحقّ كلّ منهم .

١ـ الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حمّاد ، عن رجل من أصحابنا نسي الحسن بن علي اسمه ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة لا يصلّى

(١) مجمع البيان ج ۶ ص ٣٣۴ .

خلفهم : المجهول ، والغالي ، و إن كان يقول : بقولك ، والمجاهر بالفسق و إن كان مقتصداً (١) .

بيان و تحقيق مهم

الظاهر أنّ المراد بالمجهول من لا يعلم دينه ، و إلاّ فلم يكن حاجة إلى ذكر المجاهر بالفسق والغالي الّذي يغلو في حقّ النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة صلوات الله عليهم بالقول بالربوبيّة و نحوها « وإنكان يقول بقولك» أي يعتقد إمامة الأئمّة و خلافتهم وفضلهم « وإنكان مقتصداً» أي متوسّطاً في العقايد بأن لايكون غالياً ولا مفرّطاً .

ثمّ أعلم أنّه لاخلاف بين الأصحاب في اشتراط إيمان الامام وعدالته ، والايمان هنا الاقرار بالأصول الخمسة على وجه يعدّ إمامياً ، و أمّا العدالة (٢) فقد اختلف كلام الأصحاب فيهـا اختلافاً كثيراً ، في باب الامامة ، و باب الشهادة ، والظاهر أنّه لا فرق عندهم في معنى العدالة في المقامين ، و إنكان يظهر من الأخبار أنّ الأمر في الصلاة أسهل منه في الشهادة .

ولعلّ السرّ فيه أنّ الشهادة يبتني عليها الفروج والدّماء والأموال و الحدود والمواريث ، فينبغي الاهتمام فيها ، بخلاف الصلاة ، فانّه ليس الغرض إلاّ اجتماع المؤمنين و ائتلافهم و استجابة دعواتهم ، ونقصُ الامام وفسقه و كفره وحدثه وجنابته لا يضرّ بصلاة المأموم كما سيأتي ، فلذا اكتفي فيه بحسن ظاهر الامام و عدم العلم بفسقه .

---

(١) الخصال ج ١ ص ٧٤، وتراه في التهذيب ج ١ ص ٢٥٤ و ٣٣٣ ط حجر وتراه في التهذيب ج ٣ ص ٣١ ط نجف، وتراه في الفقيه ج ١ ص ٢٤٨ .

(٢) لايذهب عليك أن الاحاديث الواردة في باب جواز الاقتداء خالية عن لفظ العدالة و ان كان لايشذ مضامينها عن معناها الاصطلاحي ، وأما الاجماع ، فلما لم يكن الاجماع دليلا لفظياً ، بل كان دليلا لبياً ، لايصح الاستناد اليه من حيث مفهوم العدالة الاصطلاحي وعمومه فلانحتاج الى تفسير العدالة في هذا الباب ، وانما على الفقيه أن يبحث عن أخبار الباب والسيرة القائمة عند الاصحاب .

ثمّ الأشهر في معناها أن لا يكون مرتكباً للكبائر ، ولا مصرّاً على الصغاير ، وللعلماء في تفسير الكبيرة اختلاف شديد، فقال قوم هي كلّ ذنب توعّدالله عليه بالعقاب في الكتاب العزيز ، وقال بعضهم : هي كلّ ذنب رتّب عليه الشارع حدّاً أوصرّح فيه بالوعيد ، وقال طائفة: هي كلّ معصية تؤذن بقلّةاكتراث فاعلها بالدّين، وقال جماعة : هي كلّ ذنب علمت حرمته بدليل قاطع ، و قيل : كلّما توعّد عليه توعّد شديد في الكتاب والسنّة ، وقيل : ما نهىالله عنه في سورة النساء من أوّله إلى قوله تعالى «إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه » (١) الآية .

وقال قوم الكبائر سبع : الشرك بالله ، وقتل النفس الّتي حرّم الله ، وقذف المحصنة وأكل مال اليتيم ، والزنا ، والفرار من الزحف ، وعقوق الوالدين ، وقيل : إنّها تسع بزيادة السحر والالحاد في بيت الله ، أي الظلم فيه ، وزاد عليه في بعض الروايات للعامة أكل الرّبوا، وعن عليّ عليه السلام زيادة على ذلك شرب الخمر والسرقة .

وزاد بعضهم على السبعة السابقة ثلاث عشرة اُخرى : اللّواط، والسحر، والربوا، والغيبة، واليمين الغموس، وشهادة الزور، وشرب الخمر، واستحلال الكعبة ، والسرقة ، ونكث الصفقة ، والتعرّب بعد الهجرة، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله.

وقد يزاد أربعة عشرة اُخرى : أكل الميتة ، ولحم الخنزير ، وما اُهلّ لغير الله به من غير ضرورة ، والسحت ، و القمار ، و البخس في الكيل والوزن ، و معونة الظالمين ، وحبس الحقوق من غير عسر، والاسراف ، والتبذير ، والخيانة ، والاشتغال بالملاهي، والاصرار على الذّنوب .

وقد يعدّ منها أشياء اُخر:كالقيادة ، والدياثة ، والغصب ، والنميمة ، وقطيعة الرحم ، وتأخير الصلاة عن وقتها ، والكذب ، خصوصاً على رسول الله صلى الله عليه وآله ، و ضرب المسلم بغير حقّ ، وكتمان الشهادة ، والسعاية إلى الظالمين ، ومنع الزكاة المفروضة ، وتأخير الحجّ عن عام الوجوب، والظهار، والمحاربة، وقطع الطريق .

---

(١) النساء : ٣١ ، وقدمر البحث عن الاية مستوفى فى ج ٧٩ ص ١٠-١١، وشطر منه فى ص ٢ و ٣ من المجلد المذكور ، راجعه .

والمعروف بين أصحابنا القول الأوّل من هذه الأقوال ، وهو الصحيح ، ويدلّ عليه أخبار كثيرة وأمّا أخبارنا ففي رواية يونس(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول : الكبائر سبع: قتل المؤمن متعمداً، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، والتعرّب بعد الهجرة ، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربوا بعد البيّنة، وكلّ ما أوجب الله عزّوجلّ عليها النار ، وقال : إنّ أكبر الكبائر الشرك بالله .

وفي حسنة (٢) عبيد بن زرارة الكفر بالله عزّوجلّ ، و قتل النفس ، والعقوق وأكل الربوا بعد البيّنة ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، والفرار من الزحف ، والتعرّب بعد الهجرة ، وقال عليه السلام : ترك الصلاة داخل في الكفر .

وفي رواية مسعدة بن صدقة (٣) عن الصادق عليه السلام القنوط من رحمة الله ، والاياس من روح الله ، والأمن من مكر الله وقتل النفس الّتي حرّم الله ، والعقوق، وأكل مال اليتيم، والربوا، والتعرّب بعد الهجرة، وقذف المحصنة والفرار من الزحف.

وفي الحسن بل الصحيح(٤) عن عبدالعظيم الحسنيّ ، عن أبي جعفر الثاني ، عن أبيه ، عن جدّه موسى عليهم السلام أنّ الصادق عليه السلام قال لعمرو بن عبيد : أكبر الكبائر الاشراك بالله ، ثمّ الياس من روح الله ، ثمّ الأمان من مكر الله ، و عقوق الوالدين ، و قتل النفس الّتي حرّم الله إلاّ بالحقّ ، وقذف المحصنة ، و أكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف ، وأكل الربوا ، والسحر ، والزنا ، واليمين الغموس ، والغلول ، ومنع الزكاة المفروضة، وشهادة الزور، وكتمان الشهادة ، وترك الصلاة متعمداً أوشيء ممافرض الله ونقض العهد ، وقطيعة الرحم .

---

(١) الكافى ج ٢ ص ٢٧٧ .

(٢) الكافى ج ٢ ص ٢٧٨ .

(٣) الكافى ج ٢ ص ٢٨٠ .

(٤) الكافى ج ٢ ص ٢٨٥ ، و تراه فى العيون ج ١ ص ٢٨٥ ، علل الشرايع ج ٢ ص ٧٨ ، ورواه الصدوق فى الفقيه أيضاً ج ٣ ص ٣٦٨ .

و روى الصدوق (١) بسنده المعتبر عن الفضل بن شاذان فيما كتب الرضا عليه‌السلام للمأمون الكبائر هي قتل النفس التي حرّم الله، والزنا، والسرقة، وشرب الخمر وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وما اُهلّ لغير الله به من غير ضرورة، وأكل الربوا بعد البيّنة، والسحت والميسر، وهو القمار، والبخس في المكيال والميزان، وقذف المحصنات، واللّواط وشهادة الزور، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، و معونة الظالمين، والركون إليهم، واليمين الغموس، وحبس الحقوق من غير عسر، و الكذب، والكبر، والاسراف، والتبذير، والخيانة، والاستخفاف بالحجّ، والمحاربة لأولياء الله، والاشتغال بالملاهي، و الاصرار على الذنوب.

وروى مثله (٢) باسناده عن الأعمش عن الصادق عليه‌السلام وزاد في أوّله الشرك بالله ثمّ ترك معاونة المظلومين وقال في آخره والملاهي التي تصدّ عن ذكر الله تبارك وتعالى مكروهة كالغناء وضرب الأوتار.

ثمّ قال الصدوق ـ ره ـ: الكبائر هي سبع، وبعدها فكلّ ذنب كبير بالاضافة إلى ما هو أصغر منه، و صغير بالاضافه إلى ما هو أكبر منه (٣) و هذا معنى ما ذكره الصادق عليه‌السلام فى هذا الحديث من ذكر الكبائر الزائدة على السبع، ولاقوّة إلا بالله انتهى.

ويدلّ على أنّ الصدوق انّما يقول بالسبع في الكبائر.

وروى أيضاً في الصحيح (۴) عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال: وجدنا فى كتاب عليّ عليه‌السلام

(١) عيون‌الاخبار ج ٢ ص ١٢٧.

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٥٥.

(٣) لكنه لايصح على ذلك قوله تعالى «ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم» فان صريح الاية أن الكبائر فى مقابلة الصغائر، لأنه يصدق على كل معصية بالاضافة أنها صغيرة باعتبار و كبيرة باعتبار.

(۴) تراه فى الخصال ج ١ ص ١٣١، علل الشرايع ج ٢ ص ١٦٠.

أنّ الكبائر خمس: الشرك بالله، وعقوق الوالدين ، وأكل الربوا بعد البيّنة ، والفرار من الزحف ، والتعرّب بعد الهجرة .

وفي رواية معتبرة(١) اُخرى عن عبيد بن زرارة، عنه عليه السلام أنّها أكل مال اليتيم والفرار من الزحف ، وأكل الربوا ، و رمى المحصنات ، وقتل المؤمن متعمداً .

وعن عبدالرحمن بن كثير (٢) عنه عليه السلام أنّها سبع : الشرك ، وقتل النفس ، و أكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين ، و قذف المحصنة ، والفرار من الزحف ، و إنكار حقّ أهل البيت .

و روى العياشيّ (٣) باسناده عن ميسّر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنت أنا و علقمة الحضرميّ و أبوحسّان العجليّ وعبدالله بن عجلان ننتظر أباجعفر عليه السلام فخرج علينا فقال: مرحباً وأهلاً ، والله إنّي لاُحبّ ريحكم وأرواحكم ، وأنتم لعلى دين الله فقال علقمة : فمن كان على دين الله تشهد أنّه من أهل الجنّة ؟ قال: فمكث هنيئة ثمّ قال : نوّروا أنفسكم، فان لم تكونوا قرفتم الكبائر فأنا أشهد .

قلنا : و ما الكبائر؟ قال هي في كتاب الله على سبع ، قلنا : فعدّها علينا جعلنا فداك ، قال : الشرك بالله العظيم ، و أكل مال اليتيم ، وأكل الربوا بعد البيّنة ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، و قتل المؤمن ، وقذف المحصنة ، قلنا : مامنّا أحد أصاب من هذه شيئاً قال : فأنتم إذاً .

وروى الشيخ جعفر بن أحمد القميّ في كتاب الغايات(٤) باسناده عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت جعلت فداك : مالنا نشهد على من خالفنا بالكفر وبالنار ولا نشهد على أنفسنا ولا على أصحابنا أنّهم في الجنّة ؟ فقال: من ضعفكم ، إذا لم يكن

---

(١) ثواب الاعمال ص ٢٠٩ ، علل الشرايع ج ٢ ص١٦١، الخصال ج ١ ص١٣١ .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٧٩ و ١٦٠ باسناد آخر، الخصال ج ٢ ص ١٤، ورواه في الفقيه ج ٣ ص ٣٦٦ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٧ .

(٤) ورواه الصدوق في الخصال ج ٢ ص ٤١ .

فيكم شيء من الكبائر ، فاشهدوا أنّكم في الجنّة ، قلت : أيّ شيء الكبائر ؟ فقال : أكبر الكبائر الشرك ، وعقوق الوالدين ، والتعرّب بعد الهجرة ، و قذف المحصنة ، و الفرار من الزحف ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، والربا بعد البيّنة ، وقتل المؤمن ، فقلت : الزنا والسرقة ؟ قال : ليس من ذلك .

وقد وقع في الأخبار في خصوص بعض ، أنّها كبائر كالغناء والحيف في الوصيّة والكذب على الله ورسوله والأئمّة عليهم السلام ، ومعونة الظالمين ، وغيرها.

و اختلف أيضاً في معنى الاصرار على الصغائر فقيل : هوالاكثار منها سواء كان من نوع واحد أو من أنواع مختلفة ، و قيل : المداومة على نوع واحد منها ، و نقل بعضهم قولاً بأنّ المراد به عدم التوبة وهو ضعيف .

وقسّم بعض علمائنا الاصرار إلى فعليّ وحكميّ فالفعليّ هو الدوام على نوع واحد منها بلاتوبة أو الاكثار من جنسها بلاتوبة ، والحكميّ هو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها .

وهذا ممّا ارتضاه جماعة من المتأخّرين ، والنصّ خال عن بيان ذلك ، لكنّ الأنسب بالمعنى اللّغوى المداومة على نوع واحد منها و العزم على المعاودة إليها ، قال الجوهري : أصررت على الشيء أي أقمت و دمت ، وقال في النهاية : أصرّ على الشيء يصرّ إصراراً إذا لزمه وداومه وثبت عليه ، وفي القاموس أصرّ على الأمر لزم ، و أمّا الاكثار من الذنوب و إن لم يكن من نوع واحد بحيث يكون ارتكابه للذنب أكثر من اجتنابه عنه ، إذا عنّ له من غير توبة ، فالظاهر أنّه قادح في العدالة بلاخلاف في ذلك بينهم .

وفي كون العزم على الفعل بعد الفراغ منه قادحاً فيه محلّ إشكال ، لكن روى الكلينيّ (١) عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّوجلّ « ولم يصرّوا على مافعلوا وهم يعلمون» (٢) قال: الاصرار أن يذنب الذنب ولا يستغفر ، ولا يحدّث نفسه

(١) الكافي ج ٢ ص ٢٨٨ .

(٢) آل عمران : ١٣٥ .

بتوبة ، فذلك الاصرار .

والحديث المشهور «لاصغيرة مع الاصرار ولاكبيرة مع الاستغفار» يومي إلى أنّ الاصرار يحصل بعدم الاستغفار، بقرينة المقابلة ، وفي العرف يقال: فلان مصرٌّ على هذا الأمر إذا كان عازماً على العود إليه ، فالقول بكون العزم داخلاً في الاصرار لا يخلو من قوّة .

والمشهور لا سيّما بين المتأخّرين اعتبار المروّة في الامامة والشهادة ، ولا شاهد له من جهة النصوص ، وفي ضبط معناها عبارات لهم متقاربة المعنى ، وحاصلها مجانبة مايؤذن بخسّة النفس، ودناءة الهمّة من المباحات والمكروهات ، وصغائر المحرّمات الّتي لاتبلغ حدّ الاصرار كالأكل في الأسواق و المجامع ، في أكثر البلاد ، والبول في الشوارع المسلوكة ، و كشف الرأس في المجامع ، و تقبيل أمته و زوجته في المحاضر و لبس الفقيه لباس الجنديّ ، والاكثار من المضحكات ، والمضايقة في اليسير الّتي لاتناسب حاله، ويختلف ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والأعصار والأمصار والعادات المختلفة .

والحقّ أنّ مالم يخالف ذلك الشرع ولم يرد فيه نهى لايقدح في العدالة ، ولا دليل عليه ، وليس في الأخبار منه أثر، بل ورد خلافه في أخبار كثيرة ، ومن كان أشرف من رسول الله صلى الله عليه وآله وكان يركب الحمار العاري ويردف خلفه، ويأكل ماشياً إلى الصلاة، كما روي ، وكأنّهم اقتفوا في ذلك أثر العامّة فانّها مذكورة في كتبهم ، ولذا لم يذكر المحقّق ـ ره ـ ذلك في معناها ، وأعرض منه كثير من القدماء والمتأخّرين .

ولا يعتبر في العدالة الاتيان بالمندوبات إلاّ أن يبلغ تركها حداً يؤذن بقلّة المبالات بالدين ، كترك المندوبات أجمع ، قال الشهيد الثاني : ولو اعتاد ترك صنف منها كالجماعة والنوافل ونحو ذلك ، فكترك الجميع لاشتراكها في العلّة المقتضية لذلك نعم لو تركها أحياناً لم يضرّ .

وإذا زالت العدالة بارتكاب مايقدح فيها فتعود بالتوبة بغير خلاف ظاهراً، وكذلك من حدّ في معصية ثمّ تاب رجعت عدالته و قبلت شهادته ، ونقل بعض الأصحاب إجماع

الفرقة على ذلك ، ولعلّ الأشهر أنّه لايكفي في ذلك مجرّد إظهارالتوبة ، بل لابدّ من الاختبار مدّة يغلب معه الظنّ بأنّه صادق في توبته .

ومن الأصحاب من اعتبر إصلاح العمل ، وأنّه يكفى في ذلك عمل صالح ولو تسبيح أوذكر ، و منهم من اكتفى فيذلك بتكرّر إظهار التوبة والندم .

وذهب الشيخ في موضع من المبسوط إلىالاكتفاء في قبول الشهادة باظهارالتوبة عقيب قول الحاكم له تب أقبل شهادتك، لصدق التوبة المقتضي لعود العدالة ، ولايخلو من قوّة لمارواه الشيخ فيالصحيح (١) عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عنالمحدود إن تاب أتقبل شهادته ؟ فقال : إذا تاب وتوبته أن يرجع فيماقال ويكذّب نفسه عندالامام وعندالمسلمين، فاذا فعل، فانّعلى الامام أنيقبل شهادته بعدذلك .

وبسند معتبر عن أبيالصباح (٢) الكنانيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عنالقاذف بعدمايقام عليه الحدّ ماتوبته ؟ قال: يكذّب نفسه قلت: أرأيت إن أكذب نفسه و تاب أتقبل شهادته ؟ قال : نعم ، و نحوه روي عن يونس ، عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام .

وباسناده عن السّكونيّ (٣) عن أبيعبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل ، وقدقطعت يده ورجله نهاره ، فأجاز شهادته وقد تاب وعرفت توبته .

وعن القاسم (٤) بن سليمان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقذفالرجل فيجلد حداً ثمّ يتوب ، ولا يعلم منه إلاّ خير أتجوز شهادته ؟ فقال : نعم ، ما يقال عندكم ؟ قلت : يقولون توبته فيما بينه و بين الله ، لاتقبل شهادته أبداً ، قال : بئس ما قالوا ، كان أبيعليهالسلام يقول : إذا تاب ولم يعلم منه إلاّ خيرجازت شهادته .

وفيالموثّق (٥) عن سماعة بن مهران قال : قال : إنّ شهود الزور يجلدون جلدا ليسله وقت وذلك إلىالامام ، ويطاف بهم حتّى يعرفهم الناس ، وأمّا(٦) قولالله

(١-٣) التهذيب ج ٦ ص ٢٤٥ ط نجف ، الكافي ج ٧ ص ٣٩٧ .

(٤) « ج ٦ ص ٢٤٦ ط نجف .

(٥) « ج ١٠ ص١٤٤ ط نجف، الكافي ج٧ ص ٢٤١ . (٦) وهذا ظ .

عزّوجلّ « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً إلاّ الّذين تابوا » (١) قلت : كيف تعرف توبته ؟ قال : يكذّب نفسه حين يضرب و يستغفر ربّه ، فاذا فعل ذلك فقد ظهر توبته ومثله كثير .

ثمّ اعلم أنّ المتأخّرين من علمائنا اعتبروا في العدالة الملكة ، و هي صفة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروّة ، ولم أجدها في النصوص ، ولا في كلام من تقدّم على العلاّمة من علمائنا ، ولاوجه لاعتبارها .

بقي الكلام في أنّ المعتبر في العدالة المشروطة في إمام الجماعة و الشاهد ، هل هو الظنّ الغالب بحصول العدالة المستند إلى البحث والتفتيش ، أم يكفى في ذلك ظهور الايمان ، وعدم ظهور مايقدح في العدالة .

المشهور بين المتأخّرين الأوّل ، و جوّز بعض الأصحاب التعويل فيها على حسن الظاهر ، و قال ابن الجنيد : كلّ المسلمين على العدالة إلى أن يظهر خلافها ، و ذهب الشيخ في الخلاف و ابن الجنيد والمفيد في كتاب الأشراف إلى أنّه يكفي في قبول الشهادة ظاهر الاسلام ، مع عدم ظهور مايقدح في العدالة ، ومال إليه في المبسوط وهو ظاهر الاستبصار ، بل ادّعى في الخلاف الاجماع والأخبار .

وقال : البحث عن عدالة الشهود ماكان في أيّام النبيّ صلى الله عليه وآله ولا أيّام الصحابة ولا أيّام التابعين ، إنّما شيء أحدثه شريك بن عبدالله القاضي ، ولوكان شرطاً لما أجمع أهل الأمصار على تركه ، والظاهر عدم القائل بالفصل في باب الامامة و الشهادة ، فما يدلّ على الحال في أحدهما يدلّ على الحال في الآخر ، والقول الأخير أقوى لأخبار كثيرة دلّت عليه .

فقد روي عن الرضا عليه السلام (٢) بسند صحيح : كلّ من ولد على الفطرة ، و عرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته .

وروى الشيخ (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام بسند معتبر أنّه قال : خمسة أشياء يجب

---

(١) النور : ٤ .

(٢-٣) الفقيه ج ٣ ص ٢٨ ، التهذيب ج ٦ ص ٢٨٣ ط نجف .

على الناس الأخذ بظاهر الحكم : الولايات والتناكح والمواريث والذبايح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ، ولا يسأل عن باطنه .

ورواه الصدوق بسندآخر في الخصال (١) .

وروى الشيخ والصدوق أنّه سئل أبوعبدالله عليه السلام عن قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال ، وكان يؤمّهم رجل ، فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنّه يهوديّ ، قال : لا يعيدون (٢) .

وروى الشيخ(٣) عن عبدالرحيم القصير قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إذاكان الرجل لاتعرفه يؤمّ الناس يقرء القرآن فلا تقرء خلفه ، و اعتدّ بصلاته .

وقد ورد في أخبار كثيرة إذا عرض للامام عارض أخذ بيد رجل من القوم فيقدّمه و من تأمل في عادة الأعصار السابقة في مواظبتهم على الجماعات ، وترغيب الشارع في ذلك ، و إشهادهم على البيوع والاجارات ، وساير المعاملات ، وسنن الحكّام في قبول الشهادات ، والأمراء الّذين عيّنهم النبيّ صلى الله عليه وآله و أميرالمؤمنين والحسن عليهما السلام لذلك ولما هو أعظم منه ، لاينبغي أن يرتاب في فسحة الأمر في العدالة في المقامين .

ولوكان التضييق الّذي بنوا عليه الأمر في تلك الأعصار ، و جعلوا العدالة تلو العصمة حقّاً لماكان يكاد يوجد في البلاد العظيمة رجلان يتّصف بها ، ولو وجد فرضاً كيف يتحمّلان جميع عقود المسلمين و طلاقهم ونكاحهم وإمامتهم فيلزم تعطّل السنن والأحكام ، وصار ذلك سبباً لتشكيك الشيطان أكثرالخلق في هذه الأزمنة ، و صيّرهم بذلك محرومين عن فضائل الجمعة و الجماعة ، وفّقنا الله وساير المؤمنين لما يحبّ و يرضى ، وأعاذنا وإيّاهم من متابعة أهل الهوى .

قال الشهيد الثاني ـ ره ـ :وهذا القول وإن كان أبين دليلاً وأكثر رواية ، وحال السلف تشهد به ، و بدونه لايكاد ينتظم الأحكام للحكّام ، خصوصاً في المدن الكبار ،

---

(١) الخصال ج ١ ص ١٥٠ .

(٢) راجع التهذيب ج ١ ص ٢٥٧ ط حجر ، ج ٣ ص ٤٠ ط نجف ، الفقيه ج ١ ص ٢٦٣ ، ورواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٣٧٨ . ‏ (٣) التهذيب ج ٣ ص ٣٣١ .

والقاضي من المتقدّمين يستند إليها لكنّ المشهور الآن بل المذهب خلافه.

وقال سبطه السيّد قدّس سرّه في المدارك: قد نقل جمع من الأصحاب الاجماع على أنّ العدالة شرط في الامام وان اكتفى بعضهم في تحقيقها بحسن الظاهر أو عدم معلومية الفسق، ثمّ ذكر بعض الروايات الّتي استدلّ بها القوم، ثمّ قال: وهذه الأخبار لا تخلو من ضعف في سند أو قصور في دلالة، والمستفاد من إطلاق كثير من الروايات و خصوص بعضها الاكتفاء في ذلك بحسن الظاهر، والمعرفة بفقه الصلاة، بل المنقول من فعل السلف الاكتفاء بمادون ذلك إلاّ أنّ المصير إلى ما ذكره الأصحاب أحوط انتهى.

والّذي يظهر لي من الأخبار أنّ المعتبر في الشهادة عدم معلوميّة الفسق، وحسن الظاهر، وفي الصلاة مع ذلك المواظبة على الجمعة والجماعة، وعدم الاخلال بذلك بغير عذر، ولو ظهر فسق نادراً، وعلم من ظواهر أحواله التأثّر والتألّم و الندامة، فهذا يكفي في عدم الحكم بفسقه، ولو علم منه عدم المبالاة أو التجاهر والتظاهر فهذا قادح لعدالته.

و لنذكر زائداً على ما تقدّم بعض ما يدلّ على ذلك:

فمنها ما رواه الصدوق (١) عن أبيه، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن حمدان ابن سليمان، عن نوح بن شعيب، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن علقمة بن محمّد قال: قال الصّادق جعفر بن محمّد عليه السلام و قد قلت له: يا ابن رسول الله أخبرني عمّن تقبل شهادته و من لا تقبل، فقال: يا علقمة كلّ من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته.

قال: فقلت له: تقبل شهادة مقترف بالذنوب؟ فقال: يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب، لما قبلت إلاّ شهادات الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام لأنّهم هم المعصومون دون ساير الخلق، فمن لم تره بعينك يرتكب، أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة و الستر، و شهادته مقبولة، و إن كان في نفسه مذنباً

(١) أمالي الصدوق: ٦٣.

و من اغتابه بمافيه فهو خارج عن ولاية الله عزّ وجلّ ، داخل في ولاية الشيطان ـ

ولقد حدّثني أبي ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنّة أبداً ، و من اغتاب مؤمناً بما ليس فيه انقطعت العصمة بينهما ، وكان المغتاب في النار خالداً فيها و بئس المصير إلى آخر مامرّ في كتاب الايمان والكفر (١) .

و روي في الخصال و العيون (٢) بأسانيد ، عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عامل النّاس فلم يظلمهم ، وحدّثهم فلم يكذبهم ، ووعدهم فلم يخلفهم ، فهو ممّن كملت مروّته ، و ظهرت عدالته ، و وجبت اُخوّته ، و حرمت غيبته .

و روى نحوه (٣) بسند معتبر عن أبي عبدالله عليه السلام .

و روى في المجالس (٤) بسنده عن إبراهيم بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من صلّى خمس صلوات في اليوم و اللّيلة في جماعة ، فظنّوا به خيراً و أجيزوا شهادته .

وفيه أيضاً (٥) عن هارون بن الجهم، عن الصادق عليه السلام قال : إذا جاهر الفاسق بفسقه فلاحرمة له ولاغيبة .

و روى الحميري (٦) في قرب الاسناد ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : ثلاثة ليس لهم حرمة ، وعدّ منهم الفاسق المعلن الفسق .

---

(١) راجع ج٧٠ ص ٢ـ٤ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٩٧ ، عيون الاخبار ج ٢ ص ٣٠ ، و تراه في صحيفة الرضا عليه الصلاة و السلام : ٧.

(٣) الخصال ج ١ ص ٩٨ .

(٤) أمالي الصدوق ص ٢٠٤ .

(٥) أمالي الصدوق ص ٢٤ .

(٦) قرب الاسناد : ٨٢ ط حجر ص ١٠٧ ط نجف .

و في كتاب الاختصاص (١) عن الرّضا عليه السلام قال : من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له .

وروى الشيخ(٢)في الحسن عن البزنطيّ ، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال له : جعلت فداك كيف طلاق السنّة ؟ قال : يطلّقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين ، كما قال الله تعالى في كتابه ثمّ قال في آخر الرّواية : من ولد على الفطرة اُجيزت شهادته على الطّلاق بعد أن يعرف منه خير .

و روى الصّدوق في الصّحيح (٣) عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : من ولد على الفطرة و عرف بالصّلاح في نفسه جازت شهادته .

و روى (٤) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من صلّى الصلوات الخمس جماعة فظنّوا به كلّ خير .

و روى الكلينيّ (٥) باسناده ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من أذنب ذنباً فعلم أنّ الله مطّلع عليه إن شاء عذّبه و إن شاء غفر له غفر له وإن لم يستغفر .

و عن أبان بن تغلب (٦) قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ما من عبد أذنب ذنباً فندم عليه إلاّ غفرالله له قبل أن يستغفر .

و عن أبي عبدالله عليه السلام (٧) قال : إنّ الله يحبّ المفتّن التوّاب .

---

(١) الاختصاص : ٢٤٢ ، في ط الكمباني الخصال و هو سهو .

(٢) التهذيب ج٢ ص٢٦٣ ط حجر .

(٣) فقيه من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٨ و مرة اخرى ص ٢٩ ، ورواه الشيخ في التهذيب ج ٦ ص ٣٨٣ بسند وص ٣٨٤ بسند آخر ط نجف .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٢٤٦ .

(٥و٦) الكافي ج٢ ص ٤٢٧ .

(٧) الكافي ج ٢ ص ٤٣٢ .

و عن عمرو بن جميع (١) قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من جاءنا يلتمس الفقه و القرآن و تفسيره فدعوه ، ومن جاءنا يبدي عورة قد سترها الله تعالى فنحّوه ،فقال رجل من القوم : جعلت فداك و الله إنّي لمقيم على ذنب منذدهر أُريد أن أتحوّل عنه إلى غيره ، فما أقدر عليه ، فقال له: إن كنت صادقاً فانّ الله يحبّك ، ومايمنعه أن ينقلك عنه إلى غيره إلاّ لكي تخافه .

و روى الشهيد الثاني (٢) عن الباقر عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام من سمع النّداء فلم يجبه من غير علّة فلا صلاة له ، و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا صلاة لمن لم يصلّ في المسجد مع المسلمين إلاّ من علّة و لاغيبة إلاّ لمن صلّى في بيته و رغب عن جماعتنا ، ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته و وجب هجرانه و إن رفع إلى إمام المسلمين أنذره و حذّره ، و من لزم جماعة المسلمين حرمت غيبته و ثبتت عدالته .

و روى الشيخ بسند معتبر (٣) عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :بما يعرف عدالة الرّجل بين المسلمين حتّى يقبل شهادته لهم و عليهم؟ قال : فقال :أن يعرفوه بالستر و العفاف ، و الكفّ عن البطن والفرج و اليد واللّسان و يعرف باجتناب الكبائر الّتي أوعدالله عليها النّار ، من شرب الخمر ، و الزنا ، و الرّبوا ، و عقوق الوالدين ، والفرار من الزحف وغيرذلك .

و الدالّ على ذلك كلّه (۴) و الساتر لجميع عيوبه حتّى يحرم على المسلمين تفتيش ماوراء ذلك من عثراته وغيبته ، ويجب عليهم توليته ، وإظهار عدالته في النّاس

---

(١) الكافى ج ٢ ص ۴۴٢ .

(٢) راجع الروضة البهية كتاب الصلاة الفصل الحادى عشر .

(٣) التهذيب ج ۶ ص ٢۴١ ط نجف باب البينات .

(۴) رواه الصدوق فى الفقيه ج ٣ ص ٢۴ و فيه : والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه الخ.

التعاهد(١) للصّلوات الخمس إذا واظب عليهنّ ، وحافظ مواقيتهنّ باحضار جماعة المسلمين و أن لا يتخلّف عن جماعتهم في مصلاّهم إلاّ عن علّة .

و ذلك أنّ الصّلاة ستر وكفّارة للذنوب ، ولولم يكن ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على أحد بالصّلاح ، لأنّ من لم يصلّ فلاصلاح له بين المسلمين ، لأنّ الحكم جرى فيه من الله ومن رسول الله ﷺ بالحرق في جوف بيته .

قال رسول الله ﷺ : لا صلاة لمن لا يصلّي في المسجد مع المسلمين إلاّ من علّة .

و قال رسول الله ﷺ : لا غيبة إلاّ لمن يصلّي في بيته ورغب عن جماعتنا .

و من رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته ، و سقطت بينهم عدالته ، و وجب هجرانه ، و إذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره و حذّره فلن حضر جماعة المسلمين و إلاّ اُحرق عليه بيته ، ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته ، وثبتت عدالته بينهم .

و من تأمّل في هذه الأخبار حقّ التأمل اتّضح له ما ذكرناه غاية الاتّضاح ، لاسيّما الخبر الأخير ، و هو مرويّ في الفقيه بسند صحيح بأدنى تفاوت (٢) فانّه

---

(١) التعاهد خبر قوله : « الدال على ذلك » ومابين العلامتين جملة معترضة ،ولكن فى لفظ الفقيه هكذا ، « ويكون منه التعاهد للصلوات » الخ .

(٢) لفظ الفقيه هكذا : « و يكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وأن لا يتخلف عن جماعتهم فى مصلاهم الا من علة ، فاذا كان كذلك لازماً لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس ، فاذا سئل عنه فى قبيلته و محلته قالوا : ما رأينا منه الاخيراً مواظباً على الصلوات متعاهداً لاوقاتها فى مصلاة ، فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين .

و ذلك أن الصلاة ستر وكفارة للذنوب ،وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلى اذا كان لا يحضر مصلاه ، و يتعاهد جماعة المسلمين ، و انما جعل الجماعة و الاجتماع الى الصلاة لكى يعرف من يصلى ممن لايصلى، ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع .

يستفاد منها أنّ الّذي يقدح في العدالة فعل الكبيرة الّتي أوعدالله عليها النّار ، و أنّه يكفي في الحكم بها أن يظهر من حال المكلّف كونه ساتراً لعيوبه ، ملازماً لجماعة المسلمين، بل الظاهر من آخر الخبر الاكتفاء بلزوم جماعتهم .

و سيأتي تمام القول فيه في أبواب الشهادات (١) إنشاءالله تعالى ، وقد مضى تحقيق الكبائر و العدالة وغير ذلك في أبواب المناهي (٢) وأبواب الايمان والكفر (٣) .

ثمّ اعلم أنّ أكثر الأخبار الواردة في اشتراط العدالة إنّما هي في الشّهادة ، ولم يرد هذا اللفظ في باب الجماعة ، والأخبار الواردة فيها منها هذا الخبر (٤) وهو مع ضعفه إنّما يدلّ على عدم التجاهر بالفسق .

و منها (٥) ما رواه الشيخ ، عن أبي عليّ بن راشد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ مواليك قد اختلفوا فاُصلّي خلفهم جميعاً؟ فقال : لا تصلّ إلاّ خلف من تثق بدينه و أمانته .

وهو مع عدم صحّته إنّما يدلّ على المنع من الصّلاة خلف من يكون فاسد

←ولولا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح ، لان من لا يصلي لاصلاح له بين المسلمين ، فان رسول الله (ص) هم بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين ، وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك ،وكيف تقبل شهادة أوعدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عزوجل و من رسوله (ص) فيه الحرق في جوف بيته بالنار ، و قد كان يقول رسول الله (ص) لاصلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة .

(١) راجع ج ١٠٤ ص ٣١٤ - ٣٢٠ .

(٢) راجع ج ٧٩ ص ٢ - ١٦ .

(٣) راجع ج ٧٠ ص ١ - ٤ ، ولكن هذه الابواب الثلاثة غير مبيضة بيد المؤلف العلامة ، ولايوجد فيها بحث كامل .

(٤) يعني خبر الخصال الذي تقدم ص ٢٣.

(٥) التهذيب ج ١ ص ٣٢٩ طحجر .

العقيدة ، أويكون خائناً في أموال المسلمين أوأعراضهم .

ومنها ما رواه أيضاً (١)عن سعيد بن إسماعيل، عن أبيه قال : سألته عنالرّجل يقارف الذنوب يصلّي خلفه أملا ؟ قال: لا .

و هو أيضاً مع عدم الصحّة ، يدلّ على المنع من الصّلاة خلف من يكون مصرّاً على اقتراف جميع الذنوب ، مكثراً منها ، فانّ المضارع يدلّ على الاستمرار التجدّدي ، و الذنوب جمع معرّف باللاّم ، يفيد العموم ، ولو قيل بأنّ اقتراف جميع الذنوب بعيد ، فلا أقلّ من الدلالة على ارتكاب كثير من الذنوب ، مع العلم بها ،لامع الاحتمال والتوهّم.

و منهاصحيحة عمر بنيزيد(٢)قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن إمام لابأس بهفي جميع اُموره ، عارف ، غير أنّه يسمع أبويه الكلام الغليظ الّذي يغيظهما ، أقرأخلفه؟ قال : لا تقرأ خلفه مالم يكن عاقّاً قاطعاً .

وهذا يدلّ على جواز الصّلاة خلف المصرّ على الصّغيرة ، وعدمه خلف العاقّ قال في الذكرى : و يحمل ذلك على أنّه غير مصرّ إذ الاصرار على الصّغاير يلحقها بالكبائر ، إن جعلنا هذا صغيرة ، وتحريم أنيقول لهما اُفّ يؤذن بعظم حقّهما ، وبأنّ المتخطّي نهيالله فيهما على خطرعظيم انتهى .

وبالجملة هذا الخبر وإن كان صحيحاً فهو مشتمل على مالم يقولوا به ،والحمل على عدم الاصرار في غاية البعد .

و منها ما روي (٣) من المنع من الصّلاة خلف شارب الخمر والنبيذ .

و منها ما ورد من المنع من الصّلاة خلف الفاجر (٤) و الظّاهر منها خلفاء

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٥٤ و ٣٣٢ ط حجر ، الفقيه ج ١ ص ٢٤٩ .

(٢) التهذيب ج ١ص ٢٥٤ ، الفقيه ج١ ص ٢٤٨ .

(٣) داجع السرائر : ٤٨٤ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ١٥١ فى خبرالاعمش وقدمر.

الجور و أتباعهم ، وكذا أخبار أبي‌ذر الظاهر (١) من بعضها الامامة الكبرى ، و من بعضها الصّلاة خلف المنافقين و المخالفين ، كما كان‌دأبه من التعريض بعثمان و أتباعه و لذا أخرجه وطرده رضي الله عنه .

فمع قطع النظر عن الاجماع المنقول يشكل إثبات اشتراط العدالة بمحض هذه الأخبار ، لاسيّما على طريقة القوم ، حيث لا يعملون بالأخبار الضعيفة ، ويمكن حملها على الكراهة ، و استحباب رعاية هذا القدر الّذي يستفاد من الأخبار إذ لم يثبت كون النهي حقيقة في التحريم ، لاسيّما في الأخبار ، ومع تسليم جميع ذلك فلا يتخطّى مدلولها كما عرفت .

و أمّا الاجماع فمع ثبوته فانّما هو حجّة فيما ثبت فيه ، فلا يمكن التمسّك به فيما اختلف فيه من عدد الكبائر ، و اعتبار الملكة و المروّة و أمثالها كما عرفت (٢) .

و إنّما أطنبنا الكلام في هذا المقام لئلا يصغي المؤمن المتديّن إلى شبهات شياطين الجنّ و الانس ، ووساوسهم ، فيترك فضيلة الجماعة وفريضة الجمعة، الثابتتين بالأخبار المتواترة بمحض الاحتياط في العدالة الّتي سبيلها ما عرفت ، ومع ذلك ينبغي أن لا يترك الناقد الخبير المتديّن البصير الاحتياط في أمر دينه وصلاته ، ويطلب من يثق بدينه و قراءته و زهده و عبادته ، فان لم يجد فليحتط إمّا بتقديم الصّلاة قبلها أو الاعادة بعدها وذلك بعد أن يفرغ نفسه و يخلي قلبه عن دواعي الحقد و الحسد ، وساير الأمراض النفسانيّة و الأغراض الفاسدة ، فاذا فعل ذلك فسيرشده الله إلى ما يحبّ ويرضى ، كما قال تعالى : « والّذين جاهدوا فينا لنهدينّهم سبلنا » (٣) .

٢ ـ العلل : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن ميمون

---

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٤٧ ، علل الشرايع ج ٢ ص ١٥ ، التهذيب ج ١ ص ٢٥٤ .

(٢) و ذلك لمامر أن الاجماع دليل لبي لا اطلاق له ولاعموم و لا يثبت به الاالقدر المتيقن من مفهوم العدالة ، وهو اجتناب الكبائر التى اوعدالله عليها النار .

(٣) العنكبوت : ٦٩ .

القدّاح ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : كنّ يؤمرن النساء في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا يرفعن رؤسهنّ إلاّ بعد الرّجال ، لقصرا ُزرهنّ (١) .

قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يسمع صوت الصّبيّ يبكي وهو في الصّلاة فيخفّف الصّلاة فتصير إليه اُمّه (٢) .

٣ ـ قرب الاسناد : عن محمّد بن عيسى و الحسن بن طريف و عليّ بن إسماعيل جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الصّادق عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام :كنّ النّساء مع النّبي صلى الله عليه وآله و كنّ يؤمرن أن لا يرفعن رؤسهنّ قبل الرّجال لضيق الاُزر (٣) .

بيان : رواه الصّدوق في الفقيه مرسلاً (٤) مثل الأخير ، فقيل: المراد اُزر الرجال فانّها لما كانت مضيّقة كان يقع نظرهنّ أحياناً إلى فروج الرجال إذا رفعن رؤوسهنّ قبلهم ، و يرد عليه أنّه على هذا كان ينبغي نهي الرّجال عن لبس مثل تلك الاُزر ، لبطلان صلاتهم بكشف العورة ولو في بعض أحوال الصّلاة ، إلاّ أن يقال : إنهم كانوا مضطرّين ، ولم يكن لهم غيرها ، أوكان يرى حجم عورتهم بناء على أنّه لا يجب ستره كما هو المشهور ، و قيل: المراد اُزر النساء فانّ الرّجال كانوا ينظرون من بين الرجلين أو بطرف العينين إلى النّساء في وقت رفع الرّأس عن السجود ، و كان لضيق اُزرهنّ

---

(١) فى هامش المصدر المطبوع : « لقصر أزرهم » نقلا عن بعض النسخ ، وهو الظاهر عندى ، و ذلك لان الازار انما يكون فى حال الركوع ساتراً للفخذين اذا كان طويلا بحيث يستر الساقين الى نصفهما كما كان يلبسه رسول الله (ص) كذلك وأما سائر الناس فيظهر من هذا الخبر أن أزرهم كانت قصيرة لاتستر الفخذين الا حال القيام ، واما حال الركوع فترتفع و يظهر أسافل الفخذين (وهو مكروه عند بعض وغير مجوز عند آخرين) و لذلك أمر النساء أن لا يرفعن رؤسهن قبلهم .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٣٣ .

(٣) قرب الاسناد : ١٤ ط نجف .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٢٥٩ .

يرون بعض محاسنهن أو زينتهن كما قيل في نزول قوله سبحانه : « ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين » وقدمر (١) .

و قد يصحف و يقرا الأزز بالزائين المعجمتين ، قال في النهاية : في حديث سمرة كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فانتهيت إلى المسجد فاذا هو بأزز : أي ممتلىء بالناس ، يقال : أتيت الوالي و المجلس أزز أي كثير الزحام ، ليس فيه متسع والناس أزز إذا انضم بعضهم إلى بعض انتهى ، وهذا مع أنه مخالف للنسخ ، لا يستقيم التعليل إلا بتكلف ، و الخبر الأول يؤيد الثاني ، و ما سيأتي من المكارم يؤيد الأول .

٤ ـ قرب الاسناد : عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : المرءة خلف الرجل صف و لا يكون الرجل خلف الرجل صفاً ، إنما يكون الرجل إلى جنب الرجل عن يمينه (٢) .

و منه : عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن علي عليه السلام قال : قال : رجلان صف ، فاذا كانوا ثلاثة تقدم الامام (٣).

وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال : الصبي عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصف جماعة ، و المريض القاعد عن يمين المصلي هما جماعة ، ولا بأس بأن يؤم المملوك إذا كان قارياً و كره أن يؤم الأعرابي لجفائه عن الوضوء و الصلاة (٤) .

بيان : يستفاد من هذه الأخبار أحكام :

الاول : تحقق الجماعة بمأموم واحد ، و لا خلاف فيه بين الأصحاب .

الثاني : تحققه بالمريض وهو أيضاً كذلك .

الثالث : تحققه بالمرءة و هو أيضاً كذلك .

---

(١) الحجر : ٢٤.

(٢) قرب الاسناد ص ٧٢ ط نجف .

(٣) « ص ٩٢ ط نجف .

(٤) قرب الاسناد ص ٩٥ ط نجف .

الرابع : تحقّقه بالصّبي إذا كان مميّزاً ، فانّه الظّاهر من ضبط الصّف أي يستقرّ مكانه ولا يلعب ويأتي بالصّلاة ، وما يجب في الاقتداء ، و مثل هذا لايكون إلاّ مميّزاً ، و ظاهر الأكثرأنّه كذلك و ذكره في المنتهى بغير تعرّض لخلاف إلاّ لبعض العامة ، و قال في الذكرى: تنعقد الجماعة بالصّبي المميز لأنّ ابن عباس ائتمّ بالنبيّ ﷺ وكان إذذاك غير بالغ ، و أمّا إمامته فسيأتي القول فيه .

الخامس : أنّ المأموم إذا كان رجلاً واحداً يقف عن يمين الامام ، و المشهور أنّه على الاستحباب حتّى قال في المنتهى : هذا الموقف سنّة ، فلو خالف بأن وقف الواحد على يسار الامام أوخلفه لم تبطل صلاته عند علمائنا أجمع ، وحكى في المختلف عن ابن الجنيد القول بالبطلان مع المخالفة (١) ، و الأحوط عدم المخالفة .

السادس : لوكان المأموم امرءة وجب التأخير إن قلنا بتحريم المحاذات وإلاّ استحبّ ، و كذا تأخّرها عن الرّجال المأمومين ، و الصّبيان كما ذكره الأصحاب ، و الاحتياط في التأخّر في هذا المقام ألزم من غيره ، لورود الروايات الكثيرة مع عدم المعارض ، ويستحبّ للمرءة الواحدة مع التأخّر أن تقف عن يمين الامام [لصحيحة هشام بن سالم ، و إن كان مع الرجل الواحد امرءة أو أكثر ، وقف الرجل عن يمين الامام] (٢) و النساء خلفه لرواية القاسم بن الوليد (٣) و الحكمان مذكوران في المنتهى و غيره .

السابع : أنّ المأموم إذاكان رجلين أوأكثر يقفون خلفه والكلام في الاستحباب و الوجوب كمامرّ .

الثامن : ظاهر الأخبار أنّ من يقف عن يمين الامام يقف محاذياً له من غير تأخّر كما هو ظاهر الأكثر ، و أوجب ابن إدريس في ظاهر كلامه التقدّم بقليل؛ و تدفعه

---

(١) يريد اذا كان المأموم عالماً بالسنة النبوية (ص) و أمكنه القيام عن يمين الامام و معذلك خالفها رغبةعنها .

(٢) بل رواية فضيل بن يسار فى التهذيب ج ١ ص ٣٢٩ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٢٩ ، ط حجر .

ظواهر الأخبار ولو وجب التأخر لذكر ، و إلاّ لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولأنّه لوكان شرطاً لما أمكن اختلاف اثنين في الامامة ، إلاّ بأن يتوهّم كلّ منها التقدّم وهو بعيد و قدورد بهالخبر .

ثمّ إنّ التقدّم والتساوي بأيّ شيء يعتبران ؟ فمنهم من أحالوهما على العرف و ذكر جماعة من الأصحاب أنّ المعتبر التساوي بالأعقاب ، فلو تساوى العقبان لم يضرّ تقدّم أصابع رجل المأموم أو رأسه و صدره ، ولو تقدّم عقبه على عقب الامام لم ينفعه تأخّر أصابعه ورأسه .

و استقرب العلاّمة في النّهاية اعتبار التقدّم بالأصابع و العقب معاً ، و صرّح بأنّه لا يقدح في التساوي تقدّم رأس المأموم في حالتي الرّكوع و السّجود ومقاديم الركبتين و الأعجاز في حال التشّهد ، و ليست هذه التفاصيل في شيء من النصوص ، و العرف مضطرب ، و الأحوط رعاية الجميع كما اختاره الشهيدالثاني ره .

ثمّ الظاهر على القول بالمحاذاة الحقيقيّة تحقّق كونه خلفه بقليل من التأخّر و الأحوط التأخّر بعرض بدنه أو بما يقال عرفاً أنّه خلفه ، أمّا التأخّر بجميع بدنه في أحوال الرّكوع و السّجود و التشهّد ، فالظاهر أنّه غير لازم و لعلّه أولى .

التاسع : جواز إمامة المملوك إذا صحّت قراءته كما هو المشهور و منع منه بعضهم ، قال في الذكرى : اختلف في إمامة العبد فقال فيالمبسوط والنهاية: لا يجوزأن يؤمّ الأحرار ، و يجوز أن يؤمّ مواليه إذاكان أقرءهم ، و قال ابن بابويه في المقنع: ولا يؤمّ العبد إلاّ أهله لرواية السكوني (١) و أطلق ابن حمزة أنّ العبد لا يؤمّ الحرّ ، و جوّز إمامته مطلقاً ابن الجنيد و ابن إدريس و أطلق الشيخ في الخلاف جواز إمامته .

قال وفي بعض رواياتنا (٢) أنّالعبد لا يؤمّ إلاّ مولاه ، و قال أبو الصّلاح يكره و البحث عن الجواز ، و إن كان الحرّ مقدّماً عليه عند التعارض انتهى ، و الجواز

(١-٢) التهذيب ج ١ ص ٢٥٤ .

أقوى .

العاشر : تدلّ على كراهة إمامة الأعرابيّ لجفائه ، أي بعده عن معرفة أحكام الوضوء و الصّلاة و التعليل يقتضي أنّ كلّ من كان كذلك تكره إمامته ، والأعرابي نسبة إلى الأعراب و هم سكّان البادية ، سواء كانوا من العرب أوالعجم ، و المهاجر من هجر إلى النبيّ صلى الله عليه وآله و الامام عليه السلام ، و قيل: المهاجر في زماننا سكّان الأمصار المتمكّنين من تحصيل معرفة الأحكام .

ثمّ ظاهر الرواية كراهة إمامة الأعرابي مطلقاً و قيّد أكثر الأصحاب الحكم بامامته بالمهاجرين ، لحسنة إبراهيم بن هاشم (١) .

ثمّ اختلفوا فيه فذهب الشيخ و جماعة من الأصحاب إلى التحريم ، و ذهب آخرون إلى الكراهة ، و فصّل المحقّق في المعتبر ، فقال : و الّذي نختاره أنّه إن كان ممّن لا يعرف محاسن الاسلام و لا وصفها ، فالأمر كما ذكروه ، وإن كان وصل إليه مايكفيه اعتماده ويدين به ، ولم يكن ممّن يلزمه المهاجرة وجوباً ، جاز أن يؤمّ إلى آخر ما قال قدّس سرّه .

وما اختاره لايخلو من قوّة ، و إن كان الأحوط عدم الاقتداء به مطلقاً لورود الأخبار الصّحيحة بالمنع مطلقاً لكن تحقّق الهجرة في زماننا غير معلوم إذلاخلاف في وجوب الهجرة قبل الفتح، وأمّا بعده فقيل نسخت لقوله صلى الله عليه وآله «لاهجرة بعد الفتح» وقيل : كانت باقية بعده ، و في أعصار الأئمّة عليهم السلام و أمّا في زمن الغيبة فيشكل الحكم بوجوبها ، و تحقّق مفهومها ، و دخولها تحت الألفاظ الواردة في الأخبار .

نعم تعلّم الأحكام الضروريّةواجب بحسب الامكان على أهل البوادي والأمصار فلو أخلّوا بذلك كانوافسّاقاً من هذه الجهة، بل كانت صلاتهم باطلة مع جهلهم بأحكامها فمن تلك الجهة لايجوز الاقتداء بهم وفي الخبر إيماء إليه .

الحادى عشر : يدلّ على جواز اقتداء القاعد بالقائم ، ولاخلاف فيه .

---

(١) التهذيب ج١ص ٢٥٤ .

ثمّ اعلم أنّ في التهذيب (١) هكذا « و المريض القاعد عن يمين الصّبي » فيحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد قعوده خلف الامام البالغ عن يمين الصّبي فالغرض بيان جواز ايتمام القاعد بالقائم ،و ثانيهما أن يكون المراد كون الصّبى إماماً و المريض مؤتماً فيكون الغرض بيان أدون أفراد الجماعة و أخفاها من جهة الامام و المأموم معاً ، فيدلّ على جواز إمامة الصّبي كما قيل .

۵ ـ قرب الاسناد : عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ؛ عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال :كان الحسن والحسين عليهما السلام يقرآن خلف الامام (٢) .

تبيين: « خلف الامام » أي أئمّة الجور الّذين كانوا في زمانهما عليهما السلام ، كانا يصلّيان خلفهم تقيّة ، ولا ينويان الاقتداء بهم ، و كانا يقرآن ويصلّيان لأنفسهما .

و يستحبّ حضور جماعتهم استحباباً مؤكّداً كما ذكره الأكثر ، و دلّت عليه الأخبار ، و يجب عند التقيّة ،لكن يستحبّ أن يصلّي في بيته ثمّ يأتي و يصلّي معهم إن أمكن (٣) و إلاّ فيجب أن يقرأ لنفسه ، و لا تسقط القراءة عنه بالايتمام بهم على المشهور ، بل قال في المنتهى: لانعرف فيه خلافاً ، و لايجب الجهر بالقراءة في الجهريّة ، و تجزيه الفاتحة وحدها مع تعذّر قراءة السّورة ، و إن قلنا بوجوبها ، ولاخلاف فيها ظاهراً .

ولو ركع الامام قبل إكمال الفاتحة فقيل إنّه يقرء في ركوعه و قيل تسقط القراءة للضرورة كماقطع به في التهذيب ، حتّى قال : إنّ الانسان إذا لم يلحق القراءة معهم جازله ترك القراءة ، و الاعتداد بتلك الصّلاة ، بعد أن يكون قد أدرك الركوع و الأحوط الاعادة حينئذ وكذا لوقرء في النفس تقيّة .

۶ ـ ثواب الاعمال : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة و محمّد بن

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢۶٢ .

(٢) قرب الاسناد ص ٧٣ ط نجف .

(٣) راجع في ذلك ج ٨٢ ص ٣٣٨ ـ ٣٣٩ .

مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من قرأ خلف إمام يأتمّ به فمات ، بعث [ه الله] على غير الفطرة (١) ·

المحاسن : عن أبي محمّد ، عن حمّاد مثله (٢) .

السرائر : نقلاً من كتاب حريز عنهما مثله (٣) .

بيان : «على غير الفطرة» أي فطرة الاسلام مبالغة ، و لعلّه محمول على الجهريّة إذا سمع القراءة ، و يحتمل شموله للاخفاتيّة .

و اختلف الأصحاب في هذه المسئلة اختلافاً شديداً قال الشهيد الثّاني روّح الله روحه : تحرير محلّ الخلاف في القراءة خلف الامام و عدمها أنّ الصّلاة إمّا جهريّة أو سرّيّة ، وعلى الأوّل إمّا أن يسمع سماعاً أولا ، و على التقديرات فامّا أن يكون في الأوّلتين أو الأخيرتين ، فالأقسام ستّة ، فابن إدريس وسلاّر أسقطا القراءة في الجميع لكنّ ابن إدريس جعلها محرّمة و سلاّر جعل تركها مستحبّاً وباقي الأصحاب على إباحة القراءة في الجملة لكن يتوقّف تحقيق الكلام على تفصيل فنقول :

إن كانت الصّلاة جهريّة، فان سمع في اُوليهما ولو همهمة سقطت القراءة فيها إجماعاً ، لكنّه هل السقوط على وجه الوجوب بحيث تحرم القراءة ؟ فيه قولان أحدهما التحريم ذهب إليه جماعة منهم العلاّمة في المختلف و الشيخان (٤) والثاني الكراهة

---

(١) ثواب الاعمال : ٢٠٧ .

(٢) المحاسن : ٧٩ .

(٣) السرائر : ٤٧٢ .

(٤) قد عرفت ذيل قوله تعالى الاعراف : ٢٠٤ « و اذا قرىء القرآن فاستمعوا له و أنصتوا لعلكم ترحمون » أن الانصات و الاستماع فى هذه الاية مؤولة الى الصلوات الجهرية بالجماعة بتأويل النبى (ص) فصار الانصات لقراءة الامام سنة فى فريضة الاخذ بها هدى وتركها ضلالة وكل ضلالة فى النار .

لكنه على حد سائر السنن انما يكون ترك الانصات محرماً ، اذا كان ذلك رغبة عن

وهو قول المحقّق والشهيد .

و إن لم يسمع فيهما أصلاً ، جازت القراءة بالمعنى الأعم ، لكن ظاهر أبي الصّلاح الوجوب ، وربّما أشعر بهكلام المرتضى أيضاً ، و المشهور الاستحباب ، و على القولين فهل القراءة للحمد و السّورة أوللحمد وحدها ؟ قولان ، و صرّح الشيخ بالثاني .

و أمّا أخيرتا الجهريّة ، ففيهما أقوال أحدها وجوب القراءة مخيراً بينها وبين التّسبيح ، وهو قول أبي الصّلاح و ابن زهرة ، والثاني استحباب قراءة الحمد وحدها

←السنة ، واما اذاكان ساهياًأو جاهلا أوناسياً أولايدرى فلاشيء عليه .

هذا اذا سمع القراءة أوهمهمة الامام بالقراءة ، وأما اذا لم يستمع حتى همهمةالامام بعد كمال الانصات ، فهو خارج عن مورد هذه السنة موضوعاً كما فى الصلوات الاخفاتية حيث لاجهر بالقراءة حتى يجب الانصات والاستماع ، والاحسن الاشبه حينئذ أن يذكرالله عزوجل كمايذكره في الاخريين من الصلواتالرباعية حيثلاقراءة رأساً ، فيقول : «سبحان الله و بحمده استغفر الله ربى و أتوب اليه » ثلاثاً ثم شفعاشفعاً حتى يفرغ الامام عنقراءته و يركع .

و أماقراءة المأمومنفسه ، فهى مرجوحة ، فان الامام يتحمل عن المأمومين قراءتهم مطلقاً فانهالوافد بجماعة من خلفه الىاللهتعالى و الشفيعلهم عنده عزوجل بارزاً عنصفوفهم يقرء من قبلهم ويتكلمفيمايهمهم بأجمعهم ، سواء جهر بقراءته علناً أو أخفت فيها مناجاة، فلو قرء المأموم أيضـاً لنفسه ، كان كأنه لايعبأ بالامام و شفاعته منفرداً فى صلاته و هذا خلف .

و لوسكت تعويلا على قراءة الامام وشفاعته ،كان له ، لكنه أيضاً مكروه فان الساكت عن ذكرالله انما يسكت لسانه ، و أما جنانه فلايسكت أبداً ، بليشتغل بالاحاديث النفسانية يذهب ههنا وههنا كالساهى عن الصلاة والغافلعن الحضور عند الله عزوجل ، وهذامرحوح وسيمر عليك من أحاديث أهل البيت عليهم صلوات الله الرحمن ما ينص على ذلك من دون اختلاف فيها .

وهو قول الشيخ ، والثالث التخيير بين قراءة الحمد و التسبيح استحباباً ، و هو ظاهر جماعة منهم العلاّمة في المختلف .

و إن كانت إخفاتيّة ففيهما أقوال أحدها استحباب القراءة فيها مطلقاً وهوظاهر كلام العلاّمة في الارشاد ، و ثانيها استحباب قراءة الحمد وحدها ، و هو اختياره في القواعد و الشيخ ـ ره ـ ثالثها سقوط القراءة في الأوّلتين و وجوبها في الأخيرتين مخيراً بين الحمد و التسبيح ، وهو قول أبي الصّلاح و ابن زهرة ، ورابعها استحباب التسبيح في نفسه و حمدالله ، أوقراءة الحمد مطلقاً ، وهو قول نجيب الدّين يحيى بن سعيد ، ولم أقف في الفقه على خلاف في مسئلة يبلغ هذا القدر من الأقوال انتهى كلامه رحمه الله .

و الأخبار فيها مختلفة جدّاً و لعلّ الأوجه في الجمع بينها حرمة القراءة فيما يجهر فيه الامام مع سماعه ولوهمهمة ، ومرجوحيّتها فيما يخفت فيه مطلقاً سواء كانت الاُوليان أوالاُخريان ، و لا يبعد القول بالتحريم فيها ، و استحباب القراءة فيما يجهر فيه إذا لم يسمع الهمهمة ، و الأحوط عدم الترك و الظاهر جواز الاكتفاء بالحمد فقط .

فائدة

الظاهر استحباب دعاء التوجّه للمأموم إذالم يسمع قراءة الامام فاذا شرع الامام في القراءة وهويسمع ، فالظاهر وجوب الترك ، و إذا سمع الهمهمة ففيه إشكال ،ولعلّ الأحوط الترك ، قال في الذكرى: هل يستحبّ للمأموم دعاء التوجّه ؟ الوجه ذلك ، للعموم، نعم لوكان يشغله الاستفتاح عن السماع أمكن استحباب تركه ، وقطع الفاضل بأنّه لا يستفتح إذااشتغل به.

٧ ـ المعتبر : روى عبدالله بن سنان ،عن أبي عبدالله عليه السلام : إذاكان مأموناً على القراءة فلا تقرأ خلفه في الأخيرتين (١) .

و عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذاكنت في الاُخريين فقل للّذين

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٥٥ .

خلفك يقرؤن فاتحة الكتاب (١).

٨ ـ السرائر : روي أنّه لاقراءة على المأموم فيجميع الركعات و الصّلوات سواء كانت جهريّة أو إخفاتيّة وهي أظهر الرّوايات (٢).

و روي أنّه ينصت فيما جهر الامام فيه بالقراءة ، و لايقرء هو شيئاً و تلزمه القراءة فيماخافت (٣).

و روي أنّه بالخيار فيماخافت فيه الامام (۴).

و روي أنّه لاقراءة على المأموم في الأخيرتين ولا تسبيح (۵).

و روي أنّه يقرأ فيهما أو يسبّح (۶).

٩ـ مجالس ابن الشيخ : عن والده ، عن المفيد ، عن الجعابي ، عن ابن عقدة عن محمّد بن عبدالله بن غالب ، عن الحسين بن رباح ، عن ابن عميرة ، عن محمّد بن مروان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ، منهم رجل أمّ قوماً وهم له كارهون (٧).

بيان : قطع أكثر الأصحاب بكراهة من يكرهه المأمومون ، و الأخبار في ذلك كثيرة ، و قال العلاّمة في التذكرة : يكره أن يؤمّ قوماً وهم له كارهون ، قال عليّ عليه السلام لرجل أمّ قوماً وهم له كارهون : إنّك لخروط ، و الأقرب أنّه إن كان ذا دين يكرهه القوم لذلك لم يكره انتهى .

و العجب أنّه رحمة الله عليه قال في المنتهى : لا يكره إمامة من يكرهه المأمومون أو أكثرهم إذا كان بشرايطهم ، خلافاً لبعض الجمهور ، لنا قوله صلّى الله عليه وآله : يؤمّكم أقرؤكم و ذلك عامّ ، ولا اعتبار بكراهة المأمومين له إذ الإثم إنّما يتعلّق بمن كرهه لابه انتهى ، و الخروط هو الّذي يتهوّر في الأمور و يركب رأسه في كلّ ما يريد بالجهل ، وقلّة المعرفة بالأمور .

---

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ٣٣١ .

(٢ـ۶) السرائر : ۶١ .

(٧) أمالي الطوسي ج ١ ص ١٩۶ .

١٠ ـ كتاب المسائل: لعليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرّجل هل يحلّ له أن يصلّي خلف الامام فوق دكّان ؟ قال إذا كان مع القوم في الصفّ فلا بأس (١).

بيان : في الصّف أي محاذياً لصفوفهم أوقريباً منها ، و يدلّ على جواز علوّ المأموم على الامام ، و به قطع الأصحاب (٢) و يظهر من المنتهى أنّه إجماعيّ وأمّا ارتفاع موقف الامام عن المأمومين فالمشهورعدم الجواز في غير الأرض المنحدرة و ربّما ينقل فيه الاجماع و ذهب الشيخ في الخلاف إلى الكراهة ، ورجّحه بعض المتأخّرين و تردّد فيه المحقّق في المعتبر ، وهو في محلّه ، لأنّ مستند الحكم خبر عمّار السّاباطيّ (٣) وهومع عدم صحّته في غاية التشويش و الاضطراب .

و اختلفوا في مقدار العلوّ المانع ، فقيل إنّه القدر المعتدّ به ، و قيل قدر شبر ، وقيل ما لايتخطّى (٤) و قرّبه في التذكرة و قال : لو كان العلوّ يسيراً جاز إجماعاً .

ثمّ إن قلنا بالمنع فهل يختصّ البطلان بصلاة المأمومين ، أم يعمّ صلاة الامام

---

(١) راجع المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٥٣ .

(٢) و يدل عليه قوله تعالى لمريم وهي في غرفة العبادة لا يجوزلها أن تخرج منها الا لضرورة « يا مريم اقنتي لربك واسجدي و اركعي مع الراكعين » فكان يركع من فوق غرفته مع من يركع مجتمعاً في صحن معبدهم اقتداء بزكريا عليه السلام أو غيره من الانبياء و العباد الصالحين .

(٣) تراه في الكافي ج ٣ ص ٢٨٦ ، فقيه من لايحضره الفقيه ج ١ ص ٢٥٣-٢٥٤ التهذيب ج ١ ص ٢٦١ و٣٣٣ ط حجر ج ٣ ص ٥٣ ط نجف .

(٤) ماورد من رواية زرارة (ج١ص٢٥٣ من الفقيه ، ج٣ ص ٣٨٥ من الكافي ج٣ ص ٥٢ من التهذيب ط نجف) وأي صف كان أهله يصلون بصلاة امام و بينهم و بين الصف الذي يتقدمهم مالايتخطى فليس تلك لهم بصلاة ... وأيما امرءة صلت خلف امام بينها و بينه مالايتخطى فليس لها تلك بصلاة » الحديث ، فليس في مورد علوالامام عن مقام المأمومين أو بالعكس ، بل

أيضاً ،الّذي ذكره الأصحاب الأوّل ، وذهب بعض العامة إلى الثاني و هوضعيف .

١١ ـ ثواب الاعمال : بالاسناد المتقدم في الباب السّابق ، عن أبي هريرة وابن عبّاس ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : من أمّ قوماً ولم يقتصد بهم في حضوره وقراءته وركوعه و سجوده وقعوده و قيامه ، ردّت عليه صلاته ، و لا تجاوز تراقيه ، وكانت منزلته عندالله عزّ وجل منزلة أمير جائر متعدّ لم يصلح لرعيّته ، ولم يقم فيهم بأمر الله (١) .

١٢ ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ،عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل أدرك مع الامام ركعة ثمّ قام يصلّي كيف يصنع ؟ يقرء في الثلاث كلّهن أوفي ركعة أو في ثنتين ؟ قال : يقرء في ثنتين ، و إن قرأفي واحدة أجزءه (٢) .

توضيح : الثنتان إمّا مع الّتي أدركها مع الامام ،أومع قطع النظر عنها ،كما هوالظاهر فيحمل على ما إذا لم يقرء في تلك الركعة .

واعلم أنّ أكثر الأصحاب لم يتعرّضوا القراءة المأموم إذا أدرك الامام في الأخيرتين و قد ورد في صحيحتي زرارة (٣) و عبدالرّحمن بن الحجّاج (٤) الأمر بالقراءة ؛

← الحديث فى باب الحائل: اذاكان بين المأموم و الامام أوالصف المتقدم والمتأخر مانع كالجدار أوالصندوق أو غيرذلك بحيث يكون ارتفاعه أكثرمن أن يتخطى عادة كان ذلك حائلا بينهم حالة السجود ، و لافرق فى المانع عن صدق الاجتماع أن يكون مانعاً فى حالة السجود فقط أوحائلا فى حالة الركوع والقيام و السجود معاً .

وهذا هو السر فى جواز كون المأموم على مرتفع بحيث يرى ويشاهد الامام أوالصف المقدم عليه فى جميع حالاته ، و عدم جواز كون الامام على سطح مرتفع فانه لايراه الصف المقدم حين السجود ، الا اذا كان الارتفاع بالانحدار و الانخفاض الذى يجوز معه الصلاة منفرداً ، صدقاً لعنوان السجدة على الارض ،كما مرفى باب السجود .

(١) ثواب الاعمال : ٢٥٥ .

(٢) قرب الاسناد ص ٩٠ ط حجر : ١١٧ ط نجف .

(٣) التهذيب ج ١ص ٢٥٨ ، الفقيه ج ١ص ٢٥٦ و ٢٥٧ .

(٤) التهذيب ج ١ص ٢٥٩ .

و قال في المنتهى : الأقرب عندي أنّ القراءة مستحبّة و نقل عن بعض فقهائنا القول بالوجوب لئلاّ تخلو الصّلاة عن قراءة ، إذ هومخيّر في التسبيح في الأخيرتين ، وليس بشيء ، فان احتجّ بحديث زرارة و عبدالرّحمن حملنا الأمر فيها على الندب ، لما ثبت من عدم وجوب القراءة على المأموم انتهى .

و المسئلة لا تخلو من إشكال ، و الأحوط قراءة الحمد و السّورة إن أمكنت و إلاّ فالحمد فقط كما في صحيحة زرارة (١)لاسيّما إذا سبّح الامام ، بل الظاهرأنّ القراءة إنّما هي في هذه الصّورة ، و هذا وجه جمع بين الأخبار ، و في أخبار القراءة ما يرشد إليه.

ثمّ إنّ المشهور بين الأصحاب أنّ التخيير بين قراءة الحمد و بين التسبيح ثابت للمسبوق في الأخيرتين ، و إن اختار الامام التسبيح و لم يقرأ هو ، ويظهر من الأصحاب كون ذلك اتّفاقياً بين الأصحاب انتهى ، و نقل عن بعضهم القول بوجوب القراءة في ركعة لئلاّ تخلو الصّلاة من القراءة ، و أطلق بعض المتأخّرين القراءة في الرّكعتين ، لكن مقتضى دليلهم جوازالاكتفاء بالقراءة في ركعة ، والأظهر عدم التعيين ويمكن حمل أخبارالقراءة على التقيّة ، ولايبعد كون القراءة أولى كما اختاره الشهيد في النفليّة وغيره .

و يؤيّده ما رواه الشيخ بسند (٢) مرسل عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي :أيّ شيء يقول هؤلاء في الرّجل إذا فاتته مع الامام ركعتان ؟ قال: يقولون يقرء في الركعتين بالحمد و سورة ، فقال : هذا يقلّب صلاته فيجعل أوّلها آخرها ، فقلت : كيف يصنع؟ فقال : يقرء بفاتحة الكتاب في كلّ ركعة .

و يمكن حمل أخبار القراءة على ما إذالم يقرء خلف الامام ، وأخبارالتسبيح على ما إذا قرء ، فيكون مخيراً بينهما .

---

(١) التهذيب ج ١ص٢٥٩ ، وفيه : « فان لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب».

(٢) المصدر نفسه ، ورواه الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٦٣ .

وقال السيّد في المدارك : لاخلاف في التخيير بين القراءة والتسبيح في الأخيرتين فيما إذا أدرك الركعة الأخيرة مع الامام ، و إنّما الخلاف فيما إذا أدرك معه ركعتين و سبّح الامام فيهما ، فقيل يبقى التخيير بحاله للعموم ، و قيل : تتعيّن القراءة لئلاّ تخلو الصلاة من فاتحة الكتاب وهو ضعيف.

١٣- قرب الاسناد و كتاب المسائل : عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول في التشهّد ، فيأخذه البول أو يتخوّف على شيء ، أو يعرض له وجع ، كيف يصنع ؟ قال : يسلّم هو و ينصرف و يدع الامام (١) .

بيان : لقد قطع الأصحاب بجواز تسليم المأموم قبل الامام ، سواء كان لعذر أم لا ، ويدلّ عليه أخبار ، لكن بعضها كهذا الخبر مقيد بالعذر ، والأحوط عدم الانفراد بدونه ، وإن كان الظاهر جوازه مطلقا ، وأمّا الانفراد قبل التشهّد فمع عدم نيّة الانفراد لغير عذر الظاهر أنّه لاخلاف في عدم جوازه ، ولا ريب في جواز مفارقته للعذر ، و أما بدون العذر مع نية الانفراد ، فالمشهور جوازه أيضاً .

و نقل العلاّمة في النهاية الاجماع عليه وهو ظاهر المنتهى ، و قال الشيخ في المبسوط :من فارق الامام بغير عذر بطلت صلاته ، وإن فارقه بعذر وتمّم صحّت صلاته والمسئلة محلّ تردّد واحتياط ، والقول بجواز الانفراد مختصّ بالجماعة المستحبة ، أمّا الواجبة فلا يجوز قطعاً ، وهل يجوز عدول المنفرد في أثناء الصلاة إلى الايتمام ؟ فيه قولان : أقربهما العدم ، وجوّزه الشيخ في الخلاف مدعياً عليه الاجماع ، و نفى العلاّمة عنه البأس في التذكرة .

١٤- قرب الاسناد و كتاب المسائل : بسنديهما عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن إمام مقيم أمّ قوماً مسافرين ، كيف يصلّي المسافرون ؟ قال : ركعتين ثمّ

---

(١) قرب الاسناد ص ١٢٤ ط نجف ص ٩٥ ط حجر ، كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٨١ - ٢٨٢ .

يسلّمون ويقعدون، فيقوم الامام فيتمّ صلاته فإذا سلّم وانصرف انصرفوا (١).

بيان: يدلّ على جواز ايتمام المسافر بالمقيم والمشهور بين الأصحاب كراهة ايتمام المقيم بالمسافر، و ذكر بعضهم العكس أيضاً، و نقل عن عليّ بن بابويه أنّه قال: لا يجوز إمامة المتمّ للمقصّر ولا العكس، وظاهر المحقّق والعلاّمة الاتفاق على عدم التحريم، وهو القويّ.

ويدلّ على أنّ المسافر يسلّم عند تمام صلاته ولاخلاف فيه، وعلى أنّه يستحبّ أن لاينصرف حتّى يسلّم الامام، بل حتّى ينصرف، و إنّما حملنا على الاستحباب للاتّفاق على عدم الوجوب، وللأخبار الصحيحة الدالّة على جواز الانصراف قبله، ولو انعكس الفرض تخيّر الحاضر عند انتهاء الفعل المشترك بين المفارقة في الحال، والصبر حتّى يسلّم الامام، فيقوم إلى الاتمام، والمشهور عدم وجوب بقاء الامام المسافر في مجلسه إلى أن يتمّ المأموم المقيم، خلافاً للمرتضى وظاهر ابن الجنيد، فانّهما أوجبا ذلك، والظاهر الاستحباب لورود الخبر بالجواز و المشهور، أنّ الكراهة مخصوصة بالصلاة المقصورة وقيل مطلقا.

١٥ـ المنتهى: ذكر ابن بابويه في كتابه أنّه يستحب للمأمومين إذا فرغ الامام من قراءة الحمد أن يقولوا «الحمد لله ربّ العالمين» و رواه الحسين بن سعيد أيضاً في كتابه.

١٦ـ مجالس ابن الشيخ: عن محمّد بن محمّد بن مخلّد، عن عثمان بن أحمد الدقاق، عن عبيد بن عبدالواحد، عن ابن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، عن يحيى ابن أبي سليمان المدنيّ، عن يزيد بن أبي القتاة وابن المقبريّ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود، فاسجدوا، ولا تعدّ وها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة (٢).

(١) قرب الاسناد ص ٩٩ ط حجر، ص ١٢٩ ط نجف، كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ٤ ص ١٥٧ ط ك ج ١٠ ص ٢٨٥ الطبعة الحديثة هذه.

(٢) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٩٨ـ٣٩٩.

تفصيل و تبيين

اعلم أنّ للمأموم بالنظر إلى إدراك الامام أحوالاً :

الاولى : أن يدركه قبل الركوع ، و حكمه أن يدخل معه ، ويحتسب بتلك الركعة كما عرفت ، والظاهر أنّه اتّفاقي .

الثانية : أن يدركه في حال ركوعه ، وستعرف أنّ فيإدراك الركعة به خلافاً وحينئذ يكبّرالمأموم تكبيرة للافتتاح ، وتكبيرة للركوع مستحبّاً ، ولوخاف الفوات أجزأته تكبيرة الافتتاح ، وفي المنتهى نقل الاتّفاق عليه .

ثمّ قال: لونوى التكبير للافتتاح صحّت صلاته قطعاً ، ولونواه للركوع لمتصحّ صلاته لاخلاله بالركن ، والامام لا يتحمّله ، ولو أطلق ففيه تردّد أقربه البطلان ، و لونواهما بالتكبيرة الواحدة ففيه إشكال انتهى ، والصحّة في الأخير لا يخلو من قوّة لماسيأتي من رواية عمّار وغيره (۱) .

الثالثة : أن يدركه بعد رفع رأسه من الركوع ، ولا خلاف بين الأصحاب في فوات الركعة حينئذ واستحبّ أكثرعلمائنا التكبيرللمأموم ، والمتابعة فيالسجدتين وإن لم يعتدّ بهما تحصيلاً لادراك الفضيلة ، ويظهرمن العلاّمة في المختلف التوقّف في هذا الحكم ، للنهي عن الدخول في الركعة عند فوات تكبيرها في صحيحة محمّد بن مسلم (۲) عن الباقر عليه السلام قال : قال لي إذا لم تدرك القوم قبل أن يكبّر الامام الركعة فلاتدخل معهم ، و اُجيب بأنّه محمول على الكراهة ، لدلالة الأخبار الكثيرة على جواز اللّحوق فيالركوع .

و روى الشيخ عن معلّى بن خنيس ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إذا سبقكالامام

---

(۱) المحاسن ص ۳۲۶ .

(۲) التهذيب ج ۱ ص ۲۵۸ ، ولكن ايراد هذا الخبر أليق بالحالة الثانية ، وهى ادراك الامام فيالركوع ، ومثله صحيحته الاخرى عنأبيجعفرعليهالسلام قال: لاتعتدبالركعة التى لمتشهد تكبيرها مع الامام ، ومثله مارواه محمد بن مسلم عن أبيعبدالله عليهالسلام قال: اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلاتدخل معهم فى تلك الركعة ، وسيأتى الكلام فيه .

بركعة فأدركت وقد رفع رأسه فاسجدمعه، ولاتعتدّ بها(١) لكن ليس فيالرواية سوى المتابعة في السجود من النيّة والتكبير والدخول معه في الصلاة .

ثمّ إن قلنا بالاستحباب المذكور ، فهل يجب استيناف النيّة وتكبيرة الاحرام بعد ذلك ؟ اختلفوا فيه فذهب الأكثر إلىالوجوب ، وقال الشيخ : لاتجب ، فان قلنا بالاستيناف كان التكبير المأتيّ به أوّلا مستحبّا .

الرابعة : أن يدركه وقد سجد سجدة واحدة ، وحكمه كالسابق فعلى المشهور يكبّر ويسجد ولا يعتدّ به ، وفي وجوب الاستيناف الخلاف السابق ، وعدم الاستيناف هنا أولى ، لأنّ المزيد ليس ركناً ، والظاهر أنّه لم يفرق الأصحاب بينه وبين مالو أدرك الامام فيالسجدة ، لكن قول الصادق عليه السلام فيصحيحة(٢) عبدالرحمان بنأ بيعبدالله إذا وجدت الامام ساجداً فاثبت مكانك حتّى يرفع رأسه ، وإن كان قاعداً قعدت ، وإن كان قائماً قمت ، ينفيه .

ومارواه الشيخ فيالصحيح عن محمّد بن مسلم (٣) قال : قلت له : متىيكون مدرك الصلاة مع الامام ؟ قال : إذا أدرك الامام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته ، فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام ، فلاصراحة له في اللحوق والسجود .

نعم روى الصدوق (٤) بسنده الصحيح عن معاوية بن شريح و فيه جهالة لكن اعتمد الصدوق عليه عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إذاجاء الرجل مبادراً والامام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع ، و من أدرك الامام و هو ساجد كبّر و سجد معه ، ولم يعتدّ بها ، و من أدرك الامام و هو في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة ، ومن أدركه وقد رفع رأسه منالسجدة الأخيرة وهو في التشهّد فقد أدرك الجماعة ، و ليس عليه أذان ولا إقامة ، ومن أدركه وقد سلّم فعليه الأذان

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٥٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٣٠ .

(٣) « ج ١ ص ٢٦٢.

(٤) الفقيه ج ١ ص ٢٦٥ .

والاقامة .

وهو يدلّ على التكبير والسجود ، وقوله عليه السلام « وهو ساجد » شامل للسجود الأوّل والثاني ، وظاهره عدم استيناف التكبير .

الخامسة : أن يدركه بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة ، وقد حكم الفاضلان وغيرهما بأنّه يكبّر ويجلس معه ، فاذا سلّم الامام قام وأتمّ صلاته ، ولا يحتاج إلى استيناف التكبير ، وقد صرّح المحقّق بأنّه مخيّر بين الاتيان بالتشهّد و عدمه ، لتعارض موثّقتي عمّار في ذلك ، إذ في إحدى الروايتين « يقعد فاذا سلّم الإمام قام فأتمّ صلاته » (١) و في الأخرى « يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الامام حتّى يقوم » (٢) وماذكره حسن، لكن موردالروايتين مختلف إذ الاُولى فيالتشهّدالأخير ، والأخيرة في الأوّل فلا تنافي .

و قال الشهيد في الذكرى : روى ابن بابويه أنّ منصور بن حازم كان يقول إذا أتيت الامام وهو جالس وقد صلّى ركعتين ، فكبّر ثمّ اجلس وإذا قمت فكبّر وفي هذا إيماء إلى عدم الاجتزاء بالتكبير، إلاّ أن يجعله تكبيرالقيام ، وهو نادر .

والظاهرأنّه يدرك فضل الجماعة إذاكان التأخيرلاعمداً لأنّه مأمور به مندوب إليه ، وليس إلاّ لادراك الفضيلة ، وأما كونها كفضيلة من أدرك قبله فغيرمعلوم ، وقال ابن بابويه فيمن أدركه في السجدة الاخيرة أوفي التشهد أنّه أدرك فضل الجماعة .

وقال ابن إدريس: يدرك فضيلة الجماعة بادراك بعض التشهّد ، وظاهره أنّه يدرك ذلك و إن لم يتحرّم بالصلاة انتهى ، و العلاّمة في التذكرة قال : الأقرب عدم إدراك الفضيلة في تلك الصّور ، ويحتمل الادراك .

١٧-الخصال: عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن العبّاس بن معروف ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : ستّة لا ينبغي أن يؤمّوا الناس : ولد الزنا ، والمرتدّ ،

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٣٠ .
(٢) « ج ١ ص ٣٣١ .

والأعرابيّ بعد الهجرة ، وشارب الخمر ، والمحدود ، والأغلف (١) .

السرائر : نقلاً عن كتاب جعفر بن محمّد بن قولويه باسناده إلى الأصبغ مثله (٢).

تبيين : الخبر يتضمّن أحكاماً :

الاول : المنع من إمامة ولد الزنا، والمشهور أنّه على التحريم وادّعى جماعة أنّه لاخلاف فيه ، و يدلّ عليه حسنة (٣) زرارة عن أبي جعفر عليه السلام حيث ورد بلفظ النهي ، ولا منع فيما تناله الألسن ، ولا ولد الشبهة ، ولا من جهل أبوه، لكن قالوا يكره لنفرة النفس منهم، الموجبة لعدم كمال الاقبال على العبادة .

الثاني : المرتدّ و لاريب في عدم جواز إمامته لاشتراط الايمان فيها اتّفاقاً .

الثالث : الأعرابي بعد الهجرة ، ولاريب في عدم جواز إمامته مع وجوب الهجرة عليه ، و إصراره على الترك بغير عذر ، و قد ورد في أخبار كثيرة أنّ التعرّب بعد الهجرة من الكبائر ، لكن تحقّقه في هذا الزمان غير معلوم كما علمت .

الرابع : شارب الخمر ، ولاريب في المنع من إمامته .

الخامس : المحدود ، و هو قبل التوبة فاسق لاتجوز إمامته ، و أمّا بعد التوبة فقد حكم الأكثر بكراهة إمامته ، و علّله في المعتبر بنقص مرتبته بذلك عن منصب الامامة ، و إن زال فسقه بالتوبة ، ونقل عن أبي الصّلاح أنّه منع من إمامة المحدود بعد التوبة إلاّ لمثله ، وردّه الأكثر بأنّ المحدود ليس أسوء حالاً من الكافر ، و بالتوبة و استجماع الشرايط تصحّ إمامته ، وهذا الخبر لا يمكن الاستدلال به على عدم الجواز ، لأنّ « لا ينبغي » لايعطي أكثر من الكراهة ، لكن ورد في حسنة زرارة (٤)

---

(١) الخصال ج ١ ص ١٦٠ .

(٢) السرائر ص ٤٨٤ .

(٣) الكافي ج ٣ ص٣٧٥ ، الفقيه ج ١ ص ٢٤٧ تحت الرقم ١٦ ، ولعله يمنع من امامته مامر في باب النجاسات أن ولدالزنا لايطهر.

(٤) هي التي مرذكرها عن الكافي والفقيه .

و غيرها المنع من إمامة المحدود ، و هو يتناول التائب و غيره (١) و الأحوط الترك .

السادس : الأغلف و أطلق بعض الأصحاب كراهة إمامته ، ومنع منه جماعة كالشيخ و المرتضى ، و قال المحقّق في المعتبر : مشروط بالفسوق ، وهو التفريط في الاختتان مع التمكّن لامع العجز ، وبالجملة ليست الغلفة مانعة باعتبارها ، مالم ينضمّ إليها الفسوق بالاهمال ، ونطالب المانعين بالعلّة ، ثمّ نكلّم في الرّواية الآتية بماسيأتي

(١) و لقوله تعالى عزوجل فى المحدودين « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، و أولئك هم الفاسقون * الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم» النور : ٤ و٥ حيث انه عزوجل سماهم بعد اجراء الحد فاسقين من دون تقييد. والاستثناء انماينصرف الى قوله « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » بقرينة التأبيد ، فانه فى معنى أن لاتقبل لهم شهادة فى وقت من الاوقات الا بعد أن يتوبوا ويصلحوا ـ اذاكان هناك اصلاح كما فى مورد القذف بأن يكذبوا أنفسهم فحينئذ يجوز شهادتهم ، وأما الاستثناء من التسمية فغير معقول .

فعلى هذا كل من حد بحد من الحدود الشرعية ، ثبت عليه عنوان الفاسق وضعاً واسماً على الاطلاق ، تاب أو لم يتب، فلايجوز امامته ولاشهادته كسائر من سمى فى القرآن العزيز فاسقاً من المنافقين وغيرهم : فرداً كما فى وليد بن عقبة ابن أبى معيط، أوجمعاً كالذين يقضون ويحكمون بغير ما أنزل الله مثلا .

نعم يجوز قبول الشهادة فى رامى المحصنات ، بعد توبتهم واصلاحهم بتكذيب أنفسهم فقط ، للاية الكريمة ، فتعدية الحكم الى غيرهم تعدى حدود الله عزوجل ، كما هو ظاهر الاخبار ، واحاديث أهل بيت النبى الاطهار ، عليهم صلوات الله الرحمن ، مادام الليل و النهار .

وكأن السرّ فى ذلك أن الحد الشرعى كسمة ضربت على ناصية العبد بأنه فسق وخرج عن الايمان كما قال عزوجل « أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً » : السجدة : ١٨ ، فقابل بين الايمان والفسق ، ولايمحو تلك السمة الا بمحوه فى تراب القبر ، أو بدليل شرعى آخر ، وهو مفقود هنا الا فى مورد القذف ، والله الموفق للصواب.

وهو حسن .

١٨ـالعلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن الهيثم النهدي ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذّاء قال : بعضنا سأل أبا عبدالله عليه السّلام عن القوم يجتمعون فتحضر الصّلاة ، فيقول بعضهم لبعض : تقدّم يا فلان! فقال : قال رسول‌الله ﷺ: يتقدّم القوم أقرؤهم ، فان كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنّاً ، فان كانوا في السنّ سواء فليؤمّهم أعلمهم بالسنّة و أفقههم في الدّين ، ولا يتقدّم أحدهم الرجل في منزله ، و لا صاحب سلطان في سلطانه (١) .

و روي في حديث آخر: فان كانوا في السنّ سواء فأصبحهم وجهاً (٢) .

بيان : الخبر الأوّل حسن لا يقصر عن الصّحيح (٣) والأخير مرسل ، وهما يشتملان على أحكام، وتفصيل القول فيها أنّه لاريب أنّ مع حضور الامام الأعظم عليه السلام

---

(١) علل الشرايع ج٢ ص ١٥ ، وقوله صلى‌الله عليه وآله « ولا صاحب سلطان في سلطانه » هو الذى نقله العامة في رواياتهم عنه صلى‌الله عليه وآله « ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه » على ما سيأتى في الذيل ، وليس المعنى بالسلطان الامارة والولاية والسلطنة بمعناها العرفى اليوم ، بل هو بمعناه اللغوى ، فصاحب المنزل سلطان فى منزله ، وصاحب الموالى سلطان عليهم ، والامير سلطان على جلاوزته وهكذا الوالى .

وأما الامام الاعظم عليه الصلاة والسلام فالتقدم عليه كالتقدم على رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله ، فانه امام حياً وميتاً وضعاً وحكما ، ومن تقدم جثته وهو في القبر كانت صلاته باطلة فكيف وهو حى ، وأما صاحب المسجد بمعنى الامام الراتب ، فان كان منصوباً من قبل المجتمعين فيه فهو ، والا فلا سلطان له وهو واضح .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ١۶ .

(٣) ولو استشكل أحد بأن كتاب العلل غير ثابت نسبته الى الصدوق رحمه‌الله أو قال : لا أقل أنه غير مصرح فى الاجازات رواية ، وأن سنده وجادة ، فالحديث رواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٢۵۴ ، والكلينى فى الكافى ج ٣ ص ٣٧۶ .

هو أولى من غيره ، ومع عدم حضوره فالمشهور أنّ صاحب المنزل و الامام الراتب في المسجد ، و صاحب الامارة في البلد من قبل الامام أولى من غيرهم و قال في المنتهى : لانعرف فيه مخالفاً .

و هذا الخبر يدلّ على تقديم صاحب المنزل و الامارة ، و أمّا صاحب المسجد فعلّل بأنّ المسجد يجري مجرى منزله ، وبأنّ تقديم غير صاحب المسجد عليه يوجب وحشة و تنافراً ، و فيهما ماترى ، نعم يومي بعض الأخبار إلى رعاية حقّه كتقديمه على المتطهّر إذا كان متيمّماً و نحوه ، و سيأتي في فقه الرّضا عليه السلام و في الدّعائم ما يدلّ عليه .

و المشهور أنّه لو أذن المستحقّ من هؤلاء لغيره في التقديم جاز وكان أولى ، و قال في المنتهى: ولانعرف فيه خلافاً ، و تعليلهم لا يخلو من ضعف .

ولو اجتمع صاحب المسجد أوالمنزل مع صاحب الامارة فقد قطع الشهيد الثاني بكونه أولى منهما ، و فيه كلام ، و قالوا لافرق في صاحب المنزل بين مالك العين و المنفعة والمستعير ،وقال الشهيد الثاني ـره ـ لواجتمع مالك العين والمنفعة فمالك المنفعة أولى ، و في المستعير مالك العين أولى ، وفي الفرق تأمّل .

ثمّ إذا لم يكن بينهم أحدٌ من هؤلاء و تشاحّ الأئمّة فلايخلو إما أن يتّفق المأمومون على إمامة بعض الأئمّة و إما أن يكرهوا جميعاً إمامة بعضهم ، وإمّا أن يختلفوا ، فان اتّفقوا على إمامة أحد، فهو أولى لما فيه من اجتماع القلوب (١) كذا ذكره الأصحاب ، وفيه تأمّل ، و إن كرهوا جميعاً إمامة واحد لم يؤمّ بهم لمامرّ .

وإن اختلف المأمومون فقد اعتبر أكثر الأصحاب الترجيح بالقراءة و غيرها و قال في التذكرة : يقدّم اختيار الأكثر ، فان تساووا طلب الترجيح ، والرّواية تميل إلى الأوّل ، وذكر غير واحد من الأصحاب أن ليس للمأمومين أن يقتسموا الأئمّة فيصلّي كلّ قوم خلف من يختارونه لما فيه من الاختلاف المثير للإحن .

---

(١) لعلهم نظروا الى مامرمن عدم قبول صلاة الامام اذا كان القوم له كارهون ، حيث يستفاد منه أن كراهة البعض أيضاً قادح في الجملة بالنسبة الى من اجتمع عليه القلوب .

ثمّ إنّ أكثر الأصحاب على أنّ الأقرء أولى من الأفقه ، وذهب بعضهم إلى العكس و بعضهم إلى التخيير ، و يدلّ هذه الرّواية على الأوّل ، وقد روي من طريق العامّة أيضاً عن النبيّ صلّى الله عليه وآله يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنّة ، فان كانوا في السنّة سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنّاً (١) .

و قد يجاب بأنّ المراد بالأقرء الأفقه ، لأنّه كان المتعارف في زمانه صلّى الله عليه وآله أنّهم إذا تعلّموا القرآن تعلّموا أحكامه ، قال ابن مسعود : كنّا لا نجاوز عشر آيات حتّى نعرف أمرها و نهيها ، و إطلاق القاري على العالم بأحكام الشريعة غير عزيز في الصدر الأوّل .

و اعترض عليه بأنّ ذكر الأعلم بالسنّة بعد ذلك يأبى عنه ، إلّا أن يقال : المراد بالأقرأ الأعرف بمعاني القرآن و أحكامه ، ويؤيّده قوله عليه السلام : « لا خير في قراءة ليس فيها تدبّر » والأفقهيّة المذكورة بعدها هو العلم بالسّنن وغيرها ، وربّما يرجّح تقديم الأعلم بالأخبار الدّالّة على فضل العلم والعلماء ، و بما سيأتي من ذمّ تقديم غير الأعلم ، و بما اشتهر قديماً وحديثا بين الشيعة من قبح تفضيل المفضول و تقديمه .

ثمّ إنّه فسّر جماعة من الأصحاب الأقرأ بالأجود قراءة ، و إتقاناً للحروف وأحسن إخراجاً لها من مخارجها ، وضمّ بعضهم إليها الأعرف بالأصول و القواعد المقرّرة بين القرّاء ، وقيل أكثر قرآنا ، ونسبه في البيان إلى الرواية ، فيحتمل أكثر قراءة وأكثر حفظاً للقرآن ، ولا يبعد شموله للجميع .

ثمّ المشهور أنّ بعد الاقرأ الأفقه كما سيأتي في فقه الرّضا عليه السلام ، وذهب بعضهم إلى تقديم الأقدم هجرة ، فالأسنّ ، فالأفقه ، كما في الرواية و بعضهم إلى

---

(١) رواه في مشكاة المصابيح ص ١٠٠ عن أبي مسعود ، وزاد بعده ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه ، رواه مسلم، وفي رواية له : ولا يؤمن الرجل الرجل في أهله .

تقديم الأقدم هجرة فالأفقه ، و ذكر غير واحد أنّ المراد الأفقه بأحكام الصّلاة ، فان تساويا فيه وزاد أحدهما بفقه غير الصّلاة قيل بترجيحه ، و قيل بنفيه و ظاهر الرّواية الأوّل.

ثمّ المشهور أنّ بعد الأفقه الأقدم هجرة ، و إليه ذهب الشيخ في النهاية ، و قدّم الشيخ في المبسوط بعد الأفقه الأشرف ثمّ الأقدم هجرة ، ثمّ الأسنّ ، وقدّم المرتضى الأسنّ بعد الأفقه ولم يذكر الهجرة و المراد بالهجرة السبق من دار الحرب إلى دار الاسلام ، و قال في التذكرة : المراد سبق الاسلام ، أومن كان أسبق هجرة من دار الحرب إلى دارالاسلام ، أويكون من أولاد من تقدّمت هجرته ، ونقل في الذكرى عن يحيى بن سعيد أنّ المراد التقدّم في العلم قبل الآخر ، و في الذكرى ربّما جعلت الهجرة في زماننا سكنى الأمصار ، والظاهر من الرّواية المعنى الأوّل ، و إن كان في تحقّقه في زماننا إشكال كما عرفت .

و المراد بالأسنّ الأكثر بحسب السنّ ، و فيالذكرى و غيره أنّ المراد علوّ السنّ في الاسلام ، و كذا ذكره الشيخ في المبسوط ، و هو اعتبار حسن لكنّه خلاف المتبادر من النصّ .

و أمّا الأصبح وجهاً فذكره ابنا بابويه و الشيخان و جماعة ، و قال المرتضى و ابن إدريس و قد روي إذا تساووا فأصبحهم وجهاً ، و قال في المعتبر لا أرى بهذا أثراً في الأولويّة ، ولاوجهاً في شرف الرّجال .

و علّل في المختلف بأنّ في حسن الوجه دلالة على عناية الله به ، وذكر في التّذكرة عن العامّة تفسيرين أحدهما أنّهالأحسن صورة ، والثّاني أنّه الأحسنذكراً بين النّاس .

قال في الذكرى يمكن أن يحتجّ على الأخير بقول أميرالمؤمنين عليه السلام في عهد الأشتر رضي الله عنه « و إنّما يستدلّ على الصّالحين بما يجرى الله لهم على ألسن عباده ».

ثمّ اعلم أنّ المحقّق ــ ره ــ في الشرايع جعلالهاشميّ في مرتبة صاحبالمنزل

و قراءته ، و قال في الذكرى : قال في المبسوط : إذا حضر رجل من بني هاشم فهوأولى بالتقدّم إذا كان ممّن يحسن القراءة ، و الظاهر أنّه أراد به على غير الأمير ، و صاحب المنزل و المسجد ، مع أنّه جعل الأشرف بعد الأفقه الّذي هو بعد الأقرء والظّاهر أنّه الأشرف نسباً .

و تبعه ابن البرّاج في تقديم الهاشميّ ، وقال بعده : ولا يتقدّم أحد على أميره ولا على من هو في مسجده أو منزله ، و جعل أبوالصّلاح بعد الأفقه القرشيّ ، و ابن زهرة جعل الهاشميّ بعد الأفقه وابن حمزة جعل الأشرف بعد الأفقه و في النهاية لم يذكر الأشرف ، و كذا المرتضى وابن الجنيد و عليّ بن بابويه و ابنه و سلاّر وابن إدريس و الشيخ نجيب الدّين يحيى ابن سعيد و ابن عمّه في المعتبر ، وذكر ذلك في الشرايع وأطلق، وكذا الفاضل في المختلف و قال إنّه المشهور يعنى تقديم الهاشميّ .

و نحن لم نره مذكوراً في الأخبار إلاّ ما روي مرسلاً أو مسنداً بطريق غير معلوم من قول النبيّ صلى الله عليه وآله قدّموا قريشاً ولا تقدّموهم ، و هوعلى تقدير تسليمه غير صريح في المدّعى ، نعم هو مشهور في التقديم في الجنازة من غير رواية تدلّ عليه ، نعم فيه إكرام لرسول الله صلى الله عليه وآله إذ تقديمه لأجله نوع إكرام ، و اكرام رسول الله صلى الله عليه وآله و تبجيله ممّا لاخفاء بأولويّته انتهى .

و قال في التذكرة : فان استووا في ذلك كلّه قدّم أشرفهم أي أعلاهم نسباً وأفضلهم في نفسه وأعلاهم قدراً ، فان استووا في هذه الخصال قدّم أتقاهم وأورعهم ، لأنّه أشرف في الدّين و أفضل وأقرب إلى الاجابة .

ثمّ قال : و الاقوى عندي تقديم هذا على الأشرف ، لأنّ شرف الدّين خير من شرف الدّنيا ، فان استووا في ذلك كلّه فالأقرب القرعة ، و احتمل الشهيد في الذكرى تقديم الأورع على المراتب الّتي بعد القراءة والفقه ، وهو غير بعيد .

و كذا احتمل تقديم المطّلبي على غيره ، إن قلنا بترجيح الهاشميّ لكن الهاشميّ أولى منه ، واحتمل ترجيح أمجاد بني هاشم ، ثمّ بحسب شرف الآباء ، كالطالبي و العبّاسيّ و الحارثيّ و اللّهبي ، ثمّ العلويّ و الحسنيّ و الحسينيّ ثمّ الصّادقيّ و

الموسويّ و الرّضويّ و الهادويّ .

و احتمل أيضاً ترجيح العربيّ على العجميّ ، و القرشيّ على سائر العرب ، قال : و كذا ينسحب الاحتمال في الترجيح بسبب الآباء الرّاجحين بعلم أو تقوى أو صلاح ، و من عبّر من الأصحاب بالأشرف يدخل في كلامه جميع هذا ولابأس به و من ثمّ ترجّح أولاد المهاجرين على غيرهم لشرف آبائهم ، انتهى .

و اعلم أنّ الترجيحات المذكوره في المراتب السابقة كلّها تقديم استحباب لا تقديم اشتراط ، فلو قدّم المفضول جاز ، قال في التذكرة : لا نعلم فيه خلافاً لكن قال في الذكرى: أوجب ابن حمزة أن يكون أقرء القوم ، لظاهر الخبر و المشهور أنّه على الاستحباب .

١٩ - نوادر الراوندي : عن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، عن محمّد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد الديباجيّ ، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل عن أبيه ، عن جدّه موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام قال :من صلّى بالنّاس وهو جنب أعاد هو والنّاس صلاتهم (١) .

بيان : إعادة الامام لاريب فيها ، و أمّا إعادة المأموم فالمشهور أنّه لا يعيد ، لوعلم فسق الامام أوكفره أوحدثه بعد الصّلاة (٢) و حكي عن المرتضى و ابن الجنيد أنّهما أوجبا الاعادة ، و حكى الصّدوق في الفقيه عن جماعة ، من مشايخه أنّه سمعهم يقولون ليس عليهم إعادة شيء ممّا جهر فيه ، وعليهم إعادة صلاة ماصلّى ممّا لم يجهر فيه ،والأوّل أصحّ للأخبار الكثيرة الدّالّة عليه .

و يعارضها خبر مجهول آخر رواه الشيخ(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال صلّى عليّ بالنّاس على غير طهر ، وكانت الظهر ، ثمّ دخل فخرج مناديه أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام

---

(١) لم نجده في المطبوع من المصدر.

(٢) و ذلك لان المأموم انما ترك من صلاته القراءة فقط ، وليس في ترك القراءة وهي سنة في فريضة بطلان الصلاة الا اذا تركها عمداً وداريا .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٥٧ .

صلّى على غير طهر فأعيدوا وليبلّغ الشاهد الغايب .

و هو مردود عند القوم ، لاشتماله على سهوالامام ، و هذا الخبر يمكن حمله على علمهم بكونه جنباً أو على الاستحباب أو على التقيّة ، لأنّه مذهب الشعبيّ و ابن سيرين و أصحاب الرّأي من العامّة ، و إن كان أكثرهم معنا .

و قال في الذكرى: و قد روي أنّهم إن علموا في الوقت تلزمهم الاعادة ، ولوصلّى بهم بعض الصّلاة ثمّ علموا حينئذ أتمّ القوم في رواية جميل (١) ، و في رواية حمّاد عن الحلبيّ (٢) يستقبلون صلاتهم .

٢٠ ـ فقه الرضا : قال عليه السلام : إذا كنت إماماً فكبّر واحدة تجهر فيها ، و تسرّ الستّ (٣) .

و إن كنت في صلاة نافلة و اُقيمت الصّلاة فاقطعها ، و صلّ الفريضة مع الامام ، و إن كنت في فريضتك و اُقيمت الصّلاة فلا تقطعها ، واجعلها نافلة وسلّم في ركعتين ، ثمّ صلّ مع الامام إلاّ أن يكون الامام ممّن لايقتدى به ، فلا تقطع صلاتك ولاتجعلها نافلة ولكن اخط إلى الصّف و صلّ معه فاذا صلّيت أربع ركعات وقام الامام إلى رابعته ، فقم معه وتتشهّد من قيام وتسلّم من قيام (٤) .

و اعلم أنّ المقصّر لايجوز له أن يصلّي خلف المتمّم و لايصلّي المتمّم خلف المقصّر ، وإن ابتليت مع قوم لاتجد بدّاً من أن تصلّي معهم ، فصلّ معهم ركعتين وسلّم و امض لحاجتك إن شئت ، و إن خفت على نفسك فصلّ معهم الركعتين الاخريين ، و اجعلها تطوّعاً ، و إن كنت متمّاً صلّيت خلف المقصّر ، فصلّ معه ركعتين ، فاذا سلّم فقم وأتمم صلاتك (٥).

---

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٦٤ ، التهذيب ج ١ ص ٣٣٠ .

(٢) لم نجد بهذا المضمون .

(٣) فقه الرضا : ٩ س ١٠ .

(٤) فقه الرضا ص ١٤ باب صلاة الجماعة .

(٥) فقه الرضا ص ١٦ باب صلاة المسافر و المريض .

بيان : استحباب الاسرار بالستّ و الاجهار بتكبيرة الاحرام للامام ممّا ذكره الشهيد ـ ره ـ و غيره ، و ورد في غير هذه الرّواية ، قال في البيان : و يسرّ المأموم الجميع والظاهر أنّ المنفرد مخيّر في الجهر و السرّ ، و يحتمل تبعيّة الفريضة .

و أمّا قطع النافلة و الانتقال عن الفريضة إليها لادراك الجماعة ، فمقطوع به في كلام الأصحاب ، و عبارة التذكرة مؤذنة بدعوى الاجماع عليه ، و نقل عن ظاهر ابن إدريس المنع من النقل ، لأنّه في قوّة الابطال ، و الأشهر أقوى لصحيحة سليمان ابن خالد (١) .

و لموثّقة سماعة (٢) قال : سألته عن رجل كان يصلّي فخرج الامام و قد صلّى الرّجل ركعة من صلاة فريضة ، فقال: إنكان إماماً عدلاً فليصلّ اُخرى و ينصرف ، و يجعلها تطوّعاً وليدخل مع الامام في صلاتهكما هو ، وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو و يصلّي ركعة اُخرى معه يجلس قدر ما يقول أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله ﷺ ، ثمّ ليتمّ صلاته معه على ما استطاع ، فانّ التقيّة واسعة ، و ليس شيء من التقية إلاّ و صاحبها مأجور عليها إنشاء الله .

و ظاهر الشيخ في المبسوط أنّه جوّز قطع الفريضة من غير حاجة إلى النقل إذا خاف الفوات معه ، وقوّاه في الذكرى .

و قال جماعة من المتأخّرين إذا علم بعد العدول فوت الجماعة باتمام الركعتين قطعها ، و قال الشيخ و أكثر المتأخّرين : لوكان إمام الاصل قطع الفريضة و دخل من غير عدول ، و تردّد فيه في المعتبر ، و ساوى العلاّمة في المنتهى و المختلف بينه و بين غيره ولا يخلو من قوّة والحكم قليل الجدوى ، و أمّا حكم حضور الامام المخالف فسيأتي القول فيه ، و مضى الكلام في ائتمام كلّ من المقيم والمسافر بالآخر وظاهره موافق لقول عليّ بن بابويه .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٣١ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٣٨٠ .

٢١ ـ السرائر : نقلاً من كتاب حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام لا تقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام ، قلت: فما أقول فيهما؟ قال: إن كنت إماماً فقل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلّا الله ثلاث مرّات ثمّ تكبّر وتركع ، و إن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الأولين و أنصت لقراءته ، ولاتقولنّ شيئاً في الأخيرتين ، فانّ الله عزّ وجلّ يقول للمؤمنين : « و إذا قرىء القرآن » يعني في الفريضة خلف الامام « فاستمعوا له و أنصتوا لعلّكم ترحمون » والأخريان تبع للأولين (١) .

و قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن صلّى قوم و بينهم و بين الامام مالا يتخطّى فليس ذلك الامام لهم إماماً (٢).

بيان : « تبع للأولين » أي في ترك القراءة « ما لا يتخطّى » أي من موقف المأموم أو من مسجده ، و الأوّل أظهر ، ويؤيّده أنّ في التهذيب (٣) تتمّة وهي قوله : يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان .

و اعلم أنّه نقل جماعة من الأصحاب الاتّفاق على أنّه لا يجوز التباعد بين الامام و المأموم إلّا مع اتّصال الصّفوف ، واختلف في تحديده ، فذهب الأكثر إلى أنّ المرجع فيه إلى العادة ، وقال الشيخ في الخلاف حدّه ما يمنع عن مشاهدته ، و الاقتداء بأفعاله ، و يظهر من المبسوط جواز البعد بثلاث مائة ذراع .

و قال أبو الصّلاح و ابن زهرة لايجوز أن يكون بين الصّفين مالا يتخطّى كما هو ظاهر الخبر ، و أجاب عنها في المعتبر بأنّ اشتراط ذلك مستبعد فيحمل على الأفضل ، و أجاب العلّامة باحتمال أن يكون المراد مالا يتخطّى من الحائل لا المسافة و هو بعيد (٤) مع أنّه لا يوافق قوله بتجويز الصّلاة خلف الشبابيك والحائل

---

(١) السرائر : ٤٧١ .

(٢) السرائر : ٤٧٢ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٦١ ط حجر ج٣ ص ٥٢ ط نجف ، الكافي ج ٣ ص ٣٨٥.

(٤) بل قد عرفت أنه لا بعد فيه ، ويزيدك بياناً أن التعبير بقوله « مالايتخطى » انما

القصير الّذي لايمنع المشاهدة و يمنع الاستطراق ، و لو خرجت الصّفوف المتخلّلة بين الامام و بينه عن الاقتداء ، إمّا لانتهآء صلاتهم أولعدولهم إلى الانفراد ، وحصل البعد المانع من الاقتداء ، قيل تنفسخ القدوة ، ولايعود بانتقاله إلى محلّ الصّحة ، و قيل يجوز تجديد القدوة مع القرب إذا لم يفعل فعلاً كثيراً و ذكر بعض المحقّقين

يصح باطلاقه اذا كان هناك جدار أو حائل قصير لايمكن أن يتخطى عادة و يتجاوز منه ، و أما التعبير عن المسافة الكثيرة فغير صحيح باطلاقه ، فان كل مسافة فهى قابلة لان يتخطى ، الا أنها قد يتخطى بخطوة أو خطوتين و قد لايتخطى الا بخطوات غير يسيرة ، و من أراد بقوله : « مالايتخطى » المسافة الكثيرة ، لابدوأن يقيد كلامه فيقول : بينهما مالايتخطى بخطوة واحدة أوبخطوتين وغير ذلك .

بل ولوكان أراد عليه السلام بقوله « ما لا يتخطى » المسافة لكان الانسب أن يقول : « بينهما أكثر منخطوة أو خطوتين » أويعين المسافة بالشبر والذراع وغير ذلك منالمقادير المتعارفة ، و لذلك عبر أبوعبدالله عليه السلام فى حديث حدثه عبدالله بن سنان فقال : أقل ما يكون بينك و بين القبلة مربض عنز و أكثر ما يكون مربض فرس » .

و أما تفسير الحديث « يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد » فليس بتفسير لما لايتخطى ، بل كلاهما تفسير لحد التواصل ، ولفظ الحديث هكذا : « و قال أبوجعفر(ع) ينبغى أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض و لايكون بين الصفين مالايتخطى ، يكون قدر ذلكمسقط جسد انسان اذا سجد » ، فان « ذلك » اشارة الى التواصل ، ولايحصل الا بأن يكون مسجد الصف المتأخر قبيل مقام الصف المتقدم ، و هو مسقط جسد انسان اذا سجد ، و هذه المسافة هى أكثر ما يحتاج من التباعدبين الصفين بحيث اذا زيد عليه ، أخل بالتواصل .

فكما أن قوله: « يكون قدرذلك » الخ تفسير للتواصل :تواصلالصفين من حيثالمسافة يكون قوله عليه السلام « ولايكون بين الصفين » الخ تفسيراً للتواصل من حيث عدم الحائل فان الحائل اذا كان بحيث لا يتخطى كان فاصلا بين الصفين ، وقد كان التواصل و الاجتماع لازماً فى كل حالات الصلاة حتى فى حالة السجدة ، و هذا فاصل مخل بالتواصل فلايجوز .

ونعم ما قال: الأصحّ أنّ عدم التباعد إنّما يعتبر في ابتداء الصّلاة خاصّة كالجماعة، و العدد في الجمعة تمسّكاً بمقتضى الاصل السّالم من المعارض انتهى ، و يأتي مثله في تخلّل المأمومين الّذين لم يفتتحوا الصّلاة بعد بينه و بين الامام ، فانّ الظاهر أن كونهم من الصّفوف الناوين للاقتداء يكفي في ذلك والله يعلم .

٢٢ - العيون : عن محمّد بن عليّ بن الشاه ،عن أبي بكر بن عبدالله النيسابوريّ عن عبدالله بن أحمد الطائيّ ، عن أبيه و عن أحمد بن إبراهيم الخوزي ، عن إبراهيم ابن مروان ، عن جعفر بن محمّد بن زياد ، عن أحمد بن عبدالله الهرويّ ، عن الحسين ابن محمّد الأشنانيّ ، عن عليّ بن محمّد بن مهرويه ، عن داود بن سليمان جميعاً عن الرّضا عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :إنّي أخاف عليكم استخفافاً بالدّين ، و بيع الحكم ، و قطيعة الرّحم ، و أن تتّخذوا القرآن مزامير : تقدّمون أحدكم و ليس بأفضلكم في الدين (١) .

بيان : يحتمل التقديم في الامامة الكبرى و الصلاة أو الأعمّ .

٢٣- العيون : عن محمّد بن عمر الجعابيّ ، عن الحسن بن عبدالله بن محمّد التميميّ عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : الاثنان فما فوقهما جماعة (٢) .

و منه : عن عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس ، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام فيما كتب للمأمون : لا صلاة خلف الفاجر ، و لا يقتدى إلّا بأهل الولاية (٣).

و قال :لا يجوز أن يصلّى تطوع في جماعة لأنّ ذلك بدعة و كلّ بدعة ضلالة ، و كلّ ضلالة سبيلها إلى النار (٤) .

---

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٤٢ .
(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٦١ .
(٣) عيون الاخبار ج ٣ ص ١٢٣ س ١٢ .
(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٤ س ٤ .

الخصال : عن ستّة من مشايخه ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا ، عن بكر ابن عبدالله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن الصّادق عليه السلام مثله (١) .

تحف العقول مرسلا مثله (٢) .

٢٤ ــ المحاسن : عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول : أوصيكم بتقوى الله عزّ وجلّ ، ولا تحملوا النّاس على أكتافكم فتذلّوا ، إنّ الله تبارك و تعالى يقول في كتابه « و قولوا للناس حسناً (٣) ثمّ قال : عودوا مرضاهم ، و اشهدوا جنائزهم ، و اشهدوا لهم و عليهم ، و صلّوا معهم في مساجدهم الحديث (٤) .

٢٥ ــ كتاب المسائل : لعليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : صلّى حسن و حسين عليهما السلام خلف مروان و نحن نصلّي معهم (٥) .

٢٦ ــ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن القوم يتحدّثون يذهب الثلث الأوّل من اللّيل أو أكثر أيّهما أفضل؟ يصلّون العشاء جماعة أو في غير جماعة؟ قال: يصلّون جماعة أفضل(٦) .

كتاب المسائل باسناده مثله (٧) .

٢٧ ــ التوحيد : عن أبيه، عن عليّ بن الحسن الكوفي ، عن أبيه الحسن بن عليّ بن عبدالله ، عن جدّه عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن مسلم أنّه سئل الصّادق عليه السلام عن الصّلاة

---

(١) الخصال ج ٢ ص١٥١.

(٢) تحف العقول : ٣٤٠ ط الاسلامية .

(٣) البقرة : ٨٣ .

(٤) المحاسن ص ١٨ .

(٥) المسائل المطبوع فى البحار ج ١٠ ص ٢٦٦ .

(٦) قرب الاسناد ص ٩٣ ط حجر ص ١٢١ ط نجف .

(٧) المسائل فى البحار ج ١٠ ص ٢٨٥ .

خلف رجل يكذّب بقدر الله عزّ و جلّ ، قال: ليعد كلّ صلاة صلاّها خلفه (١).

قال : و قال عليّ بن محمّد و محمّد بن عليّ عليهما السلام : من قال بالجسم فلا تعطوه شيئاً من الزّكاة ،ولاتصلّوا خلفه (٢) .

٢٨ ـ العيون : عن محمّد بن أحمد السنانيّ ، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفيّ ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالعظيم الحسني ،عن إبراهيم بن أبي محمود ، عن الرّضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : من زعم أنّ الله يجبر عباده على المعاصي أو يكلّفهم ما لا يطيقون ، فلا تصلّوا وراءه (٣) .

الاحتجاج : عن عبدالعظيم مثله (٤) .

٢٩ ـ المقنع : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : أقيموا صفوفكم فانّي أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي ، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم (٥) .

٣٠ ـ قرب الاسناد : باسناده عن عليّ بن جعفر ،عن أخيه قال : سألته عن الرّجل يصلّي أله أن يكبّر قبل الامام ؟ قال :لا يكبّر إلاّ مع الامام ، فان كبّر قبله أعاد التكبير (٦) .

بيان : لاخلاف بين الأصحاب في وجوب متابعة المأموم للامام ، في أفعال الصّلاة و نقل الاجماع عليه في المعتبر و المنتهى ، و فسّرت المتابعة هنا بعدم التقدّم ، فلو تقدّم بطلت صلاته ، و في المقارنة خلاف ، و الظاهر الجواز و التأخّر أفضل .

---

(١) التوحيد ص ٣٨٣ ط مكتبة الصدوق .

(٢) التوحيد ص١٠١ ط مكتبة الصدوق باسناده عن ماجيلويه ، عن محمد العطار عن الاشعرى ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن العباس بن حريش ، عن بعض أصحابنا ورواه فى الفقيه مرسلا ص ٢٤٨ ، و الذى قبله ص ٢٤٩ .

(٣) عيون الاخبار ج ١ ص ١٢٤ .

(٤) الاحتجاج: ٢٢٥ .

(٥) المقنع : ٣٤ ط الاسلامية .

(٦) قرب الاسناد ص ١٣٠ ط نجف باب صلاة الجنازة .

قال الشهيدان وغيرهما قال الصدوق ره من المأمومين من لاصلاة له ، وهوالّذي يسبق الامام في ركوعه و سجوده و رفعه ، و منهم من له صلاة واحدة ، وهو المقارن له في ذلك ،ومنهم من له أربع وعشرون ركعة و هو الّذي يتبع الامام في كلّ شيء فيركع بعده ، ويسجد بعده ، و يرفع منهما بعده ، و منهم من له ثمان و أربعون ركعة وهو الّذي يجد في الصّف الأوّل ضيقاً فيتأخّر إلى الصّف الثّاني ، قالوا: والظاهر أنّ مثل هذا لا يقوله إلاّ عن رواية .

هذا في الأفعال وأمّا الأقوال : فالظاهر أنّه لا خلاف في وجوب المتابعة في تكبيرة الاحرام ، و اختلفوا في المقارنة ، والأكثر على المنع و الرواية تدلّ على الجواز ولا يخلو من قوّة ، والأحوط متابعة المشهور ، وأمّا باقي الأقوال فالمشهور عدم الوجوب و ذهب الشهيد في جملة من كتبه وجماعة إلى الوجوب و الأوّل أقوى .

٣١ ـ كتاب عاصم بن حميد : عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الامام ، فقد أدركت الصّلاة (١) .

٣٢ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن عبدالله بن طلحة النهديّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يؤمّ النّاس المحدود ، و ولد الزنا ، و الأغلف ،والأعرابي و المجنون ، و الأبرص ، والعبد .

٣٣ ـ الاحتجاج : كتب الحميريّ إلى القائم عليه السلام أنّه روي لنا عن العالم أنّه سئل عن إمام قوم صلّى بهم بعض صلاتهم و حدثت عليه حادثة ، كيف يعمل من خلفه؟ فقال عليه السلام : يؤخّر و يتقدّم بعضهم ويتمّ صلاتهم ، ويغتسل من مسّه (٢) .

التوقيع: ليس على من نحّاه إلاّ غسل اليد ، و إذا لم يحدث ما يقطع الصّلاة تمّم صلاته مع القوم .

و روي عن العالم أنّه من مسّ ميّتاً بحرارته غسل يده ، و من مسّه وقد برد فعليه الغسل ، و هذا الامام في هذه الحالة لا يكون إلاّ بحرارة ، فالعمل في ذلك على

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن عاصم ج ١ ص ٢٥٨ .

(٢) الاحتجاج : ٢٦٩ و مثله في كتاب الغيبة : ٢٤٥ .

ماهو ، ولعلّه ينحّيه بثيابه ولا يمسّه فكيف يجب عليه الغسل؟

التوقيع : إذا مسّه على هذه الحالة لم يكن عليه إلاّ غسل يده (١) .

و سأل عن الرّجل يلحق الامام و هو راكع و ركع معه ، و يحتسب تلك الركعة فانّ بعض أصحابنا قال إن لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له أن يعتدّ بتلك الركعة .

فأجاب عليه السلام : إذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتدّ بتلك الركعة ،وإن لم يسمع تكبيرة الركوع (٢) .

بيان : لقد قطع الأصحاب بأنّه إذا عرض للامام ضرورة جاز أن يستنيب بل يستحبّ له ذلك ، ولولم يستنب أو مات أوأُغمي عليه استحبّ للمأمومين الاستنابة، ولا يجب شيء من ذلك (٣) بل يجوز للمأمومين أن يتمّوا الصّلاة منفردين كلّهم أو بعضهم ، و الظّاهر أنّه لا خلاف في شيء من ذلك بين الأصحاب و إن دلّت صحيحة عليّ بن جعفر (٤) ظاهراً على وجوب الاتمام جماعة ، و حملوها على تأكّد الاستحباب لنقل الاجماع في التذكرة على انتفاء الوجوب ، و الأحوط العمل بها إلا مع الضّرورة.

ثمّ اعلم أنّ الاصحاب اختلفوا فيما يدرك به الركعة ، فذهب الشيخ في الخلاف و المرتضى و الفاضلان وجمهور المتأخّرين إلى أنّه يتحقّق ذلك بادراك الامام راكعاً وذهب المفيد في المقنعة و الشيخ في النهاية وكتابي الحديث إلى أنّ المعتبر إدراك تكبيرة الركوع و قوّاه في التذكرة .

---

(١) الاحتجاج : ٢٦٩ ، ومثله فى كتاب الغيبة : ٢٤٥ .

(٢) الاحتجاج: ٢٧٣ .

(٣) واذاقلنا بوجوب الجماعة متابعةللسنة ، على مامر شرحه ، وأمكن تقديم بعضهم أوتقدمه ، وجب ذلك كما هوظاهر .

(٤) وصحيحة الحلبى فى التهذيب ج ١ ص ١٠٦ ، الكافى ج ٣ ص ٣٨٣ ، الفقيه ج ١ ص ٢٦٢ .

والأخبار الدالّة على المشهور أكثر، ومنقولة من كثير من الأصحاب ، والرّوايات الدالّة على الثّاني الأصل في جلّها بل كلّها محمّد بن مسلم (١) فلذا مال الأكثر إلى

---

(١) روى مضمون الحديث عاصم بن حميد و جميل بن دراج والعلاء كلهم عن محمد ابن مسلم و لفظه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل معهم فى تلك الركعة .

و فى آخر : قال لى أبوجعفر عليه السلام : اذا لم تدرك القوم قبل أن يكبر الامام للركعة فلاتدخل معهم فى تلك الركعة ، وكأنه أراد المؤلف العلامة رضوان الله عليه ، أن أصل الحديث واحد ، فلايعارض بها الاخبار الكثيرة الدالة على جواز الدخول فى الصلاة حينذلك .

وأقول: عندى أن أحاديث محمدبن مسلم انماورد فى الدخول مع الجمهور فى صلاتهم و قد كان محمد بن مسلم معروفاً بينهم فى الكوفة يتقيهم بالحضور فى جماعاتهم ، وينص على ذلك قوله عليه السلام : « فلا تدخل معهم » و قوله عليه السلام : «اذا لم تدرك القوم » .

و معلوم من المذهب بشهادة اخبار كثيرة اخرى أن من يصلى خلف من لايقتدى به ، عليه أن يقرء لنفسه و اذا دخل محمد بن مسلم أوغيره بعد ركوع الامـام فى صلاتهم ، لم يمكنه القراءة لفوات محله ، فاللازم عليه أن يشتغل بنفسه حتى يرفع الامام رأسه ، و يقوم للركعة الاخرى ، فيكبر و يقرء فى نفسه كحديث النفس ثم يركع مع الامام ، حتى يصح صلاته.

ويؤيد ذلك صريحاً لفظ الحديث المروى عن العلاء عنه عن أبى جعفر عليه السلام قال: «لاتعتد بالركعة التى لم تشهد تكبيرها مع الامام » .

و ذلك لان محمد بن مسلم انما كان يأتم بهم تقية ، وأماهو فى جماعة أصحابنا ، فلم يكن ليتقدم عليه أحد ، و معلوم أن من يصلى خلف من لايقتدى به ، ولزمه الدخول معهم فى الركوع تقية من دون أن يقرء لنفسه ، لايصح له أن يعتد بهذه الركعة لان الصلاة خلفهم كالصلاة خلف الجدر .

بل عليه أن يركع بركوعهم ويسجد بسجودهم حتى اذاقاموا للركعة الاخرة ، كبر ←

الأوّل ، و حملوا أخبار المنع على الكراهة ، بمعنى أنّه يجوز له الدّخول في الركوع و الأولى تركه ، و هذا إنّما يتأتّى في غير الجمعة ، و أمّا في الجمعة فالقول بأفضليّة الترك في اللّحوق في الركوع الثّاني مع وجوب الجمعة مشكل ، فينبغي تخصيصه بغيرها فيظهر منه وجه جمع آخر بحمل أخبار المنع على غير الجمعة ، و أخبار الجواز عليها ولا يخلو من قوّة .

و يؤيّد القول الثاني كون الأوّل أوفق بأقوال العامّة ، لأنّ أكثرهم ذهبوا إلى إدراكها بادراك جزء من الركوع ، و ذهب أبوحنيفة و جماعة إلى أنّ أيّ قدر أدرك من صلاة الامام أدرك بها الجمعة ، ولو سجود السّهو بعد التسليم .

ثمّ المعتبر على المشهور اجتماعهما في حدّ الركوع ، و هل يقدح أخذ الامام في الرفع مع عدم مجاوزته حدّ الراكع ؟ وجهان ، و اعتبر العلاّمة في التذكرة ذكر المأموم قبل رفع الامام ، واعترض عليه من تأخّر عنه بعدم المستند وهذا الخبر صريح فيه (١) مع قربه من الصحّة ، و الاحتياط طريق النجاة .

←في نفسه وقرء الحمد وحده أو الحمد وسورة خفيفة ميسرة ثم يركع معهم ، ويحتال في اخفاء الامر عنهم على ما ورد الامر به عن المعصومين عليهم السلام .

و اما لفظ عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام فانه قال قال عليه السلام : اذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الامام فقد أدركت الصلاة ، فاما أن يحمل على سائر الالفاظ بسان يكون المراد ادراك التكبيرة قبل ركوع الامام مع القراءة الخفيفة، أوادراك تكبيرة الافتتاح وهوياً من زمان القراءة :

بمعنى أنه يكبر تكبيرة الاحرام و يدخل معهم في الصلاة ويريد أن يصلي ويقرء لنفسه لا أن يقتدي بهم حقيقة ، ثم اذا أراد أن يقرء لنفسه القراءة ، لم يمهله الامام وركع ، و ألزمه التقية أن يركع بركوعهم و يدع القراءة ضرورة ، فحينئذ يتم صلاته ، ويعتد بهذه الركعة التي كبر لها تكبيرة الاحرام ، وهذا واضح بحمدالله و حسن توفيقه ، و الله ولي التوفيق .

(١) هذا الخبر مع أنه لا يصح لكونه توقيعاً ــ و أن الظاهر أن ابن روح كان

٣٤ ـ مجالس الصدوق : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر الثّاني عليه السلام : جعلت فداك اُصلّي خلف من يقول بالجسم و من يقول بقول يونس ، يعني ابن عبدالرّحمن ؟ فكتب عليه السلام :لا تصلّوا خلفهم ، ولا تعطوهم من الزكاة ، وابرؤوا منهم ، برىء الله منهم (١).

بيان : الظّاهر أنّ قول يونس الّذي كان ينسب إليه هو القول بالحلول و الاتّحاد ووحدة الوجود الّذي يذهب إليه أكثر المبتدعة من الصوفيّة لما روى الكشّي (٢) في رجاله باسناده عن يونس بن بهمن قال : قال لي يونس: اكتب إلى أبي الحسن عليه السلام فاسأله عن آدم هل فيه من جوهريّة الله شيء ؟ قال : فكتب إليه فأجابه عليه السلام : هذه المسئلة مسئلة رجل على غير السنّة ، ونسب إليه أيضاً القول بعدم خلق الجنّة والنّار بعد ، لكنّ الأوّل أنسب بالقول بالجسم .

٣٥ ـ قرب الاسناد : عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمّد الأزديّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّي لأكره للمؤمن أن يصلّي خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنّه حمار ، قال : قلت: جعلت فداك فيصنع ماذا ؟ قال :

يجيب في هذه المسائل من عند نفسه وبفتواه ـ لاصراحة فيه ، الا من حيث المفهوم ، وقد عرفت في ذيل قوله تعالى « واركعوا مع الراكعين» أن ملاك ادراك الصلاة بجماعة هو ادراك الركوع مع الامام ، سواء أدرك التسبيح معه أولم يدرك ، وذلك لان التسبيح أيضاً من سنن الركوع لا فرائضها كما عرفت في باب الركوع ج٨٥ ص٩٧ .

نعم لابد وأن يدركه في الركوع مع الطمأنينة ، فاذا أدرك الامام حين هو متلبس برفع رأسه ، لم تصح له تلك الركعة ، اذا كان تحقق له ذلك.

(١) أمالي الصدوق ص ١٦٧ .

(٢) رجال الكشي : ٤١٧ ، ولكن الكشي نفسه ضعف الاحاديث التي رويت على يونس راجعه .

يسبّح (١) .

٣٦ ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يدرك الركعة من المغرب كيف يصنع حين يقوم يقضي ، أيقعد في الثانية والثّالثة؟ قال: يقعد فيهنّ جميعاً (٢) .

و سألته عن إمام قرء السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع ؟ قال يقدّم غيره فيسجد و يسجدون ، و ينصرف فقد تمّت صلاتهم (٣) .

قال : و قال عليه السلام : على الامام أن يرفع يديه في الصّلاة وليس على غيره أن يرفع يديه في التكبير (٤) .

قال : و سألته عن الرّجل يكون خلف الامام يجهر بالقراءة و هو يقتدي به ، هل له أن يقرأ خلفه ؟ قال : لا ، ولكن يعتدّ به (٥) .

و سألته عن حدّ قعود الامام بعد التسليم ماهو؟ قال : يسلّم فلا ينصرف و لا يلتفت حتّى يعلم أنّ كلّ من دخل معه في صلاته قد أتمّ صلاته ، ثمّ ينصرف(٦).

و سألته عن قوم صلّوا خلف إمام هل يصلح لهم أن ينصرفوا و الامام قاعد ؟ قال: إذا سلّم فليقم من أحبّ (٧)

وسألته عن رجل يصلّي خلف إمام يقوم إذا سلّم الامام يصلّي والامام قاعد؟ قال : لا بأس (٨) .

---

(١) قرب الاسناد ص ١٨ ط حجر ص ٢٧ ط نجف .

(٢) قرب الاسناد ص ٩٠ ط حجر ، ص ١١٨ ط نجف .

(٣) قرب الاسناد ص ٩٤ ط حجر ، ص ١٢٣ ط نجف ، و رواه في التهذيب ج ١ ص ٢٢٠ ، وقد مر في ج ٨٥ ص ١٥١ وفي الذيل شرح واف كالمتن .

(٤) قرب الاسناد ص ٩٥ ط حجر، التهذيب ج ١ ص ٢١٨ .

(٥) قرب الاسناد ص ١٢٥ ط نجف ص ٩٥ ط حجر .

(٦-٧) قرب الاسناد ص ٩٦ ط حجر .

(٨) قرب الاسناد ص ٩٠ ط حجر ، ص ١١٨ ط نجف .

و سألته عن الرّجل يقرأ خلف إمام يقتدي به في الظهر و العصر ، قال : لا ولكن يسبّح و يحمد ربّه و يصلّي على نبيّه ﷺ (١) .

قال : و سألته عن قوم صلّوا جماعة في سفينة أين يقوم الامام ؟ و إن كان معهم نساء كيف يصنعون أقياماً يصلّون أم جلوساً ؟ قال : يصلّون قياماً ، فان لم يقدروا على القيام صلّوا جلوساً ، و تقوم النساء خلفهم ، و إن ضاقت السّفينة قعد النساء وصلّى الرجال ولابأس أن تكون النساء بحيالهم (٢) .

بيان : هذه المسائل أكثرها مذكورة في كتاب المسائل (٣) .

و قال في الذكرى : يجوز التشهّد للمسبوق مع الامام ، وقال في المبسوط : إذا جلس للتشهد الأخير جلس يحمدالله و يسبّحه ، و قال أبوالصّلاح : يجلس مستوفزاً ولايتشهّد ، وتبعه ابن زهرة و ابن‌حمزة انتهى .

و الظّاهر استحباب التشهّد بمتابعة الامام في الأوّل والأخير ، لكن يستحبّ أن لايجلس متمكّناً بل يجلس متجافياً و قال الشهيد في الذكرى : وذلك على سبيل الندب ، و قال ابن بابويه: يجب .

قوله ؑ : « على الامام » أي استحبابه عليه آكد كما في النفليّة و غيرها ، قوله ؑ : « يعتدّ به » في المسائل (٤) : ولكن ينصت للقرآن ، و هو محمول على السّماع كما هو ظاهر الخبر .

وعدّ الأصحاب من المستحبّات لزوم الامام مكانه حتّى يتمّ المسبوقون صلاتهم و قال في النفليّة: يستحبّ للمأمومين التعقيب مع الامام ، و الرّواية بأنّه ليس بلازم لايدفع الاستحباب .

---

(١) قرب الاسناد ص ٩٧ ط حجر .

(٢) قرب الاسناد ص ٩٨ ط حجر ، ص ١٣٠ ط نجف .

(٣) و قد طبع في بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٤٩ ـ ٢٩١ .

(٤) المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٥٩ ، وقد كان في قرب الاسناد أيضاً بدل « يعتد به » يقتدى به : لكنه تصحيف ظاهر .

قوله عليه السلام : « ولا بأس أن تكون النساء » أي إذا لم يكن يصلّين ، ويدلّ على عدم جواز محاذات النّساء للرّجال في الصّلاة ، و حمل بعضهم على الكراهة كمامرّ و يدلّ على جواز الجماعة في السّفينة ، ولاخلاف فيه ظاهراً ، قال في المنتهى: الجماعة في السّفينة جائزة اتّحدت أوتعدّدت ، سواء شدّ بعض المتعدّد إلى بعض أولا ، انتهى .

لكن روى الشيخ والكليني بسند فيه ضعف (١) عن أبي هاشم الجعفريّ قال : كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصّلاة ، فقلت : جعلت فداك نصلّي في جماعة ؟ قال : فقال : لا تصلّى في بطن واد جماعة ، وحمله الشيخ وغيره على الكراهة ، وهوحسن ، ويمكن حمله على التقيّة أيضاً .

٣٧ ـ قرب الاسناد : بالاسناد عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرّجل هل يصلح له وهو في ركوعه أو سجوده يبقى عليه الشيء من السورة يكون يقرءها ثمّ يأخذ في غيرها ؟ قال : أمّا الرّكوع فلايصلح له ، و أمّا السّجود فلا بأس (٢) .

و سألته عن رجل قرأ في ركوعه من سورة غير السورة الّتي كان يقرؤها قال : إن كان فرغ فلا بأس في السّجود فأمّا في الرّكوع فلايصلح (٣) .

و سألته عن الرّجل يقرء في صلاته هل يجزيه أن لايحرّك لسانه وأن يتوهّم توهّماً ؟ قال : لا بأس (٤) .

بيان : قد مرّ الكلام في تلك الأخبار في باب القراءة ، و باب الركوع ،وقال في الذكرى: و تجزيه الفاتحة وحدهامع تعذّر السّورة ، ولوركع الامام قبل قراءته قرء في ركوعه ، ولوبقي عليه شيء فلابأس .

و قال في موضع آخر : كره الشيخ القراءة في الركوع ، وكذا يكره عنده

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٣٦ ، الكافي ج ٣ ص ٤٤٢ .

(٢و٣) قرب الاسناد: ٩٢ ط حجر، ١٢٠ ط نجف ، راجع ج ٨٥ ص ١٠٢ .

(٤) قرب الاسناد ص ١٢٢ ط نجف ، راجع ج ٨٥ ص ٢٤ .

في السّجود و التشهّد ، إلى أن قال : و قد روى في التهذيب (١) قراءة المسبوق مع التقيـّة في ركوعه وروى عن عمّار عن الصّادق عليه السلام (٢) في النّاسي حرفاً من القرآن لايقرؤه راكعاً بل ساجداً، وقال في البيان: ويكره القراءة في الركوع و السجود ، وقال ولو ركع المصلّي خلف من يتّقيه قبل فراغ الحمد أتمّها في ركوعه انتهى .

و بالجملة النهي الوارد في الخبر عن القراءة في خصوص الركوع خلاف المشهور و في المسبوق إشكال ، ولعلّ ترك القرآن في الركوع ثمّ الاعادة أحوط ، وعدم تحريك اللّسان بالقراءة و التوهّم لعلّه في القراءة المستحبّة خلف الامام أوخلف من لايقتدى به تقيّة .

٣٨ ـ العلل : عن عليّ بن حاتم ، عن القاسم بن محمّد، عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد ، عن أحمد بن رباط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له :لأيّ علّة إذا صلّى اثنان صار التابع على يمين المتبوع ؟ قال لأنّه إمامه وطاعة للمتبوع و إنّ الله تبارك وتعالى جعل أصحاب اليمين المطيعين ، فلهذه العلّة يقوم على يمين الامام دون يساره (٣) .

و منه : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله و أحمد بن إدريس معاً ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصّلاة خلف الامام أيقرء خلفه ؟ قال : أمّا الصّلاة الّتي لا يجهر فيها بالقراءة فانّ ذلك جعل إليه ، ولا يقرء خلفه ، وأمّا الصّلاة الّتي يجهر فيها بالقراءة فانّما اُمر بالجهر لينصت من خلفه ، فـان سمعت فأنصت و إن لم تسمع القراءة فاقرأ (٤).

بيان : قال العلاّمة في المنتهى: قال في المبسوط : لوسمع مثل الهمهمة جازله أن يقرأ وربما استند إلى أنّ سماع الهمهمة ليس سماعاً للقراءة انتهى ، و لايخفى

(١ـ٢) التهذيب ج ١ ص ٢٢١ .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ١٤ .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ١٥ .

ضعفه ، لدخوله في السماع ، وللتصريح في الاخبار به ، نعم إدخاله في الآية مشكل إذالمتبادر من الاستماع والانصات فهم مايستمعه .

٣٩ـ العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمدبن أبي عبدالله البرقيّ عن أبي الجوزا قال: الأغلف لا يؤمّ القوم و إن كان أقرءهم ، لأنّه ضيّع من السنة أعظمها ، ولا تقبل له شهادة ، ولاتصلّى عليه إذا مات ، إلّا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه (١) .

المقنع : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : الأغلف لايؤمّ القوم وذكر مثله (٢) .

بيان : الظاهر أنّ في سندالعللسقطاًوفي التهذيب(٣) هكذا محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبيجعفر، عن أبيالجوزاء ، عنالحسين بنعلوان ، عنعمرو بنخالد ، عن زيد بنعليّ ، عنآبائه ، عن عليّ عليهم السلام ، واستدلّ به على المنع عن إمامة الأغلف مطلقا وأجاب عنه في المعتبر بوجهين أحدهما الطعن فيالسند، فانّهم بأجمعهم زيديّة مجهولوا الحال ، و ثانيهما بأنّه يتضمّن ما يدلّ على إهمال الختان مع وجوبه (٤) ولا يخفىمتانته .

٤٠ـ العلل: عن أبيه ، عنسعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدّق ، عن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يؤمّ بقوم يجوز له أن يتوشّح ؟ قال : لايصلّي الرّجل بقوم وهو متوشّح فوق ثيابه ، وإن كانت

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ١٧ .

(٢)المقنع ص ٣٥ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٥٤ .

(٤) يعنى أنه واجب بالسنة النبوية و الملة الابراهيمية ، ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه ولايرغب عن سنة النبى ص الا من لاحريجة له فى الدين ، لكنه سنة على على حد سائر السنن يجب الاتيان به فى حال الاختيار . وأما فىحال يخاف على نفسه من نزف الدم أوغير ذلك ، فلايصدق على تاركه أنه رغب عن السنة و استخف بها ، و هذا أصل فى كل باب .

عليه ثياب كثيرة لأنّ الامام لايجوز له الصلاة وهو متوشّح (١) .

بيان : قدمرّ الكلام في التوشّح فوق القميص، وهذا يدلّ على أنّ فيالامام أشدّ كراهة .

٤١ـ العلل: عن أبيه ، عنسعد ، عن أيّوب بن نوح ، عن مجّد بن الفضيل، عن أبيالصباح قال : سألتأبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقوم فيالصف وحده ، قال: لابأس ، إنّما تبدأ الصفوف واحد بعد واحد (٢) .

بيان : المشهور بين الأصحاب كراهة وقوف المأموم وحده مع سعة الصفوف ، ونقل بعضهم الاجماع عليه ، و حكي عن ابن الجنيد أنّه منع من ذلك ، ولاكراهة إذا لم يكن فيالصفوف مكان ، أوكانت متضايقة بأهلها ،كما ذكره الأصحاب ولعلّ الرواية محمولة عليه ، و في التعليل إيماء إليه ، والأولى وقوفه حينئذ بحذاء الامام لرواية سعيد الأعرج (٣) .

٤٢ـ معاني الاخبار : عن أحمد بن زياد الهمداني ، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عنابن أبيعمير، عن عمروبن جميع ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إذا أجلسك الامام في موضع يجب أن تقوم فيه فتجاف (٤) .

بيان : التجافي في هذا الموضع مستحبّ كما ذكره الأصحاب ، و قديفهم من كلام بعضهم أنّه الاقعاء على العقبين كما هو مكروه لغيره ، ومن بعضهم الجلوس على القدمين ، ولعله يتحقّق فيكلّ منهما .

٤٣ ـ التوحيد : عن مجّد بن عليّ ماجيلويه ، عن مجّد بن يحيى العطّار ، عن مجّد بن أحمد بن يحيى الأشعري ، عن الحسن بن حريش ، عن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن مجّد و عن أبي جعفر عليهما السلام قالا : من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ١٩ .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص٥٠.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٣٠ .

(٤) معاني الاخبار ص ٣٠١ في حديث .

ولا تصلّوا وراءه (١) .

بيان : الظاهر أنّه شامل للمبلكفة القائلين بأنّه سبحانه جسم لا كالأجسام كما مرّ في كتاب التوحيد(٢).

٤٤ـ قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : إنّ أئمّتكم وفدكم إلى الله ، فانظروا من توفدون في دينكم وصلاتكم (٣) .

بيان : الوافد القادم الوارد رسولاً وقاصداً لأمير للزيارة والاسترفاد ونحوهما، والابل السابق للقطار ، فعلى الأوّل وهو الأظهر المعنى أنّه رسول إلى الله تعالى ليسأل ويطلب لهم الحاجة والمغفرة منه تعالى، ولامحالة يكون مثل هذا أفضل القوم وأعلمهم وأشرفهم ، وقيل: المراد أنّه وافد من الله سبحانه إليهم ليقرأ كلام الله عليهم ، ولا يخفى بعده وتوجيهه على الأخيرين ظاهر.

٤٥ـ قرب الاسناد : بالاسناد المتقدم عن عليّ بن جعفر، عن أخيه قال : سألته عن ولد الزنا هل تجوز شهادته ؟ قال: لاتجوز شهادته ولا يؤمّ (٤) .

٤٦ـ العلل : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن محمّد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن ثور بن غيلان ، عن أبي ذرّ ـ ره ـ قال : إنّ إمامك شفيعك إلى الله عزّوجلّ فلا تجعل شفيعك إلى الله عزّوجلّ سفيهاً ولا فاسقاً (٥) .

بيان : قدعرفت أنّه يحتمل الامامة الكبرى بأن يكون المراد الشفاعة في الآخرة أو الأعمّ والصغرى ،فالمراد في حال الصلاة فانّه وافد المأمومين والمتكلّم عنهم عند الله سبحانه، والمراد بالسفيه الكافر، وبالفاسق معناه أو بالعكس ، أو المراد بالسفيه المجنون

(١) التوحيد: ١٠١ و قدمر قبل ذلك ص ٧٤ . (٢) ج ٣ ص ٢٨٩ .

(٣) قرب الاسناد : ٣٧ ط حجر ، ٥٢ ط نجف .

(٤) قرب الاسناد : ١٦٤ ط نجف .

(٥) علل الشرايع ج ٢ ص ١٥ .

أو القليل العقل ، فعلى الثاني يكون محمولاً على الاستحباب إلاّ أن يكون لا يتأتّى منه أفعال الصلاة .

قال الشهيد ـ ره ـ في البيان : إنّ السفيه إن نافى سفهه العدالة منع من الامامة وإن أمكن مجامعته العدالة جاز ، وماروي عن أبي ذرّ ـ رضي الله عنه ـ محمول على غير العدل .

٤٧ـ العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد رفعه عن عليّ بن سليمان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن سرّكم أن تزكو صلاتكم فقدّموا خياركم (١) .

المقنع : مرسلاً مثله (٢) .

بيان : « تزكو » على المجرّد ، أو التفعيل من الزكاة ، بمعنى الطهارة أو النموّ أو من التزكية بمعنى الثناء والقبول .

٤٨ـ مجالس الصدوق : عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة ، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي زياد النهدي ، عن عبدالله بن بكير ، عن الصادق عليه السلام قال: من صلّى معهم في الصفّ الاوّل فكانّما صلّى مع رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الأوّل (٣) .

٤٩ـ العلل: عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عمر ، عن محمّد بن عذافر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن دخولي مع من أقرء خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة اُمّ الكتاب ؟ قال : تقرأ في الاُخراوين لتكون قد قرأت في ركعتين(٤) .

٥٠ـ مجالس ابن الشيخ : عن أحمد بن هارون بن الصلت ، عن ابن عقدة ، عن

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ١٦ .

(٢) المقنع ص ١٠ ط حجر ص ٣٥ ط الاسلامية .

(٣) أمالي الصدوق ص ٢٢١ .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٩ .

القاسم بن جعفر بن أحمد ، عن عباد بن أحمد القزويني ، عن عمّه ، عن أبيه ، عن عبدالرحمان بن ثابت ، عن حسّان بن عطيّة ، عن عمرو بن ميمون الأزدي قال :كنت مع معاذ بالشام ، فلمّا قبض أتيت عبدالله بن مسعود بالكوفة و كنت معه ، فأُبكّر بعض الوقت في زمانه ، فقلت له : يا أباعبدالرحمن كيف ترى في الصلاة معهم ؟ فقال : صلّ الصلاة لوقتها [و اجعل صلاتك معهم سبحة ، فقلت : أبا عبدالرحمان ! يرحمك الله ، ندع الصلاة في الجماعة ؟] فقال : ويحك يا ابن ميمون إنّ جمهور الناس الأعظم قدفارقوا الجماعة إنّ الجماعة من كان على الحقّ وإن كنت وحدك ،فقلت: أباعبدالرحمان! وكيف أكون جماعة وأنا وحدي؟ فقال: إنّ معك من ملائكة الله وجنوده المطيعين لله أكثر من بني آدم أوّلهم وآخرهم (١) .

١٥- ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن خالد، عن القاسم بن محمّد الجوهري ، عن الحسين بن أبي العلا، عن ابن العزرميّ عن أبيه رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من أمّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه أو أفقه ، لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيامة (٢) .

العلل : عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أيّوب بن نوح عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن سفيان الجريري ، عن العزرمي مثله (٣) .

المحاسن : عن أبيه ، عن الجوهري مثله (٤) .

السرائر : نقلاً من كتاب أبي القاسم بن قولويه مرسلاً مثله (٥) .

بيان : قوله « أوأفقه » الترديد من الراوي، وهذا الخبر أيضاً يحتمل الامامتين

---

(١) أمالي الطوسى ج ١ ص ٣٥٩ وما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني .

(٢) ثواب الاعمال ص ١٨٦ و١٨٧ .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ١٦ .

(٤) المحاسن ص ٩٣ .

(٥) السرائر : ٢٨٢ .

وعلى أحد الوجهين فيه حثّ عظيم على تقديم الأعلم، قال في الذكرى : قول ابن أبي عقيل بمنع إمامة المفضول بالفاضل ، و منع إمامة الجاهل بالعالم ، إن أراد به الكراهية فحسن ، و إن أراد به التحريم أمكن استناده إلى أنّ ذلك يقبح عقلاً ، و هو الّذي اعتمد عليه محقّقوا الاُصوليّين في الامامة الكبرى ، ولقول الله جلّ اسمه «أفمن يهدي إلى الحقّ أحقّ أن يتّبع أمّن لا يهدّي إلّا أن يهدى فمالكم كيف تحكمون» (١) ولخبر أبي ذرّ وغيره (٢) .

ثمّ قال : واعتبر ابن الجنيد في ذلك الاذن ، ويمكن حمل كلام ابن أبي عقيل عليه ، والخبران يحملان على إيثار المفضول من حيث هو مفضول ، ولا ريب في قبحه ولا يلزم من عدم جواز إيثاره عليه عدم جواز أصل إمامته ، و خصوصاً مع إذن الفاضل و اختياره .

٥٢ ـ تفسير الامام (٣) قال عليه السلام : نظر الباقر عليه السلام إلى بعض شيعته وقد دخل خلف بعض المخالفين إلى الصلاة ، وأحسّ الشيعيّ بأنّ الباقر عليه السلام قد عرف ذلك منه فقصده وقال أعتذر إليك يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله من صلاتي خلف فلان فانّي أتّقيه ؟ لولا ذلك لصلّيت وحدي ، قال له الباقر عليه السلام : يا أخي إنّما كنت تحتاج أن تعتذر لو تركت ، يا عبدالله المؤمن ! مازالت ملائكة السموات السبع والأرضين السبع تصلّي عليك وتلعن إمامك ذاك، وإنّ الله أمر أن يحسب لك صلاتك خلفه للتقيّة بسبع مائة صلاة لو صلّيتها وحدك فعليك بالتقيّة (٤) .

٥٣ ـ كتاب المسائل : لعليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن قيام شهر رمضان هل يصلح ؟ قال : لا يصلح إلّا بقراءة تبدء و تقرء فاتحة الكتاب ثمّ تنصت لقراءة الامام ، فاذا أراد الركوع قرأت قل هو الله أحد أو غيرها ، ثمّ ركعت أنت

---

(١) يونس : ٣٥ .

(٢) رواه في التهذيب ج ١ ص ٢٥٤ ، وقدمر عن العلل ص ٨٦.

(٣) في الكمباني تفسير علي بن ابراهيم وهو سهو .

(٤) تفسير الامام : ٢٦٨ .

إذا ركع ، و كبّر أنت في ركوعك و سجودك كما تفعل إذا صلّيت وحدك ، و صلاتك وحدك أفضل (١) .

قال : و سألته عن القيام خلف الامام في الصفّ ماحدّه ؟ قال : قم مااستطعت ، فاذا قعدت فضاق المكان فتقدّم أو تأخّر فلا بأس (٢) .

قال : وسألته عن الرجل يكون في صلاته في الصفّ هل يصلح له أن يتقدّم إلى الثاني أوالثالث أو يتأخّر وراء في جانب الصفّ الآخر؟ قال : إذا رأى خللاً فلا بأس به(٣).

بيان : « عن قيام شهر رمضان » ظاهره النافلة ، ويحتمل الفريضة ، وعلى الأوّل السؤال إما لعدم جواز الايتمام في النافلة أو لكون الامام ممّن لا يقتدى به والمشهور بين الأصحاب عدم جواز الاقتداء في النوافل وعدّوا الايتمام في نافلة شهر رمضان من بدع عمر .

وقال العلامة في المنتهى : ولا جماعة في النوافل إلاّ مااستثني، ذهب إليه علماؤنا أجمع ، ويظهر من بعض عبارات المحقّق أنّ في المسئلة قولاً بجواز الاقتداء في النوافل مطلقا وفي عبارة الذكرى أيضاً إشعار بعدم تحقّق الاجماع فيه، ويدلّ على المنع أخبار يعارضها أخبار كصحيحتي هشام بن سالم (٤) و سليمان بن خالد (٥) الدالّتين على جواز إمامة النساء في النافلة ، و في صحيحة عبدالرّحمان (٦) صلّ بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة (٧) .

---

(١) المسائل المطبوع فى البحار ص ٢٥٣ ، الطبعة الحديثة .

(٢) المسائل المطبوع فى البحار ص ٢٧٧ ،الطبعة الحديثة والمعنى أن تسوية الصفوف و تعديلها انما تلزم حين القيام وأما اذا قعد المصلون للتشهد أو السجدة لايلزم التحفظ عليه الافى حال عدم الضيق .

(٣) المسائل المطبوع فى البحار ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠، الطبعة الحديثة .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣١٣ .

(٥-٦) التهذيب ج ١ ص ٣٢٩ .

(٧) بل لا تعارض فيها ، فان أخبار المنع تمنع عن الاجتماع فى النوافل اليومية للرجال خصوصاً فى شهر رمضان ، و أخبار الجواز انما يجوز الاجتماع بالنساء فى البيت، ولابأس بذلك ، فان الملاك هوالسنة وقدجرت بذلك .

والاحتياط في الترك إلاّ في العيدين، والاستسقاء، والمعادة، واستحبّ أبوالصلاح في صلاة الغدير، ونسب إلى الرواية ولم أرها ، والأحوط فيه أيضاً الترك.

« عن القيام خلف الامام » لعلّ السؤال عن مقدار الضيق والسعة في القيام في في الصفّ فأجاب عليه‌السلام بأنّه بقدر استطاعة القيام فيه ، فان ظهر الضيق بعد القعود تقدّم أوتأخّر، والظاهر أنّ المراد به التقدّم والتأخّر إلى صفّ آخر، ويحتمل أن يكون المراد التقدّم والتأخّر قليلاً في هذا الصفّ .

قال في الذكرى : يجوز التأخّر إلى صفّ فيه فرجة إذا وجد ضيقاً في صفّه ، و روى التقدّم والتأخّر أيضاً عليّ بن جعفر، وفي رواية محمّد بن مسلم(١) قال : قلت له : الرّجل يتأخّر و هو في الصلاة ؟ قال : لا ، قلت : فيتقدّم ؟ قال : نعم ماشياً إلى القبلة ، ويحمل على عدم الحاجة إلى ذلك، فيكره ، قال : ويستحبّ لمن وجد خللاً في صفّ أن يسعى إليه .

٥٤ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما‌السلام قال : سألته عن الرّجل يؤمّ بغير رداء فقال قد أمّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله في ثوب واحد متوشّح به (٢) .

بيان : المشهور بين الأصحاب كراهة الامامة بغير رداء، واحتجّوا عليه بصحيحة سليمان بن خالد (٣) قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن رجل أمّ قوماً في قميص ليس عليه رداء ، قال : لا ينبغي إلاّ أن يكون عليه رداء أوعمامة يرتدي بها ، و هي إنّما تدلّ على كراهة الامامة بدون الرداء في القميص وحده لا مطلقا ، ويؤيّد الاختصاص قول أبي جعفر عليه‌السلام لما أمّ أصحابه في قميص بغير رداء : إنّ قميصي كثيف فهو يجزي ألاّ يكون عليّ إزار ولا رداء (٤) وهذا الخبر أيضاً يؤيّده ، ويدلّ على عدم كراهة

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٣٠ .

(٢) قرب الاسناد ص ٨٦ ط حجر ، ١١٢ ط نجف .

(٣) راجع الكافي ج ٣ ص ٣٩٤ ، التهذيب ج ١ ص ٢٤١ .

(٤) راجع الكافي ج ٣ ص ٣٩٤ ، التهذيب ج ١ ص ٢١٦ .

التوشّح، وقد مرّ كراهة التوشّح فوق الثياب للامام (١) ، ولا يبعد حمل جزئي الخبر على الضرورة كما يومي إليه أصل الخبر .

٥٥ ـ نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: كان الحسن والحسين عليهما السلام يصلّيان خلف مروان بن الحكم ، فقالوا لأحدهما : ماكان أبوك يصلّي إذا رجع إلى البيت ؟ فقال : لاوالله ، ماكان يزيد على صلاة (٢) .

٥٦ ـ الدرة الباهرة : قال أبوالحسن الثالث عليه السلام : إذا كان زمانٌ العدل فيه أغلب من الجور ، فحرام أن يظنّ بأحد سوء حتّى يعلم ذلك منه ، و إذا كان زمانٌ الجور فيه أغلب من العدل ، فليس لأحد أن يظنّ بأحد خيراً حتّى يبدو ذلك منه .

بيان : يمكن حمله على بلاد المخالفين ، أوعلى كون الأكثر مشهورين بالفسق ولم يعلم منه خير، أوعلى رعاية الحزم في المعاملات كما يدلّ عليه سائر الروايات .

٥٧ ـ نهج البلاغة : في عهده عليه السلام للاشتر فاذا قمت في صلاتك للناس فلاتكوننّ منفّراً ولامضيّعاً، فانّ في الناس من به العلّة وله الحاجة ، وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وآله حين وجّهني إلى اليمن كيف اُصلّي بهم؟ فقال: صلّ بهم كصلاة أضعفهم وكن بالمؤمنين رحيماً (٣) .

٥٨ ـ كتاب الغارات : لابراهيم بن محمّد الثقفي، عن يحيى بن صالح ، عن مالك ابن خالد الاسديّ، عن الحسن بن إبراهيم، عن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن عليّ ابن أبي طالب ، عن عباية قال : كتب أميرالمؤمنين إلى محمّد بن أبي بكر : انظر يا محمّد صلاتك كيف تصلّيها لوقتها فانّه ليس من إمام يصلّي بقوم فيكون في صلاته نقص إلّا كانت عليه ولا ينقص ذلك من صلاتهم .

أقول : و في رواية ابن أبي الحديد : وانظر يا محمّد صلاتك كيف تصلّيها فانّما أنت إمام ينبغي لك أن تتمّها وأن تخفّفها وأن تصلّيها لوقتها فانّه ليس من إمام يصلّي

---

(١) راجع ج ٨٣ ص ١٨٩ وما بعدها .

(٢) نوادر الراوندي : ٣٠ ، وفيه : ماكان يزيد على صلاة الاية.

(٣) نهج البلاغة تحت الرقم ٥٣ من قسم الرسائل و الكتب ص ٥٣٤ ط سيدالاهل .

بقوم فيكون في صلاته و صلاتهم نقص إلاّ كان إثم ذلك عليه ، ولا ينقص ذلك من صلاتهم شيئاً .

ورواه في تحف العقول (١) هكذا: ثمّ انظر صلاتك كيف هي فانّك إمام وليس من إمام يصلّي بقوم فيكون في صلاتهم تقصير إلاّ كان عليه أوزارهم ، ولا ينقص من صلاتهم شيء، ولا يتمّها إلاّ كان له مثل اُجورهم ، ولا ينتقص من اُجورهم شيء، واعلم أنّ كلّ شيء من عملك تابع لصلاتك ، و اعلم أنّه من ضيّع الصلاة فانّه لغير الصلاة من شرايع الاسلام أضيع .

٥٩ـ عدة الداعي : صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس يوماً فخفّف في الركعتين الأخيرتين ، فلمّا انصرف قال له الناس: يارسول الله رأيناك خفّفت هل حدث في الصلاة أمر ؟ قال: وماذلك ؟ قالوا : خفّفت في الركعتين الأخيرتين ، فقال: أوماسمعتم صراخ الصبيّ ، وفي حديث آخر : خشيت أن يشتغل به خاطر أبيه .

٦٠ـ مجمع البيان : روى جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت خلف إمام ففرغ من قراءة الفاتحة ، فقل أنت من خلفه: الحمد لله ربّ العالمين (١) .

بيان : قال الشهيد في النفليّة : يستحبّ قول المأموم سرّاً « الحمد لله ربّ العالمين » بعد فراغ الامام من الفاتحة .

٦١ـ العياشي : عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الامام هل عليه أن يُسمع من خلفه وإن كثروا ؟ قال : ليقرأ قراءة وسطاً إنّ الله يقول « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » (٣) .

و منه : عن المفضّل مثله (٤) .

٦٢ـ المكارم: عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : رجع رسول الله صلى الله عليه وآله من

---

(١) تحف العقول :١٧٤ ط الاسلامية.

(٢) مجمع البيان ج ١ ص ٣١ .

(٣و٤) تفسير العياشي ج ٢ ص٣١٨ .

سفر فدخل على فاطمة عليها السلام فرأى على بابها ستراً ، و في يديها سوارين من فضّة ، فخرج من بيتها فدعت فاطمة ابنتها، فنزعت السّتر وخلعت السوارين، وأرسلهما إلى النبيّ صلى الله عليه وآله .

فدعى النبيّ صلى الله عليه وآله أهل الصفّة فقسمه بينهم قطعاً ثمّ جعل يدعو الرجل منهم العاري الّذي لا يستتر بشيء ، و كان ذلك الستر طويلاً ليس له عرض فجعل يوزّر الرّجل ، فاذا التقى عليه قطعه حتّى قسّمه بينهم اُزراً ثمّ أمر النساء أن لا يرفعن رؤسهنّ من الركوع والسجود حتّى يرفع الرجال رؤسهم ، وذلك أنّهم كانوا من صغر إزارهم إذا ركعوا وسجدوا بدت عورتهم من خلفهم ثمّ جرت به السنّة أن لا ترفع النساء رؤسهنّ من الركوع والسجود حتّى ترفع الرّجال (١) .

أقول : تمامه في أبواب تاريخها صلوات الله عليها .

٦٣ـ الكشي : عن حمدويه ، عن أيّوب ، عن محمّد بن سنان ، عن يونس بن يعقوب قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : يا يونس قل لهم يا مؤلّفة ! قد رأيت ما تصنعون، إذا سمعتم الأذان أخذتم نعالكم و خرجتم من المسجد (٢) .

بيان : « قل لهم » أي للشيعة وخطابهم بالمؤلّفة تأديب لهم ، وتنبيه على أنّهم ليسوا من شيعتهم واقعاً ، بل هم من المؤلّفة قلوبهم ، وذلك لأنهم كانوا يسمعون قوله ولا يتّبعونه في التقيّة ، لأنّهم بعد الأذان كانوا يخرجون من المسجد لئلاّ يصلّوا مع المخالفين ، فيدلّ على لزوم الصلاة خلفهم عند التقيّة .

٦٤ ـ الكشي : عن آدم بن محمّد القلانسيّ ، عن عليّ بن محمّد القميّ ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن يعقوب بن يزيد، عن أبيه يزيد بن حمّاد قال: قلت له : اُصلّي خلف من لا أعرف؟ فقال : لا تصلّ إلاّ خلف من تثق بدينه ، فقلت له: اُصلّي خلف يونس وأصحابه ؟ قال : يأبى ذلك عليكم عليّ بن حديد، قلت: آخذ بقوله في ذلك ؟ قال : نعم ، قال : فسألت عليّ بن حديد عن ذلك ، فقال ، لا تصلّ خلفه ولا خلف

(١) مكارم الاخلاق : ١٠٨ ـ ١٠٩ .

(٢) رجال الكشي : ٣٣٢ .

أصحابه (١) .

و منه : سأل أبوعبدالله الشاذاني أبامحمد الفضل بن شاذان أنّا ربّما صلّينا مع هؤلاء صلاة المغرب فلانحبّ أن ندخل البيت عندخروجنا من المسجد فيتوهّموا علينا أنّ دخولنا المنزل ليس إلاّ لاعادة الصلاة الّتي صلّينا معهم ، فنتدافع بصلاة المغرب إلى صلاةالعتمة ؟ فقال : لاتفعلوا هذا من ضيق صدوركم، ماعليكم لوصلّيتم معهم فتكبّروا في مرّة واحدة ثلاثاً أوخمس تكبيرات وتقرءوا في كلّ ركعة الحمد وسورة أيّ سورة شئتم ، بعد أن تتمّوها عند مايتمّ إمامهم و تقولون في الركوع « سبحان ربّي العظيم وبحمده » بقدر ما يتأتّى لكم معهم ، و في السجود مثل ذلك ، و تسلّمون معهم ، وقد تمّت صلاتكم لأنفسكم ، وليكن الامام عندكم والحائط بمنزلة واحدة ، فاذا فرغ من الفريضة فقوموا معهم فصلّوا السنّة بعدها أربع ركعات، فقال : ياأبامحمد أفليس يجوز إذا فعلت ما ذكرت ، قال : نعم .

قال : فهل سمعت أحداً من أصحابنا يفعل هذه الفعلة ، قال : نعم ،كنت بالعراق وكان صدري يضيق عن الصلاة معهم كضيق صدوركم ، فشكوت ذلك إلى فقيه هناك يقال له نوح بن شعيب فأمرني بمثل الّذي أمرتكم به فقلت : هل يقول هذا غيرك ؟ قال : نعم ، فاجتمعت معه في مجلس فيه نحو من عشرين رجلاً من مشايخ أصحابنا فسألته يعني نوح بن شعيب أن يجري بحضرتهم ذكراً ممّاسألته من هذا ، فقال نوح بن شعيب: يا معشرمن حضر ! لاتعجبون من هذا الخراساني الغمر يظنّ في نفسه أنه أكبر من هشام بن الحكم ، و يسألني هل يجوز الصلاة مع المرجئة في جماعتهم ؟ فقال جميع من كان حاضراً من المشايخ كقول نوح بن شعيب فعندها طابت نفسي (٢) .

بيان : التكبيرات الثلاث والخمس لعلّها الافتتاحيّة إذ يجوز عند ضيق الوقت الاكتفاء بأحدهما وفي القاموس الغمر بالفتح الكريم الواسع الخلق ، ومثلّثة و بالتحريك من لم يجرّب الاُمور،

---

(١) رجال الكشي : ٤١٨ .

(٢) رجال الكشي ص ٤٦٧ـ٤٦٨ .

٦٥ـ ارشادالقلوب : في حديث طويل يرويه عن حذيفة أنّ أبابكر أراد أن يصلّي بالناس في مرض النبيّ صلى الله عليه وآله بغير إذنه ، فلمّا سمع النبيّ صلى الله عليه وآله ذلك خرج إلى المسجد متّكئاً على عليّ عليه السلام وفضل بن العباس ، فتقدّم إلى المحراب وجذب أبابكر من ورائه فنحّاه عن المحراب ، فصلّى الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وهو جالس وبلال يُسمع الناس التكبير حتّى قضى صلاته إلى آخرالخبر (١) .

بيان : يدلّ على أنّه لايكره للمؤذّن وشبهه رفع الصوت بالتكبيرات ، ليسمع سائر المأمومين كما هو الشايع ، مع أنّه في المجامع العظيمة لا يتأتّى الأمر بدونه .

٦٦ـ الهداية : يجب أن نعتقد فيمن يعتقد ماوصفناه أنّه على الهدى والطريقة المستقيمة ، وأنه أخ لنا في الدين ، ونقبل شهادته ، ونجيز الصلاة خلفه ونحرّم غيبته ، ونعتقد فيمن يخالف ماوصفنا أنّه على غير الهدى ، ولا نرى قبول شهادته ، ولا الصلاة خلفه ، إلّا في حال التقيّة ، فنصلّي خلفهم إذا جاء الخوف (٢) .

و قال رضوان الله عليه في موضع آخر : لاتصلّ خلف أحد إلّا خلف رجلين : أحدهما من تثق بدينه ، وورعه ، وآخر تتّقي سيفه وسوطه ، وشناعته على الدين ، فصلّ خلفه على سبيل التقيّة والمداراة ، وأذّن لنفسك وأقم واقرأ فيها غير مؤتمّ به ، وإن فرغت من قراءة السورة قبله فبقّ منها آية ومجّد الله ، فاذا ركع الامام فاقرأ الآية واركع بها ، فان لم تلحق القراءة وخشيت أن يركع ، فقل ماحذفه الامام من الأذان والاقامة واركع (٣) .

و قال الصادق عليه السلام : عودوا مرضاهم ، و اشهدوا جنائزهم ، و صلّوا في مساجدهم (٤) .

---

(١) ارشاد القلوب ج ٢ ص .

(٢) الهداية : ٩ ، بتلخيص .

(٣) الهداية : ٣٤ و ٣٥ .

(٤) الهداية ص ١٠ .

و قال عليه السلام : من صلّى معهم في الصفّ الأوّل فكأنّما صلّى مع رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الأوّل (١) .

وقال عليه السلام : الرياء مع المنافق في داره عبادة ومع المؤمن شرك (٢) .

بيان : « في داره » أي بلده ومحلّ استيلائه كما يقال دار الشرك .

٦٧ـ أربعين الشهيد : باسناده عن السيّد المرتضى رضوان الله عليه عن المفيد عن ابن قولويه ، عن الكلينيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما يروي الناس إنّ الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس و عشرين صلاة ، فقال : صدقوا ، فقلت : الرجلان يكونان جماعة ؟ فقال : نعم ، و يقوم الرجل عن يمين الامام (٣) .

و منه : بالاسناد عن الكلينيّ ، عن عدّة من أصحابه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن محمّد بن يوسف ، عن أبيه قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنّ الجهنيّ أتى النبيّ صلى الله عليه وآله بمكّة ، فقال : يا رسول الله إنّي أكون بالبادية ومعي أهلي و ولدي وغلمتي فاُؤذّن واُقيم واُصلّي بهم أفجماعة نحن ؟ فقال : نعم ، فقال : يا رسول الله إنّ غلمتي يتّبعون قطر السحاب فأبقى أنا و أهلي و ولدي فاُؤذّن واُقيم واُصلّي بهم أفجماعة نحن ؟ فقال: نعم .

فقال : يا رسول الله فانّ ولدي يتفرّقون في الماشية فأبقى أنا و أهلي فاُؤذّن واُقيم واُصلّي بهم أفجماعة نحن ؟ فقال : نعم ، فقال : يا رسول الله إنّ المرءة تذهب في مصلحتها وأبقى أنا وحدي ، فاُؤذّن واُقيم أفجماعة أنا ؟ فقال : نعم المؤمن وحده جماعة (٤) .

و منه : بالاسناد عن الكلينيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام ذات يوم ، فدخل عليه رجل فقال له : جعلت فداك إنّي رجل جار

(١ و٢) الهداية ص ١٠ .

(٣و٤) رواه عن الكافي ج ٣ ص ٣٧١ .

مسجد لقوم ، فاذا أنالم اُصلّ معهم وقعوا فيّ وقالوا هوكذا وهوكذا ، فقال : أما إن قلت ذاك لقد قال أميرالمؤمنين عليه السلام : من سمع النداء فلم يجبه من غير علّة فلا صلاة له ، لاتدع الصلاة خلفهم وخلف كلّ إمام .

فلمّا خرج قلت له : جعلت فداك كبر عليّ قولك لهذا الرّجل حين استفتاك ، فان لم يكونوا مؤمنين ؟ قال : فضحك أبوجعفر عليه السلام ثمّ قال : ماأراك بعد إلاّ ههنا ، يا زرارة فأيّة علّة تريد أعظم من أنّه لايؤتمّ به (١) .

و منه : باسناده عن الكليني بسنده الحسن، عن الحلبيّ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : من صلّى معهم في الصف الأوّل كان كمن صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) .

و منه : عنه بسنده عن الحسين بن عبدالله الأرّجاني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلّى في منزله ثمّ أتى مسجداً من مساجدهم فصلّى معهم خرج بحسناتهم (٣).

٦٨ـ كتاب زيدالنرسي : عن أبيعبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول: من صلّى عن يمين الامام أربعين يوماً دخل الجنّة .

و منه : قال : سمعت أباالحسن موسى بن جعفر عليه السلام يحدّث عن أبيه أنه قال : من أسبغ وضوءه في بيته ، وتطيّب ثمّ مشى من بيته غيرمستعجل وعليه السكينة والوقار إلى مصلاّه رغبة في جماعة المسلمين ، لم يرفع قدماً ولم يضع اُخرى إلاّ كتبت له حسنة ، ومحيت عنه سيّئة ، ورفعت له درجة ، فاذا دخل المسجد وقال « بسم الله وبالله، وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله، ومن الله وإلى الله وماشاءالله ، ولاقوّة إلاّ بالله ، اللّهمّ افتح لي أبواب رحمتك ومغفرتك ، وأغلق عنّي أبواب سخطك وغضبك ، اللّهمّ منك الروح والفرج، اللّهمّ إليك غدوّي ورواحي، وبفنائك أنخت أبتغي رحمتك ورضوانك وأتجنّب سخطك اللّهمّ وأسألك الروح والراحة والفرج» ثمّ قال : اللّهمّ إنّي أتوجّه إليك بمحمد وعليّ أميرالمؤمنين ، فاجعلني من أوجه من توجّه إليك بهما ، وأقرب

---

(١) رواه عن الكافى ج ٣ ص ٣٧٢ .

(٢) رواه عن الكافى ج ٣ ص ٣٨٠ .

(٣) رواه عن الكافى ج ٣ ص ٣٨١ .

من تقرّب إليك بهما ، وقرّبني بهما منك زلفى، ولا تباعدني عنك آمين ربّ العالمين»
ثمّ افتتح الصلاة مع الامام جماعة إلاّ وجبت له من الله المغفرة والجنّة ، من قبل أن يسلّم الامام .

و منه : عن أبي الحسن عليه السلام قال : انتظار الصلاة جماعة من جماعة إلى جماعة كفّارة كلّ ذنب .

٦٩- ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: يا أيّها الناس أقيموا صفوفكم ، وامسحوا بمناكبكم لئلاّ يكون فيكم خلل ، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم ، ألا و إنّي أراكم من خلفي (١) .

المحاسن : عن محمّد بن عليّ ، عن وهيب مثله (٢) .

بيان : « وامسحوا بمناكبكم » أي اجعلوها ملاصقة يمسح بعضها بعضاً .

٧٠- اكمال الدين : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن هارون بن مسلم ، عن أبي الحسن الليثيّ ، عن الصادق، عن آبائه ، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: إنّ أئمّتكم قادتكم إلى الله ، فانظروا بمن تقتدون في دينكم و صلاتكم (٣) .

٧١- البصائر : للصفار، عن أيّوب بن نوح، عن عبدالله بن المغيرة ، عن العلا عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يكون في المسجد فتكون الصفوف مختلفة فيها الناس فأميل إليه مشياً حتّى نقيمه ؟ قال : نعم لا بأس به ، إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: أيّها الناس إنّي أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي لتقيمُنّ صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين قلوبكم (٤) .

---

(١) ثواب الاعمال : ٢٠٧ .
(٢) المحاسن : ٨٠ .
(٣) اكمال الدين ج ١ ص ٢٢١ ، ط مكتبة الصدوق .
(٤) بصائر الدرجات : ٤١٩ .

الخرائج : عن محمّد بن مسلم مثله (١) .

٧٢ ـ البصائر : عن عليّ بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى، عن علا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : إنّا نصلّي في مسجد لنا فربما كان الصفّ أمامنا وفيه انقطاع فأمشي إليه بجانبي حتّى اُقيمه ؟ قال : نعم إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : أراكم من خلفي كما أراكم من بين يديّ ، لتقمينّ صفوفكم أوليخالفنّ الله بين قلوبكم (٢) .

و منه : عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : أقيموا صفوفكم فانّي أراكم من خلفي كما أراكم من بين يديّ ، ولاتختلفوا فيخالف الله بين قلوبكم (٣) .

فقه الرضا : عنه عليه السلام مثله (٤).

٧٣ـالبصائر: عن الحسن بن علي، عن عبيس بن هشام ، عن أبي إسماعيل كاتب شريح، عن أبي عتّاب زياد مولى آل دغش ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أقيموا صفوفكم إذا رأيتم خللاً ، ولا عليك أن تأخذ وراءك إذا وجدت ضيقاً في الصفوف ، فتتمّ الصف الّذي خلفك ، أوتمشي منحرفاً فتتمّ الصف الّذي قدّامك فهوخير.

ثمّ قال : إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : أقيموا صفوفكم ، فانّي أنظر إليكم من خلفي لتقيمنّ صفوفكم أوليخالفنّ الله بين قلوبكم(٥).

بيان : قال في النهاية : فيه سوّوا صفوفكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم أي إذا تقدّم بعضهم على بعض في الصفوف تأثّرت قلوبهم و نشأ بينهم الخلف ، ومنه الحديث الآخر لتسوُنّ صفوفكم أوليخالفنّ الله بين وجوهكم ، يريد أنّ كلاّ منهم يصرف وجهه عن الآخر يوقع بينهم التباغض ، فانّ إقبال الوجه على الوجه من أثر المحبّة والاُلفة

---

(١) الخرائج لم نجده .

(٢و٣) بصائر الدرجات : ٤٢٠ .

(٤) فقه الرضا : ١٤.

(٥) بصائر الدرجات ص ٤٢٠.

وقيل : أراد بها تحويلها إلى الادبار وقيل : تغيّر صورها إلى صور اُخرى .

٧٤ـ المحاسن: عن أبيه ، عن محمّد بن مهران ، عن القاسم الزيّات ، عن عبدالله ابن حبيب بن جندب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي اُصلّي المغرب مع هؤلاء واُعيدها فأخاف أن يتفقّدوني ، قال : إذا صلّيت الثالثة فمكّن في الأرض أليتيك، ثمّ انهض وتشهّد وأنت قائم ، ثمّ اركع واسجد فانّهم يحسبون أنّها نافلة (١) .

بيان : قال في المنتهى : قال ابن بابويه : و إن لم يتمكّن من التشهّد جالساً قام مع الامام ، وتشهّد قائماً ، وقال في المختلف : لوكان الامام ممّن لا يقتدى به وقد سبقه المأموم لم يجزله قطع الفريضة ، بل يدخل معه في صلاته ، و يتمّ هو في نفسه فاذا فرغ سلّم و تابعه فعلاً ، فان وافق حال تشهّده حال قيام الامام فليقتصر في تشهده على الشهادتين ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله إيماء ، ويقوم مع الامام وقال عليّ بن بابويه: فاذا صلّيت أربع ركعات وقام الامام إلى رابعته ، فقم معه وتشهّد من قيام ، وسلّم من قيام .

والأقرب عندي التفصيل، فان تمكّن المأموم من تخفيف الشهادتين جالساً وجب وإلّا جازله القيام قبله للتقيّة ، و فعل ماقاله عليّ بن بابويه .

و قال في الذكرى : لو اضطرّ إلى القيام قبل تشهّده قام و تشهّد قائماً انتهى ، ولا يخفى قوّته لعمومات التقيّة وخصوص الرواية .

٧٥ ـ المحاسن : عن أيّوب بن نوح ، و سمعته منه ، عن العبّاس بن عامر عن الحسين بن المختار قال : سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام وأدرك الاثنتين فهي الاُولى له و الثّانية للقوم ، أيتشهّد فيها ؟ قال : نعم قلت : ففي الثّانية ايضاً ؟ قال : نعم ، قلت : ففي الثّالثة قال : نعم هنّ بركات (٢) .

و منه : عن أبيه ، عن صفوان و ابن أبي نجران ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن إمام أكون معه ، فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ

---

(١) المحاسن : ٣٢٥ .

(٢) المحاسن ص ٣٢٦ .

قال :أمسك آية ومجّدالله و أثن عليه ، فاذا فرغ فاقرأها ثمّ اركع (١) .

و منه :عن أبيه ،عن صفوان الجمّال قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ عندنا مصلّى لا نصلّي فيه ، وأهله نصّاب وإمامهم مخالف أفأئتمّ به؟ فقال:لا ،قلت : إن قرأأقرء خلفه ؟ قال:نعم ، قلت : فان نفدت السّورة قبل أن يفرغ ؟ قال:سبّح وكبّر إنّما هو بمنزلة القنوت وكبّر وهلّل(٢).

بيان : المشهور أنّه مخير بين أن يبقي آية فيقرأها عند فراغ الامام أو يتمّ السّورة و يسبّح حتّى يفرغ جمعاً بين الرّوايتين ، قال في المنتهى : لو فرغ المأموم من القراءة قبل الامام استحبّ له أن يسبّح إلى أن يفرغ الامام ويركع معه ، ويستحبّ له أن يبقي آية فاذا ركع الامام قرأها وركع معه .

و قال في الذكرى : لوقرء ففرغ قبله استحبّ أن يبقى آية ليقرأها عند فراغ الامام ليركع عن قراءة ، ثمّ ذكر رواية زرارة (٣) و قال : فيه دليل على استحباب التسبيح والتحميد في الأثناء ، وعلى جواز القراءة خلف الامام ، ثمّ قال : وكذا يستحبّ إبقاء آية لوقرء خلف من لايقتدى به .

٧٦ ـ المحاسن : عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام : عن رجل جاء مبادراً و الامام راكع فركع قال : أجزأته تكبيرة لدخوله في الصّلاة وللركوع (٤).

و منه : عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن زياد ، عن الحسين بن أبي العلا ،عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المجذوم و الأبرص منّا أيؤمّ المسلمين ؟ قال : نعم وهل يبتلى بهذا إلاّ المؤمن ؟نعم ، وهل كتب البلاء إلاّ على المؤمنين (٥) .

بيان : لعلّه سقط من الكلام شيء ، و في التهذيب (٦) بسند آخر ، عن عبدالله

(١ـ ٢) المحاسن : ٣٢٦ .

(٣) و قد رواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٢٥٧ .

(٤و٥) المحاسن : ٣٢٦ .

(٦) التهذيب ج١ ص ٢٥٣ .

ابن يزيد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المجذوم والأبرص يؤمّان المسلمين؟ قال : نعم، قلت : هل يبتلي الله بهما المؤمن؟ قال : نعم، وهل كتب البلاء إلاّ على المؤمن ويدلّ على جواز إمامة الأجذم والأبرص واختلف الأصحاب فيهما فقال الشيخ في النهاية والخلاف بالمنع منه مطلقاً و قال المرتضى و ابن حمزة بالكراهة ، و الشيخ في المبسوط و ابن البرّاج و ابن زهرة بالمنع إلاّ لمثلهما ، و قال ابن إدريس يكره إمامتهما فيماعدا الجمعة و العيدين ، أمّا فيهما فلا يجوز. و المسئلة لا تخلو من إشكال ، و إن كان الجواز مع الكراهة قويّاً .

٧٧ـ المحاسن : عن أبيه ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير ، و رواه أبي ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في مسافر أدرك الامام و دخل معه في صلاة الظهر قال فليجعل الأولين الظهر والأخيرتين السبّحة ، و إن كانت صلاة العصر جعل الأولين سبحة و الأخيرتين العصر (١) .

بيان : السبّحة النافلة ويدلّ على جواز اقتداء المسافر بالمقيم وجعل الأخيرتين في العصر فريضة لكراهة النافلة بعد العصر كما ذكره الشيخ ، و قد ورد جواز اقتداء الصّلاتين بواحدة منهما.

٧٨ ـ فقه الرضا : قال عليه السلام : فان أنت تؤمّ الناس فلا تطوّل في صلاتك ، وخفّف فاذا كنت وحدك فثقّل ماشئت فانّها عبادة (٢) .

و قال : قال العالم عليه السلام : لاينبغي للامام أن ينفتل من صلاته إذا سلّم حتّى يتمّ من خلفه الصّلاة (٣) .

و سئل عن رجل أمّ قوماً و هو على غير وضوء ، قال : ليس عليهم إعادة وعليه هو أن يعيد (٤) .

---

(١) المحاسن : ٣٢٦ .

(٢) فقه الرضا : ٩ س ١٦ .

(٣ـ٤) « س ١٠ ذيل الصفحة .

و روي إن فاتك شيء من الصّلاة مع الامام فاجعل أوّل صلاتك ما استقبلت منها ، ولا تجعل أوّل صلاتك آخرها ، وإذا فاتك مع الامام الركعة الاُولى الّتى فيها القراءة فأنصت للامام في الثانية الّتي أدركت ثمّ اقرأ أنت في الثالثة للامام ، وهي لك ثنتان ، و إن صلّيت فنسيت أن تقرأ فيهما شيئاً من القرآن ، أجزأك ذلك ، إذا حفظت الركوع و السّجود (١) .

و قال : إذا أدركت الامام و قد ركع و كبّرت قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدركت الركعة ، فان رفع الامام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة ، فان وجدت وقد صلّى ركعة فقم معه في الركعة الثانية ، فاذا قعد فاقعد معه ، وإذا ركع الثّالثة وهي لك الثّانية فاقعد قليلاً ثمّ قم قبل أن يركع فاذا قعد في الرابعة فاقعد معه ، فاذا سلّم الامام فقم فصلّ الرّابعة (٢) .

و قال: أتمّوا الصّفوف إذا رأيتم خللاً فيها ، ولا يضرّك أن تتأخّر وراءك إذا وجدت ضيقاً في الصّف فتتمّ الصفّ الّذي خلفك ، و تمشي منحرفاً (٣) .

و قال : يؤمّ الرجلان أحدهما صاحبه يكون عن يمينه ، فاذا كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه (٤) .

و سئل عن القوم يكونون جميعاً أيّهم أحقّ أن يؤمّهم ؟ قال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : صاحب الفراش أحقّ بفراشه ، وصاحب المسجد أحقّ بمسجده ، و قال: أكثرهم قرآناً و قال : أقدمهم هجرة فان استووا فأقرأهم ، فان استووا فأفقههم فان استووا فأكبرهم سنّاً (٥) .

و قال : إذا صلّيت خلف الامام يقتدى به فلا تقرأ خلفه ، سمعت قراءته أم لم تسمع إلاّ أن تكون صلاة يجهر فيها ، فلم تسمع فاقرأ وإذا كان لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت أم لم تسمع (٦) .

(١ـ٢) فقه الرضا ص ١٠ ذيل الصفحة .

(٣ـ٦) فقه الرضا ص ١١ صدر الصفحة .

و قال جابر بن عبدالله صاحب رسول الله ﷺ : وسئل عن هؤلاء إذا أخّروا الصّلاة ، فقال : إنّ النبيّ ﷺ لم يكن يشغله عن الصّلاة الحديث ولا الطعام ، فاذا تركوا بذلك الوقت فصلّوا و لا تنتظروهم .

وإذاصلّيت صلاتك وأنت في مسجد واُقيمتالصّلاة ، فان شئت فصلّ ، وإن شئت فاخرج ، ثمّ قال : لا تخرج بعد مااُقيمت ،صلّ معهم تطوّعا واجعلها تسبيحاً (١) .

و قال : لا أرى بالصّفوف بين الاساطين بأساً (٢) .

و قال ﷺ : اعلم أنّ صلاة بالجماعة أفضل بأربع و عشرين صلاة ، من صلاة في غيرالجماعة، و إنّ أولى الناس بالتقدم في الجماعة أقرؤهم للقرآن ، و إن كانوا في القرآن سواء فأفقههم ، و إن كانوا في الفقه سواء فأقدمهم هجرة ، فان كان في الهجرة سواء فأسنّهم . فان كانوا في السن سواء فأصبحهم وجهاً (٣) .

و صاحب المسجد أولى بمسجده ، وليكن من يلي الامام منكم اُولواالأحلام و التقى ، فان نسي الامام أوتعايا فقوّموه(٤) .

و أفضل الصّفوف أوّلها وأفضل أوّلها ما قرب من الامام ،و أفضل صلاة الرّجل في جماعة (٥) .

و صلاة واحدة في جماعة بخمس و عشرين صلاة من غير جماعة ، و يرفع لهفي الجنّة خمس و عشرون درجة ، فان صلّيت فخفّف بهم الصّلاة ، و إذا كنت وحدك فثقل فانّها العبادة(٦).

فان خرجت منك ريح و غيرها ممّا ينقض الوضوء ، أوذكرت أنّك على غير وضوء فسلّم على أيّ حال كنت في صلاتك ، وقدّم رجلاً يصلّي بالقوم بقيّة صلاتهم، و توضّأ وأعد صلاتك(٧) .

فان كنت خلف الامام فلا تقوم في الصّف الثّاني إن وجدت في الأوّل موضعاً فانّ رسول الله ﷺ قال : أتمّواصفوفكم فانّي أراكم من خلفيكما أراكم منقدّامي

(١-٢) فقه الرضا ص ١١ صدر الصفحة .

(٣-٧) فقه الرضا ص ١٤ باب صلاة الجماعة .

ولاتخالفوا فيخالف‌الله قلوبكم (١) .

و إن وجدت ضيقاً في الصّف الأوّل فلا بأس أن تتأخّر إلى الصّف الثّاني ، و إن وجدت في الصّف الأوّل خللاً فلا بأس أن تمشي إليه فتتمّه (٢) .

فان دخلت المسجد ووجدت الصّف الأوّل تاماً فلا بأس أن تقف في الصّف الثّاني وحدك أو حيث شئت ، و أفضل ذلك قرب الامام ، فان سبقت بركعة أو ركعتين فاقرأ في الركعتين الاُولیين من صلاتك الحمد و سورة ، فان لم تلحق السورة أجزأك الحمد وحده ، و سبّح في الاُخريين ، و تقول : سبحان الله ، و الحمدلله ، ولا إله إلاّ الله و الله أكبر (٣) .

و لاتصلّي خلف‌أحد إلاّ خلف‌رجلين: أحدهما من تثق به وتديّنه بدينه وورعه و آخر من تتّقي سيفه و سوطه و شرّه و بوائقه وشنعته ، فصلّ‌خلفه على سبيل التقيّة و المداراة و أذّن لنفسك و أقم و اقرء فيها لأنّه غير مؤتمن به، فان فرغت قبله من القراءة أبق آية حتّى تقرأ وقت ركوعه ، و إلاّ فسبّح إلى أن تركع (٤) .

تبيين : قوله ﷺ « ولا تجعل أوّل صلوتك آخرها » أي بأن لا تقرأ في الاُولیين مع تسبيح الامام أو مع القراءة في الأخيرتين بالحمد فقط ، أومع السّورة ، وحمله الشيخ (٥) على الأخير ، و ظاهره لزوم القراءة للمسبوق ، و قد تقدّم القول فيه ، و قوله « أتمّوا الصّفوف » إلى قوله : « منحرفاً » مضمون موثّقة الفضيل (٦) و المشي منحرفاً إذا لم يحاذه لعدم الاستدبار ، و قال : « أقدمهم » أي في رواية اُخرى .

« ثمّ قال‌لا تخرج » كراهة أو تقيّة « واجعلها‌تسبيحاً» أي‌نافلة « بين‌الأساطين»

(١-٤) فقه الرضا ص١٤ ـ باب صلاة الجماعة .

(٥)لايعنى أن الشيخ حمل كلام الفقه الرضوى على ذلك بل الحديث الذى تضمن هذا الكلام ،راجع التهذيب ج ١ ص ٢٥٩ .

(٦) رواه فى التهذيب ج ١ ص ٣٣٢

يشمل ما كان معترضاً بين الصّف و ما كان بين الصّفين ، فيدلّ على أنّه لايضرّ مثل هذا المانع بين المأموم و الامام ، و إن كان مانعاً لرؤيته إذا رأى المأمومين الّذين يرون الامام أومن يراه .

قوله عليه السلام « بخمس و عشرين » لاينافي مامرّ من الأربع ، لأنّ المراد بما سبق بيان الفضل وهنا بيان الفضل مع الأصل .

وعدّ في النفليّة من مستحبّات الجماعة قصد الصّف الأوّل لأهله و إطالته إلاّ مع الافراط و التخطّي إليه مالم يؤذ أحداً ، واختصاص الفضلاء به ، وإقامة الصفوف بمحاذات المناكب و القرب من الامام خصوصاً اليمين .

قال الشهيد الثّاني: اليمين منه أو من الصّف الأوّل لما روي من أنّ الرّحمة تنتقل من الامام إليهم ، ثمّ إلى يسار الصّف ثمّ إلى الباقي .

قوله : « فسلّم » هذا السّلام غير معهود ، لأنّه ظهر أنّ صلاته كانت باطلة نعم ذكر في النفليّة استحباب قطع الصّلاة بتسليمة لو كبّر قبله ناسياً أو ظانّاً أنّه كبّر .

٧٩ ـ السرائر : نقلاً من كتاب أبي عبدالله السّياريّ قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصّلاة فيتقدّم بعضهم فيصلّي جماعة ، فقال : إن كان الّذي يؤمّ بهم ليس بينه و بين الله طلبة فليفعل (١) .

قال : و قلت له مرّة اُخرى : إنّ القوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصّلاة فيؤذّن بعضهم ويتقدّم أحدهم فيصلّي بهم ، فقال : إن كانت قلوبهم كلّها واحدة فلا بأس فقلت : و من لهم بمعرفة ذلك ؟ قال :فدعوا الامامة لأهلها (٢) .

بيان : هذا الخبر مخالف للأحاديث الصحيحة الدالّة على المساهلة والتوسعة في عدالة الامام ، و الاكتفاء فيها بحسن الظّاهر ، و عدم التظاهر بالفسق ، و الحثّ و الترغيب العظيم الوارد في فعلها ، و عادة السّلف في الأعصار من مواظبتهم عليها ، و التأمّل في حال الجماعة الّذين عيّنهم النبيّ و الأئمّة صلوات الله عليهم لذلك ، مع

(١ـ٢) السرائر : ٤٦٨ .

أنّ الخبر ضعيف .

ولو سلّم فيمكن حمله على استحباب كون الامام متّصفاً بتلك الصّفات أو يحمل قوله : « ليس بينه و بين الله طلبة » على أنّه لم يكن عليه كبيرة لم يتب منها ، فانّ الصّغاير مكفّرة مع اجتناب الكباير فلا طلبة عنها ، فيدلّ على أنّه يشترط في الامامة اعتقاد الامام بعدالة نفسه .

و أمّا كون قلوبهم واحدة فيمكن أن يراد بعدم الاختلاف في العقايد ، وقوله « دعوا الامامة لأهلها » يمكن حمله على أنّ مع وجود الأفضل ينبغي أن لا يعدل عنه إلى غيره ، على أنّه يمكن أن يكون غرضه عليه السلام منع الراويّ و أمثاله عن الامامة لأنّه كان ضعيفاً فاسد المذهب ، قال النجاشيّ (١) كان ضعيف الحديث فاسد المذهب و قال ابن الغضايري : إنّه قال بالتناسخ ، ويمكن حمله على التقيّة أيضاً لئلا يتضرّروا من المخالفين .

و بالجملة يشكل ترك هذه السنّة المتواترة تمسّكاً بمثل هذه الرّواية و الله العالم .

٨٠ـ العياشي : عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا كنت خلف إمام تأتمّ به فأنصت و سبّح في نفسك (٢) .

و منه : عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام و إذا قرىء القرآن في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وأنصتوا لعلّكم ترحمون (٣) .

و منه : عن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يجب الانصات للقرآن في الصّلاة ، و في غيرها ، وإذا قرىء عندك القرآن وجب عليك الانصات و الاستماع (٤).

و منه : عن أبي كهمس (٥) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قرأ ابن الكوّا خلف أمير المؤمنين عليه السلام « لئن أشركت ليحبطنّ عملك و لتكوننّ من الخاسرين » فأنصت

---

(١) فهرست النجاشى : ٦٢ .

(٢ـ٤) تفسير العياشى ج ٢ ص ٤٤ .

(٥) فى ط الكمبانى عن أبى بصير .

أميرالمؤمنين (١).

و منه : عن عبيدالله الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لولد الزنا أن لا تجوز له شهادة ، ولايؤمّ بالنّاس ، لم يحمله نوح في السفينة و قد حمل فيها الكلب و الخنزير (٢) .

٨١ ـالسرائر : نقلاً من كتاب ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن جابرالجعفي قال : سألت الباقر عليه السلام : إنّ لي جيراناً بعضهم يعرف هذا الأمر و بعضهم لا يعرف ، وقد سألوني أن اُؤذّن لهم و اُصلّي بهم، فخفت أن لا يكون ذلك موسّعاً لي فقال : أذّن لهم ، وصلّ بهم ، وتحرّ الأوقات (٣) .

٨٢ ـ دعائم الاسلام : روّينا عن جعفربن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إمام القوم وافدهم ، فقدّموا في صلاتكم أفضلكم (٤) .

و عن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال : لاتقدّموا سفهاءكم فيصلاتكم ، ولا على جنائزكمفانّهم وفدكم إلى ربّكم (٥) .

وعنه عليه السلام أنّه قال : لايؤمّ المريض الأصحّاء إنّماكانذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصّة (٦) .

و عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال :العبد يؤمّ أهله (٧) إذا كان فقيهاً و لم يكن هناك أفقه منه ، و رخّص في الصّلاة خلف الأعمى إذا سدّد للقبلة و كان أفضلهم (٨) .

و عن عليّ عليه السلام أنّه نهى عن الصّلاة خلف الأجذم و الأبرص و المجنون و

---

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٤ .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ص ١٤٨ .

(٣) السرائر : ٤٧٣ .

(٤ـ٦) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥١ .

(٧) في المصدر : أنه قال عليه السلام : لابأس بالصلاة خلف العبد اذا كان فقيهاً .

(٨) دعائمالاسلام ج ١ ص ١٥١ .

المحدود وولد الزنا ، ونهى الأعرابي أن يؤمّ المهاجرين أو المقيّد المطلقين ، أو المتيمّم المتوضّئين أو الخادم (١) الفحول ، أو المرءة الرّجال ، ولا يؤمّ الخنثى الرّجال ، ولا الأخرس المتكلّمين ، ولا المسافر المقيمين (٢) .

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : لا تعتدّ بالصّلاة خلف النّاصب ، ولا الحروري واجعله سارية من سواري المسجد ، اقرأ لنفسك كأنّك وحدك (٣) .

و عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام قال : لا تصلّوا خلف ناصب و لا كرامة ، إلاّ أن تخافوا على أنفسكم أن تشهّروا ويشار إليكم ، فصلّوا في بيوتكم ثمّ صلّوا معهم ، واجعلوا صلاتكم معهم تطوّعاً (٤) .

و عن عليّ عليه السلام أنّه قال: صلّى عمر بالنّاس صلاة الفجر فلمّا قضي الصّلاة أقبل عليهم فقال : يا أيّها النّاس إنّ عمر صلّى بكم الغداة و هو جنب ، فقال له النّاس :فما ذا ترى : فقال: عليّ الاعادة ولا إعادة عليكم ، فقال له عليّ عليه السلام : بل عليك الاعادة و عليهم ، إنّ القوم بامامهم يركعون ، و يسجدون ، و إذا فسد صلاة الامام فسد صلاة المأمومين (٥) .

و عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال : يؤمّكم أكثركم نوراً ، و النّور القرآن ، و كلّ أهل مسجد أحقّ بالصّلاة في مسجدهم إلاّ أن يكون أمير حضر فانّه أحقّ بالامامة من أهل المسجد (٦) .

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: يؤمّ القوم أقدمهم هجرة ، فان استووا فأقرءهم وإن استووا فأفقههم ، وإن استووا فأكبرهم سنّاً ، وصاحب المسجد أحقّ بمسجده (٧) .

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : إذا أمّ الرّجل رجلاً واحداً أقامه عن يمينه وإذا أمّ اثنين فصاعداً قاموا خلفه (٨) .

و عن عليّ عليه السلام أنّه قال : لا بأس أن يصلّي القوم بصلاة الامام و هم في غير

(١) في المصدر : ولا الخصي الفحول .

(٢-٤) المصدر ج ١ ص ١٥١ .

(٥-٨) « « « ١٥٢ .

المسجد (١) .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال : إذا صلّيت وحدك فطوّل فانّها العبادة ،و إذا صلّيت بقوم فصلّ صلاة أضعفهم ، خفّف الصّلاة (٢).

و قال :كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله أخفّ صلاة في تمام (٣) .

و عنه عليه السلام : أنّه قال :لاتؤمّ المرءة الرّجال ، و تصلّي بالنساء و لاتتقدّمهنّ تقوم وسطاً منهنّ ويصلّين بصلاتها (٤) .

وعن عليّ عليه السلام : أنّه رخّص في تلقين الامام القرآن إذا تعايا ووقف ، فامّا(٥) إن ترك آية أو آيتين أو أكثر أو خرج من سورة إلى سورة و استمرّ في القرآن لم يلقّن (٦) .

و عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : سوّوا(٧) صفوفكم ، وحاذوا بين مناكبكم ، ولا تخالفوا بينها فتختلفوا ، و يتخلّلكم الشيطان تخلّل أولاد الحذف .

و الحذف ضرب من الغنم الصّغار السود ، واحدتها حذفة فشبّه رسول الله صلى الله عليه وآله تخلّل الشيطان الصّفوف إذا وجد فيها خللاً بتخلّل أولاد الغنم ما بين كبارها (٨).

وعن عليّ عليه السلام أنّه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عليّ ! لاتقومنّ في

(١-٤) دعائم الاسلام ج ١ ص١٥٢ .

(٥) فيالمصدر : فان خطرف آية أو آيتين أو أكثر أو خرج من سودة الى سورة و استمر في القراءة لم يلقن، قوله: خطرف أصله في المشي يقال : خطرف : اى جعل خطوتين خطوة في وساعته ، وينطبق معناه على ما في نسخة المؤلف العلامة رضوان الله عليه ، الأان قوله « أكثر » الظاهر أنه فعل جيء به في مقابلة خطرف ، لاأنه أفعل تفضيل .

(٦) المصدر نفسه ج ١ ص ١٥٢ .

(٧) في المصدر : صلوا صفوفكم ، و المعنى اتصال المناكب من دون تخلل .

(٨) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٥ .

العيكل(١) قلت : وما العيكل يا رسول الله ؟ قال: تصلّي خلف الصّفوف وحدك(٢).

يعني ـوالله أعلمـ إذاكان ذلك وهو يجد موضعاً في الصّفوف فأمّا إن لم يجد فلا شيء عليه أن يصلّي خلف الصّفوف وحده ، لأنّا روّينا عن أبي عبدالله جعفر ابن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن رجل دخل مع قوم في جماعة فقام وحده ليس معه في الصّف غيره و الصّف الّذي بين يديه متضايق ، قال :إذاكان كذلك صلّى وحده فهو معهم(٣) .

و قال عليه السلام : قم في الصّف ما استطعت فاذا ضاق المكان فتقدّم أو تأخّر فلا بأس (٤) .

و عن عليّ عليه السلام أنّه قال : إذا جاء الرّجل ولم يستطع أن يدخل الصّف فليقم حذاء الامام ، فانّ ذلك يجزيه ، ولا يعاند الصّف (٥) .

و عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال : ينبغي للصّفوف أن تكون تامّة متّصلة (٦) و يكون بين كلّ صفّين قدر مسقط جسد الانسان ، إذا سجد ، وأيّ صفّ كان أهله يصلّون بصلاة الامام وبينهم و بين الصّف الّذي تقدّمهم أقلّ من ذلك فليس تلك الصّلاة لهم بصلاة (٧) .

و عنه عليه السلام أنّه قال : ليكن الّذين يلون الامام اُولي الاحلام و النهى ، و إن تعايالقّنوه (٨) .

و عنه عليه السلام أنّه قال : إذاصلّى النساء معالرّجال قمن في آخر الصّفوف(٩).

---

(١) فيالمصدر : العثكل ، و جعل في الذيل : العكل ، العيكلخل، وكأنه استظهر الفسكل ، وسيأتي في الشرح .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٥ .

(٣-٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٦ .

(٦) في المصدر : متواصلة ، وهوالاظهر .

(٧-٨) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٦ .

(٩) في المصدر : لا يتقدمن الرجال و لايحاذينهم الا أن يكون بينهن و بين الرجال سترة .

ولا يحاذين الرّجال إلاّ أن يكون دونهم سترة (١) .

وروّينا عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنّه قال : إذا سبق أحدكم الامام بشيء من الصّلاة ، فليجعل ما يدرك مع الامام أوّل صلاته ، وليقرء فيما بينه و بين نفسه إن أمهله الامام ، فان لم يمكنه قرء فيما يقضي ، و إذا دخل مع الامام في صلاته العشاء الآخرة و قد سبقه بركعة وأدرك القراءة في الثانية فقام الامام في الثّالثة ، قرء المسبوق في نفسه كما كان يقرء في الثّانية ، و اعتدّ بها لنفسه أنّها الثانية ، فاذا سلّم الامام لم يسلّم المسبوق و قام يقضي ركعة يقرء فيها بفاتحة الكتاب لأنّها هي الّتي بقيت عليه (٢) .

و عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن رجل دخل مع قوم في صلاة قد سبق فيها بركعة كيف يصنع ؟ قال : يقوم معهم [في الثانية فاذا جلسوا فليجلس معهم](٣) غير متمكّن ، فاذا قاموا في الثالثة كانت له هو ثانية فليقرأ فيها ، فاذا رفعوا رؤسهم من السّجود ، فليجلس شيئاً ما يتشهّد تشهّداً خفيفاً ثمّ ليقم حتّى تستوي الصّفوف قبل أن يركعوا ، فاذا جلسوا في الرّابعة جلس معهم غير متمكّن ، فاذا سلّم الامام قام فأتى بركعة وجلس وتشهّد وسلّم و انصرف (٤) .

و عن علي عليه السلام أنّه قال : من فاتته ركعة من صلاة المغرب سبقه بها الامام ثمّ دخل معه في صلاته ، جلس بعد كلّ ركعة (٥) .

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٦ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩١ .

(٣) مابين العلامتين ساقط من ط الكمباني .

(٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩١ .

(٥) المصدر ج ١ ص ١٩٢ ، وزاد بعده شرحاً هذا نصه : يعني عليه السلام أنه اذا جلس الامام فى الثانية وهى للمسبوق أولة جلس بعدها معه غير متمكن ، ثم يقوم الامام ويجلس فى الثالثة وهى للمسبوق ثانية فليجلس معه ويتشهد التشهد الاول ويقرء فى التى خافت فيها الامام لنفسه مخافتاً وهى للمسبوق ثانية ، ثم اذا سلم الامام قام فأتى بركعة يقرء فيها بفاتحة ـــ

و عن أبي جعفر محمّد بن علي صلوات الله عليهما أنّه قال : و إذا أدركت الامام و قد صلّى ركعتين فاجعل ما أدركت معه أوّل صلاتك فاقرأ لنفسك بفاتحة الكتاب وسورة إن أمهلك الامام ، أو ما أدركت أن تقرأ ، واجعلهما أوّل صلاتك ، واجلس مع الامام إذا جلس هو للتشهّد الثاني ، و اعتدّ أنت لنفسك به أنّه التشهّد الأوّل و تشهّد فيه بما تتشهّد به في التشهد الأوّل ، فاذا سلّم فقم قبل أن تسلّم أنت فصلّ ركعتين إن كانت الظهر أو العصر أوالعشاء الآخرة ، أو ركعة إن كانت المغرب ، تقرء في كلّ ركعة بفاتحة الكتاب وتتشهّدالتشهّدالثّانى ، و تسلّم .

و إن لم تدرك مع الامام إلاّ ركعة فاجعلها أوّل صلاتك فاذا جلس للتشهّد فاجلس غير متمكّن و لا تتشهّد ، و إذا سلّم فقم فابن على الركعة الّتي أدركت حتّى تقضي صلاتك (١) .

وعنهو عنأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: إذاأدركالرّجل الامامقبلأن يركع أووهو في الركوع ، و أمكنه أن يكبّر و يركع قبل أن يرفع الامام رأسه و فعل ذلك فقد أدرك تلك الركعة ، و إن لم يدركه حتّى رفع من الرّكوع فليدخل معه ولا يعتدّ بتلك الركعة (٢) .

و عن عليّ عليه السلام أنّه قال : من أدرك الامام راكعاً فكبّر تكبيرة واحدة وركع معه اكتفى بها (٣) .

و عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال في رجل سبقه الامام بركعة ، فلمّا سلّم الامام سها عن قضاء مافاته فسلّم و انصرف مع الناس ، قال : يصلّي الركعة الّتي فاتته وحدها ويتشهّد ويسلّم و ينصرف (٤) .

و عنه صلوات الله عليه أنّه قال في رجل سبقه الامام ببعض الصّلاة ثمّأحدث الامام في صلاته فقدّمه ، قال: إذا أتمّ صلاةالامام أشار إلى من خلفه فسلّموا لأنفسهم

الكتاب ، وهىله ثالثة ، ثم يجلس يتشهد التشهد الثانى ويسلم وينصرف .

(١-٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٢ .

(٣-٤) المصدر ج ١ص١٩٣ .

و انصرفوا ، وقام هو فأتمّ ما بقي عليه من غير إعلان بالتكبير (١) .

و عنه عليه السلام أنّه قال : ينبغي للامام إذا سلّم أن يجلس مكانه حتّى يقضي من سبق بالصّلاة مافاته (٢) .

و هذا على ما ذكرنا ممّا يؤمر به من الدعاء و التوجّه بعد الصّلاة ، و قبل القيام من موضعه (٣) ، يقضي في ذلك من فاته شيء من الصّلاة ، مافاته منها ، والامام في ذلك يدعو ويتوجّه و يتقرّب بما اُمر به من ذلك (۴) .

بيان : «لا يؤمّ المريض الأصحّاء» أي المريض الّذي يصلّي جالساً أومضطجعاً أو لا يمكنه بعض أفعال الصّلاة ، و لا خلاف في عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد ، قالوا: وكذا الجالس بالمضطجع و اختلفوا فى إمامة العارى للمكتسى .

و أمّا الأعمى فاختلف الأصحاب في جواز إمامته ، و المشهور الجواز ، بل قال في المنتهى في باب الجماعة : ولابأس بامامة الأعمى إذا كان من وراءه من يسدّده و يوجّهه إلى القبلة ، و هومذهب أهل العلم لانعلم فيه خلافاً إلاّ ما نقل عن أنس ونسب الجواز في الجمعة إلى أكثر أهل العلم ، ونسب في التذكرة في باب الجمعة اشتراط السّلامة من العمى إلى أكثر علمائنا ، و به أفتى في النهاية ، والأصحّ الجواز .

و ظاهر كلام بعض الأصحاب عدم جواز إمامة المقيّد المطلقين و صاحب الفالج الأصحاء ، والمشهور الكراهة ، إلاّ مع عدم تمكّنهما من الاتيان بأفعال الصّلاة .

و المراد بالخادم الخصيّ ولم أرفي سائر الأخبار المنع من إمامته و قال في الذكرى : تضمّن كلام أبي الصّلاح أنّه لا يؤمّ الخصيّ بالسّليم ، ولا نعلم وجهه ، سواء اُريد به التحريم أو الكراهة و المشهور عدم جواز إمامة الخنثى للرّجل بل و لا للخنثى ، لاحتمال كون الامام امرأة و المأموم رجلاً ، وقيل بالجواز في الأخير ولا خلاف في عدم جواز ائتمام غير الأخرس به ، وكذا المشهور عدم الجواز في ائتمام

(١ـ٢) المصدر ج ١ ص ١٩٣ .

(٣) فى المصدر : مقدار ما يمكن أن يقضى فى ذلك .

(۴) المصدر نفسه ج ١ ص ١٩٣ .

المتقن باللاّحن وجوّزه بعضهم .

و قال في المدارك : يستحبّ صلاة المكتوبة في المنزل أولاً ثمّ حضور جماعتهم و الصّلاة معهم ، نافلة أوقضاء ، لمارواه ابن بابويه في الصحيح عن عبدالله بن سنان(١) عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : ما من عبد يصلّي في الوقت و يفرغ ثمّ يأتيهم ويصلّي معهم ، وهو على وضوء إلاّ كتب الله له خمساً وعشرين درجة ، وفي الصحيح عن عمر ابن يزيد (٢) عنه عليه السلام مثله و زاد في آخره فارغبوا في ذلك .

قوله : « و عليهم» لعلّه عليه السلام أمرهم بالاعادة لفسق إمامهم وكفره ، ويمكن حمله على الاستحباب .

قوله عليه السلام : « و هم في غير المسجد » حمل على عدم البعد المفرط قال في الذكرى لوصلّى في داره خلف إمام المسجد وهو يشاهد الصّفوف صحّت قدوته ، و أطلق الشيخ ذلك ، و الأولى تقييده بعدم البعد المفرط قال : و إن كان باب الدار بحذاء باب المسجد ، أو باب المسجد عن يمينه أو يساره واتّصلت الصّفوف من المسجد إلى داره صحّت صلاتهم انتهى .

وقطع أكثر الأصحاب بجواز إمامة المرءة للنّساء ، بل قال في التذكرة : إنّه قول علمائنا أجمع ، و نقل عن السّيد وابن الجنيد أنّهما جوّزا إمامة النساء في النوافل دون الفرايض (٣) ونفى عنه البأس في المختلف .

و تدلّ عليه روايات صحيحة و في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (٤) قال:

---

(١) فقيه من لايحضره الفقيه ج ١ ص ٢٦٥ .

(٢) فقيه من لايحضره الفقيه ج ١ ص ٢٥٠ .

(٣) كما هو ظاهر الاية الكريمة « واركعي مع الراكعين » وقد ورد النهى عن امامتهن فى الفرائض فى غير واحد من الروايات الصحيحة ، و أما جواز امامتهن فى النوافل ،فلان النهى عن الاجتماع فى النوافل انما اختص الرجال دون النساء .

(٤) التهذيب ج ١ ص ١٣١ ، الفقيه ج ١ ص ٢٥٩ ، ورويا مثله باسنادهما عن هشام بن سالم عنه عليه السلام .

قلت له: المرءة تؤمّ النساء؟ قال: لا إلاّ على الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهنّ معهنّ في الصّف فتكبّر ويكبّرن.

و أمّا أنّها لا تتقدّم وتقف في صفّهنّ فقال في المعتبر: على ذلك اتّفاق القائلين بامامة النساء، وتدلّ عليه روايات.

و قال في المنتهى: إذا عرض للامام وقفة أوخطأ في قراءته فلا يدري ما يقرء، جاز لمن خلفه أن ينبّهه، وقال في الذكرى يفتح المأموم على الامام إذا اُرتيج عليه و ينبّهه على الغلط واللّحن، فلو تركه لم يبطل إذا لم يعلم أنّه تعمّده انتهى والتفصيل الوارد في الخبر غريب.

و في النهاية في حديث الصّلاة لا تتخلّلكم الشياطين كأنّها بنات حذف، وفي رواية كأولاد الحذف، هي الغنم الصغار الحجازيّة واحدتها حذفة بالتحريك، قيل هي صغار جرد ليس لها آذان ولا أذناب يجاء بها من حُرش اليمن.

و روى الشيخ بسند (١) فيه ضعف على المشهور، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لاتكوننّ في العيكل، قلت: و ما العيكل قال: أن تصلّي خلف الصّفوف وحدك، فان لم يمكن الدخول في الصّف قام حذاء الامام أجزءه، فان هو عاند الصّفّ فسد عليه صلاته.

أقول: لم أر العيكل بهذا المعنى في كتب اللّغة، قال في القاموس: اعتكل اعتزل، و كمنبر مخبط الرّاعي، وفي بعض النسخ بالثاء المثلّثة وهو أيضاً كذلك ليس له معنى مناسب، و لايبعد أن يكون «الفسكل» بالفاء و السّين المهملة وهو بالضمّ والكسر الفرس الّذى يجيء في الحلبة آخر الخيل و رجل فسكل كزبرج: رذل، و كزنبور و برذون متأخّر تابع ذكره الفيروز آبادي.

و قال في النّهاية: إنّ أسماء بنت عميس قالت لعليّ عليه السلام: إنّ ثلاثة أنت آخرهم لأخيار. فقال عليّ عليه السلام لأولادها: فسكلتني اُمّكم أي أخّرتني وجعلتني كالفسكل، و هو الفرس الّذي يجيء في آخر خيل السّباق، وكانت تزوّجت قبله

---

(١) التهذيب ج١ ص ٣٣٣.

بجعفر أخيه ثمّ بأبي‌بكر انتهى .

و معاندة الصّف أن يدخل بينه مع الضّيق ، أويقف‌خلفه مع الفرجة ، وإمكان الدّخول من غير مشقّة أو الاعمّ ، و الأحلام جمع حلم بالكسر و هو العقل ، ومنه قوله تعالى«أم تأمرهم أحلامهم بهذا » (١) والنهى بالضمّ العقل أيضاً « وتعايا » أي لم يهتد لوجه مراده أوعجز عنه، ولم يطق أحكامه .

و المشهور بين الأصحاب أنّه لا تصحّ الائتمام مع وجود حائل بين الامام و المأموم يمنع مشاهدته أومشاهدة من يشاهده ، ولوبوسائط و ادّعوا الاجماع عليه و استثنى الأكثر من ذلك ما إذا كان المأموم امرأة فانّه يجوز ايتما مهابه مع وجود الحائل ، لرواية عمّار (٢) . و قوله : « ألاّ يكون دونهم سترة » أيضاً يومي إلى‌ذلك و قال ابن إدريس : قد وردت رخصة للنساء أن يصلّين و بينهنّ و بين الامام حائط، و الأوّل أظهر وأصحّ انتهى وهو أحوط .

« فيما يقضي » أي‌فيما يفعله منفرداً بعد فراغ الامام « حتّى تستوي الصّفوف» أي لايطوّل التشهّد «يصلّي الركعة » حمل‌على عدم الاستدبار و غيره ممّا يبطل عمداً و سهواً كما مرّ .

و روى الشيخ في الصّحيح عن‌معاوية (٣) بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتي المسجد و هم في الصّلاة ، و قدسبقه الامام بركعة أو أكثر ، فيعتلّ الامام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدّمه ، فقال : يتمّ الصّلاة بالقوم ثمّ يجلس حتّى إذا فرغوا من التشهّد أومأ إليهم بيده عن اليمين و الشمال فكان‌الّذي أومأ إليهم بيده التسليم و انقضاء صلاتهم ، وأتمّ هو ما كان فاته أوبقي عليه .

و قال‌في البيان :ولوا ستنيب المسبوق أومأ إليهم ليتمّوا بالتسليم ، و روي أنّه يقدّم رجلاً منهم فيسلّم بهم و يتمّ المسبوق صلاته ، و علّل الشهيد الثاني في‌النفليّة

---

(١) الطور : ٣٢ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٦١ .

(٣) « ج ١ ص ٢٥٧ .

كراهة استنابة المسبوق باحتياجه إلى من يستخلف من يسلّم بهم ، و ربّما نسي وقام إلى تمام صلاته فقاموامعه سهواً .

٨٣ ـ مشكوة الانوار : نقلاً من المحاسن ، عن عمر بن أبان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: يا معشر الشيعة إنّكم قد نسبتم إلينا كونوا لنا زيناً ولا تكونوا شيناً ،كونوا مثل أصحاب عليّ عليه السلام في النّاس، إن كان الرّجل منهم ليكون في القبيلة فيكون إمامهم و مؤذّنهم ، و صاحب أماناتهم وودايعهم ، عودوا مرضاهم ، و اشهدوا جنائزهم ، وصلّوا في مساجدهم ، ولا يسبقوكم إلى خير فأنتم والله أحقّ منهم به (١) .

و عن عبدالله بن بكير قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و معي رجلان فقال أحدهما لأبي عبدالله عليه السلام : آتي الجمعة ؟ فقال له أبوعبدالله عليه السلام : ائت الجمعة و الجماعة ، و احضر الجنازة ، وعد المريض ، و اقض الحقوق ، ثمّ قال: أتخافون أن نضلّكم لاوالله لانضلّكم أبداً (٢) .

٨٤ ـ الذكرى : في الحديث عن النبيّ صلى الله عليه وآله من صلّى خلف عالم فكمن صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله (٣) .

٨٥ ـ شرح النفلية : للشهيد الثاني ـ رحمه الله ـ قال : روى الفقيه جعفر ابن أحمد القمّي في كتاب الامام و المأموم باسناده إلى الصّادق عليه السلام عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تصلّوا خلف الحائك ، ولو كان عالماً ، و لا تصلّوا خلف الحجّام ولو كان زاهداً ، ولا تصلّوا خلف الدبّاغ ولو كان عابداً .

بيان : حكم الشهيد ـ ره ـ باستحباب سلامة الامام من هذه الصنائع الثلاث ، وكذا كونه أسيراً أو مكشوف غير العورة خصوصاً الرأس وقال الشهيد الثاني : المستند أخبار محمولة على الكراهة ، ولم أر في بعضها خبراً ، وكذا حكم باستحباب عدم كونه آدر ، والأدرة نفخة في الخصية ثمّ قال : وروي ولا ابناً بأبيه .

(١ـ٢) مشكاة الانوار : ٦٧ .

(٣) الذكرى : ٢٦٨ .

٨٦ـ المقنع : (١) قال والدي ـ ره ـ في رسالته إليّ :

اعلم يا بنيّ أنّ أولى الناس بالتقدّم في جماعة أقرؤهم للقرآن ، فاذا كانوا في القراءة سواء فأفقههم ، وإن كانوا في الفقه سواء فأقدمهم هجرة ، و إن كانوا في الهجرة سواء فأسنّهم ، فانكانوا في السنّ سواء فأصبحهم وجهاً .

و صاحب المسجد أولى بمسجده ، وليكن من يلي الامام منكم اُولي الاحلام والتقى ، وإن نسي الامام أوتعايا فقوّموه ، وإن ذكرت أنّك على غير وضوء أوخرجت منك ريح أوغيرها ممّا ينقض الوضوء فسلّم في أيّ حال كنت في حال الصلاة وقدّم رجلاً يصلّي بالناس بقيّة صلاتهم ، و توضّأ وأعد صلاتك .

وسبّح في الاُخراوين إماماكنت أوغير إمام تقول: سبحان الله ، والحمد لله ، ولاإله إلاّ الله ، والله أكبر ثلاثاً ثمّ تكبّر وتركع .

و اعلم أنّه لايجوز أن تصلّي إلاّ خلف رجلين أحدهما من تثق بدينه و ورعه وآخر تتّقي سوطه وسيفه وشناعته على الدين ، فصلّ خلفه على سبيل التقيّة والمداراة وأذّن لنفسك وأقم واقرء لها غيرموتمّ به ، فان فرغت من قراءة السورة قبله فبقّ منها آية واذكرالله فاذا ركع الامام فاقرأ الآية واركع بها ، وإن لم تلحق القراءة وخشيت أن يركع الامام فقل ماحذفه من الأذان و الاقامة واركع .

وقال أميرالمؤمنين عليه السلام : لايؤمّ صاحب العلّة الأصحّاء ، ولا يؤمّ صاحب القيد المطلقين ، ولا يؤمّ الأعمى في الصحراء إلاّ أن يوجّه إلى القبلة، ولا يؤمّ العبد إلاّ أهله .

وسئل الصادق عليه السلام : ماأقلّ مايكون من الجماعة ؟ قال: رجل وامرأة

فاذا صلّى رجلان فقال أحدهما : أناكنت إمامك وقال الآخر بل أناكنت إمامك فانّ صلاتهما تامّة ، وإذا قال أحدهما : كنت أئتمّ بك ، وقال الآخر : لابل أنا كنت أئتمّ بك، فليستأنفا (٢).

(١) المقنع : ٣٤ ـ ٣٦ ، ط الاسلامية .

(٢) روى هذا بسند ضعيف بالسكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن أميرالمؤمنين ←

ولا يجوز أن يؤمّ ولد الزنا ، ولابأس أن يؤمّ صاحب التيمّم المتوضّئين، ولا يؤمّ صاحب الفالج الأصحّاء ، ولا يؤمّ الأعرابيّ المهاجر .

وإذا صلّيت بقوم فاختصصت نفسك بالدعاء دونهم، فقد خنت القوم (١) .

← عليه السلام، ومع ضعف سنده لايصح فرض المسئلة كذلك، فان الماموم يجب أن يتابع الامام فی صلاته ، يكبر بعد تكبيرته بالاحرام فيصح دخول الامام فی الصلاة ويتم كونه مصلياً حتى يجعل اماماًو قدوة ، والا فالذى لم يدخل بعد فی الصلاة كيف يقتدى به ؟

ولا أقل من أنه يجب فی صدق المتابعة أن يأخذ الامام فی التكبيرة الاحرامية ثم يكبر المأموم ، و لوفرضنا أنهما كبرا معاً فی آن واحد و أراد كل منهما الامامة لبطلت صلاتهما لعدم المتابعة .

على أنه كيف يتصور المسئلة ، والحال أنه لايركع المأموم الا بعد ركوع امامه ولا يرفع رأسه الا بعد رفعه ، وهكذا فی سائر الافعال ، ولاأقل من أن يأخذ أحدهما بالركوع أوالسجود ثم يتبعه الاخر ، وحينئذ يكون الاول اماماً والاخر التابع مأموماً .

هذا اذافرضنا المسألة فی الصلوات الاخفاتية حيث لايتبين القراءة على فتوى القدماء من عدم جواز اسماع غيره حتى من على جوانبه كما هو المختار ، وأما اذا فرضنا المسئلة فی الصلوات الجهرية ، حيث يجب القراءة فيها جهراً ، أوكانت الصلوات اخفاتية و أفتينا على مبنى المتأخرين بوجوب اسماع القراءة حتى فی الاخفاتية لئلا تكون حديث نفس (الا أنه لا يتجهور المصلى بصوته ، فرقاً بين الجهرية والاخفاتية)فموهومية فرض المسئلة أوضح وأوضح سواء ادعى كل منهما الامامة أوالمأمومية .

على أنك قد عرفت من سنة النبی(ص) ان على المأموم الواحد أن يقف من يمين الامام فی صفه ، ولوجهل المأموم بذلك أخذ الامام بيده وأقامه عن يمينه رغبة فی سنة النبی(ص) و حينئذ لو أغمضنا عن سائر الاشكالات الواردة فی فرض المسئلة ، لوجب أن نقول بأن الامام هو الذی كان فی اليسار ، الاأن يكون الامام والمأموم كلاهما جاهلين بحكم السنة والاحكام المبتلى بها ، فعلى هذا الامام والمأموم وعلى اسلامهما السلام .

(١) فی المصدر : واذا صليت بقوم فلاتخص نفسك بالدعاء دونهم ، فان النبی(ص)←

فاذا صلّى الامام ركعة أو ركعتين [فأصابه رعاف] (١) فانّه يتقدّم و يتمّ بهم الصلاة ، فاذا تمّت صلاة القوم أومأ إليهم فليسلّموا ويقوم هو فيتمّ بقيّة صلاته .

فان خرج قوم من خراسان أومن بعض الجبال وكان يؤمّهم شخص فلمّا صاروا إلى الكوفة اُخبروا أنّه يهوديّ فليس عليهم إعادة شيء من صلاتهم .

ولا يجوز أن تؤمّ القوم وأنت متوشّح ، وإذاكنت خلف الامام في الصفّ الثاني و وجدت في الصف الأوّل خللاً فلابأس أن تمشي إليه فتتمّه .

وإذا كنت إماماً فعليك أن تقرأ في الركعتين الاُوليين ، وعلى الّذين خلفك أن يسبّحوا : يقولوا سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلاّ الله ، والله أكبر ، وإذا كنت في الركعتين الاُخراوين، فعليك أن تسبّح مثل تسبيح القوم في الركعتين الاُوليين ، وعلى الّذين خلفك أن يقرؤا فاتحة الكتاب .

وروي أنّ على القوم في الركعتين الاُوليين أن يستمعوا إلى قراءة الامام ، وإذا كان في صلاة لايجهر فيها سبّحوا ، وعليهم في الركعتين الاُخراوين أن يسبّحوا وهذا أحبّ إليّ (٢) .

بيان : إنّما ذكرنا هذا الكلام بطوله لأنّ بعضه رواية ، و بعضه مضامين الروايات المعتبرة « وقوله وإذا صلّى رجلان إلى آخره » مضمون رواية السكونيّ (٣) عن الصادق عليه السلام ، و عمل بها الأصحاب فضعفها منجبر به، واستشكل بعض المتأخرين

→قال : من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقدخان القوم ، والظاهر تصحيف الكلام في نسخة المؤلف ، فان الحديث الذى رواه عن النبى (ص) فقد رواه مرسلا فى الفقيه أيضاً ج ١ ص٢٦٠، بهذه الصورة ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص٣٣٣.

(١) ما بين العلامتين سقط من أصل المؤلف كمطبوعة الكمبانى ، و لما أبهم فرض المسئلة بسقوطه ، ضرب المؤلف على قوله « صلى » وجعل بدله «سبق» ، كما فى الكمبانى ، و معذلك لم يرتفع الابهام .

(٢) المقنع :٣٤ -٣٦ ط الاسلامية .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٦١ ، الكافى ج ٣ ص ٣٧٤ ، الفقيه ج ١ ص ٢٥٠ .

في الحكم الثاني بوجوه ولعلّ هذه الرواية مع قبول قدماء الأصحاب والحكم بصحّتها والعمل بها يكفى لاثبانه .

فوائد

اعلم أنّه يستحبّ إعادة المنفرد صلاته جماعة ، إماماً كان أو مأموماً ، و هو متّفق عليه بين الأصحاب ، وتدلّ عليه روايات كثيرة .

ومن صلّى الفريضة جماعة فوجد جماعة اُخرى ففي استحباب الاعادة تأمّل ، وتردّد فيه العلاّمة في المنتهى ، وحكم باستحبابها في الذكرى ، والترك أحوط وأولى .

و يجوز اقتداء كلّ الفرائض بالاُخرى أداء و قضاء ، و استثناء الصدوق العصر بالظهر لم يظهر لنا وجهه ، ولو صلّى اثنان فراداى ، ففي استحباب الصلاة لهما جماعة وجهان أحوطهما المنع ، ولو بادر المأموم في الأفعال قبل الامام(١) فلا يخلو إمّا أن يكون عمداً أو سهواً ، فان كان الرفع من الركوع فالمشهور بين الأصحاب أنّه يستمرّ وظاهر بعضهم البطلان ، وظاهر المفيد أنّه يعود إلى الركوع حتّى يرفع رأسه مع الامام ، و القول بالتخيير لا يخلو من قوّة ولعلّ العود أولى ، ولو كان الرفع من السجود عمداً ففيه الأقوال الثلاثة ولعلّ العود إلى السجود أقوى ، وإن كانت في رفع الرأس من الركوع والسجود سهواً فالمشهور وجوب العود و قيل بالاستحباب والأوّل أحوط .

ولو ترك الناسي العود على القول بالوجوب ففي بطلان صلاته وجهان ، والأحوط الاعادة بعد الاتمام ، و إن كانت المبادرة في الركوع أو السجود ، فان كان الامام لم يفرغ من القراءة الواجبة ، فالظاهر بطلان صلاته وإن كان بعدها أثم .

---

(١) يجب على المصلى ادامة الايتمام والمتابعة حتى يسلم الامام ، لكون الجماعة واجبة بالسنة على ما عرفت ، وعلى هذا لو تقدم على الامام عند الركوع و السجود والرفع منهما عمداً فلاريب فى بطلان صلاته كالذى يترك القراءة عمداً فى صلاته ، وأما اذا كان لعلة أوعذر فأراد الانفراد فلابأس على مامر .

و في بطلان الصلاة قولان فقال المتأخّرون: لا تبطل الصلاة ولا الاقتداء وظاهر المبسوط البطلان والمسئلة لاتخلو من إشكال والاحتياط في الاتمام والاعادة .

ولوكان ذلك سهواً ففيه وجهان أحدهما أنّه يرجع وهوالمشهور بين المتأخّرين والآخر أنّه يستمرّ وبعض الروايات المعتبرة يدلّ على الرجوع ، لكنّها مختصّة بالركوع وبمن ظنّ ركوع الامام لاالساهي ، وفي السجود الرجوع والاعادة أحوط .

أقول : قد سبق بعض الأحكام في الباب السابق ، و عدم قبول صلاة من يؤمّ القوم و هم له كارهون في باب من لا تقبل صلاته ، وستأتي أحكام المرءة في باب أحكامها .



٣

((باب))

«حكم النساء في الصلاة»

١ـ قرب الاسناد : عن السندي بن محمّد ، عن أبي البختري ، عن الصادق عليه السلام عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : إذا حاضت الجارية فلاتصلّي إلاّ بخمار (١) .

بيان : المراد بالجارية الصبيّة الحرّة وحيضها كناية عن بلوغها ، لتلازمهما في تلك البلاد غالباً ، ولكونه من علاماته .

٢ ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن المرءة تؤمّ النساء ماحدّ رفع صوتها بالقراءة ؟ قال : قدر ما تُسمع (٢) .

قال : وسألته عن النساء هل عليهنّ الجهر بالقراءة في الفريضة والنافلة ؟ قال : لا ، إلاّ أن تكون امرءة تؤمّ النساء ، فتجهر بقدر ماتسمع قراءتها (٣) .

وسألته عن النساء هل عليهنّ افتتاح الصلاة والتشهّد والقنوت والقول في صلاة الزوال و صلاة اللّيل ماعلى الرجال ؟ قال : نعم (٤) .

و سألته عن النساء هل على من عرف منهنّ صلاة النافلة و صلاة اللّيل و صلاة الزوال والكسوف ماعلى الرجال ؟ قال : نعم (٥) .

وسألته عن المرءة تكون في صلاة الفريضة و ولدها إلىجنبها فيبكي وهيقاعدة

(١) قرب الاسناد ص ٦٦ ط حجر ص ٨٧ ط نجف ، و المراد بالخمار هي الشملة كانت تلبسها المرءة كالرداء فوق ثوب شعارها : يشد أزرارها عند جيبها ويدليها على كتفها وعضديها الى أن يستر ساعديها ، و هوالذى قال الله عزوجل : « وليضربن بخمرهن على جيوبهن » على ماعرفت فى ج ٨٣ص ١٧٩ .

(٢) قرب الاسناد ص ١٣٢ ط نجف ، باب ماتجب على النساء فى الصلوات .

(٣ـ٥) قرب الاسناد ص ١٣٣ .

هل يصلح لها أن تتناوله فتقعده في حجرها وتسكّته وترضعه ؟ قال : لابأس (١) .

وسألته عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء ؟ قال : لابأس (٢) .

وسألته عن المرءة العاصية لزوجها هل لها صلاة وما حالها ؟ قال : لاتزال عاصية حتّى يرضى عنها (٣) .

بيان : يدلّ على جواز إمامة المرءة للنساء بل استحبابها كما هو المشهور ، و على استحباب جهرها بالقراءة بقدر ماتسمع المأمومات ، ولعلّه محمول على عدم سماع الأجانب من الرجال ، وعلى جواز لبس الحرير للنساء ، وظاهره حالة الصلاة أو مايشملها وقد مرّ الكلام فيه وفي صلاة المرءة الناشزة وأنّها محمولة على عدم القبول لا عدم الاجزاء على المشهور، إذ لا خلاف في إجزاء صلاتها آخر الوقت ، مع أنّه لم يتعرّض لحال الصلاة ، بل قال : إنّها عاصية فهو يؤمي إلى صحّة صلاتها .

٣ - الخصال : فيما أوصى به النبيّ صلّى الله عليه وآله عليّاً : ياعليّ ليس على النساء جمعة ولا جماعة ، ولا أذان ولا إقامة (٤) .

و منه : عن أحمد بن الحسن القطّان ، عن الحسن بن عليّ السكّريّ ، عن محمّد بن زكريا الجوهريّ ، عن جعفر بن محمّد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر الجعفيّ عن الباقر عليه السلام قال : ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة ، وإذا قامت في صلاتها ضمّت رجليها و وضعت يديها على صدرها ، و تضع يديها في ركوعها على فخذيها ، و تجلس إذا أرادت السجود و سجدت لاطئةً بالأرض وإذا رفعت رأسها من السجود جلست ثمّ نهضت إلى القيام وإذا قعدت للتشهّد رفعت رجليها وضمّت فخذيها وإذا سبّحت عقدت على الأنامل لأنّهنّ مسئولات.

وإذا كانت لها إلى الله حاجة صعدت فوق بيتها وصلّت ركعتين وكشفت رأسها إلى

---

(١) قرب الاسناد ص ١٣٣ .

(٢-٣) قرب الاسناد ص ١٣٤ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ٩٧ .

السماء ، فانها إذا فعلت ذلك استجاب الله لها ولم يخيّبها .

وإذا أرادت المرءة الحاجة وهي في صلاتها صفقت بيديها ، و الرجل يؤمي برأسه وهو في صلاته ، ويشير بيده ، ويسبّح ، ولايجوز للمرءة أن تصلّي بغير خمار إلاّ أن تكون أمة فانّها تصلّي بغير خمار مكشوفة الرأس ، ويجوز للمرءة لبس الديباج والحرير في غير صلاة و إحرام ، وحرّم ذلك على الرجال إلاّ في الجهاد ، ويجوز أن تتختّم بالذهب ، وتصلّي فيه ، وحرّم ذلك على الرّجال ، وإذا صلّت المرءة وحدها مع الرجل قامت خلفه ولا تقم بجنبه (١) .

أقول : تمام الخبر في كتاب النكاح (٢) .

٤ ـ العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عيسى ابن محمّد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : المرءة عليها أذان و إقامة ؟ فقال : إن كانت تسمع أذان القبيلة فليس عليها شيء ، و إلاّ فليس عليها أكثر من الشهادتين ، لأنّ الله تبارك و تعالى قال للرجال : أقيموا الصلاة ، و قال للنساء : « و أقمن الصلاة و آتين الزكاة و أطعن الله ورسوله» .

قال : ثمّ قال: إذا قامت المرءة في الصلاة جمعت بين قدميها ، ولا تفرّج بينهما وتضمّ يديها إلى صدرها ، لمكان ثدييها ، فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها ، لئلاّ تطأطىء كثيراً ، فترتفع عجيزتها ، وإذا جلست فعلى أليتيها ، ليس كما يقعد الرجل ، وإذا سقطت إلى السجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ، ثمّ تسجد لاطئة بالأرض ، فاذا كانت في جلوسها ضمّت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض ، و إذا نهضت انسلّت انسلالاً لاترفع عجيزتها أوّلا (٣).

بيان : قوله عليه السلام : « لأنّ الله تبارك و تعالى قال » لعلّه تعليل لأصل اللزوم

---

(١) الخصال ج ٢ ص ١٤١ ـ ١٤٢ .

(٢) راجع ج١٠٣ ص٢٥٤ ـ ٢٥٧ .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ٤٤ .

على المرءة في الجملة ، أو المعنى أنّ الله تعالى إنّما أمر الرّجال والنساء بالصلاة، و لم يأمرهم بالاقامة ، فهي سنّة والأذان والاقامة غالباً للاعلام ، فلذا اختصّا بالرّجال و التطأطأ التطأمن و الانخفاض ، يقال : طأطأ رأسه فتطأطأ «لاطئة» أي لاصقة و في النهاية فيه فانسللت بين يديه أي مضيت وخرجت بتأنّ وتدريج ، و هذا الخبر مذكور في الكافي والتهذيب (١) بسند صحيح، وعليه عمل الأصحاب، والظاهر هنا أيضاً مّد بن عيسى مكان عيسى بن مّد فيكون صحيحاً أيضاً قال في الذكرى : قال أكثر الأصحاب المرءة كالرجل في الصلاة إلّا في مواضع تضمّن خبر زرارة أكثرها ، و هو ما رواه الكليني باسناده إلى زرارة ثمّ أورد هذا الخبر ، فقال : و هذه الرواية موقوفة على زرارة لكن عمل الأصحاب عليها .

أقول : كونها موقوفة لاتضرّ فانّه معلوم أنّ مثل زرارة لايقول مثل هذا إلّا من رواية مع أنّها في العلل ليست كذلك ثمّ قال ـ ره ـ : وفي التهذيب «فعلى أليتيها كما يقعد الرجل» بحذف « ليس » وهو سهو من الناسخين ، لأنّ الرواية منقولة من الكافي ولفظة «ليس» موجودة فيه ، ولا يطابق المعنى أيضاً إذ جلوس المرءة ليس كجلوس الرّجل لأنّها في جلوسها تضمّ فخذيها و ترفع ركبتيها من الأرض ، بخلاف الرّجل فانّه يتورّك .

و قوله : « فإذا ركعت وضعت » الخ يشعر بأنّ ركوعها أقلّ انحناء من ركوع الرجال ، و يمكن أن يكون الانحناء مساوياً ولكن لاتضع اليدين على الركبتين حذراً من أن تطأطىء كثيراً بوضعهما على الركبتين ، وتكون بحالة يمكنها الوضع .

٥- معاني الاخبار: عن مّد بن موسى بن المتوكّل ، عن مّد بن يحيى العطار و أحمد بن إدريس معاً ، عن مّد بن أحمد الأشعري ، عن أحمد بن مّد ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثمانية لاتقبل لهم صلاة العبد الآبق حتّى يرجع إلى مولاه ، والناشز عن زوجها و هو عليها ساخط ، ومانع

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٦١ ، الكافي ج ٣ ص ٣٣٥ .

الزكاة، وتارك الوضوء، والجارية المدركة تصلّي بغير خمار، وإمام قوم يصلّي بهم وهم له كارهون ، والزنين .

قالوا : يا رسول الله وما الزنين ؟ قال : الرّجل يدافع الغائط والبول .

والسكران فهؤلاء ثمانية لاتقبل لهم صلاة (١) .

المحاسن : عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله (٢) .

٦ـ فقه الرضا : قال عليه السلام : المرءة إذا قامت إلى صلاتها ضمّت رجليها ، و وضعت يديها على صدرها ، لمكان ثدييها ، فاذا ركعت وضعت يديها على فخذيها ولا تتطأطأ كثيراً لأن لا ترفع عجيزتها ، فاذا سجدت جلست ثمّ سجدت لاطئة بالأرض فإذا أرادت النهوض تقوم من غير أن ترفع عجيزتها، فاذا قعدت بالتشهّد رفعت رجليها وضمّت فخذيها (٣) .

الهداية : مثله (٤) .

٧ـ مشكاة الانوار : نقلاً من المحاسن عن إسحاق بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يعظ أهله و نساءه و هو يقول لهنّ : لا تقلن في سجودكنّ أقلّ من ثلاث تسبيحات ، فان كنتنّ فعلتنّ ذلك لم يكن أحد أحسن عملاً منكنّ (٥) .

٨ـ الذكرى : عن ابن أبي يعفور ، عن الصادق عليه السلام قال: إذا سجدت المرءة بسطت ذراعيها .

وعن عبدالرّحمان بن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن جلوس المرءة في الصلاة قال : تضمّ فخذيها .

---

(١) معاني الاخبار ص ٤٠٤ .

(٢) المحاسن ص ١٢ .

(٣) فقه الرضا ص ٩ ذيل الصفحة .

(٤) الهداية : ٣٩ و ٤٠ .

(٥) مشكاة الانوار : ٢٦١ .

وروى العامّة عن عليّ عليه السلام أنّ المرءة لاتحتفز في الصلاة بالفاء والزاء أي تتضمّم وقدسبق أنّ الرّجل لايحتفز أي لاينضمّ بعضه إلى بعض .

وروى ابن بكير عن بعض أصحابنا قال : المرءة إذا سجدت تضمّمت ، والرجل إذا سجد تفتّح ، ولم يزد في التهذيب على هذه الأخبار(١) وهي غيرواضحة الاتّصال لكنّ الشهرة تؤيّدها .



(١) التهذيب ج ٢ ص ٩٤ و٩٥ ط نجف .

٤

(باب)

« (وقت ما يجبر الطفل على الصلاة و جواز) »
« (ايقاظ الناس لها) »

١ ـ الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : علّموا صبيانكم الصّلاة وخذوهم بها إذا بلغوا ثمان سنين (١).

٢ ـ مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن الحسين بن عبيدالله ، عن الصدوق ، عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن أحمد الأشعريّ ، عن موسى بن جعفر البغداديّ ، عن عليّ بن معبد ، عن بندار بن حمّاد ، عن عبدالله بن فضالة ، عن أبي عبدالله أو أبي جعفر عليهما السلام قال : سمعته يقول : إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له سبع مرّات قل : « لا إله إلاّ الله » ثمّ يترك حتّى تتمّ له ثلاث سنين وسبعة أشهر و عشرون يوماً فيقال له : قل « محمّد رسول الله صلّى الله عليه وآله » سبع مرّات ، ثمّ يترك حتّى تتمّ له أربع سنين ثمّ يقال له : قل : « صلّى الله على محمّد وعلى آله » ثمّ يترك حتّى تتمّ له خمس سنين ثمّ يقال له : أيّهما يمينك و أيّهما شمالك ؟ فان عرف ذلك حوّل وجهه إلى القبلة و يقال له : اسجد ، ثمّ يترك حتّى يتمّ له سبع سنين فاذا تمّ له سبع سنين قيل له اغسل وجهك و كفّيك ، فاذا غسلهما قيل له صلّ ثمّ يترك حتّى يتمّ له تسع سنين ، فاذا تمّ له تسع سنين علّم الصّوم ، و ضرب عليه ، وأمر بالصّلاة و ضرب عليها ، فاذا تعلّم الوضوء والصّلاة غفر الله لوالديه (٢) .

٣ ـ كتاب المسائل : لعليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته

---

(١) الخصال ج ٢ ص ١٦٤ في حديث الاربعمائة .

(٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٤٨ ، أمالي الصدوق : ٢٣٥ .

عن الغلام متى يجب عليه الصوم و الصّلاة ؟ قال : إذا راهق الحلم ، و عرف الصّوم و الصّلاة (١) .

بيان : المراد بالوجوب إمّا الوجوب على الوليّ أن يمرّنه عليها ، أو الاستحباب المؤكّد عليه ، بناء على كون أفعاله شرعيّة و اختلف الأصحاب في أنّ عبادة الصّبي هل هي شرعيّة ، بمعنى أنّها مستندة إلى أمر الشارع فيستحقّ عليها الثواب ، أو تمرينيّة ، فذهب الشيخ و المحقّق و جماعة إلى الأوّل ، و استقرب في المختلف الثاني .

و الأوّل لا يخلو من قوّة بأن يكون مكلّفاً بالعبادات على وجه الندب و الاستحباب ، ولا يكون مكلّفاً بها على وجه الوجوب و اللّزوم ، و يكون المراد برفع القلم عنه هذا المعنى .

٤ - نوادر الراوندى : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مروا صبيانكم بالصّلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين ، و اضربوهم إذا كانوا أبناء تسع سنين (٢).

و بهذا الاسناد قال : قال عليّ عليه السلام : تجب الصّلاة على الصّبي إذا عقل ، والصّوم إذا أطاق ، والحدود إذا احتلم (٣) .

بيان : قال في الذكرى : يشترط في وجوب الصّلاة : البلوغ و العقل إجماعاً و لحديث رفع القلم ، و يستحبّ تمرين الصّبي لستّ رواه إسحاق بن عمّار (٤) عن الصّادق عليه السلام و محمّد بن مسلم (٥) عن أحدهما عليهما السلام بلفظ الوجوب في الخبرين تأكيداً للاستحباب ، و عن الباقر عليه السلام في صبيانهم خمس و في غيرهم سبع (٦) و يضرب عليها

---

(١) المسائل المطبوع فى البحار ج ١٠ ص ٢٧٨ ، و تراه فى التهذيب ج ١ ص ٢٤٤ .

(٢-٣) نوادر الراوندى :

(٤و٥) التهذيب ج ١ ص ٢٤٥.

(٦) الكافى ج ٣ ص ٤٠٩ ، التهذيب ج ١ ص ٢٤٤ .

لعشر ، لماروي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال : مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع ، و اضربوهم عليها وهم أبناء عشر .

و قال بعض الأصحاب : إنّما يضرب لامكان الاحتلام ، و يضعّف بأصالة العدم و ندوره ، بل استصلاحاً ليتمرّن على فعلها ، فيسهل عليه إذا بلغ ، كما يضرب للتأديب .

وقال ابن الجنيد : يستحبّ أن يعلّم السّجود لخمس ، و يوجّه وجهه إلى القبلة ، و إذا تمّ له ستّ علّم الركوع و السجود ، واُخذ بالصّلاة ، و إذا تمّت له سبع علّم غسل وجهه و أن يصلّي ، فاذا تمّ له تسع علّم الوضوء و ضرب عليه واُمر بالصّلاة و ضرب عليها ، قال : وكذلك روي عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام ثمّ روي الضرب عند العشر عن النبيّ صلّى الله عليه وآله .

و روى الصدوق ، عن عبدالله (١) بن فضالة عن الباقر عليه السلام إذا بلغ الغلام ثلاث سنين وذكر مثل مامرّ نقلاً من المجالس .

٥ ـ دعائم الاسلام : روّينا عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام أنّه قال : يؤمر الصّبيّ بالصّلاة إذا عقل ، و بالصّوم إذا أطاق (٢) .

و عنه عليه السلام أنّه قال : إذا عقل الغلام و قرأ شيئاً من القرآن علّم الصّلاة (٣) .

و عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه كان يأمر من عنده من الصّبيان بأن يصلّوا الظّهر و العصر في وقت واحد ، و المغرب و العشاء في وقت واحد ، فقيل له في ذلك فقال هو أخف عليهم و أجدر أن يسارعوا إليها ولا يضيّعوها ، و لايناموا عنها و لا يشتغلوا ، و كان لا يأخذهم بغير الصّلاة المكتوبة و يقول إذا أطاقوا الصّلاة فلا تؤخّروهم عن المكتوبة (٤) .

و عن محمّد بن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال : يؤمر الصّبيان بالصّلاة إذا عقلوها و أطاقوها ، فقيل له : و متى يكون ذلك ؟ قال : إذا كانوا أبناء

---

(١) الفقيه ج ١ ص ١٨٢ .

(٢ـ٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٣ .

ستّ سنين (١) .

و عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : إنّا نأمر صبياننا بالصّلاة و الصيام ما أطاقوا منه إذا كانوا أبناء سبع سنين (٢) .

و روي عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : مروا صبيانكم بالصّلاة إذا بلغوا سبع سنين ، واضربوهم على تركها إذا بلغوا تسعاً ، وفرّقوا بينهم في المضاجع إذا بلغوا عشراً (٣) .

و هذا قريب بعضه من بعض وأحوال الأطفال تختلف في الطاقة و العقل ، على قدر ذلك يعلّمون ، والأطفال غير مكلّفين و إنّما أمر الأئمّة بما أمروا به من ذلك أمر تأديب لتجري به العادة ، و ينشؤ عليه الصغير ، ليصلّي حين افتراضه عليه ، و قد تدرّب فيه و أنس به واعتاده ،فيكون ذلك أجدر له أن لا يضيّع شيئاً منه .

و قد روّينا عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه كان يأمر الصّبيّ بالصّوم في شهر رمضان بعض النّهار ، فاذا رأى الجوع و العطش غلب عليه أمره فأفطر (٤) .

وهذا تدريج لهم ودُربة ، فأمّا الفرض فلا يجب على الذّكر و الأنثى إلّا بعد الاحتلام .

و روّينا عن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : رفع القلم عن ثلاثة : عن النّائم حتّى يستيقظ ، و عن المجنون حتّى يفيق ، و عن الطفل حتّى يبلغ (٥) .

٦ ـ قرب الاسناد : عن السّندي بن محمّد ، عن أبي البختريّ ، عن جعفر ابن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّ بن أبيطالب صلوات الله عليه خرج يوقظ الناس لصلاة الصّبح ، فضربه ابن ملجم لعنه الله الخبر (٦) .

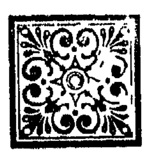
٧ ـ التهذيب : بسند فيه جهالة أنّ أبا حبيب قال لأبي عبدالله عليه السلام : جعلني الله فداك إنّ لي رحى أطحن فيها ، فربما قمت في ساعة من اللّيل فأعرف من الرّحا

(١-٥) دعائم الاسلام ج ١ ص١٩٤ .

(٦) قرب الاسناد ص ٨٨ ط نجف .

أنّ الغلام قدنام ، فأضرب الحائط لأُوقظه ؟ فقال : نعم أنت في طاعة الله عزّ وجل تطلب رزقه (١) .

و بسند آخر فيه إرسال عنه عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يقوم من آخر اللّيل ويرفع صوته بالقرآن ،فقال : ينبغي للرّجل إذاصلّى في اللّيل أنْ يسمع أهله لكي يقوم القائم ويتحرّك المتحرّك(٢).



(١) التهذيب ج ١ ص ٢٢٨ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٧٠ .

٥

((باب))

« (أحكام الشك والسهو) »

١ـ الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تعاد الصّلاة إلاّ من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة، والركوع ، و السّجود ثمّ قال :القراءة سنّة ، و التشهّد سنّة ،والتكبير سنّة ، ولاتنقض السنّة الفريضة (١) .

الهداية : عنه عليه السلام مرسلا مثله(٢) .

بيان : الظاهر أنّ المراد بالطهور رفع الحدث (٣) ولاريب في أنّ تركه يوجب

---

(١) الخصال ج ١ ص ١٣٧ راجع شرح الحديث ج٨٥ ص ١٤١ ـ١٤٣ .

(٢) الهداية : ٣٨ .

(٣) قد عرفت فى مطاوى أبحاثنا السابقة خصوصاً عند البحث عن فرائض الصلاة و أركانها ، ج ٨٣ ص ١٦٠ ، وهكذا عند البحث عن القبلة والركوع والسجود ، أن الفرض و الركن من أجزاء الصلاة هو ما ذكر فى القرآن العزيز صريحاً بما هو من أجزاء الصلاة و قد ذكرت هذه الخمسة : الوقت و الطهور و القبلة و الركوع و السجود ، فى القرآن العزيز بما أنها من أجزاء الصلاة ، فهى ركن تبطل الصلاة بالاخلال بها عمداً وسهواً و جهلا و نسياناً .

و هكذا قد عرفت فى ج ٨٥ ص ١٤١ ، أن الاخلال بالفرائض و الاركان يختلف باختلاف ماهية الفرض و حقيقته الشرعية ، و أن زيادة الركن قد يتحصل ويتحقق لذاته كزيادة الركوع ، و قد لا يتحصل لذاته كزيادة القبلة والوقت والطهور ، وهو واضح ، وقد لا يتحصل عنوان زيادة الركن لعارض كالسجدة ، حيث ضم اليها سجدة أخرى سنة :

فاذا سجد المصلى سجدة واحدة فقد أتى بالركن و الفرض ، و اذا زاد عليها أخرى

إعادة الصلاة ويحتمل شموله للخبث ،فانّه يوجب الاعادة في الجملة على بعض الأقوال كما مرّ تفصيله ، وقدمرّ الكلام في الوقت أيضاً فانّ من أوقع جميع صلاته قبل الوقت يعيد مطلقاً وكذا القبلة على بعض الوجوه كما مرّ .

كانت سنة واجبة وان أتى بالثالثةوالرابعة ، فان أتى بها عمداً بطلت صلاته ، لانها بدعةواذا أتى بها سهواً ، فقدزادفي السنن ، ولابطلان .

و أما الاخلال بهـا من حيث الترك ، فترك الوقت بالصلاة خارجه ، وترك القبلة باستدباره ، وترك الطهارة بالصلاةمحدثاً ، وليس يخفىأبحاثها علىالمحصل الخبيرولاكيفية تداركها عند الاخلال بها ، وقدمر بعض أبحاثها في محالها من هذا الكتاب . واما ترك الركوع و السجود ، فلما كان الركوع و السجود يتحصل بفعل المصلى كان ترك كل منهما بتحصل الاخر فيغير محله :

فان سهاالمصلى عنالركوع وهوى من القيامالى السجدة و سجد ، فقدترك الركوع و أخل بالركن ، و بطلت صلاته ، وان رفع رأسه من الركوع ، وتوهم أنه قام منالسجدة فقرء ثم ركع ثانياً فقد بطلت صلاته ، سواء قلنا بأنه زادركوعاً في صلاته ، أو قلنابأنهترك السجدة المفروضة التى هى ركن فى محله .

و اما ان سها المصلى عن الاتيان بالركوع أوالسجود وتنبه لنسيانه قبل أن يدخلفى الركن البعدى ، تداركه بالقاء ما أتى به من الاجزاء المسنونة ويتم صلاته ، ولاشيء عليه الا ما أوجبته السنة من ارغام الشيطان و طرده .

و لكن لا يذهب عليكأن هذا البحث : حكم الفرائض والاركانانما يتعلق بالصلوات المفروضة ، وأما الصلوات المسنونة ، سواء كانت داخلالفرض و هى الركعات السبعة التى زادها النبى (ص) فى الظهرين والعشاءين ، أوكانت خارجه كالنوافل المرتبة ، فلايتعلق بها لانصراف فرائض الصلاة الى الصلاة المفروضةوهى الركعتان الاولتانعلى ما أشرنا اليه فى ج ٨٢ ص٢٧٧ .

فلما كانت الركعات السبعة ، وهى المعروفة عند الفقهاء بفرض النبى مسنونة بأسرها لايفرق بين قراءتها و ركوعها و تشهدها وسجودها ، وهكذا سائرأذكارها فلاتكون سجدتها

و أمّا الركوع فظاهره بطلان الصلاة بتركه مطلقاً و كذاالسجود ، فأما الركوع فقد ذكر الأصحاب أنّه إذا نسيه و ذكر قبل وضع الجبهة على الأرض فانّه يعودإلى الركوع بغير خلاف ، لكناختلفوا في أنّه هليجب القيام ثمّ الركوع عنه أم يكفي الوصول إلى حدّ الركوع ؟ و الأوّل أظهر إذ الركوع يستلزم تطأمناً من الأعلى و في الثاني لايتحقّق ذلك .

و لو ذكر بعد وضع الجبهة سواءكان على مايصحّ السّجود عليه أم لا، فالمشهور حينئذ بطلان الصّلاة وقال الشيخ في المبسوط وإنأخلّ به عامداً أوناسياً فيالاُولين مطلقا أو في ثالثة المغرب بطلت صلاته ، و إن تركه ناسياً وسجد السجدتين أوواحدة منهما ، أسقط السجدة وقامو ركع و تمّم صلاته .

و نحوه قال في كتابي الأخبار وعدّ في فصل السّهو في المبسوط ممّا يوجب الاعادة : من ترك الركوع حتّى يسجد ، قال : وفي أصحابنا من قال يسقط السّجود و يعيد الركوع ، ثـمّ يعيد السّجود ، و الأوّل أحوط ، و حكاه المحقّق عن بعض

وركوعها ركناً ، حتى تبطل الصلاة بتركهما فى محلهما أوزيادتهما ، بل يجوز له تداركهما كما يتدارك سنن الصلاة .

فالذىسها عن الركوع ودخل فى السجدةيلقى السجدة كسائر ماأتى بهامن سنن الصلاة و يرجع قائماً ويركع ثم يسجد ويتم صلاته ، والذى سها عن السجدة وركع بعدركوعه الاول يلقي الركوع كالقاء قراءته ويسجد ويتمصلاته .

الا أن الركعة الثالثة للمغرب لما كانت برزخاً بين الفرض والسنة على ما عرفت فى قوله تعالى « حافظوا على الصلوات والصلاةالوسطى » (ج٢ ص٢٧٧) فاللازم على المصلى أن يتلقاها كالفرض و يلحقها بالركعتين الاولتين ، فاذا شك فى ثالثتها أوأخل بركوعها و سجودها ، أبطلهاوأعادهاكأنها فرض ، وسيأتىتمامالكلام فيه .

هذا مذهب أهل بيت النبى(ص) ، وقد تنبه له الشيخ قدس سره على ماسينقله المؤلف العلامة عنه ، وسيمر عليك فى مطاوى هذا الباب أحاديث تنص على ذلك من دون اختلاف ، ولله المنة والتوفيق .

الأصحاب .

و قال الشيخ في النهاية فان تركه أي الركوع ناسياً ثمّ ذكر في حال السجود وجب عليه الاعادة ، فان لم يذكر حتّى صلّى ركعة اُخرى و دخل فى الثالثة ، ثمّ ذكر أسقط الركعة الاُولى وبنى كأنّه صلّى ركعتين ، وكذلك إن كان قدترك الركوع في الثّانية ، وذكر في الثّالثة أسقط الثانية و جعل الثالثة ثانية و تمّم الصّلاة .

و قال ابن الجنيد :لوصحّت له الاُولىوسهىفي الثانية سهواًلم يمكنهاستدراكه كأن أيقن وهو ساجد أنّه لم يكن ركع فأراد البناء على الركعة الاُولى الّتى صحّت له رجوت أن يجزيه ذلك، ولو أعادإذا كان فى الاُولينوكان الوقت متّسعاً كانأحبّ إلىّ، وفي الثانيتين ذلك يجزيه .

و قال عليّ بن بابويه: و إننسيت الرّكوع ، و ذكرتبعد ما سجدت منالركعة فأعد صلاتك ، لأنّه إذا لم تثبت لك الاُولى لمتثبت لك صلاتك ، و إن كانالركوع من الركعة الثانية أو الثالثة فاحذف السّجدتين ، و اجعل الثالثة ثانية و الرّابعة ثالثة .

و قال المفيد :إن ترك الركوع ناسياً أو متعمّداً أعاد على كلّ حال ، قال في المختلف : فانكان مراده ما قصدنامن الاعادة إن ذكر بعد السجود فهو مذهبنا ، و إن قصد الاعادة و إن ذكرقبل السّجود فهو ممنوع .

و احتجّ للمشهور بصحيحة رفاعة (١) عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل ينسىأن يركع حتّى يسجد و يقوم ،قال: يستقبل.

و صحيحة أبي بصير (٢) قال : إذا أيقن الرجل أنّه ترك ركعة من الصّلاة و قد سجد سجدتين و ترك الركوع ، استأنف الصّلاة .

وموثّقة إسحاق بن عمّار (٣) عن أبي ابراهيم عليه السلام قال :- سألته عن الرّجل ينسى أن يركع قال : يستقبل حتّى يضعكلّ شيء من ذلك موضعه .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٧٧ ، الكافى ج ٣ ص ٣٤٨ .

(٢-٣) الاستبصار ج ١ص ١٨٠ ، التهذيب ج ١ ص ١٧٧ .

و خبر أبي بصير (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل نسى أن يركع قال : عليه الاعادة .

و استدلّ على التلفيق بما رواه الصّدوق في الصحيح عن محمّد بن مسلم (٢) عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شكّ بعد ما سجد أنّه لم يركع، قال : يمضي في صلاته حتّى يستيقن أنّه لم يركع ، فان استيقن أنّه لم يركع فليلق السّجدتين اللّتين لا ركوع لهما ، و يبني على صلاته على التمام ، و إن كان لم يستيقن إلاّ من بعد ما فرغ و انصرف فليقم و ليصلّ ركعة و سجدتين ولاشيء عليه (٣) .

و صحيحة العيص بن القسم (٤)قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي ركعة في صلاته حتّى فرغ منها ، ثمّ ذكر أنّه لم يركع ؟ قال : يقوم فيركع (٥) و يسجد سجدتي السّهو .

و الصحيحة الأخيرة تدلّ على الاتيان بالرّكوع فقط بعد الصّلاة ، لا إلقاء السّجدتين و استيناف الرّكعة ، كما ذكره الشيخ و غيره ، ولم أرقائلا به إلاّ أنّ الشيخ احتمل ذلك في مقام الجمع في التهذيب ،ويمكن حملها على مجموع الركعة ، فانه إذا نسيها و ذكرها قبل الاتيان بما يبطل عمداً و سهواً يأتي بها و صحّت صلاته ، وسجدتا السّهو يمكن أن يكونا للتسليم في غير محلّه .

و أمّا الصّحيحة الأولى، فلا يمكن العمل بها ، و ترك سائر الأخبار الكثيرة

---

(١) الاستبصار ج ١ ص ١٨٠ ، التهذيب ج١ ص ١٧٧ .

(٢) الفقيه ج١ ص ٢٢٨ ، والتهذيب ج١ ص١٧٧ .

(٣) يعنى أنه بعد القاء السجدتين يكون قد صلى ثلاثاً عوض الاربع ، فليقم وليكبر و يصلى ركعة واحدة بركوعها و سجودها وسائر سننها ، حتى يتم له الاربع ، و أما كفاية الركعة المنفصلة ، فسيجيء البحث عنها قريباً انشاء الله تعالى .

(٤) التهذيب ج ١ ص ١٧٨ .

(٥) يعنى يركع ركعة واحدة ليتم له تمام الصلاة ، كما ذكرنا فى الحديث قبله ، وهو واضح .

الدّالّة على بطلان الصّلاة بترك الركوع ، إذلا يتصوّر حينئذ له فرد يوجب البطلان، لأ نّها تتضمّن أنّه لولم يذكر ولم يأت به إلى آخر الصّلاة أيضاً لا يوجب البطلان فلابدّ إمّا من طرحها أو حملها على الجواز ، وغيرها على الاستحباب ، فالعمل بالمشهور أولى على كلّ حال .

و يمكن حمله على النّافلة لورود مثله فيها ، أو على التقيّة ، و الشيخ حمله على الأخيرتين ، و لذا قال بالتفصيل مع عدم إشعار في الخبر به ، و أمّا ماذكره عليّ ابن بابويه فلا مستندله إلاّ ما سيأتي في فقه الرّضا عليه السلام ، وكذا ما ذكره ابن الجنيد قدّس سرّه .

و أمّا السّجود فالمشهور بين الأصحاب أنّ من أخلّ بالسجدتين معاً حتّى ركع فيما بعدبطلت صلاته ، سواء في ذلك الأوليان وغيرهما و الرباعية و غيرها كما اختاره الأكثر ، و قال الشيخ في الجمل و الاقتصاد : و إن كانتا يعني السّجدتين من الأخيرتين بنى على الرّكوع في الأوّل ، و أعاد السّجدتين .

و وافق المشهور في موضع من المبسوط ، و قال في موضع آخر منه : من ترك سجدتين من ركعة من الركعتين الأوليين حتّى يركع فيما بعدها ، أعاد على المذهب الأوّل ، و على الثّاني يجعل السّجدتين في الثّانية للأوّلة ، و بنى على صلاته ، و أشار بالمذهب الأوّل إلى ما ذكره في الركوع كما مرّ ، ثمّ قال : و الأوّل أحوط ، لأنّ هذا الحكم يختصّ بالركعتين الأخيرتين ، ومن هنا يعلم تحقّق الأقوال الثلاثة المذكورة في الرّكوع هنا ايضاً .

ثمّ إنّ هذا الخبر يدلّ في الجملة على المشهور ، ليس فيه خبر صريح يدلّ على البطلان في هذه الصّورة ، إلاّ خبر معلّى بن خنيس (١) و هو مع ضعفه شامل

---

(١) روى الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ١٧٩ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن على بن اسماعيل ، عن رجل ، عن معلى بن خنيس ، قال : سألت أباالحسن الماضى عليه السلام فى الرجل ينسى السجدة من صلاته ، قال : اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها و بنى على صلاته ثم سجد سجدتى السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة، و نسيان←

للسّجدة الواحدة والبطلان فيهاخلاف المشهور و الأخبار ، ولم نقف للقائلين بالتلفيق أيضاً هنا على حجّة واضحة ، إذ الخبر الوارد في ذلك مختصّ بترك الركوع ، وربّما يستدلّ للجانبين بعدم القول بالفصل وفيه إشكال .

لكن قديفهم من فحاوي الأخبار ما يؤيّد المشهور كرواية محمّدبن مسلم (١) عن أحدهما عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ فرض الركوع و السجود و القراءة سنّة فمن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصّلاة ، و من نسي القراءة فقد تمّت صلاته ، و لا شيء عليه .

فانّها تدلّ على أنّ نسيان الرّكوع و السجود يوجب الاعادة ، بقرينة المقابلة وعدم بطلان الصّلاة بترك السّجدة الواحدة خرج بدليل آخر .

وموثّقة منصور بن حازم(٢) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي صلّيت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلّها ، فقال: أليس قد أتممت الركوع و السّجود ؟ قلت : بلى قال : فقد تمّت صلاتك إذاكنت ناسياً .

فانّه يصدق في الصّورة المفروضة أنّه ترك السّجود ، و أنّه لم يتمّه ، ولادليل للعود إليه بعد تجاوز المحلّ هنا .

السجدة فى الاولتين والاخيرتين سواء .

و ضعف الحديث بارساله مرة و ضعف معلى بن خنيس أخرى وقدكان اول أمره مغيرياً ثم دعا الى محمد بن عبدالله المعروف بالنفس الزكية (وفى هذه الظنة أخذه داود بن على فقتله) على أنه قد قتل فى حيات أبى عبدالله عليه السلام فكيف يروى عن أبى الحسن الماضى عليه السلام.

وقد حمله الشيخ على من ترك السجدة رأساً أى ترك السجدتين معاً ، و لكن يبقى عليه ذيل الخبر ، مع أنه أفتى بالفرق بين الاولتين و الاخيرتين كما عرفت من المؤلف العلامة نقله .

(١) الكافى ج ٣ ص ٣۴٧ ، التهذيب ج ١ ص ١٧۶ .

(٢) التهذيب ج ١ص ١٧٧ ، الكافى ج ٣ ص ٣۴٨ .

و خبر المعلّى أيضاً ممّا يؤيّد ذلك مع الشهرة بين الأصحاب ، ولعلّ الأحوط في تلك الصّورة العود إلى السّجدتين ، و إتمام الصّلاة ثمّ إعادتها .

ولو نسي السّجدتين و ذكرهما قبل الركوع ، فالمشهور بين الأصحاب أنّه يعود إليهما ، و يقوم ويستأنف القراءة و يتمّ الصّلاة ، ومنهم من قال بوجوب سجدتي السّهو للقيام ، و ذهب ابن إدريس و المفيد و أبو الصّلاح إلى بطلان الصّلاة حينئذ إذ الروايات الدّالة على العود ظاهرها السّجدة الواحدة ، و الروايات الدالة على بطلان الصّلاة بنسيان السّجود شاملة لهذه الصّورة .

و ربّما يستدلّ للمشهور بأنّ الرجوع للسجدة الواحدة يدلّ على الرجوع للسّجدتين بطريق أولى ، أو أنّ السّجدة تتحقّق في ضمن السّجدتين ، فيجب الرّجوع لها ، أو أنّ السّجود مصدر يتناول الواحد والكثير ، و الأحوط في هذه الصورة أيضاً الرّجوع و الاتمام والاعادة وإن كان المشهور لايخلو من قوّة .

٢ ـ السرائر : نقلاً من كتاب الحسن بن محبوب ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شكّ بعد ماسجد أنّه لم يركع ، قال : يمضي على شكّه حتّى يستيقن ، ولا شيء عليه ، وإن استيقن لم يعتدّ بالسّجدتين اللّتين لاركعة معهما ويتمّ مابقي عليه من صلاته ولاسهو عليه (١) .

٣ ـ قرب الاسناد : عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ قال : سألت الرّضا عليه السلام عن رجل صلّى ركعة ثمّ ذكر في الثانية و هو راكع أنّه ترك سجدة في الاُولى ، فقال: كان أبوالحسن عليه السلام يقول: إذا تركت السجدة في الركعة الاُولى ولم تدر واحدة هي أو اثنتين استقبلت الصّلاة حتّى تصحّ لك الاثنتان و إن كان في الثالث و الرابع وتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع والسجود أعدت السجدة (٢) .

---

(١) السرائر : ٤٧٣ ،ويحمل على الركعات المسنونة كما عرفت .

(٢) قرب الاسناد ص ١٦٠ ط حجر ص ٢١٤ ط نجف ، و الحديث لايحتج به وان كان طريقه صحيحا فى التهذيب والكافي ، وذلك لان الرضا صلوات الله وسلامه عليه انما لم يجب

بيان : لاخلاف ظاهراً بين الأصحاب في أنّه إذا نسي سجدة واحدة ، و ذكرها قبل الركوع ، يعود و يأتي بها ، ويستأنف الركعة ، أمّا الرجوع إلى السّجدة فتدلّ عليه أخبار منها صحيحة أبي بصير (١) قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال : يسجدها إذا ذكرها ولم يركع ، فانكان قدركع فليمض على صلاته ، فاذا انصرف قضاها وحدها ، وليس عليه سهو .

و أمّا استيناف الرّكعة (٢) فلم يذكر الأصحاب له دليلاً مع اتّفاقهم عليه ، و يمكن أن يستدلّ لهبما ورد في هذا الخبرو أمثاله منقوله : يسجدها إذا ذكرها ، و تقييد الثاني بالقضاء دون الأوّل ، فانّهما يقتضيانكون السّجدة أداء واقعة في محلّها وهذا يعطي هدم ما وقع قبلها ، فانّه إذاً تقع السّجدة في محلّها ، ولو اكتفىبما فعل قبلها كانت واقعة في غير محلّها فلم تكن أداءبل قضاء و يؤيده ما سيأتي في فقه الرضا .

ثمّ إنّه ذهب أكثر المتأخّرين إلى أنّه إذا نسي سجدة واحدة وعاد للاتيانبها فان كان جلس عقيب الأولى و اطمأنّ بنيّة الفعل أولابنيّتهلم يجب الرجوع إلى الجلوس قبل السجدة ، و إن لم يجلس أوجلس ولم يطمئنّ فقيل يجب الجلوس (٣)

السائل من نفسه لعلةكانت هناك ، ولذلك نقلكلام أبيه جواباً له ، مشياًعلى السيرةالمعهودة عندهم عليهمالسلام فى الطفرة عن جواب السائل و الافتاء تقية بالنقل عن آبائهم ، ولعلالله يوفقنا للبحث عن ذلك فيماسيأتى والله هوالموفق والمعين .

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٢٨ ، التهذيب ج ١ص ١٧٨ .

(٢)وجوب استيناف الركعة انمايكون قضاء لحق الركن ، وهو واضح .

(٣)بل يجب الجلوسمطلقا ، حفظاً لعنوان السجدة الثانية التى هىمسنونة فىالفرض و ذلك لان السجدة المفروضة وهى الاولى سجدة عن قيـام بالوقوع على الارض و الخرور عليها كما مر فى بحث السجود ، و أما السجدة المسنونة فصورتها بالسجود عن الجلوس ، فيجب التحفظ لصورتها ، لتحقق عنوانها .

فالجلوس بين السجدتين ليس واجباً عليحدة فىنفسه حتى يقال انه : ان كان أتى به قبلا فلايجب ثانياً الانفس السجدة ، بل هى مقدمة للسجدة الاخرى مقومة لماهيتها وعنوانها

وقيل لاكما اختاره العلامة في المنتهى ، و الشيخ في المبسوط ، و المسئلة محل تردد و إن كان الأول أقوى و أحوط ، ولوكان نوى بالجلوس الاستحباب لتوهمه أنه جلسة الاستراحة ففي الاكتفاء به وجهان ، و لعل الاكتفاء أقوى ، لعدم المضايقة في النية في الأخبار ، و لما روي من أنه إذا فعل كثيراً من أفعال الصلاة بقصد النافلة يبنى على ما نواه أولاً من الفريضة ، فيدل على أن نية الصلاة أولا تكفى لانصراف كل فعل إلىما يلزمه الاتيان به ، ولا يضر نية المنافي سهواً .

و قال الشهيد الثاني رحمه الله : ولوشك هل جلس أم لا ، بنى على الأصل فيجب الجلوس وإن كان حالة الشك قد انتقل عن محله ، لأنه بالعود إلى السجدة مع استمرار الشك يصير في محله ، ولا يخفى ما فيه ، إذ ظاهر أن الاتيان بالسجود في هذا المحل ليس بالأمر الأول ، إذ الأمر الأول كان مقتضياً لايقاعه قبل القيام وغيره ، و العود إليه إنما هو للأخبار الواردة فيه ، و لم يرد في تدارك الجلوس خبر ، و عود المحل لا معنى له .

ثم إنه أوجب بعض الأصحاب هنا سجود السهو للقيام في موضع القعود ، و زيادة الأفعال ، وهو غير ثابت ، و سيأتي الكلام فيه ، ولعل الاتيان به أحوط .

و اعلم أن هذا كله فيما إذا ذكر قبل الركوع ، ولو ذكر ترك السجدة بعد الوصول إلى حد الراكع فالمشهور أنه يجب عليه قضاء السجود بعد الصلاة ، ويسجد له سجدتي السهو.

و ذهب الشيخ في التهذيب إلى أن من ترك سجدة واحدة من الأولين أعاد الصلاة ، و الظاهر من كلام ابن أبي عقيل إعادة الصلاة بترك سجدة واحدة مطلقاً(١) سواء في ذلك الأوليان و الأخريان لأنه قال : « من سهى عن فرض فزاد فيه أو نقص

فلا بد وأن يوجد قبلها ، كالركوع حيث لايتحقق عنوانها الا بالانحناء عن قيام ، لاالبلوغ الى حده من الجلوس أوالسجدة ،وهوواضح .

(١) لايظهر من كلامه ذلك ، فان الفرض من السجود عندهم هوالسجدة الاولى من قيام وأما الثانية فهى سنة فى فريضة .

منهأوقدّمهنهمؤخّراً أوأخّرمنهمقدّماً فصلاتهباطلة ، وعليهالاعادة ، وقالقريباً منه في موضع آخر ، وعدّ من الفرض الرّكوع و السّجود .

و نسب إلى المفيد و الشيخ القول بأنّ كلّ سهو يلحق الركعتين الاُوليين(١) يوجب إعادة الصّلاة وكذلك الشكّ سواء كان في عددهما أو أفعالهما ، و نقل الشيخ هذا القول عن بعض علمائنا ، و على هذا القول يلزم في نسيان السّجدة إعادة الصّلاة .

و احتجّ الشيخ بهذا الخبر و في التهذيب (٢)ليس قوله «والسّجود » وفيالخبر تشويش و إجمال و يحتمل وجوهاً :

الأوّل أن يكون المراد بقوله : « و لم تدر واحدة هي أواثنتين » الركعة و الركعتين ، أيشككتمع ذلك بينالركعة والركعتين ، فلا إشكال حينئذ في الحكملكن لاينطبق الجواب على السؤال، ولايستقيم المقابلة بين الشقّين .

الثاني أن يكون المرادالسّجدة و السّجدتين ، والمعنى أنّه تيقّن ترك سجدة و شكّ في أنّه هل سجد شيئاً أم لا؟وعلى هذا يدلّ على مقصود الشيخ في الجملة ، إذ الشكّ بعد تجاوز المحلّلاعبرة به ، فيكون البطلان لترك السّجدة.

الثالث أن يكون الواوفي قوله : « ولم تدر »بمعنى «أو» فيحتمل الوجه الأوّل أي الشكّ بين الركعة و الركعتين ، و الوجه الثاني أي السّجدة و السجدتين ، فعلى الوجهين يدلّ على مذهب الشيخ في السّجود ، و على الثانى يدلّ على ما نقلنا عنه ثانياًمن إبطال مطلق الشكّ في الاُوليين أيضاً و فيالتهذيب « فلمتدر » فلا يتأتّى فيه هذا الوجه ، وفيالكافي (٣)كماهنا .

---

(١) انهم يريدون بقولهم ذلك فرائض الاولیین ، و الا فالسهو فی القراءة والتسبيح و التشهد حتى فى الاوليين لايوجب بطلان الصلاة اجماعاً .

(٢) رواهفى التهذيب باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسىعن البزنطى ج١ ص١٧٩ و فى آخره : « بعدأن تكون قدحفظت الركوع أعدت السجود » .

(٣) الكافى ج ٣ ص ٣٤٩ ، لكنه ترك ذيل الحديث المتضمن للشق الثانى من ـ »

و مع هذا الاجمال يشكل العمل به ، ورد الأخبار الكثيرة الدالّة على عدم الفرق بين الأولين و الأخيرتين ، و مفهوم آخر الخبر أيضاً لايعارض منطوق تلك الأخبار .

و أجاب العلاّمة في المختلف عن هذا الخبر بـأنّه يحتمل أن يكون المراد بالاستقبال الاتيان بالسّجود المشكوك فيه ، لااستقبال الصّلاة ، ويكون قوله عليه السلام : « و إذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة »راجعاً إلى من تيقّن ترك السّجدة في الأولين ، فانّ عليه إعادة السّجدة لفوات محلّها ، ولاشيء عليه لوشكّ بخلاف مالو كان الشكّ في الأولى لأنّه لم ينتقل من محلّ السّجود فيأتي بالمشكوك فيه ، ولا يخفى بعده، ولعلّ الأولى حمله على الاستحباب جمعاً والعمل بالمشهور أولى .

و احتجّ في المختلف لابن أبي عقيل بما رواه الشيخ بسند فيه إرسال عن معلّى ابن خنيس (١) قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرّجل ينسى السّجدة من صلاته قال : إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثمّ يسجد سجدتي السّهو بعد انصرافه ، و إن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصّلاة ، و نسيان السجدة في الأولين و الأخيرتين سواء ، والشيخ حملها على نسيان السّجدتين معاً ، و هو حسن جمعاً بين الأدلّة .

و أمّا سجدتا السّهو فالمشهور بين الأصحاب وجوبهما ، ونقل في المنتهى و التذكرة الاجماع عليه ، ونقل في المختلف و الذكرى الخلاف في ذلك عن ابن أبي عقيل و ابن بابويه ، وفي المختلف عن المفيد في الغريّة .

و استدلّوا على المشهور برواية سفيان بن السمط (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تسجد سجدتي السّهو في كلّ زيادة تدخل عليك و نقصان ، و لايخفى أنّ هذه الرواية مخصّصة في مواردكثيرة وردت الرّوايات بعدم وجوب سجود السّهو فيها ، و

فرضى المسئلة .

(١) قدمر البحث عنه آنفاً فى ص١٤١ راجعه .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٧٩ ط حجر ج ٢ ص ١٥٥ ط نجف .

الاظهر حمله على الاستحباب .

و روى الشيخ في الموثّق عن عمّار الساباطي(١) ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل ينسى الركوع ، أو ينسى سجدة ، هل عليه سجدة السّهو ؟ قال : لا قدأتمّ الصّلاة ، و ظاهره عدم وجوب سجدة السّهو لترك السجود مطلقاً وإن أمكن حمله على ما إذا أتى بها في محلّها (٢)كما يدلّ عليه انضمام الركوع .

و ربّما يقال : فيه إشعار بوجوب سجودالسّهو فيما إذا ذكر بعد الركوع ،إذ التعليل باتمام الصّلاة يشعر بأنّه إذا لم يتمّها ليس كذلك : ففي الركوع لأنّه يبطل به الصّلاة ، و في السجودلأنّه يحتاج إلى سجود السّهو إذاقضاه بعد الصّلاة .

وقد مرّتصحيحة أبي بصير و قوله عليه السلام فيها « ليس عليه سهو » إذ الظاهر نفي سجود السّهو وتأويل الشيخ بأنّه أراد لايكون حكمه حكم السّهاة ، بل يكون حكم القاطعين لأنّه إذا ذكر ما كان فاته و قضاه لم يبق عليه شيء يشكّ فيه ، فخرج عن حدّ السّهو (٣) بعيد جدّاً ، و قد ورد نحوه في رواية محمّد بن منصور وهو أصرح من ذلك مع تأيّده بأصل البراءة ، فالقول بعدم الوجوب قويّ و إن كان اتّباع القوم أحوط .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٣٧ ط حجر ج ٢ ص ٣٥٤ ط نجف .

(٢) بل هو المسلم ، لما فى الحديث : «اذا أردت أن تقعد فقمت أو أردت أن تقوم فقعدت ، أوأردت أن تقرء فسبحت ، أوأردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو ، وليس فى شيء مما يتم به الصلاة سهو ، و فيه «اذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكرمن قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً ؟ فقال : ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء » فيظهر من تضاعيفه أن السهو اذا لم يتدارك كانموجباً للسجدة ، والا فلا .

و مثله ما رواه الشيخ فى التهذيب ج ١ص ٢٣٥عن سماعة عن أبى عبدالله عليه السلام قال : من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو ، الحديث .

(٣) قاله فى التهذيب ج٢ ص ١٥٥ ط نجف ، و الظاهر أن قوله « وليس عليه سهو» يتعلق بالفرض الاول ، وهو ماإذا ذكرها مالم يركع ، كما فىسائر الاخبار .

ثمّ اعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في محلّ السّجود المنسي فالأكثر على أنّه بعد التسليم ، و قال عليّ بن بابويه أنّ السّجدة المنسيّة في الأولى تقضى في الثالثة والمنسيّة في الثّانية تقضى في الرابعة ،والمنسيّة في الثالثة تقضى بعد التسليم .

و قال ابن الجنيد : و اليقين بتركه إحدى السّجدتين أهون من اليقين بتركه الركوع ، فان أيقن بتركه إيّاها بعد ركوعه في الثالثة لها، سجدها قبل سلامه ،والاحتياط إن كانت في الأولين الاعادة إن كانت في وقت .

و للمفيد قول آخر قال : إن ذكر بعد الركوع فليسجد ثلاث مرّات سجدات : واحدة منها قضاء ، و الاثنتان لركعته الّتي هو فيها .

و الأخبار المعتبرة تدلّ على المشهور و صحيحة عبدالله بن أبي يعفور (١) تدلّ على مذهب ابن الجنيد من إيقاعها قبل التسليم ، و لايبعد القول بالتخيير ، أو حمل ما قبل التسليم على التقيّة ، أو على النافلة ، أو على ما إذا كان النسيان من الركعة الأخيرة ، وأمّا مذهب ابن بابويه و المفيد فقد اعترف أكثر المتأخّرين بعدم النصّ فيهما ، و قال في الذكرى: و كأنّهما عوّلا على خبر لم يصل إلينا .

أقول : ما ذكره ابن بابويه موجود في فقه الرّضا عليه السلام كما سيأتي ، وخبر جعفر بن بشير يدلّ على مذهب المفيد في الجملة كما ستعرف .

---

(١) رواه الشيخ فى التهذيب ج١ ص ١٨٠ طحجر، ولفظه عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا نسى الرجل سجدة و أيقن أنه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلم ، و ان كان شاكاً فليسلم ثم يسجدها و ليتشهد تشهداً خفيفا و لايسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب .

ووجه الحديث أن السجدة المنسية المتيقن نسيانها، تكون مأموراً بها قضاء بعد الفراغ من الصلاة ، و قد فرغ المصلى عن ماهية صلاته ولم يبق عليه الا التحليل ،فله أن يأتى بها و يقضيها ان شاء قبل السلام وان شاء بعد السلام ، ولو قضاها قبل السلام ، كان قد قضاها داخل الصلاة . ولعله الاحسن.

٣ـ المحاسن: عن أبيه رفعه ، عن جعفر بن بشير وعن محمّد الحسين ، عن جعفر ابن بشير قال : سئل أحدهم عن رجل ذكر أنّه لم يسجد في الركعتين الأولين إلاّ سجدة سجدة (١) و هو في التّشهد الأوّل ، قال : فليسجدها ثمّ لينهض ، و إذا ذكره و هو في التشهّد الثّاني قبل أن يسلّم ، فليسجدها ، ثمّ يسلّم ويسجد سجدتي السّهو (٢) .

بيان : هذا الخبر أيضاً مخالف للمشهور كما عرفت ، ويدلّ الجزء الأوّل على مذهب المفيد ، لأنّ السّجدتين اللّتين يأتي بهما في الثالثة إحداهما من الثّانية و الأخرى من الأولى ، وما هو من الثّانية الاتيان به موافق للمشهور ، وما هو من الأولى الإتيان به موافق لمااختاره .

و يمكن حمل الجزء الأخير على مذهبه أيضاً بأن يكون المراد ترك السّجدتين من الأخيرتين و ليس ببعيد كثيراً ، ويمكن حمل الجميع على التقيّة ، أو على النافلة و إن كان بعيداً .

أو على أنّ المراد في الصّورتين الاتيان بالسّجدة الّتي تخصّ تلك الركعة ، بقرينة أنّ في ما عندنا من النسخ « فليسجدها » في الموضعين ، و كان الأنسب لو أريد به السّجدتان «فليسجدهما» وإن احتمل إرادة الجنس فيدلّ على أنّ الاتيان بالسّجدة المنسيّة قبل الركوع يشمل الركعة الأخيره أيضاً .

و المشهور أنّ المنسيّ في الركعة الأخيرة إذا كان سجدة واحدة ، و ذكرها قبل التسليم يأتي بها ، وإن ذكرها بعده يقضيها ، والأمر في سجدتي السّهو كما مرّ ، و لو

---

(١) في المصدر وهكذا في نسخة الوسائل « سجدة » من دون تكرار .

(٢) المحاسن : ٣٢٧ ، والخبر ناظر الى أن المصلي اذا فرغ من فرائض الركعتين الاولتين (بالخروج عن السجدة الاولة من الركعة الثانية) فقد خرج عن فرض الصلاة ،وله أن يقضي السجدة المنسية المتيقن نسيانها ، و ذلك لان الذى بقي عليه من الصلاة أجزاؤها المسنونة ، و السجدة المنسية أيضاً منها مأمور بها .

كان المنسيّ السّجدتين فان ذكر قبل التسليم يأتي بهما ، وإن ذكر بعد التسليم تبطل(١) صلاته وهو الظّاهر من الأدلّة .

و ما قيل من أنّ ظاهر أخبار الرّجوع حيث قيّدت بما قبل الركوع ، لا يشمل هذا الفرد ، فليس له وجه ، إذ يصدق حينئذ أنّه ذكرها قبل الركوع ، و إن لم يكن بعده ركوع موظّف ، ويدلّ عليه صحيحة ابن سنان(٢) قال: إذا نسيت شيئاً من الصّلاة ركوعاً أوسجوداً أو تكبيراً فاقض الّذي فاتك سهواً .

و رواية حكم بن حكيم (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي ركعة أو سجدة أو شيئاً منها ثمّ يذكر بعد ذلك ، قال : يقضي ذلك بعينه قلت أيعيد الصّلاة ؟ فقال : لا .

و قوله عليه السلام : في الاُولى « فاقض الّذي فاتك » يشمل ما قبل التسليم وما بعده، إذ القضاء يطلق على مطلق الفعل ، ولم يثبت كونه حقيقة شرعيّة في الفعل بعد الوقت ، مع أنّه رواها الشيخ في الزيادات (٤) و فيها «فاصنع » مكان فاقض و أيضاً صحيحة ابن أبي نصر الّذي أخرجناه من قرب الاسناد تدلّ على ذلك ، و البطلان بترك السّجدتين إلى الفراغ من الصّلاة تدلّ عليه ظواهر كثير من الأخبار .

هـ فقه الرضا : قال عليه السلام : إن نسيت التشهّد في الركعة الثّانية ، و ذكرت في الثالثة فأرسل نفسك وتشهّد ، مالم تركع ، فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلاتك فاذا سلّمت سجدت سجدتي السّهو فتشهّدت فيهما ماقد فاتك (٥) .

و إن نسيت التشهّد و التسليم ، وذكرت وقد فارقت الصّلاة ، فاستقبل القبلة

---

(١) و سيأتى الكلام فيه .

(٢) التهذيب ج١ ص ٢٣٦ ط حجر .

(٣) الاستبصار ج ١ ص ٣٥٧ بـاب من نسى الركوع ، التهذيب ج ١ ص ١٥٠ ط نجف .

(٤) راجع ج ٢ ص ٣٥٠ ط نجف ، وفيه : «.فاصنع الذى فاتك سواء ».

(٥) فقه الرضا (كتاب التكليف لابن أبى العزاقر الشلمغانى) ص ١٠ س ١٤ .

قائماًكنت أم قاعداً وتشهّد وتسلّم (١) .

المقنع : مثله إلى آخر الكلام (٢) .

ايضاح : « إذا نسي التشهّد و ذكر قبل الركوع » فالمشهور وجوب العود إليه بل لاخلاف فيه بين الأصحاب ، وتدلّ عليه أخبار صحيحة ، و قيل بوجوب سجدتي السّهو فيه إذا ذكر بعد القيام ، والأقوى استحبابهما ، ولوذكر بعد الركوع فالمشهور أنّه يقضيهبعد الصّلاة ، ويسجد سجدتي السّهو .

و أمّا وجوب السّجود ، فقد ادّعى بعضهم عليه الاجماع ، ونقل في المختلف و الذكرى الخلاف فيه عن ابن أبي عقيل و الشيخ في الجمل والاقتصاد ، ولميذكره أبو الصّلاح فيما يوجب سجدة السّهو ، و الأظهر الوجوب للأخبار الصّحيحة الدالّة عليه .

و أمّا وجوب قضاء التشهّد فهو المشهور ، و ذهب المفيد و ابنابابويه إلى أنّه يجزي التشهّد الّذي في سجدتي السّهو عن قضاء التشهّد كما يدلّ عليه هذا الخبر و غيره من الأخبار ، وذهب ابن الجنيد إلى وجوب الاعادة إذانسى التشهّدين ومذهب المفيد والصّدوقين لايخلو من قوّة .

و استدلّ للمشهور بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمّد بن مسلم (٣) عن أحدهما عليه السلام في الرّجل يفرغ من صلاته و قد نسي التشهّد حتّى ينصرف ، فقال : إن كان قريباً رجعإلىمكانه فيتشهّد ، وإلّاطلب مكانا نظيفاً فيتشهّد فيه .

و في الضّعيف عن عليّ بن أبي حمزة (٤) قال : قال أبوعبدالله عليه السلام إذا قمت في الركعتين الأولين ولم تتشهّد ، فذكرت قبل أن تركع ، فاقعد فتشهّد ، و إنلم تذكر حتّى تركع فامض في صلاتك كما أنت ، فاذا انصرفت سجدت سجدتي السّهولا

---

(١) فقه الرضا ص ١٠ س ١٧ .

(٢) المقنع ص ٣٣ ط الاسلامية .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٨٠ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٢٣٤ .

ركوع فيهما ثمّ تشهّد التشهّد الّذي فاتك .

و الخبر الثّاني ضعيف و لاصراحة فيه لكون التشهّد غيرالتشهد الّذي يقرء في سجود السّهو ، و صريح ساير الأخبار يقتضي حمله عليه ، وكلمة « ثمّ » و إن كان ظاهرها ذلك ، لكن كثيراً ماتطلق في الأخبار منسلخة عن معنى التراخي ، ويمكن أن يكون باعتبار الشروع في السّجدتين، أويكون لبيان التراخي الرتبيّ لمابين السّجدتين و التشهّد النّائب عن التشهّد الفائت من المباينة .

و أمّا صحيحة محمّد بن مسلم فظاهرها التشهّد الأخير ، ويمكن القول بالفرق بينه و بين التشهّد الأوّل و إن كان ظاهر كلام الأكثر عدم الفرق ويؤيّده عدم ذكر السّجودفيه ، إذظاهر كلام الأكثراختصاص السّجود بنسيان التشهّدالأوّل كما هوظاهر المفيد و السّيد والشيخ في المبسوط والخلاف وابن إدريس .

و سائر الأصحاب كلامهم مطلق إلاّ العلاّمة فانّه صرّح في التذكرة و المنتهى بوجوب السّجود لترك التشهّد الأخير إذا استمرّ إلى أن سلّم ، فلوذكر قبل التسليم لم يكن عليه سجدة السّهو ، ولم يذكر له دليلاً ، و الأظهر عدم الوجوب لعدم دلالة خبر صريح عليه (١) وظاهر الأخبار ومقتضى الجمع بينها ذلك .

وقال ابن إدريس: لونسي التشهّد الأوّل ولم يذكره حتّى ركع في الثالثة مضى في صلاته ، فاذا سلّم منها قضاه وسجد سجدتي السّهو ، فان أحدث بعد سلامه و قبل الاتيان بالتشهّد المنسيّ و قبل سجدتي السّهو ، لم تبطل صلاته بحدثه الناقض لطهارته بعد سلامه منها ، لأنّه بسلامه انفصل منها فلم يكن حدثه في صلاته ، بل بعدخروجه منها بالتسليم الواجب عليه .

قال : فاذاكان المنسيّ التشهّد الأخير ، وأحدث ما ينقض طهارته قبل الاتيان به ، فالواجب عليه إعادة صلاته من أوّلها مستأنفاً لها ، لأنّه بعد في قيد صلاته لم

(١) الا مايظهرمن روايتيعمار وسماعة السابقتين فى ص ١٤٨ الدالتين علىأن السهو اذا لم يتدارك فى الصلاة وجب السجدتان رغماً وطرداً للشيطان .

يخرج منها بحال، وفرقه تحكّم (١) واعترض عليه بوجوه تركناهامخافه الاسهاب ،و الأظهر عدم منافات تخلّل الحدث مطلقا .

ثمّ اختلفوا في وجوب قضاء أبعاض التشهد لونسيها ،فذهب بعض الأصحاب إلى وجوب القضاء مطلقاً ، و بعضهم إلى وجوب خصوص الصّلوة على محمّد وآله ، و بعضهم لم يقل بوجوب قضاء شيء منها ، واستدلّ بعضهم على الوجوب برواية حكم بن حكيم وصحيحة ابن سنان السابقتين .

قال في الذكرى بعد نقل رواية حكم : وهي تدلّ بظاهرها على قضاء أبعاض الصّلاة على الاطلاق ، و هو نادر مع إمكان الحمل على ما يقضى منها كالسّجدة و التشهّد وأبعاضه ، أوعلىأنّه يستدركه في محلّه ، وكذا ماروى عبدالله بن سنان ونقل الصّحيحة المتقدّمة .

قال : وكذا رواية الحلبيّ عنه عليه السلام إذا نسيت من صلاتك فذكرت قبل أن تسلّم أو بعد ما تسلّم أوتكلّمت فانظر الّذي كان نقص من صلاتك فأتمّه،وابن طاوس في البشرى يلوح منه ارتضاء مضمونها انتهى .

ثمّ الظاهر عدم وجوب الترتيب بين الأجزاء المنسيّة و سجود السهو لها أولغيرها لاطلاق الأدلّة ، و ظاهر الأكثر وجوب الترتيب بين الأجزاء المنسيّة وبينها و بين سجود السّهو لها ، بأن يأتي أوّلا بالأجزاء المنسيّة على الترتيب ، ثمّ بسجداتها كذلك وعوّلوا في ذلك إلى حجج ضعيفة ، وخبر ابن أبي حمزة الّذي استدلّوا به على قضاء التشهّد ، يدلّ على عكس ذلك .

و أمّا نسيان التشهد و التسليم فعلى المشهور محمول على ما إذا لم يصدر عنه ما يبطل الصّلاة عمداً و سهواً كالاستدبار و الحدث ، و إن كان يظهر من بعض الأخبار أنّه لايضرّ ذلك بعد إتمام أركان الصّلاة كما يظهر من الصدوق القول به في الحدث ،و

---

(١) بل لاتحكم فيها على مبنى القوم حيث يحكمون بأن سلامه وقع فى غير محله ، فهو بعد فى الصلاة يجب عليه التشهد ثم السلام ، و اذا كان قد أتى بالمنافى أو أحدث فقد بطلت صلاته .

من غيره في الاستدبار ناسياً مطلقا وقد تقدّم الكلام فيهما وسيأتي .

وأمّا التشهّد قائماً فلعلّه محمول على حال الضرورة ، أو على الشكّ استحباباً لكن عمل به الصدوق ، قال في الذكرى حكم أبوالحسن ابن بابويه بأنّ ناسي التشهد أوالتسليم ، ثمّ يذكر بعد مفارقة مصلاّه ، يستقبل القبلة و يأتي بهما قائماً كان أوقاعداً و قال بعض الأصحاب: تبطل الصّلاة بنسيان التسليم إذا أتى بالمنافي قبله ، والحكمان ضعيفان ، أمّا الأوّل فقد تقدّم مافي نسيان التشهد ، و قضاؤه قائماً مشكل لوجوب الجلوس فيه ، و أمّا الثاني فلأنّ التسليم ليس بركن فكيف تبطل الصّلاة بفعل المنافي؟

فان قال: هذا مناف في الصّلاة ، لأنّا نتكلّم على تقدير أنّ التسليم واجب ،قلنا هذا إنّما يتمّ بمقدّمة اُخرى ، وهي أنّ الخروج لا يتحقّق إلاّ به ، ولا يلزم من وجوبه ، انحصار الخروج الشرعيّ من الصّلاة فيه ، وقد سبق ذلك في بابه انتهى .

و لعلّه كان في نسخة الصدوق أوالتسليم إذ فتاواه غالباً مأخوذة من الفقه كما يظهر بالتتبّع .

٦ ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يذكر أنّ عليه السجدة يريد أن يقضيها وهو راكع في بعض صلاته ، كيف يصنع ؟ قال : يمضي في صلاته فاذا فرغ سجدها (١).

بيان : عدم ذكر سجود السهو ممّا يؤيّد عدم الوجوب .

٧ ـ قرب الاسناد : بالاسناد عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرّجل ترك التشهد حتّى سلّم كيف يصنع ؟ قال : إن ذكر قبل أن يسلّم فليتشهّد وعليه سجدتا السّهو ، وإن ذكر أنّه قال أشهد أن لا إله إلاّ الله أو بسم الله أجزأه في صلاته ، و إن لم يتكلّم بقليل ولاكثير حتّى يسلّم أعاد الصلاة (٢) .

بيان : روى الشيخ بسندين (٣) عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) قرب الاسناد ص ٩٠ ط حجر ، ص ١١٧ ط نجف .

(٢) قرب الاسناد ص ٩١ ط حجر ، ص ١١٨ ط نجف .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٢٦ ، و اخرى ص ١٩٠ ط حجر .

قال : إن نسي الرّجل التشهّد في الصلاة فذكر أنه قال بسم الله فقط ، فقد جازت صلاته و إن لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصّلاة ، و حمله على أنّ المراد جازت صلاته ولا يعيدها و يقضي التشهد ، وإذا لم يذكر شيئاً أعاد الصلاة إذا كان تركه عمداً .

اقول : و يمكن حمل الاعادة على الاستحباب ، و بالجملة يشكل العمل بظاهره مع مخالفته للأخبار الصحيحة الكثيرة.

٨ ـ قرب الاسناد و كتاب المسائل : بسنديهما ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن الرجل يسهو في السجدة الأخيرة من الفريضة ، قال : يسلّم ثمّ يسجدها ، و في النافلة مثل ذلك (١) .

بيان : في نسخ قرب الاسناد و هو في السجدة ، و الخبر لا يخلو من اضطراب ، ويحتمل وجوهاً :

الأوّل أن يكون المراد ترك السجدة الأخيرة كما هو ظاهر نسخة كتاب المسائل فيدلّ على أنّه بعد الشروع في التشهد لا يعود إلى السجود ، و هو خلاف ما قرّرنا سابقاً .

الثاني أن يكون المراد السّهو في ذكرها أو طمأنينتها ، فيكون المراد بالسجود بعد الصّلاة سجود السّهو ، بناء على وجوبها لكلّ زيادة ونقيصة .

الثالث أن يكون المراد الشكّ فيه بعد الشروع في التشهد و يكون السجود بعد الصّلاة على الاستحباب .

الرابع أن يكون المراد الشكّ في عدد الركعات بين الثلاث و الأربع في السجدة الأخيرة ، فالمراد بقوله « يسجدها » الاتيان بالركعة المشكوك فيها ، و على التقادير الحكم في النافلة أشكل ويشكل التعويل على الخبر لحكم من الأحكام .

٩ ـ الهداية : قال الصّادق عليه السلام : إن شككت أنّك لم تؤذّن و قد أقمت فامض ، و إن شككت في الاقامة بعد ما كبّرت فامض ، و إن شككت في القراءة بعد

---

(١) قرب الاسناد: ١٢٠ ط نجف ، ٩٢ ط حجر ، كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٨٣.

ما ركعت فامض ، وإن شككت في الركوع بعد ماسجدت فامض ، و كلّ شيءتشكّ فيه و قد دخلت فيحال اُخرىفامض ، ولاتلتفت إلى الشكّ إلاّأن تستيقن(١) .

تفصيل و تبيين

اعلمأنّ الظاهرأنّ هذا الخبر اختصار من صحيحة (٢) زرارة الّتي رواها الشيخ قال : قلت لأبيعبدالله عليه السلام :رجل شكّفي الأذان و قددخل في الاقامة ، قال :يمضي قلت :رجل شكّ في الأذان و الاقامة وقد كبّر قال : يمضي ، قلت : رجل شكّفي التكبير و قد قرأ قال : يمضي ، قلت : شكّ في القراءة و قد ركع ، قال : يمضي ، قلت:شكّفيالركوع و قد سجد ، قال: يمضيعلى صلاته ،ثمّ قال : يازرارة إذاخرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء .

وهذاالحكم في الجملةإجماعيّ وإنّمااختلفوا فيبعضخصوصيّاته ، ولنشرإليها:

الاول : المشهور بينالأصحاب أنّهلا فرق فيالحكمالمذكور أي عدمالرجوع إلى المشكوك فيه بعد تجاوز المحلّ ، و كذا في الرجوع قبله بين أن يكون الشكّ في الاُولين أوغيرهما ، وفيالثنائيّة و الثلاثيّة أو غيرهما (٣) .

---

(١) الهداية : ٣٢ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٣٦ .

(٣) و ذلك لان هذه القاعدة ـ و تسمىبقاعدة التجاوز ـ من الامارات العقلائيةالتى جبلت النفوس علىالسير عليها والاخذ بها ، و الامارات الكاشفة عن واقعة خارجية ، لاتختلف حالها بالنسبة الى الفرائض و السنن حتى يقال باعتبار هذهالقاعدة فيالاخيرتين دونالاولتين أو بعدم شمولها لاجزاء القراءة و غير ذلك مما سيأتى ذكره فى المتن .

ولكن لايذهب عليكأن اعتبارهذه القاعدة ،انما يكون فى الافعال المتتابعة والاقوال المترادفة ، بعد ماكانت معتادة للعامل كالمصلى الذى استمرعلى الصلاة بما فيها من الاقوال و الافعال المتتابعة ، مدى من عمره ، بحيث اعتادها كذلك وأما الذى لم يستمرعلى الصلاة بعد ، كأن أسلم جديداً وعلم الصلاة أو الذين يبلغون الحلم ولم يصلوا قبل بلوغهم تمريناً وتأديباً ، فلايشملهم هذهالقاعدة.

و قال المفيد في المقنعة :كلّ سهو يلحق الانسان في الركعتين الأُولين من فرائضه فعليه الاعادة ، و حكى المحقّق في المعتبر عن الشيخ قولاً بوجوب الاعادة لكلّ شكّ يتعلّق بكيفيّة الأُولين ، كأعدادهما ، و نقله الشيخ عن بعض القدماء من علمائنا .

و استقرب العلاّمة في التذكرة البطلان إن تعلّق الشكّ بركن من الأُولين ، و الأوّل أصوب لعموم الأخبار ،و هذا الخبر بالترتيب المذكور فيه كالصريح في شموله للأُولين كما لا يخفى على المتأمّل .

الثاني : لو شكّ في قراءة الفاتحة و هو في السورة ، فالّذي اختاره جماعة من الأصحاب منهم الشيخ أنّه يعيد قراءة الفاتحة ، وذهب ابن إدريس إلى أنّه لا يلتفت و نقل عن المفيد أيضاً و اختاره المحقّق ، و لعلّ الثاني أقوى لعموم قوله عليه السلام «إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره » إذ يصدق على من شكّ في قراءة الحمد وهو في السّورة أنّه خرج من شيء و دخل في غيره .

و قد يستدلّ على الأوّل بقوله في هذا الخبر « قلت شكّ في القراءة و قد ركع» فانّ ظاهره أنّ الانتقال عن القراءة إنّما يكون بالركوع ، و بأنّ القراءة فعل واحد .

واُجيب بأنّ التقييد ليس في كلامه عليه السلام بل في كلام الرّاوي ، و ليس في كلام الراوي أيضاً الحكم على محلّ الوصف حتّى يقتضي نفيه عمّا عداه ، بل سؤال عن حكم محلّ الوصف ، ولا دلالة في ذلك على شيء .

سلّمنا لكن دلالة المفهوم لا تعارض المنطوق ، وكون القراءة فعلاً واحداً غير مسلّم إذ المغايرة بينهما حسّاً متحقّق ، و في الشرع وقع الأمر بكلّ منهما على حدة ولهما أحكام مختلفة في الاختيار و الاضطرار ، و الاُولين و الأخيرتين ، وتناول اسم القراءة لهما لا يفيد ذلك ، إذ يطلق على جميع الأفعال الصّلاة أيضاً .

لكن يرد عليه أنّه ينتقض بالآيات كالشكّ في البسملة بعد الشروع في التحميد ، وكذا الآيات الاُخر ، ولا يبعد التزام ذلك كما مال إليه بعض المتأخّرين،

و يمكن أن يقال : الرّجوع هنا أحوط إذ القرآن والدّعاء غير ممنوع في الصّلاة . و دخول ذلك في القرآن الممنوع غير معلوم ، ولعلّ الرجوع ثمّ إعادة الصّلاة غاية الاحتياط ، أوعدم الرجوع مع الاعادة .

الثالث : لو شكّ في القراءة و هو في القنوت ، فالظاهر عدم وجوب العود ، و قيل يجب العود لمامرّ ، و كذا لو أهوى إلى الركوع ولم يصل إلى حدّه ، وعدم العود فيهما أظهر لاسيّما في الأوّل و الاحتياط مامرّ .

الرابع : لوشكّ في الركوع و قد هوى إلى السّجود ولم يضع بعدجبهته على الأرض ، فقد اختلف فيه ، فذهب الشهيد الثّاني ـ رحمة الله عليه ـ إلى العود ، و جماعة إلى عدمه ، ولعلّ الأخير أقوى للموثّق (١) كالصّحيح بأبان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل أهوى إلى السّجود فلم يدر أركع أم لم يركع ؟ قال : قد ركع ، و لعموم صحيحة زرارة المتقدّمة وغيرها.

واستدلّ على الأوّل بصحيحة (٢) إسماعيل بن جابر قال : قال أبوعبدالله عليه السلام إن شكّ في الرّكوع بعد ما سجد فليمض وإن شكّ في السجود بعدما قام فليمض ، كلّ شيء شكّ فيه مما قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه ، و بصحيحة زرارة المتقدمة و صحيحة حمّاد (٣) و صحيحة محمّد بن مسلم (٤) حيث سأل السائل فيها عن الشكّ في الركوع بعد السّجود فقرّره عليه السلام على ذلك وأجاب بعدم الالتفات .

و اُجيب بأنّ المفهوم لايعارض المنطوق ، وردّ بأنّ المنطوق ليس بصريح في المقصود ، إذ يمكن أن يكون المراد بالهويّ إلى السّجود الوصول إلى حدّه .

و ربّما يجاب عن عموم صحيحتي زرارة و إسماعيل بن جابر و نحوهما بأنّ الظاهر دخوله في فعل من أفعال الصّلاة والهويّ ليس من الأفعال ، بل من مقدّماتها

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٧٨ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٧٩ .

(٣) « ج ١ ص ١٧٨ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٢٢٨ ، التهذيب ج ١ ص ١٧٧ ، السرائر : ٤٧٣ .

ولايخفى أنّ هذا الفرق تحكّم ، ولعلّ الأحوط المضيّ في الصّلاة ثمّ إعادتها .

الخامس : لوشكّ بعد رفع رأسه من الركوع ، هل وصل إلى حدّ الراكع أم لا؟ مع جزمه بتحقّق الانحناء في الجملة ، وكون هويّه بقصد الركوع ، فيحتمل العود لأنّه يرجع إلى الشكّ في الركوع قائماً .

و روي في الصحيح (١) عن عمران الحلبيّ قال : قلت: الرّجل يشكّ وهو قائم فلايدري أركع أم لا ؟ قال : فليركع ، ولما مرّ من الأخبار الدّالّة على العود قبل السجود .

و يحتمل عدم العود لما روي عن الفضيل بن يسار (٢) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أستتمّ قائماً فلا أدرى أركعت أم لا قال : بلى قد ركعت ، فامض في صلاتك إنّما ذلك من الشيطان ، و لأنّ الظاهر وصوله حينئذ إلى حدّ الراكع .

ولعلّ الأوّل أقوى ، ويمكن حمل الخبر على كثير الشكّ ، فانّ الغالب أنّ مثل هذا الشكّ لا يصدر إلّا منه ، وقوله عليه السلام « إنّما ذلك من الشيطان » لايخلو من إيماء إليه، أوعلى من ظنّ وصوله إلى حدّ الركوع كما هو الغالب في مثله ، و حمله على القيام من السجود أو التشهّد بعيد ، وإن أمكن ارتكابه لضرورة الجمع .

السادس: لو شكّ في السجود ولمّا يستكمل القيام ، وقد أخذ فيه ، فالأقرب وجوب الاتيان به كما اختاره الشهيدان وجماعة من المتأخّرين، لخبر عبدالرّحمان بن أبي عبدالله و وصفه الأكثر بالصحّة (٣) لكن في طريقه أبان وهو وإن كان موثّقاً لكن فيه إجماع العصابة، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل رفع رأسه من السجود فشكّ قبل أن يستوي جالساً فلم يدر أسجد أم لم يسجد ؟ قال: يسجد، قلت : فرجل نهض من سجوده فشكّ قبل أن يستوى قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد ؟ قال : يسجد ، و يمكن أن يكون مخصّصاً للعمومات السابقة ، وإن جعله بعض المتأخّرين مؤيّداً للفرق بين الأفعال ومقدّماتها .

(١) التهذيب ج ١ ص ١٧٨ ط حجر ج ٢ ص ١٥٠ ط نجف.
(٢) التهذيب ج ٢ ص ١٥١ ط نجف ، ص ١٧٨ ط حجر .
(٣) التهذيب ج ١ ص ١٧٩ .

السابع : لوشكّ في السجود وهو يتشهّد ، أو في التشهّد وقد قام ، فالأظهر أنّه لا يلتفت ، و به قال الشيخ في المبسوط ، وكذا لوشكّ في التشهّد ولمّا يستكمل القيام وقال العلاّمة في النهاية : يرجع إلى السجود و التشهّد مالم يركع .

وفي الذكرى نسب هذا القول إلى الشيخ في النهاية ، مع أنّه قال في النهاية بالفرق بين السجود والتشهّد ، حيث قال : « فان شكّ في السجدتين وهوقاعد أوقدقام قبل أن يركع عاد فسجد السجدتين ، فان شكّ في واحدة من السجدتين و هو قائم أو قاعد قبل الركوع فليسجد ، و من شكّ في التشهّد و هو جالس فليتشهّد ، فان كان شكّه في التشهّد الأوّل بعد قيامه إلى الثالثة مضى في صلاته ، وليس عليه شيء » .

ونقل عن القاضي أنّه فرّق في بعض كلامه بين السجود والتشهّد فأوجب الرجوع بالشكّ في التشهّد حال قيامه دون السجود ، و في موضع آخر سوّى بينهما في عدم الرجوع ، وحمل على أنّه أراد بالشكّ في التشهّد تركه ناسياً لئلاّ يتناقض كلامه ، والأظهر عدم الرجوع في الجميع ، لمّا مرّ من عموم الأخبار .

وربّما يستدلّ للعود إلى السجود بحسنة (١) الحلبيّ قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل سهى فلم يدر سجدة سجد أم ثنتين ، قال : يسجد اُخرى ، و ليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو ، وهي محمولة على ما إذا ذكر قبل القيام جمعاً .

و ربّما يستشكل الحكم بعدم العود إلى السجود إذا شكّ فيه في حال التشهد نظراً إلى رواية عبدالرّحمان السابقة ، لدلالتها على العود قبل تمام القيام ، فيشمل ماكان بعده تشهّد ، و اُجيب بأنّ الظاهر منها ماإذا لم يكن بعده تشهد لقوله : نهض من سجوده ، فانّ الظاهر من القيام عن السجود عدم الفصل بالتشهّد إذ حينئذ يكون قياماً عن التشهّد لاعن السجود .

الثامن : لو رجع الشاكّ في الفعل في موضعه ، و ذكر بعد فعله أنّه كان فعله فان كان ركناً بطلت صلاته ، وإلاّ فلا ، سواء كان غير الركن سجدة أوغيرها على المشهور

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٧٨ ، الكافي ج ٣ ص ٣٤٩ .

بين الأصحاب ، وقال السيّد المرتضى (ره) إن شكّ في سجدة فأتى بها ثمّ ذكر فعلها أعاد الصلاة ، وهو قول أبي الصلاح و ابن أبي عقيل .

والأوّل أقوى لصحيحة منصور بن حازم (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل صلّى فذكر أنّه زاد سجدة ، فقال : لا يعيد الصلاة من سجدة ، و يعيدها من ركعة .

وموثقّة عبيد بن زرارة (٢) قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل شكّ فلم يدر أسجد ثنتين أم واحدة فسجد اُخرى ثمّ استيقن أنّه قدزاد سجدة ، فقال : لاوالله لا يفسد الصلاة زيادة سجدة ، و قال : لا يعيد صلاته من سجدة ، و يعيد ها من ركعة .

وهنا فرع آخر اختلفوا فيه ، وهوما لوشكّ في الركوع وهو قائم فركع ثمّ ذكر قبل رفعه، فذهب الكلينيّ والشيخ والمرتضى وابن إدريس إلى أنّه يرسل نفسه للسجود والمشهور بين المتأخّرين بطلان الصلاة (٣) لتحقّق زيادة الركن ، إذ ليس للقيام عن الركوع مدخل في تحقّقه، وللأصحاب في توجيه كلام القدماء وجوه :

منها أنّ الانحناء الخاصّ مشترك بين الركوع والهويّ إلى السجود ، و يتميّز الأوّل عن الثاني بالرفع عنه (٤) ولم يثبت أنّ مجرد القصد يكفي في كونه ركوعاً ، فاذن

(١و٢) التهذيب ج ١ ص ١٨٠ .

(٣) الا اذا تذكر حين الهوى للركوع أو قبل أن يتطأمن فى ركوعه ، فأرسل نفسه الى السجدة ، حيث لا يتحقق الركوع بالنية فقط ولابالنية و الهوى ، الا اذا وصل الى حد الركوع و اطمئن اطمينانا ما ، وهو واضح ، ولعل هذه المشايخ العظام من القدماء ، نظروا الى هذه الصورة .

(٤) و لعل هذا هو الظاهر من لفظ الكلينى حيث قال فى ج ٣ ص ٣٦٠ : « فان شك و هو قائم فلم يدر أركع أم لم يركع ، فليركع حتى يكون على يقين من ركوعه ، فان ركع ثم ذكر أنه قد كان ركع فليرسل نفسه الى السجود من غير أن يرفع رأسه من الركوع فان مضى ورفع رأسه من الركوع ثم ذكر أنه قد كان ركع فعليه أن يعيد الصلاة لانه قدزاد

لايلزم زيادة الركن .

و منها ماذكره الشهيد ــ ره ــ في الذكرى بعد تقوية القول الأوّل حيث قال : لأنّ ذلك وإن كان بصورة الركوع ، إلاّ أنّه في الحقيقة ليس بركوع لتبيّن خلافه، والهوىّ إلى السجود مشتمل عليه، وهو واجب، فيتأدّى الهويّ إلى السجود به، فلا يتحقّق الزيادة حينئذ بخلاف مالو ذكر بعد رفع رأسه من الركوع لأنّ الزيادة حينئذ متحقّقة لافتقاره إلى هوىّ السجود .

و منها أنّ هذه الزيادة لم تقتض تغييراً لهيئة الصلاة ، ولا خروجاً عن الترتيب الموظّف ، فلا تكون مبطلة ، وإن تحقّق مسمّى الركوع لانتفاء ما يدلّ على بطلان الصلاة بزيادته على هذا الوجه من نصّ أو إجماع .

ومنها أنّ بعد تسليم تحقّق الزيادة المنساق إلى الذهن ممّا دلّ على أنّ الزيادة في الصلاة مبطلة ، وكذا مادلّ على أنّ زيادة الركوع مبطلة غير هذا النحو من الزيادة فيحصل التأمّل في المسئلة من حيث النظر إلى العموم اللّفظي ، و السّياق الخاصّ من حيث الشيوع والكثرة ، والتعارف إلى الذهن .

ولا يخفى وهن الجميع ولعلّ الباعث لهم على إبداء تلك الوجوه اختيار أعاظم القدماء هذا المذهب ، ولا أظنّهم اختاروه لتلك الوجوه ، بل الظاهر أنّه وصل إليهم نصّ في ذلك لاسيّما ثقة الاسلام ، فانّه من أرباب النصوص ، ولا يعتمد على الآراء ، و المسئلة محلّ إشكال والاتمام ثمّ الاعادة طريق الاحتياط .

ولو وقع مثل ذلك للمأموم خلف الإمام أو للامام وانفرد كلٌّ منهما به ، فلا اُبعّد صحّة صلاته لتأيّده بالأخبار الدالّة على أنّه لاسهو للمأموم مع حفظ الإمام وبالعكس ، وإن كان الأحوط له أيضاً ما ذكر .

التاسع : لو تلافى ما شكّ فيه بعد الانتقال عن محلّه ، فالأشهر بل الأظهر أنّه تبطل صلاته ، إن كان عمداً ، سواء كان ركنا أو غيره ، لأنّ زيادة فعل من أفعال الصلاة فيها عمداً يوجب البطلان ، إلاّ أن يكون من قبيل الذكر والدعاء و القرآن

في صلاته ركعة .

الّذي لايوجب زيادته البطلان ، واحتمل الشهيد في الذكرى عدم البطلان بناء على أنّ ترك الرجوع رخصة ، ولايخفى ضعفه .

العاشر : لا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في أنّه ليس لناسي ذكر الركوع أو الطمأنينة فيه حتّى ينتصب، ولناسي الرفع من الركوع أو الطمأنينة في الرفع حتّى يسجد والذكر في السجدتين أو السجود على الأعضاء السبعة سوى الجبهة أو الطمأنينة فيهما ، أو في الجلوس بينهما ، أو إكمال الرفع من السجدة الأولى حتّى سجد ثانياً ، و كذا لوشكّ في شيء من ذلك ، الرجوع إليها ، ولاتبطل الصلاة بذلك، ولايلزمه شيء إلاّ على القول بوجوب سجود السهو لكلّ زيادة ونقيصة في السهو .

والدليل على الجميع فوت محالّها ، وفقد الدليل على الرجوع إليها ، و على بطلان الصلاة بتركها ناسياً ، وقد وردت الروايات في خصوص بعضها .

و قد يقال : ضابط التجاوز عن المحلّ في الشكّ هو الشروع في فعل موضعه بعد ذلك الفعل ، سواء كان ركنا أو غيره ، إلاّ ما أخرجه الدليل ، وفي السهو فوت المحلّ بأن يدخل في ركن هو بعد ذلك المنسيّ أو يكون تداركه مستلزماً لتكرار ركن أو تكرار جزء من أجزاء ركن :

أمّا تكرار الركن فكنسيان ذكر الركوع وتذكّره بعد رفع الرأس منه ، فانّ تداركه يوجب تكرار الركوع ، وتكرار جزء الركن كنسيان ذكر إحدى السجدتين ، وتذكّره بعد الرفع ، فانّ العود إليه لا يوجب تكرار الركن، لكن يوجب تكرار جزء منه ، فانّ السجدة الواحدة جزء من الركن ، و هو السجدتان (١) .

ولاينتقض ذلك بالرجوع إلى تكبيرة الافتتاح إذا ذكرها بعد الشروع في القراءة لأنّ الكلام بعد الدخول في الصلاة ، ومن نسي التكبير لم يدخل بعد في الصلاة ، وما ذكره الفقهاء من بطلان الصلاة فيه ، فهو على المجاز ، و إن اكتفى في إطلاق الاسم

---

(١) و يمكن أن يقال : ضابطة فوت المحل في تدارك الاجزاء المنسية هو أن أجزاء الصلاة تفوت محلها عند الدخول في الركن كالقراءة و القنوت و التشهد و السجود والركوع و أما أجزاء أجزاء الصلاة فيفوت محلها بفوات ظرفها ، كذكر الركوع و ذكر السجود .

صورة الصلاة ، فلم يتغيّر في الصورة المذكورة صورتها بالعود إليه ، فلم تنتقض القاعدة .

وقال الشهيد الثاني رفع الله درجته في ضابط السهو بأنّ : فوته إنّما هو بأن يكون الرجوع إليه مستلزماً لزيادة ركن أو سجدة و هو أيضاً حسن .

١٠ـ الخصال : عن أبيه، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ، عن القاسم ابن يحيى ، عن جدّه الحسن ، عن أبي بصير و محمّد بن مسلم ، عن الصادق ، عن آبائه قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لا يكون السهو في خمس : في الوتر ، والجمعة ، و الركعتين الاُوليين من كلّ صلاة ، وفي الصبح ، وفي المغرب (١) .

١١ ـ قرب الاسناد : عن محمّد بن خالد الطيالسيّ ، عن العلا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يصلّي الفجر فلا يدري أركعة صلّى أو ركعتين ؟ قال: يعيد، فقال له بعض أصحابنا وأنا حاضر: والمغرب ؟ قال: والمغرب ، قلت له أنا : والوتر؟ قال : نعم ! والوتر ، والجمعة (٢) .

بيان : روى الشيخ ـ ره ـ الخبر الأخير عن العلا بسند صحيح (٣) هكذا قال :

---

(١) الخصال ج ٢ ص١٦٢.

(٢) قرب الاسناد ص ١٦ط حجر : ٢٣ ط نجف .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٨٦ ، و فقه الحديث يبتني على أن حفظ الركعات فرض فى الصلوات المفروضة بقوله تعالى « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » على مامر بيانها فى ج ٨٢ ص ٢٧٧ ، فالركعتان الاولتان من كل رباعية كالفجر والجمعة يكون حفظهما (بحيث يعلم أن هذه الركعة الاولى و هذه الركعة الثانية) ركناً تبطل الصلاة بالاخلال به مطلقا عمداً و سهواً وجهلا ونسياناً ، على حد سائر الاركان.

و أما صلاة المغرب فأولتاها كالركعتين الاولتين من الرباعية ، وأما ثالثتها فقد زيدت لتكون عدد الفرائض وتراً ، ولذلك صار حفظ ثالثتها أيضاً كالفرض ، يجب التحفظ عليها لئلا تصير الفرائض شفعاً ←.

سألته عن الرّجل يشكّ في الفجر ، قال : يعيد ، قلت : والمغرب ؟ قال : نعم والوتر والجمعة من غير أن أسأله .

ويستفاد من الخبرين أحكام :

الاول : أنّ الشكّ في الفجر والمغرب يوجب إعادة الصلاة ، و هو المشهور بين علمائنا ، قال في المنتهى : لو شكّ في عدد الثنائيّة كالصبح ، وصلاة السفر ، والجمعة والكسوف أو في الثلاثيّة كالمغرب أو في الاُولين من الرباعيّات أعاد ، ذهب إليه علماؤنا أجمع إلّا ابن بابويه فانّه جوّز البناء على الأقلّ والاعادة ، و نقل عنه في المختلف والشهيد في الذكرى من المقنع ماسيأتي .

← فعلى المصلى اذا لم يحفظ ركعات المغرب بأن تلك اولاها وتيك ثانيتها (بالفرض) وهذه ثالثتها (بالسنة) فعليه أن يبطلها رأساً بالتسليم على النبى(ص) واستيناف الصلاة حتى يكون على يقين من وترها .

ولو عالجها بمايعالج الرباعية بالبناء على الاكثر – أوالاقل على قول ابن بابويه - بقى احتمال كون المغرب شفعاً بحيث لايمكن رفعه ، فحينئذ يكون المصلى قد أخل بالسنة النبوية التى جعلت داخل الفرض و قد قال فيها رسول الله (ص) « السنة سنتان : سنة فى فريضة الاخذ بها هدى و تركها ضلالة ، وكل ضلالة سبيلها الى النار .

وهكذا يكون حكم صلاة الوتر حيث جعلت ثلاثة لتكون النوافل المسنونة وتراً من حيث الاعداد ، الا أن الامر فى النوافل المسنونة أسهل ، لكونها سنة خارجة عن الفرض و الاخذ بها فضيلة وتركها الى غير خطيئة .

فكما قلنا مرارا أن النبى (ص)كان يصلى من النوافل ضعفى الفريضة فكان يصلى صلاة الجمعة بهيئة مخصوصة و كيفية ممتازة ، ثم يصلى ضعفها صلاة العيدين ، فصلاة العيدين مع كونها مسنونة ، يتبع فى كيفيتها و أحكامها صلاة الجمعة ، هكذا صلاة الوتر من النوافل يتبع حكم صلاة المغرب ، ولو ذهب على المصلى حفظ ركعاتها –سواء فى ذلك صلاة العيدين و الوتر – عليه أن يبطلها بالتسليم و يعيدها بحكم السنة ، و الله هو الموفق للصواب .

ثمّ قال الشهيد : وهو قول نادر وظاهر كلامه في الفقيه يوافق المشهور والأقرب الأوّل لدلالة الأخبار الصحيحة عليه ، وأخبار البناء على الأقلّ محمولة على التقيّة لاتّفاق المخالفين عليه ، وسيأتي الكلام على مذهب الصدوق عند نقل كلامه .

والسهو الواقع في الخبر الأوّل وإطلاقه محمول على الشكّ في عدد الركعات بشهادة سائر الأخبار ، وقد مرّ حكاية الشيخ القول بابطال الشكّ و السهو مطلقاً في الأولين من كلّ صلاة ، و ظاهر استدلالهم شموله لثالثة المغرب أيضاً .

ثمّ اعلم أنّ عموم النصّ و فتاوى الأصحاب يقتضي عدم الفرق في وجوب الاعادة بين الشكّ في الزيادة والنقصان ، ويؤيّده مارواه الشيخ عن الفضيل (١) قال : سألته عن السهو فقال : في صلاة المغرب إذا لم تحفظ مابين الثلث إلى الأربع فأعد صلاتك .

الثاني : أنّ الشكّ فيعدد الأولين من الرباعيّة يوجب البطلان على الأشهر والأقوى ، وقال العلاّمة في المنتهى والشهيد في الذكرى : إنّه قول علمائنا أجمع ، إلاّ أبي جعفر بن بابويه فانّه قال : لو شكّ بين الركعة و الركعتين فله البناء على الركعة (٢) .

وقال والده : إذا شكّ في الركعة الأولى والثانية أعاد ، وإن شكّ ثانياً وتوهّم الثانية بنى عليها ، ثمّ احتاط بعدالتسليم بركعتين قاعداً ، وإن توهّم الأولى بنى عليها وتشهّد فيكلّ ركعة فان تيقّن بعدالتسليم الزيادة لم يضرّ ، لأنّ التسليم (٣) حائل بين الرابعة والخامسة ، وإن تساوى الاحتمالان تخيّر بين ركعة قائماً وركعتين جالساً .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٨٦ .

(٢) و فيه أنه لوبني على الاقل ـ كما يقوله العامة ـ سواء في ذلك كل الشكوك ، ذهب عليه حفظ الركعات وتراً ، و تطرق احتمال الشفع فيها ، بحيث لايزول ذلك أبداً ، الا بابطالها واستيناف الصلاة ،وسيأتي لهذا البحث تتمة بعون الله ومشيئته .

(٣) استظهر العلامة المؤلف رضوان الله عليه أن الصحيح بدل التسليم التشهد ، كما سيظهر من فقه الرضا (هامش الاصل) .

قال في الذكرى : وأطلق الأصحاب الاعادة ولم نقف له على رواية تدلّ على ما ذكره من التفصيل انتهى .

أقول : ماذكره مأخوذ من فقه الرضا عليه السلام كما ستعرف ، وعلى كلّ حال العمل بالمشهور أولى ، لصحّة أخباره و كثرتها ، وبُعدها عن أقوال المخالفين، والظاهر أنّ الأخبار الدالّة على البناء على الأقلّ محمولة على التقيّة ، و ربّما تحمل على النافلة .

الثالث : أنّ الشكّ في عدد الجمعة مبطل ، والكلام فيه كالكلام في الفجر ، ثمّ الظاهرمن الروايات أنّ الثنائيّة والثلاثيّة من جميع الصلوات الواجبة الشكّ في أعدادها يوجب البطلان، كصلاة السفر، والجمعة ، والعيدين ، والكسوف والصلاةالمنذورة الثنائية والثلاثيّة، والآيات والطواف.

ولوكان الشكّ في صلاة الكسوف في عدد الركوع فان تضمّن الشكّ في الركعتين كما لوشكّ هل هو فيالركوع الخامس أوالسادس بطلت ، وإن لم يكن كذلكفالأقرب البناء على الأقلّ لما مرّ في ركوع اليوميّة .

وهنا قولان آخران غريبان لقطبالدين الراوندي ، والسيّد جمالالدين أحمد ابن طاوس ـ ره ـ تركناهما لطولهما و قلّة الجدوى فيهما ، وذكرهما الشهيد ـ ره ـ في الذكرى ، فمن أراد الاطّلاع عليهما فليرجع إليه.

الرابع : يدلّ الخبران على أنّ الشكّ فيالوتر يوجب البطلان ، وهو مخالف للمشهور من التخيير في النافلة مطلقا بين البناء على الأقلّ أو الأكثرويمكن الحمل على صلاة الوتر المنذورة أوعلى أنّه لماكان الوتر يطلق غالباً على الثلاث فيحملعلى الشكّ بينالاثنتين والثلاثإذالشك بينالواحد والاثنتين شكّ فيالشفع حقيقة، والشكّ بين الثلاث والأربع نادر ، فيعود شكّه إلى أنّه علم إيقاع الشفع وشكّ في أنّه هل أوقع الوتر أملا ؟ ولمّا كانت الوتر صلاة برأسها ، فإذا شكّ في إيقاعها يلزمه الاتيان بها وليس من قبيل الشكّ في الركعات .

علىأنّه يمكنتخصيص عموم حكمالنافلة بالخبرين كما فعله بعض المتأخّرين

أوعلى الفضل والاستحباب ، ولعلّه أصوب .

١٢ ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن الرجل يقوم في صلاته فلا يدري صلّى شيئاً أم لا ؟ كيف يصنع ؟ قال : يستقبل الصلاة (١) .

توضيح: اعلم أنّ المشهور بين الأصحاب أنّ من لم يدركم صلّى يعيد الصلاة مع أنّهم ذكروا حكم السهو بين أعداد الركعات جميعاً ، فكلامهم يحتمل وجهين :

الأوّل أن يكون مرادهم كثرة أجزاء الشكّ بحيث يدخل فيه الواحد والاثنين أيضاً ، وهو الظاهر من كلام الأكثر .

الثاني ما ذكره والدي قدّس سره نقلاً عن مشايخه ، وهو أنّ الشكّ في الركعات إنّما يكون إذا علم إتمام ركعة لامحالة ، وهذا هو الشكّ الّذي لايعلم إتمام الركعة أيضاً كأن يشكّ قائماً بين الواحدة والاثنتين ، فلمّا لم يتيقّن الواحدة فكأنّه شكّ هل صلّى شيئاً أم لا ؟ وهو الظاهر من هذا الخبر ، و يحتمل وجهاً آخر ، وهو أن يكون الشكّ في أنّه هل شرع في الصلاة وكبّر أم لا ؟ و بطلانه ظاهر ، و أمّا الاُولين فلتعلّق الشكّ بالاُولين ، فالصلاة باطلة على المشهور .

والشيخ في التهذيب(٢) أحسن وأجاد ، حيث جمع بين المعنيين الأوّلين ، فقال: ومن شكّ فلم يعلم صلّى واحدة أم ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً وجب عليه إعادة الصلاة ثمّ أورد الأخبار الدالّة على ذلك ، ثمّ قال : ومن كان في صلاته ولم يدر ماصلّى ؟ وجب عليه إعادة الصلاة ثمّ أورد هذا الخبر بسند صحيح (٣) .

و بالجملة الحكم ببطلان صلاة من لم يدركم صلّى هو المشهور بين الأصحاب ، حتّى قال في المنتهى : وعليه علماؤنا ، ومقتضى كلام الصدوق في الفقيه جواز البناء على الأقلّ فيه أيضاً ، وقال والده : فان شككت فلم تدر أواحدة صلّيت أم اثنتين أم ثلاثاً

---

(١) قرب الاسناد : ٩١ ط حجر ، ١١٩ ط نجف .

(٢) التهذيب ج ٢ ص ١٨٧ ـ ١٨٨ ط نجف .

(٣) التهذيب ج٢ ص ١٨٩ ط نجف ، ج ١ ص ١٨٩ ط حجر أيضاً .

أم أربعاً صلّيت ركعة من قيام وركعتين من جلوس .

ويدلّ على المشهور أخبار صحيحة كثيرة ، وعلى البناء على الأقلّ صحيحة عليّ ابن يقطين (١) قال : سألت أبالحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلّى واحدة أو اثنتين أم ثلاثاً قال عليه السلام: يبني على الجزم ، و يسجد سجدتي السهو ، ويتشهّد تشهّداً خفيفاً .

و لعلّها محمولة على التقيّة أو الاتّقاء على الراوي ، لكونه من الوزراء ، واختلاطه مع المخالفين ، وهذا الحكم على هذا الوجه مشهور بين المخالفين ورواياتهم واردة به .

و حملها الشيخ على أنّ المراد بالجزم استيناف الصلاة و حمل الأمر بالسجود على الاستحباب ، ولايخفى بعده ، وحملها العلاّمة على كثيرالسهو وهو أيضاً بعيد ، مع أنّ البناء على الجزم لا يطابق حكم كثيرالسهو ، و يدلّ عليه أخبار اُخر محمولة على التقيّة ، ولو قيل بالتخيير أيضاً فلا ريب أنّ العمل بالمشهور أحوط و أولى .

١٣- قرب الاسناد : عن محمّد بن خالد الطيالسيّ ، عن العلاء بن رزين قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل صلّى ركعتين وشكّ في الثالثة ، قال : يبني على اليقين إذا فرغ تشهّد وقام قائماً ، وصلّى ركعة بفاتحة الكتاب (٢) .

١٤- معاني الاخبار : عن أحمد بن الحسن القطّان ، عن ابن عقدة ، عن المنذر ابن محمّد ، عن جعفر بن سليمان ، عن عبدالله بن الفضل الهاشميّ قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل فسأله عن رجل لم يدر واحدة صلّى أو اثنتين ؟ فقال له : يعيد الصّلاة ، فقال له : فأين ماروي أنّ الفقيه لا يعيد الصّلاة ؟ قال : إنّما ذاك في الثلاث والأربع (٣) .

١٥ - الهداية : قال الصّادق عليه السلام لعمّار بن موسى : يا عمّار أجمع لك

---

(١) التهذيب ج٢ص ١٨٧ ط نجف، ج ١ ص ١٨٩ ط حجر .

(٢) قرب الاسناد : ١٦ ط حجر ، ٢٣ ط نجف .

(٣) معاني الاخبار ص ١٥٩ ورواه في التهذيب ج ١ ص ١٩٠ .

السّهو كلّه في كلمتين : متى ما شككت فخذ بالأكثر ، فاذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنّك نقصت (١) .

بيان و تفصيل

أقول : هذا الخبر مرويّ في الفقيه (٢) بسند موثّق و في التهذيب بأسانيد عن عمّار (٣) و عليه عمل أكثر الأصحاب بعد التخصيص بما سوى الثنائيّة و الثلاثيّة و الأوليين من الرّباعيّة ، ولنورد تفاصيل الأحكام المستنبطة منها في مباحث ليسهل عليك فهم ما سيأتي من الأخبار المفصّلة .

الاول الشك بين الاثنتين والثلاث: و المشهور بين الأصحاب أنّه يبني على الثلاث و يتمّ ثمّ يأتي بصلاة الاحتياط (٤) وفي المسئلة أقوال اُخر :

---

(١) الهداية : ٣٢ .

(٢) الفقيه ج ١ ص٢٢٥ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٣٤ و ٢٣٥ ط حجر ، ج٢ص٣٤٩ و ٣٥٣ ط نجف.

(٤) قد عرفت أن حفظ الركعتين الاولتين من الاركان بمعنى أن يتثبت و يتحفظ أن هذى الاولى وهذه الثانية (وهكذا الثالثة من المغرب بحكم السنة حكماً موضوعياً كما فى تكبيرة الاحرام حيث كان يلحق بالاركان لذلك كما عرفت فى ج ٨٣ ص ١٦٠) فعلى هذا اذا شك فى الثالثة من الرباعية قبل تحفظ الثانية بمعنى أن يكون قبل اكمال السجدة حيث يؤل شكه بين الاثنين و الثلاث تبطل صلاته .

و أما اذا شك بين الاثنين و الثلاث بعد اكمال السجدة اعنى تحفظ الثانية أوبين الثلاث و الاربع وغير ذلك من الفروع ، فعليه أن يبنى على اليقين بمعنى أن يحتال حيلة يتيقن معها أنه لم يزدفى جمع الفرائض على السبع عشرة ، ولايتحصل على هذا اليقين الا بالبناء على الاكثر والتسليم ثم الاتيان بركعة أوركعات يحتمل فواتها منه منفصلة ، ولابدع فى ذلك لانها من ركعات السنة على أى حال ، وانجعلت داخل الفرض .

بيانه أن الركعات السبع الزائدة على الاولتين انمازيدت بسنة النبى (ص) أدخلهافى الفرض قبل التسليم منه ، ثم انه صلى‌الله عليه وآله سلم مرة فى صلاته بعد تمام الركعتين ←

منها البناء على الأقلّ ، وهو المنقول عن السّيد المرتضى .

و منها تجويز البناء على الأقلّ وهو الظاهر من الصّدوق في الفقيه .

و منها قول عليّ بن بابويه حيث قال :كما نقل عنه « وإذا شككت بين الاثنتين و الثلاث و ذهب وهمك إلى الثالثة فأضف إليها رابعة ، فاذا سلّمت صلّيت ركعة بالحمد وحدها ،وإن ذهب وهمك إلى الأقلّ فابن عليه وتشهّد في كلّ ركعة ثمّ اسجد للسهو و إن اعتدل وهمك فأنت بالخيار إن شئت بنيت على الأقلّ و تشهّدت في كلّ ركعة و إن شئت بنيت على الأكثر وعملت ماوصفناه .

و منها ما نقل عن الصّدوق في المقنع من بطلان الصّلاة بذلك الشكّ و سيأتي

←عمداً ليتفقه المتفقه أن هذه الركعات الزائدة لم تدخل في الفرائض بتة ولم تتصل بها بحيث لا يجوز انفصالها ، بل الانفصال جائز في موارد السهو أو الاضطرار .

فاذا سها المصلى وسلم بعد تمام الركعتين مثلا فقد تمت صلاة فرضه ، وعليه أن يأتى بالركعتين المسنونتين منفصلة بعدها بتحريم و تسليم ، وذلك لما مر أن التسليم مخرج عن الصلاة بحكم السنة وضعاً كما فى تكبيرة الاحرام (وقد مر الكلام فيه أيضاً فى ج ٨٣ ص ١٦١) فلايمكن الغاء التسليم و الاتيان بهاتين الركعتين متصلة و سيأتى الاخبار فى ذلك انشاء الله تعالى .

و هكذا اذا اضطر المصلى عندامتثال الاوامر فلم يجد حيلة الا بانفصال ركعات السنة عن الفرض ، مثل ما اذا شك فى أنه مسافر أم لا ـ اما الشك يتعلق بحاله ، أوشك من حيث المسافة ـ فله أن يسلم عند تمام الركعتين فريضة و يحتاط بركعتين اخريين سنة يقرء فيها بالحمد وحدها ، حتى يكون على يقين من امتثاله .

و من ذلك اذا شك بين الثلاث و الاربع مثلا ، يسلم عند تمام الركعة عمداً و يصلى الركعة المشكوكة منفصلة بتحريم و تسليم ، حتى يكون على يقين من ركعاته :

هذا هو الاصل الذى قاله عليه السلام لعمار حيث سئل: هذا أصل فقال: نعم، أى نعم هذا أصل وقاعدة يتفرع عليه فروع ، وسيمر عليك فى الاخبار مالايمكن اخراجه الا على هذا المبنى ، ولله المن و التوفيق .

كلامه فيه ، و قد نقل الفاضلان الاجماع على عدم الاعـادة في صورة الشكّ في الأخيرتين .

أمّا القول الأوّل فقد قال في الذكرى : لم نقف فيه على رواية صريحة و نقل فيه ابن أبي عقيل تواتر الأخبار ، واستدلّ الشيخ عليه بما رواه في الحسن عن زرارة (١) عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : رجل لا يدري أواحدة صلّى أم اثنتين ، قال : يعيد ، قلت : رجل لايدري أثنتين صلّى أم ثلاثاً ؟ قال : إن دخله الشكّ بعد دخوله في الثالثة يمضي في الثالثة ، ثمّ صلّى الاُخرى ، ولاشيء عليه ويسلّم .

و يرد عليه أنّه غير دالّ على المطلوب ، وإنّما يدلّ على البناء على الأقلّ إذا وقع الشكّ بعد دخوله في الثالثة وهي الركعة المتردّدة بين كونها ثالثة أورابعة ، لا المتردّدة بين كونها ثانية أو ثالثة ، لأنّ ذلك شكّ في الاُوليين و هو مبطل كما مرّ .

و إنّما قال عليه السلام : « مضى في الثالثة» إشعاراً بأنّه يجعلها ثالثة ويضمّ إليها الرابعة ، و يحتمل أن يكون المراد بقوله: ثمّ صلّى الاُخرى صلاة الاحتياط ، و يكون عدم ذكر التسليم أوّلاً إما لعدم وجوبه أوظهوره ، إلاّ أنّ الاستدلال بهذا الاحتمال البعيد مشكل .

و يمكن أن يقال : القول ببطلان الصّلاة بالشكّ بعد إكمال الركعتين ، يدفعه أخبار صحيحة كثيرة دالّة على أنّ الاعادة في الاُوليين ، و السّهو في الأخيرتين ، فبقي الكلام في البناء على الأقلّ أو الأكثر ، فعموم رواية عمار مع تأيّده بالشهرة بين الأصحاب ، و مخالفة العامّة ، وادّعاء ابن أبي عقيل وهو من أعاظم العلماء تواتر الأخبار في ذلك ، يكفي لترجيح البناء على الأكثر ، و إن كان القول بالتخيير أيضاً لايخلو من قوّة .

و أمّا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٩٠ ، الكافي ج ٣ ص ٣٥٠ .

(٢) التهذيب ج ٢ ص ١٩٣ ط نجف ج ١ ص ١٩٠ ط حجر ، ورواه الصدوق في ـــ

سألته عن رجل لم يدرركعتين صلّى أم ثلاثاً ؟قال:يعيد ، قلت: أليس يقال : لا يعيد الصلاة فقيه ؟ فقال إنّما ذلك في الثلاث والأربع •

فيمكن الجمع بينها وبين حسنة زرارة بوجهين :

أحدهماأن يقال: إنّمايعيد إذا دخل الشكّ قبل الدّخول فيالركعة المتردّدة بين الثالثة و الرّابعة ، فيخصّص هذه الرواية بغير الصّورة المذكورة ، ومقتضى هذا الجمع إعادة الصّلاة إذا كان الشكّ بعد إتمام الركعتين ، و قبل الدخول في الركعة المذكورة ،وهو خلاف المشهور و المختار •

إلاّ أن يقال إذا رفع رأسه من السّجود يحصل الدخول في الركعة الاُخرى بأن يقال : رفع الرأس من الثانية من مقدّمات القيام ، لا أنّه واجب مستقلّ خلافاً للمشهور ، و الدخول في مقدّمةالشيء في قوّة الدخول فيه •

و ثانيهما التخيير بين الاعادة و الاتمام إذا كان الشكّ بعد الدخول في الركعة المذكورة ، كما قيل .

و الشيخ حمل صحيحة عبيد على الشكّ في المغرب ، والأظهر حملها على ما إذاكان الشكّ قبل إكمال السجدتين ، وكذا حمل مفهوم رواية زرارة علىذلك إذيكفي في فائدة التقييد أن يكون لمخالفه أفراد شائعة ظاهرة مخالفة في الحكم للمنطوق ، ولايلزم مخالفةجميع الأفراد، والحصرالمذكور في صحيحة عبيد إضافيّ لامحالة، إن الشكّ بين الاثنين والأربع أيضاً غيرمبطل .

و يمكن حمل الثلاث والأربع على الأعمّ من أن يكون شرع في الثالثة أو أراد الشروعفيها ، إذ يصدق عليه أنّهيشكّ فيأنّالركعة الّتييريد الشروع فيها ثالثة أم رابعة .

و أمّا خبر العلا الّذي رويناه من قربالاسناد فيحتمل وجهين :

الأوّل : البناء على الأقلّ كما هو ظاهر البناء على اليقين ، فيكون الركعة الّتي يأتيبها بعدها لاحتماله زيادة ركعة في الصلاة فتكون مع هذه الركعة ركعتين

المقنع ص ٨ ط حجر ص ٣١ ط الاسلامية .

نافلة ، إذ لا تكون النافلة ركعة إلاّ الوتر .

الثاني أن يكون المراد البناء على الأكثر ويكون البناء على اليقين باعتبار أنّ مع صلاة الاحتياط يتيقّن الخروج عن العهدة (١) وعدم ذكر التسليم لما مرّ ، فيكون الخبر حجّة للمشهور في البناء على الأكثر ، و في التخيير في صلاة الاحتياط بين الركعتين جالساً والركعة قائماً ، وفي تعيين الفاتحة في صلاة الاحتياط .

---

(١) قد عرفت أن المراد فى كلامهم عليهم السلام (البناء على اليقين) البناء على أمر يحصل معه اليقين ، و سيأتى النص على ذلك فى حديث زرارة عن أحدهما أنه (ع) يقول : « لاينقض اليقين بالشك ، ولايدخل الشك باليقين ولايخلط أحدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين ، فيبنى عليه ، ولا يعتد بالشك فى حال من الحالات ».

و هكذا حديث عبدالرحمن بن الحجاج عن أبى ابراهيم عليه السلام فى السهو فى الصلاة قال تبنى على اليقين و تأخذ بالجزم و تحتاط الصلوات كلها .

فكلامه عليه السلام « ابن على اليقين » صريح فيما قلناه حيث أن بالبناء على الاقل (و قد اختاره بعض الاصحاب عملا بالروايات ، و عمل به عامة الجمهور أخذاً بالاستصحاب) لايزال المصلى على شك من ركعاته : هل زاد فى صلاته ركعة أو ركعات أولم يزد ، وهذا واضح بحمدالله كمامر مراراً .

وأما فقهاؤنا المتأخرون - رضوان‌الله عليهم - فانماحملوا اليقين فى هذه الاحاديث على البناء على الاقل ، لانسهم بالاستصحاب ، ومن أركانه اليقين الثابت و الشك اللاحق فى رفعه ، ولذلك تراهم يحتجون بهذه الاخبار على حجية الاستصحاب ، ولا تعلق لها بالاستصحاب الا من حيث ورود لفظى اليقين و الشك فقط ، من دون أن ينطبق كلامهم حتى على مورد النص كما سيأتى بيانه .

و أما الاستصحاب ، فعندى أنه حجة بالسيرة التى جبلت عليها العقلاء فأخذوا به حيث يطمئن نفوسهم ببقاء ماشك فى بقائه ، لا يتجاوزون عن موارد الاطمينان ، وفاقاً لفقهائنا المتقدمين ، ولعل الله يتفضل علينا بفرصة نبحث عن ذلك مشروحاً بحوله وقوته ، والله ولي التوفيق والارشاد .

واُيّدالثانی بأنّه لافائدة فيضمّ الركعة مع البناء على الأقلّ ، لأنّه كما تلزم النافلة ركعة مع الزيادة تلزم مع النقصان أيضاً كون هذه الركعة فقط نافلة ، فأيّ فائدة في الانضمام .

و يمكن الجواب بأنّه لايلزم في الأحكام ظهور العلّة فيها و عدم ظهور العلّة لا يصير سبباً لصرف الخبر عن ظاهره ، مع تأيّده باخبار اُخرى ، مع أنّه يمكن أن يقال : الفرق أنّه مع تمام الصلاة تكون النافلة ناقصة ولا محذور فيه ، ومع زيادتها لا تنصرف الركعة الزائدة إلى النافلة ، إلاّ بانضمام ركعة إليها ، و مع عدمه يكون زيادة في الصلاة يبطلها ، و سيأتي القول و الرواية بضمّ الركعتين جالساً مع زيادة الصلاة ، وعلى المشهور لا يفرّقون بين الركعة قائماً و ركعتين جالساً في المواضع ، و بالجملة كلٌّ من الوجهين لا يخلو من تكلّف ، ولا ظهور لأحدهما بحيث يمكن الاستدلال به .

الثانی الشك بينالثلاث والاربع : والمشهور بينالأصحاب أنّه يبني على الأكثر ويتمُّ و يصلّي الاحتياط ، و قال الصدوق و ابن الجنيد: يتخيّر بين البناء على الأقلّ ولا احتياط، والبناء على الأكثر والاحتياط .

و يدلُّ علىالمشهور روايات منها مارواه الكلينيُّ (١) والشيخ (٢) في الحسن بابراهيم بن هاشم ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لم تدر اثنتين صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهّد و سلّم ثمَّ صلِّ ركعتين و أربع سجدات ، تقرأ فيهما باُمّ القرآن ثمَّ تشهّد وسلّم فانكنت إنّما صلّيت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع ، وإن كنت صلّيت أربعاً كانتاهاتان نافلة ، وإنكنت لا تدري ثلاثاً صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلّم ثمَّ صلّ ركعتين و أنت جالس تقرء فيهما باُمّ الكتاب، وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصلّ الركعة الرابعة ، ولاتسجد

---

(١) الكافی ج٣ ص ٣٥٣ .

(٢) التهذيب ج ٢ ص ١٨٦ ط نجف ، و تراه في الفقيه ج ١ ص ٢٢٩ .

سجدتي السهو ، فان ذهب وهمك إلى الأربع فتشهّد و سلّم ثمّ اسجد سجدتي السهو .

واعلم أنّه نسب إلى الصدوق القول بوجوب سجدتي السهو إذا شكّ بين الثلاث والأربع وغلب ظنّه على الأربع ، واستدلّ له بما رواه الشيخ (١) بسند فيه ضعف على المشهور عن إسحاق بن عمار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا ذهب وهمك إلى التمام ابدا في كلّ صلاة فاسجد سجدتين بغيرركوع ، أفهمت ؟ قلت : نعم .

ولعلّه استدلّ بهذا الخبر الّذي هو في غاية القوّة ، ولايقصر عن الصحيح ، مع تأيّده بعموم خبر إسحاق فقوله لايخلومن قوّة ، وإن لم ينسب إلىغيره منالأصحاب ولكنموثّقةأبان (٢) عنأبيالعباسظاهره عدم الوجوب، فيمكن حمله علىالاستحباب والأحوط عدم الترك .

ومنها مارواه في الموثّق عن أبي بصير (٣) قال : سألته عن رجل صلّى فلم يدر أفي الثالثة هو أم في الرابعة ؟ قال : فما ذهب وهمه إليه؛ إن رأى أنّه في الثالثة و في قلبه من الرابعة شيء ، سلّم بينه و بين نفسه ثمّ صلّى ركعتين (٤) يقرء فيهما بفاتحة

(١) التهذيب ج ١ ص ١٨٧ ط حجر .

(٢و٣) التهذيب ج ١ ص ١٨٨ ط حجر ، الكافى ج ٣ ص ٣٥٣ .

(٤) يعنى عن جلوس : و انما لميذكره اعتماداً علىفهم الراوى ، حيثأن المشكوك فيها لم تكن الا ركعة واحدة ، فاذا صلى ركعتين عن جلوس احتسبت بركعة واحدة ، مع أنه قد روى فى فرض المسئلة هذه احاديثكثيرة تنص على أنه يصلى ركعتين عن جلوس و فى بعضها « صلى أربع ركعات و أربع سجداتبفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر فىالتشهد» راجع التهذيب ج ٢ ص ١٨٥ ط نجف ، فليحمل عليها .

و أما مورد السؤال فهو الشك فى الثلاث والاربع مصرحاً ، الاأن الامام أجابه بأن يبنى على ما ذهب وهمه اليه ، ثم بين له ميزان الوهم الذى يعتبر فى أمثال تلك الموارد بأنه انما يجب العمل بالوهم اذاكان ظناً اطمئنانياً لم يكن من الطرف الاخر فى قلبه شيء وأما اذا كان يذهب وهمه وظنه الىالثالثة مثلا ، ومعذلك كان فى قلبه من الرابعة شيء ←

الكتاب .

وظاهره أنّ مع غلبة الظنّ في الثالثة يبنى على الأربع ، ويصلّي صلاة الاحتياط وهو خلاف فتوى الأصحاب ، ويمكن حمله على أنّه تمّ الكلام عند قوله فما ذهب إليه وهمه ، ثمّ أنشأ حكم الشاك الّذي لم يغلب على ظنّه أحدهما ، بحمل التنوين في قوله شيء على التعظيم ، أي احتمال قوىّ يساوي احتمال الثالثة ، أو تقدّر المساواة في الكلام .

و يمكن حمله على البناء على الأقلّ ، و استحباب الركعتين لاحتمال الزيادة لتكونا بانضمام الركعة الزائدة ركعتين نافلة ، أوعلى الرجحان الضعيف الّذي لا يبلغ إلى حدّ الظنّ المعتبر شرعاً لكنّهما أبعد من الأوّل : الأوّل لفظاً ، والثاني معنى إذ الظاهر كفاية مطلق الرجحان .

و قال بعض الأفاضل : هذا برزخ بين الفصل والوصل ، لأنّ سهوه برزخ بين الظنّ والشكّ ، ولا يخفى ما فيه :

قال الشهيد الثاني : عبّر جماعة من الأصحاب بغلبة الظنّ ، وهو يقتضي اشتراط ترجيح زائد على أصل الظنّ ، والأصحّ أنّ ذلك غير شرط ، بل يكفي مطلق الظنّ ، وبه صرّح في الدروس .

وروى الكلينيّ عن زرارة (١) بسندين أحدهما من الحسان عن أحدهما عليهما السلام قال : وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام (٢) فأضاف إليها اُخرى ولا شيء عليه ، وظاهره البناء على الأقلّ فجمع الصدوق بينه و بين سائر الأخبار

← فوهمه هذا ملحق بالشك ، وعليه أن يسلم بينه وبين نفسه ثم يصلى ركعتين عن جلوس احتياطاً وهذا واضح بحمدالله .

(١) الكافى ج ٣ ص ٣٥١ و٣٥٢ .

(٢) يعنى بعد التسليم ، و انما لم يذكره اعتماداً على ما كان معهوداً بين الشيعة من البناء على الاكثر و سيجىء الكلام فيه ، فان للحديث ذيلا ينص على البناء على الاكثر .

بالقول بالتخيير، وقد عرفت أنّ الحمل على التقيّة أظهر .

لكن يؤيّد الصدوق هنا مارواه فيالكافي بسند حسن (١) عن محمّد بن مسلم قال : إنّما السهو بين الثلاث والأربع ، و فيالاثنتين والأربع بتلك المنزلة ، ومن سهى فلم يدر ثلاثاً صلّى أم أربعاً و اعتدل شكّه، قال : يقوم فيتمّ ثمّ يجلس فيتشهّد و يسلّم ويصلّي ركعتين و أربع سجدات وهو جالس ، فانكان أكثر وهمه إلى الأربع تشهّد و سلّم ثمّ قرأ فاتحةالكتاب، وركع وسجد ثمّ قرأ فسجد سجدتين وتشهّد و سلّم ، وإن كان أكثر وهمه الثنتين نهض فصلّى ركعتين وتشهّد وسلّم .

فانّه يحتمل وجوهاً : أحدها أن يكون الواو في قوله « ويصلّي» بمعنى أو ، أو يكون فيالأصل « أو » فصحّف فيكون صريحاً في التخيير بين البناء على الأقلّ و ترك صلاة الاحتياط ، والبناء على الأكثر وإيقاعها .

وثانيها أن يكون الواو بمعناها، ويكون الركعتان لاحتمال الزيادة ، فتصيران مع الزيادة نافلة كما مرّ ، فيكون محمولاً على الاستحباب ، لخلوّ سائر الأخبار عنه .

وثالثها أن يكون المراد بقوله «ثلاثاً صلّى» أنّه شكّ بين الاثنتين و الثلاث ، فلم يدرأنّ الركعة الّتي يصلّيها بعد ذلك ثالثة أم رابعة ، فيكون مؤيّداً للمشهور في الشكّ بين الاثنتين والثلاث .

ومناستدلّ بخبرقربالاسناد لاأدرى لم لميستدلّ بهذا الاحتمال فيهذا الخبر مع اشتراكهما في وجه الاستدلال ولايخفى أنّ أوّل الوجوه أظهرها ، ثمّ الثاني ، و على الوجهين يؤيّد الصدوق ولم أرمن تفطّن بذلك .

ثمّ المشهور في الصورة المذكورة أنّه يتخيّر في صلاة الاحتياط بين ركعتين جالساً وركعة قائماً، والمنقول عن ظاهرالجعفيّ وابنأبيعقيل تعيّنالركعتين جالساً لضعف الرواية الدالّة على التخيير في هذه الصورة في سائر الصور لم ترد رواية صريحة في ذلك ، فالأحوط في الجميع اختيار الركعتين جلوساً .

---

(١) الكافي ج ٣ص ٣٥٢و٣٥٣ .

الثالث الشك بين الأثنتين و الاربع : والمشهور بين الأصحاب فيه أيضاً أنّه يبني على الأكثر ويسلّم، ويحتاط بركعتين قائماً ، وربّما نقل عن الصدوق التخيير بينه و بين البناء على الأقلّ والاعادة و نقل في المختلف عن الصدوق أنّه قال : يعيد مع أنّ الفاضلين نقلا الاجماع على عدم الاعادة في صورة تعلّق الشكّ بالأخيرتين والأشهر أقوى ، و قد دلّت عليه أخبار خاصّة وعامّة قد مرّ بعضها .

و يدلّ على البناء على الأقلّ أخبار :

منها ما رواه الشيخ (١) والكليني (٢) بسندين أحدهما حسن بابراهيم بن هاشم ، والآخر صحيح على المشهور و إن كان فيه كلام (٣) عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : من لم يدر في أربع هو أوثنتين وقد أحرز الثنتين قال : يركع ركعتين وأربع سجدات (٤) وهو قائم بفاتحة الكتاب ، و يتشهّد ولا شيء عليه وإذا لم يدر فى ثلاث هو أوفى أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها اُخرى ، ولا شيء عليه، ولاينقض اليقين(٥) بالشكّ ولايدخل الشكّ في اليقين ولا يخلط أحدهما

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٨٨ .

(٢) الكافى ج ٣ ص٣٥٢ - ٣٥١ .

(٣) لاسناد الكلينى عن محمدبن اسماعيل ، قال ابن داود فى رجاله : اذا وردت رواية عن محمدبن يعقوب عن محمد بن اسماعيل بلاواسطة ففى صحتها قول، لان فى لقائه له - يعنى اسماعيل بن بزيع - اشكالا ، فيقف الرواية لجهالة الواسطة بينهما ، وان كانا مرضيين معظمين. راجع فى ذلك كتب الرجال وقد استوعب فيه الكلام الاردبيلى فى رجاله ذيل عنوانه لمحمد بن اسماعيل بن بزيع .

(٤) يعنى بعد التسليم ، و انما لم يصرح به اعتماداً على ما هو المعهود بين الشيعة من الركعات الاحتياطية بتكبير و تسليم عليحدة منفصلة ، كمامر آنفاً عند عنوان المؤلف العلامة ذيل الحديث فى الفرع الثانى ، و اذا جاء الاحتمال لم يصح الاستناد الى اطلاق الحديث .

(٥) مراده عليه السلام بذلك قاعدة الاشتغال ، واليقين هواليقين بأن المصلى يجب ←

بالآخر ، ولكنّه ينقض الشكّ باليقين ، و يتمّ على اليقين ، فيبني عليه ، ولا يعتدّ

ـــ عليه أن يصلي أربعاً ولايزيد جمع صلواته على السبع عشرة ، ونقض هذا اليقين (وقد عبر عنه الفقهاء رضوان الله عليهم بالبراءة فقالوا: الاشتغال اليقيني لايرتفع الا بالبراءة اليقينية) انما يجب بيقين آخر بأن يبنى على الاكثر و يسلم و يأتى بما نقص احتمالا بصورة منفصلة (فانها كانت مسنونة دخلت فى الفرض بسنة النبى ، و صارت خارجها فى مورد الاضطرار بسنة النبى صلى الله عليه و آله على مر و سيجيء) و أما اذا نقضه بالشك بأن يبنى على الاقل ، لم يزل صلاته مشكوكة بين الاربع والخمس ، فمع أنه يحتمل كون صلاته خمساً لا أربعاً كيف يجوز له أن ينقض الواجب ، و هو الصلاة أربعاً باحتمال الامتثال .

فمعنى قوله عليه السلام « ولايدخل الشك باليقين ولايخلط أحدهما بالاخر » أنه لايدخل الركعة المشكوكة فى الركعات المتيقنة ولايخلطهما ، بل يفصل بينهما حتى يخرج الركعة المشكوكة عن صلاته ، فتكون نافلة لايضر بركعات الفرض ، ان كانت زائدة ، و تكون من تمام صلاته المفروض لايضره انفصالها ، ان كانت صلاته ناقصة .

وقوله عليه السلام « ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين ويبنى عليه » معناه أنه يهدم شكه العارض فى ركعات صلاته باليقين القطعي و البراءة اليقينية و يتم صلاته على هذا اليقين من صحة ركعاته بالبناء على الاكثر لا بالشك الذى لا يزول مع البناء على الاقل أبداً .

وقوله « ولايعتد بالشك فى حال من الحالات » أى لايعتد بالشك عند امتثال الاوامر بأن يبرء من الاشتغال اليقيني بالبراءة المشكوكة ، ولوكان مراده عليه السلام بالشك الشك فى الركعات لم يكن لهذا الكلام معنى أبداً .

على أنه لوكان مراده عليه السلام قاعدة الاستصحاب كما ذهب اليه المتأخرون من فقهائنا ، بالبناء على الاقل ، لكان المسئلة واضحة لايحتاج الى تكرار هذه الجملات وتأييده و تثبيته بعبارات يشبه بعضها بعضاً من حيث المفاد ، و لكان على الفقهاء أن يفتوا بذلك كما أفتى بذلك علماء الجمهور ، و قد مر فى ص ۱۷۵ ما يؤيد ذلك و سيأتى ما ينص عليه .

بالشكّ في حال من الحالات .

فالخبر يحتمل وجهين :

الأوّل وهو الأظهر أنّه يبني على الأقلّ ولا يسلّم لعدم ذكره وذكر التكبير ، ويقوم ويضيف إليها ركعتين ويتمّ ، فالمراد بقوله « لاينقض اليقين بالشك» أي لا يبطل المتيقن من صلاته بسبب الشكّ الّذي عرض له في البقيّة « ولا يدخل الشكّ في اليقين » أي لا يدخل الركعتين المشكوك فيهما في الصلاة المتيقّنة بأن يضمّهما مع الركعتين المتيقّنتين ويبني على الأكثر ، « ولكنّه ينقض الشكّ باليقين» أي يسقط الركعتين المشكوك فيهما باليقين وهو البناء على الاقلّ المتيقّن .

الثاني أن يحمل على المشهور بأن يكون المراد بقوله يركع ركعتين أنّه يفتتحهما بتكبيرة ، وعدم ذكر التسليم للظهور ، أولعدم وجوبه ، وكذا قوله « قام فأضاف إليها اُخرى » محمول على ذلك ، وقوله « ولايدخل الشكّ في اليقين » أي لايدخل الركعتين في المتيقّن بل يوقعهما بعد التسليم ، والمراد بنقض الشكّ باليقين إيقاعهما بعد التسليم إذ حينئذ يتيقّن إيقاع الصلاة خالية عن الخلل لأنّه مع البناء على الأقلّ يحتمل زيادة الركعات في الصلوة .

وربّما يؤيّد ذلك بأنّ في صورة الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع ، وقع مثل تلك العبارة من غير ذكر التسليم والافتتاح(١) مع أنّ المراد به ماذكر من غير ارتياب ولا يخفى ظهور الأوّل وبعد الأخير ، لكن لا بأس بارتكابه في مقام الجمع ، والأظهر حمله على التقيّة كما عرفت ، ومع ذلك يمكن أن يكون المراد ما ذكر في الوجه الثاني تورية للتقيّة .

وروى الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم (٢) قال : سألته عن الرّجل لايدري صلّى ركعتين أم أربعاً ؟ قال : يعيد ، ويمكن حمله على الشكّ قبل إكمال السجدتين و الشيخ حمله على الشك في المغرب والفجر والصدوق قال بالتخيير لذلك ، و احتمل الشهيد في الذكرى و العلاّمة في النهاية كون البناء على الأكثر و صلاة الاحتياط

(١) راجع ص١٨٤ مرسلة ابن أبي عمير .
(٢) التهذيب ج ١ ص ١٨٨ .

للرخصة والتخفيف، وتكون الاعادة أيضاً مجزية ، ولايخفى بعد هذا الكلام عن ظواهر النصوص ، ولا داعي إلى ذلك ولم يعلم قائل بذلك قبلهما .

وروى الشيخ في الصحيح عن أبي بصير(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم ركعتين ، فقم و اركع ركعتين ، ثمّ سلّم و اسجد سجدتين و أنت جالس ، ثمّ سلّم بعدهما .

وهذا الخبر أيضاً يحتمل البناء على الأقلّ و الأكثر ، وحمله الشيخ والعلاّمة على ما إذا تكلّم ناسياً و هو بعيد ، و يمكن الحمل على الاستحباب ، و الظاهر أنّ السجود مبنيٌّ على البناء على الأقلّ كما هو المشهور عند العامّة فيهما: روى مسلم في صحيحه باسناده عن عبدالرحمان بن عوف قال : سمعت النبيّ صلى الله عليه وآله يقول : إذا سهى أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلّى أو ثنتين ، فليبن على واحدة ، و إن لم يدر ثنتين صلّى أو ثلاثاً فليبن على ثنتين ، وإن لم يدر ثلاثاً صلّى أو أربعاً فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلّم .

قال البغوي في شرح السنة : هذا الحديث مشتمل على حكمين : أحدهما أنّه إذا شكّ في صلاته فلم يدركم صلّى فليأخذ بالأقلّ ، والثاني أنّ محلّ سجود السهو قبل السلام ، أمّا الأوّل فأكثر العلماء على أنّه يبني على الأقلّ ويسجد للسهو ، و ذهب أصحاب الرأي إلى أنه يتحرّى ويأخذ بغلبة الظنّ وإن غلب على ظنّه أنها ثالثته أضاف إليها ركعة اُخرى ، وإن كان غالب ظنّه أنّها رابعته أخذ به .

هذا إذا كان الشكّ يعتريه مرّة بعد اُخرى ، فأمّا إذا كان أوّل مرّة سهى ، فعليه استيناف الصلاة عندهم .

وأمّا الثاني فذهب أكثر فقهاء أهل المدينة إلى أنّه يسجدهما قبل السلام ، و به قال الشافعي و غيره من أهل الحديث ، و ذهب قوم إلى أنّه يسجد بعد السلام ، و به قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي .

وقال مالك : إن كان سهوه بزيادة زادها في الصلاة سجد بعد السلام ، وإن كان

---

(١) التهذيب ج ١ ص١٨٨ .

سهوه بنقصان سجد قبل السلام وقال أحمد :كلّما ورد قبل السلام يأتي به قبله، وكلّما ورد بعده يأتي به بعده انتهى .

فظهر أنّ البناء على الأقلّ والسجود كليهما محمولان على التقيّة .

الرابع الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع : فذهب أكثر الأصحاب إلى أنّه يبني على الأكثر و يتمّ ، و يصلّي ركعتين من قيام ، و ركعتين من جلوس و ذهب الصدوقان وابن الجنيد إلى أنه يبني على الأربع ويصلّي ركعة من قيام وركعتين من جلوس و جوّز ابن الجنيد البناء على الأقلّ مالم يخرج الوقت .

حجّة المشهور ما رواه الشيخ (١) والكليني (٢) عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلّى فلم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً ، قال : يقوم فيصلّي ركعتين من قيام و يسلّم ثمّ يصلّي ركعتين من جلوس ويسلّم فان كانت أربع ركعات كانت الركعات نافلة وإلاّ تمّت الأربع .

و أمّا القول الثاني فقال في الذكرى : أنّه قويّ من حيث الاعتبار ، لأنّهما منضمّان حيث تكون الصلاة اثنتين و يجتزي بأحدهما ، حيث تكون ثلاثاً إلاّ أنّ النقل و الاشتهار يدفعه انتهى .

وقد ينازع في قوّته من حيث الاعتبار ، فانّه يستلزم تلفيق البدل الواحد من الفعل قائماً و قاعداً على تقدير كون الواقع ركعتين ، و يستلزم زيادة بعض الأفعال كالنيّة والتكبير في البدل ، وتغيير صورة البدل على التقدير المذكور .

ثمّ ظاهر كلامه عدم نصّ عليه ، مع أنّه قد روى الصدوق في الصحيح عن عبدالرّحمان بن الحجّاج (٣) عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل

(١) الكافي ج ٣ ص ٣٥٣ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٨٨ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٢٣٠ : و فيه « يصلي ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين و هو جالس » .

لايدري أثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً ؟ فقال : يصلّى ركعة من قيام ثمّ يسلّم ثمّ يصلّي ركعتين وهو جالس .

لكن نسخ الفقيه مختلفة ففى أكثرها كما نقلناه ، و فى بعضها « يصلّى ركعتين من قيام » فيكون موافقاً للمشهور، و لعلّه كان فى نسخته هكذا إذ عدم رجوعه إلى الفقيه بعيد .

و يؤيّد النسخة المشهورة قول الصدوق ووالده إذالظاهر أنّهما لا يقولان إلاّ عن نصّ و يؤيّد النسخة الاُخرى عدم تعرّض العلاّمة والشهيد وغيرهما لهذا الخبر ولم يوردوه حجّة له وإنّما تمسّكوا له بالاعتبارات العقليّة .

و في هذا الخبر شيء آخر وهو أنّ رواية الكاظم بهذا النحو عن والده صلوات الله عليه غيرمعهود ففيه مظنّة تصحيف و في بعض النسخ قال : قلت له : وهو أصحّ لكنّه نادر وأكثر النسخ كما نقلنا أوّلاً .

فان أيّد القول الأخير بأنّ رواية ابن أبيعمير مرسلة و إن جعلوها في حكم المسانيد ، وهي حسنة وإن كانت في غاية الحسن ، ورواية عبدالرّحمن صحيحة مسندة أيّدنا القول الأوّل بالشهرة ، و بما ذكرنا في هذا الخبر من اختلاف النسخ وجهات الضعف .

و يخطر بالبال وجه آخر لضعف النسخة المشهورة ، و هو أنّها بعيدة من جهة الاعتبار ، إذ الظاهر أنّ جعل الركعتين جالساً مكان الركعة قائماً مع مخالفتهما لهيئة أصل الصلاة إنّما هو لضرورة عدم حسن الصلاة بركعة واحدة فأيّ شيء صار ههنا علّة للعدول فيإحداهما دون الاُخرى ؟ فكان الأنسب أن تكون إمّاالركعتين قائماً أو أربع ركعات جالساً فتفطّن .

وربّما يؤيّد المذهب المشهور بأنّ الأخبار الواردة في الشكّ بين الثلاث و الأربع ، والاثنتين والثلاث ، والاثنتين والأربع ، شاملة للصورة المفروضة ، إذ ليس فيها تقييد بعدم انضمام شكّ آخرمعه ، و إن كان يوهم ظاهرها ذلك فالركعتان جالساً للاُوليين ، والركعتان قائماً للأخير ، ففي العمل بهذا الخبر يحصل العمل بجميع

تلك الأخبار .

فظهر أنّ المشهور أقوى، والعمل به أولى ، ولولا تلك الوجوه لكان القول بالتخيير قويّاً وإن لم يعلم قائل به .

وعلى المشهور هل يجوز أن يصلّي بدل الركعتين جالساً ركعة قائماً ؟ فيه أقوال ثلاثة : الأوّل تحتّمه ، ونسبه في الذكرى إلى ظاهر المفيد في الغريّة وسلاّر ، الثاني عدم الجواز ونسبه في الذكرى إلى الأصحاب (١) الثالث التخيير لتساويهما في البدليّة بل الركعة من قيام أقرب إلى حقيقة المحتمل ، اختاره العلاّمة والشهيدان والأوسط أقرب ، وقوفاً على النصّ .

و هل يجب تقديم الركعتين من قيام ؟ فيه أقوال : وجوب تقديمهما و هو قول المفيد في المقنعة ، والمرتضى في أحد قوليه ، والتخيير وهو ظاهر المرتضى في الانتصار وأكثر الأصحاب ، وتحتّم الركعتين جالساً حكي قول به ، و تحتّم تقديم ركعة قائماً وهو المنقول عن المفيد في الغريّة ، والأوّل أقرب وقوفاً على النصّ للعطف بثمّ وإن احتمل أن لا يكون للترتيب كما استعمل في كثير من الأخبار كذلك لكن لا ينافي الظهور ، نعم لولم يعمل في الحكم بهذا الخبر، وعوّل على الأخبار الاُخر ، كما أومأنا إليه يتّجه التخيير .

فائدة

اعلم أنّ ظاهر الأصحاب أنّ كلّ شكّ تعلّق بالاثنين يشترط في عدم وجوب الاعادة إكمال السجدتين ، قاله في الذكرى ، و وجهه المحافظة على سلامة الاُوليين ، فانّ الظاهر أنّ محافظتهما يتحقّق بذلك فبدونه تجب الاعادة للأخبار الدالّة عليه ، و نقل عن بعض الأصحاب الاكتفاء بالركوع ، لصدق مسمّى الركعة وهو ضعيف .

(١) والوجه فى ذلك أن هذه الركعة من قيام ــ فى هذا الفرض أو سائر الفروض اذا كانت زائدة عن الصلاة المفروضة و لحقت بالنوافل أضرت بوترها على مامر من وجوب التحفظ على كون صلوات النافلة وتراً .

قال في الذكرى : نعم لو كان ساجداً في الثانية ولمّا يرفع رأسه (١) وتعلّق الشكّ لم أبعّد صحّته لحصول مسمّى الركعة ، وفيه نظر إذ لو اكتفى في تحقّق الركعة بتحقّق الأركان ، كان الظاهر الاكتفاء بوضع الرأس في السجدة الثانية وإن اعتبر تمام واجبات الركعة ، فرفع الرأس أيضاً من واجباتها ، والقول بأنّه من مقدّمات الركعة الثانية بعيد ، فالأوّل أقوى ، وإن أمكن تأييد ماسواه بأصل البراءة ، وبقوله عليه السلام : ما أعاد الصلاة فقيه .

لكن يؤيّد ما قوّيناه حسنة زرارة المتقدّمة في الشكّ بين الاثنين و الثلاث ، حيث اعتبر فيها الدخول في الثالثة ، ولعلّ الأحوط لو كان الشكّ بعد وضع الرأس في الثانية البناء ثمّ الاعادة .

١٦ ـ المحاسن : عن أبيه ، و يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة ، عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل شكّ ولم يدر أربعاً صلّى أم اثنتين وهو قاعد ؟ قال : يركع ركعتين و أربع سجدات ويسلّم ثمّ يسجد سجدتين وهو جالس (٢) .

بيان : قد سبق الكلام في مثله ، وأنّ الظاهر البناء على الأقلّ ، والحمل على التقيّة ، ويحتمل البناء على الأكثر واستحباب السجدة .

١٧ ـ الاحتجاج : فيما كتب عبدالله بن جعفر الحميريّ وقد مرّ بأسانيده إلى القائم عليه السلام يسئله عن رجل صلّى الظهر ودخل في صلاة العصر ، فلمّا أن صلّى من صلاته العصر ركعتين ، استيقن أنّه صلّى الظهر ركعتين ، كيف يصنع ؟

فأجاب : إن كان قد أحدث بين الصلاتين حادثة تقطع بها الصلاة أعاد الصلاتين وإذا لم يكن أحدث حادثة جعل الركعتين الأخيرتين تتمة لصلاة الظهر وصلّى العصر

(١) بل لو رفع رأسه من السجدة الاولى فقد تحفظ على ركعتها ، لما مر من أن الفرض انما هو السجدة الاولى عن قيام .

(٢) المحاسن : ٣٣١ .

بعد ذلك (١) .

ايضاح : لعلّ المراد بالحادثة ماتقطع الصلاةعمداً وسهواً، كالحدث والاستدبار لاما يقطع عمداًكالكلام ، فانّه في حكمالناسي ، ومع ذلك فظاهرسائرالأخبار وفتوى الأصحاب يقتضي العدول حينئذ عن العصر إلى الظهر، إلاّ أن يحمل على أنّه أحدث ولم يتوضّأ للعصر و هو بعيد .

و أمّا الحكم الأخير و هو جعل الركعتين لتتمّة الظهر ، فهو قول جماعة من الأصحاب ، وقيل تبطل الثانية ويعود إلى الأولى فيتمّها ، وقيل : تبطل الاُولى وتصحّ الثانية ، لأنّ النيّة والتحريمة يبطلان عمداً و سهواً .

وقال العلاّمة في النهاية : ولو نقص من عدد صلاته ناسياً وسلّم ثمّ ذكر تدارك إكمال صلاته وسجد للسهو، سواء فعل ما يبطلها عمداًكالكلام أولا ، أمّا لوفعل المبطل عمداً و سهواً كالحدث ، والاستدبار إن ألحقناه به ، فانّها تبطل لعدم إمكان الاتيان بالفائت من غير خلل في هيئة الصلاة ، ولقول أحدهما عليهما السلام إذا حوّل وجهه عن القبلة استقبل الصلاة استقبالاً ، ولو فعل المبطل عمداً ساهياً وتطاول الفصل ، فالأقرب عدم البطلان ويحتمل لخروجه عن كونه مصلّياً فحينئذ يرجع في حدّ التطاول إلى العرف ، ولو ذكر بعد أن شرع في اُخرى و تطاول الفصل صحّت الثانية وبطلت الاُولى ، و إن لم يطل عاد إلى الاُولى و أتمّها .

---

(١) الاحتجاج : ٢٧٣ : والحديث مبنى علىأنه بعد ماصلى ركعتين منالعصر تيقن انه سلم من الظهر بعد تمامها ركعتين ، فانكان أحدث بين الصلاتين حدثاً ، فالاحسن أن يسلم من صلاته التى بيده نافلة و يرجع الى صلاة الظهر ثم العصر ، و ان لم يكن احدث حدثاً ، فالسلام نسياناً لا تبطل الصلاة ، و ان كان مخرجاً عنها ، لما اشرنا قبل ذلك و سيأتى من أن رسول الله صلى الله عليه و آله . سلم فى ركعتين ثم صلى تمام الاربع ركعتين عليحدة ، فعليه أيضا أن يسلم من هاتين الركعتين و يجعلهما تماماً لصلاته الاولى منفصلة ، على مافعله رسولالله صلىالله عليه وآله وقدكان فعله صلىالله عليه وآله مبنىصلواتالاحتياط فى مذهبنا كما عرفت .

و هل يبني الثانية على الاُولى ؟ فيه احتمال ، فيجعل ما فعله من الثانية تمام الاُولى ، ويكون وجود السلام كعدمه لأنّه سهو معذور فيه ، والنيّة والتكبيرة ليستا ركناً في تلك الصلاة ، فلا يبطلها ، و يحتمل بطلان الثانية لأنّها لم تقع بنيّة الاُولى فلايصير بعد عدمه منها ، ولو كان ماشرع فيه ثانياً نفلاً فالأقرب عدم البناء ، لأنّه لا يتأدّى الفرض بنيّة النفل ، انتهى .

وقال الشهيد الثاني قدس سرّه في شرح الارشاد ، حين عدّما يستثنى من قاعدة كون زيادة الركن مبطلاً للصلاة : السادس لو سلّم على بعض من صلاته ثمّ شرع في فريضة أوظنّ أنه سلّم فشرع في فريضة اُخرى، ولمّا يأت بينهما بالمنافي، فانّ المرويّ عن صاحب الأمر عليه السلام الاجزاء من الفريضة الاُولى واغتفار مازيد من تكبيرة الاحرام .

وهل يفتقر إلى العدول إلى الاُولى؟ يحتمله ، لأنّه في غيرها ، وإن كان سهواً ، كما لو صلّى العصر ظاناً أنّه صلّى الظهر ، ثمّ تبيّن العدم في الأثناء ، و عدمه و هو الأصحّ ، لعدم انعقاد الثانية لأنّ صحّة التحريم بالثانية موقوف على التسليم من الاُولى في موضعه أو الخروج بغيره ، ولم يحصلا .

نعم ، ينبغي ملاحظة كونه في الاُولى من حين الذكر ، بناء على تفسير الاستدامة الحكميّة بأمر وجوديّ وعلى التفسير الأصحّ يكفي في الأفعال الباقية عدم إيقاعها بنيّة الثانية .

وقال الشهيد قدّس الله روحه في قواعده : لوظنّ أنّه سلّم فنوى فريضة اُخرى ثمّ ذكر نقص الاُولى فالمرويّ عن صاحب الأمر الإجزاء عن الفريضة الاُولى ، و السرّ فيه أنّ صحة التحريم بالثانية موقوف على التسليم من الاُولى في موضعه ، أو الخروج منها ، ولم يحصلا ، فجرت التحريمة مجرى الأذكار المطلقة الّتي لا تخلّ بصحّة الصلاة ، و نيّة الوجوب في الثانية لغو لعدم مصادفته محلاً ، و حينئذ هل تجب نيّة العدول إلى الاُولى ؟ الأقرب عدمه ، لعدم انعقاد الثانية ، وهو بعد في الاُولى، نعم يجب القصد إلى أنّه في الاُولى من حين الذكر .

١٨ـ السرائر: نقلاً من كتاب حريز بن عبدالله قال: قال زرارة : قال أبوجعفر

عليه السلام: كان الّذي فرض الله على العباد من الصلاة عشراً ، فزاد رسول الله صلّى الله عليه وآله سبعاً ، وفيهنّ السهو وليس فيهنّ قراءة، فمن شكّ في الاُوليين أعاد حتّى يحفظ، ويكون على يقين ، ومن شكّ في الأخيرتين عمل بالوهم (١) .

قال : و قال زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : إذا جاء يقين بعد حائل قضاه ومضى على اليقين ويقضي الحائل والشكّ جميعاً ، فان شكّ في الظهر فيما بينه وبين أن يصلّي العصر قضاها ، و إن دخله الشكّ بعد أن يصلّي العصر ، فقد مضت إلاّ أن يستيقن ، لأنّ العصر حائل فيما بينه و بين الظهر ، فلا يدع الحائل لما كان من الشكّ إلاّ بيقين (١) .

بيان : صدر الخبر يدلّ على ما مرّ من أنّ الشكّ في الاُوليين يوجب الاعادة و في الأخيرتين لا يوجبها ، والتفصيل المذكور في آخر الخبر مع صحّته خلاف فتوى الأصحاب إذ المشهور التفصيل ببقاء الوقت و خروجه .

قال في الذكرى : لو شكّ في فعل الصلاة و وقتها باق ، وجبت لقيام السبب ، و أصالة عدم الفعل ، وإلاّ فلا ، عملاً بظاهر حال المسلم أنّه لا يخلّ بالصلاة ، و به خبر حسن السند عن زرارة والفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه متى استيقنت أو شككت في وقت صلاة أنّك لم تصلّها أو في وقت فوتها صلّيتها ، وإن شككت بعد ماخرج وقت الفوت فقد حال حائل فلا إعادة عليك، أورده الكليني (٢) والشيخ (٣) في التهذيب .

أقول : الظاهر أنّ المراد بوقت الفوت وقت فوت الفضيلة (٤) ، و يمكن

---

(١) السرائر : ٤٧٢ . و قد مر مثله عن الكافي ج ٣ ص ٢٧٣ بسند و ص ٢٧٢ بسند آخر .

(١) المصدر نفسه .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ٢٩٤ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢١٥ .

(٤) قد عرفت في باب أوقات الصلوات أن وقت صلاة الظهر اذا صار ظل الشاخص مثله بالسنة وهكذا وقت صلاة العصر اذا صار ظل الشاخص مثليه بالسنة، فلايدخل وقت ←

الجمع بين الخبرين ، بوجوب الفعل في الشكّ مع بقاء الوقت إذا لم يدخل في الصلاة الّتي بعدها لكن لم أظفر بقائل به .

١٩ـ قرب الاسناد: بالاسناد المتقدّم عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل دخل في صلاته فنسي أن يكبّر حتّى ركع ، فذكر حين ركع ، هل يجزيه ذلك ؟ و إن كان قد صلّى ركعة أو ثنتين ، وهل يعتدّ بما صلّى؟ قال: يعتدّ بما يفتتح به من التكبير (١) .

قال : و سألته عن رجل ركع وسجد ولم يدر هل كبّر أو قال شيئاً في ركوعه و سجوده ، هل يعتدّ بتلك الركعة والسجدة ؟ قال : إذا شكّ فليمض في صلاته (٢) .

بيان : الظاهر أنّ المراد بالتكبير في الموضعين تكبير الركوع لقوله عليه السلام يعتدّ بما يفتتح به من التكبير، إذ الظاهر أنّ المراد به التكبيرات الافتتاحيّة المستحبّة لما مرّ من أنّها لتدارك ما ينسى من تكبيرات الصلاة.

ويحتمل تكبيرة الاحرام أيضاً ولا خلاف في أنّه لو ذكر ترك تكبير الركوع بعد الركوع أو السجود لا يعود إليه وإن قيل بوجوبه وكذا الشكّ لأنّه بعد تجاوز المحلّ ، ويحتمل الأوّل التكبيرات الافتتاحيّة المستحبّة ، فالمراد بما يفتتح به تكبير الاحرام ، و يدلّ على أنّ الشكّ في ذكر الركوع والسجود لا يعتبر بعد الرفع منهما ، كما هو مذهب الأصحاب .

ثمّ اعلم أنّهم نقلوا الاجماع على أنه إذا أخلّ بالنيّة حتّى كبّر تبطل صلاته عمداً كان أو سهواً لأنّ التكبير من أجزاء الصلاة ، ويشترط النية في جميعها وكذا لو أخلّ بالقيام حال التكبير على ما هو المشهور من أنّ القيام في كلّ حال تابع لتلك الحال

← أحدهما في الاخر ، الا ان حكم الخبر لمن يصلي هكذا فيفرق بين الصلاتين ويوقع كل صلاة في وقتها المسنون اقتداء بسنة النبي صلى الله عليه و آله و سلم و أما من يجمع بين الصلاتين فالحديث غير ناظر اليه .

(١) قرب الاسناد ص ٩٠ ط حجر ص ١١٧ ط نجف .

(٢) قرب الاسناد ص ١١٩ ط نجف ، ص ٩١ ط حجر .

وفيه إشكال ، لكن حكم الأكثر بذلك إلاّ شاذّ قالوا بأنّ الركن من القيام هو ما اتّصل بالركوع .

و ربّما يقال : الاخلال بالمأمور به مطلقا مبطل للصلاة إلاّ ماثبت بالدليل أنّه لايبطل عمداً أوسهواً ، وهو باطل ، لأنّ الاخلال بواجب لا يوجب إبطال واجب آخر إلاّ إذا علم اشتراطه به، والأصل عدمه ، و لوقام دليل على الاشتراط اتّبع مدلوله من الاشتراط عمداً أومطلقا ولم يقم هنا دليل على كون القيام شرطاً لصحّة التكبير سهواً .

والمشهور اشتراط القيام حال النيّة أيضاً وفيه نظر يظهر ممّا حقّقنا في بحث النيّة، ولاخلاف في أنّ الاخلال بتكبير الاحرام مبطل بمعنى أنّه لايعتدّ بماوقع بعده من واجب أو مستحبّ في الصلاة ، ومع فعله لابدّ من إعادة النية لوجوب المقارنة و عليه (١) دلّت أخبار كثيرة، وماورد من عدم وجوب الاعادة فامّا محمول على الشكّ بعد تجاوز المحلّ أو على التكبيرات المستحبّة .

٢٠ ـ قرب الاسناد : بالاسناد المتقدّم عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثمّ ذكر بعد مافرغ من السورة ؟ قال : يمضي في صلاته ، ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل (٢)

قال : وسألته عليه السلام عن رجل كان في صلاته فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ، هل يجزيه ذلك إذاكان خطأ ؟ قال : نعم (٣) .

بيان : قوله عليه السلام : «يمضي في صلاته» لعلّه محمول على الشكّ ، فيكون مؤيداً لما اخترنا سابقاً من أنّ الانتقال إلى السورة يوجب عدم الاعتناء في الشكّ في الفاتحة وإلاّ فلا خلاف في الرجوع قبل الركوع إذا تيقّن ترك شيء من القرآن ، ودلّت عليه الأخبار الكثيرة، وربّما يحمل على الذكر بعد الركوع وهو أبعد .

---

(١) اى على أن بالاخلال بتكبير الاحرام مطلقا تبطل الصلاة ، منه رحمه الله في هامش الاصل .

(٢ و ٣) قرب الاسناد : ٩٢ ط حجر ص ١٢٠ نجف .

وأمّا قراءة الحمد فيما يستقبل، فالمراد به ما يخصّه من القراءة لاقراءة الفاتحة المنسيّة، لورود الأخبار بنفيه، وقد أوّل الشيخ أمثاله على هذا الوجه، وقيل يتعيّن قراءة الفاتحة في الأخيرتين لمن تركها ناسياً في الاُوليين، ويحتمل حمل قوله «فيما يستقبل» على ما يقرءه في تلك الركعة، وإن كان بعيداً أيضاً وكذا قراءة السورة قبل الفاتحة يمكن حمله على الذكر بعد الركوع، أو يكون مبنيّاً على استحباب قراءة السورة.

والمشهور بين القائلين بوجوب السورة هنا وجوب إعادتها إن ذكر قبل الركوع ولم أر فيه خلافاً، والفرق بين السؤالين أنّ السؤال الأوّل كان عن الذكر قبل قراءة الفاتحة، والثاني عن الذكر بعدها، والحاصل أنّ في الأوّل كان الاخلال بأصل الفاتحة وفي الثاني بالترتيب.

٢١ـ قرب الاسناد وكتاب المسائل: بسنديهما عن عليّ بن جعفر عن أخيه قال: سألته عليه السلام عن الرّجل يخطىء في قراءته هل يصلح له أن ينصت ساعة ويتذكّر؟ قال: لابأس(١).

قال: وسألته عن رجل يخطىء في التشهّد والقنوت، هل يصلح له أن يردّد حتّى يتذكر وينصت ساعة ويتذكّر؟ قال: لا بأس أن يردّد وينصت ساعة حتّى يذّكر، وليس في القنوت سهو، ولا في التشهّد (٢).

بيان: قال في التذكرة: لوسكت في أثناء القراءة بالخارج عن العادة، إما بأن اُرتج عليه فطلب التذكّر أو قرأ من غيرها سهواً لم يقطع القراءة، وقرء الباقي، وإن سكت طويلاً عمداً لا لغرض حتّى خرج عن كونه قارياً استأنف القراءة، وكذا لو قرء في أثنائها ما ليس منها، فلا تبطل صلاته، ولو سكت بنيّة القطع بطلت قراءته ولوسكت لابنيّة القطع أونواه ولم يسكت صحّت.

ولوكرّر آية من الفاتحة لم تبطل قراءته سواء أوصلها بما انتهى إليه أو ابتدأ

(١ و ٢) قرب الاسناد: ١٢٤ ط نجف، وقد مرت هذه الاحاديث في باب القراءة.

من المنتهى ، خلافاً لبعض الشافعيّة في الاُولى ، ولو كرّر الحمد عمداً ففي إبطال الصلاة به إشكال انتهى .

قوله عليه السلام : « ولا في التشهّد» أقول : في كتاب المسائل (١) كما في التشهّد فنسخة قرب الاسناد يحتمل أن يكون المراد بها أنّ السهو عن بعض القنوت لا يضرّ للاكتفاء فيه بمسمّى الذكر والدُّعاء « ولا في التشهّد » أي مستحبّات التشهّد من التحيّات والاُدعية فانّ الظاهر أنّ السهو إنّما هو فيها، والشهادتان لاسهو فيهما غالباً، أو المراد نفي سجود السهو في تركهما ، فينفي قول من قال به في كلّ زيادة و نقيصة حتّى في المستحبات كما سيأتي .

وعلى النسخة الاُخرى يحتمل ماذكر ، وأن يكون المراد إثباته في التشهّد بأن يكون متعلّقاً بالمنفيّ فيكون المراد ترك الشهادتين.

٢٢ ـ قرب الاسناد : بسنده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل سهى فبنى على ماصلّى كيف يصنع ؟ أيفتتح صلاته أم يقوم ويكبّر ويقرء ؟ وهل عليه أذان وإقامة ؟ وإن كان قدسهى في الركعتين الاُخراوين وقدفرغ من قراءته، هل عليه قراءة أو تسبيح أو تكبير؟ قال: يبني على ماصلّى فان كان قدفرغ من القراءة فليس عليه قراءة ولا أذان ولا إقامة (٢).

٢٣ـ كتاب المسائل : بسنده عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسهو فيبني على ماظنّ كيف يصنع ؟ أيفتتح الصلاة أم يقوم فيكبّر و يقرأ و هل عليه أذان و إقامة ، و إن كان قد سهى في الركعتين الاُخراوين وقد فرغ من قراءته هل عليه أن يسبّح أو يكبّر؟ قال يبني على ماكان صلّى إن كان قد فرغ من القراءة فليس عليه قراءة ، وليس عليه أذان ولا إقامة ولاسهو عليه (٣) .

توضيح : إنّما ذكرنا الخبرين مع أنّ الظاهر اتّحادهما للاختلاف الكثير

---

(١) كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٧٤ و ٢٧٥ .

(٢) قرب الاسناد ص ١٢٥ ط حجر .

(٣) كتاب المسائل البحار ج ١٠ ص٢٧٣ .

في متنهما ، و ما في المسائل أظهر ، و غرض السائل الفاضل أنّه إذا بنى على الظنّ فلعلّه ظن الأقلّ ، مع أنّه يحتمل عنده أن يزيد صلاته ، لاحتمال مرجوح عنده ، فهل يبنى الزايد على ما مضى بغير تكبير أم يستأنف ركعة أو ركعتين بتكبيرة و نيّة مستأنفتين ، وإن كانت صلاته مستأنفة فهل يحتاج إلى أذان وإقامة كسائر الصلوات ، و إذا كان غالب ظنّه الأكثر فيمكن أن يكون شكّه في الاثنتين و الثلاث بعد الفراغ من قراءة الحمد والسورة ، فاذا بنى على الثلاث فتحسب تلك الركعة بالثالثة ، وكان عليه التسبيح وقدقرء، أوكان عليه الحمد وحدها، وقد قرأ السورة أيضاً .

فأجاب عليه السلام بأنّه يبني على مامضى ، وليس عليه تكبيرة اُخرى ، ولا أذان ولا إقامة ، ولا استيناف القراءة ، إذ الفاتحة تكفى في الأخيرتين ، و السورة إنّما قرأها سهواً « ولاسهوعليه » أي ليس عليه سجدتا السهو، فينفي قول الصدوق بوجوب سجدتي السهو في بعض الصوركما سيأتي .

ويحتمل أن يكون السائل ظنّ أنّ مع البناء على الظنّ لابدّ من حين البناء جعل ما بقي من الصلاة مفصولاً عمّا مضى مطلقا ، لكن ما ذكرنا أوّلاً أدقّ و أنسب بحال السائل ـ رضي الله عنه ـ .

و قوله : « أو يكبّر » يحتمل أن يكون المراد تكبير الركوع أي هل يعيد التسبيحات الأربع، أويكتفي بالقراءة ويكبّر ويركع ، أوالمراد تكبير استيناف الصلاة أو التكبير الّذي في التسبيحات الأربع ، فيكون أو بمعنى الواو ، أو بدلاً عن التسبيح بناء على الاكتفاء بمطلق الذكر ، وأمّا على رواية قرب الاسناد فيمكن حمله على هذا المعنى أيضاً وإن كان بعيداً إذ الظاهر اتّحادهما .

و يحتمل أن يكون غرض السائل من سهى في صلاته فسلّم في غير موقعه ثمّ ذكر قبل المنافي فانّه يبنى على صلاته ويتمّ فسأل هل هي مثل صلاة الاحتياط فتحتاج إلى نيّة وتكبيرة أم يبني و يتمّ ؟ فالمراد بافتتاح الصلاة الشروع فيما بقي من صلاته من غير تكبير ، أو المراد بافتتاح الصلاة استيناف النيّة و تكبير الاحرام ، وبالتكبير

بعده التكبير المستحبّ ظنّاً منه أنّه يستحبّ هنا تكبير ، فالجواب بالبناء ينفيهما معاً .

وقوله : « وإن كان قد سهى» الخ أراد أنّه إن كان سهوه في الأخيرتين بأن سلّم في الثانية أو في الثالثة فالذي بقي عليه الأخيرتان كلتاهما أو إحداهما « وقد فرغ من القراءة » أي القراءة اللازمة إنّما هي في الأولين وقد فرغ منهما، فهل يكتفي فيما بقى عليه بالتسبيح ؟ بناء على أنّهما من تتمّة الصلاة السابقة ، أولا بدّ من القراءة لأنّها صلاة مستأنفة ؟ فأجاب عليه السلام بأنّه ليس عليه قراءة ، لأنّه قد فرغ من الركعتين اللّتين تجب فيهما القراءة .

هذا ما خطر بالبال في حلّ هذا الخبر والله يعلم ومن صدر عنه عليه السلام حقيقة الحال، وأستغفر الله من الخطاء في المقال .

٢٤ ـ قرب الاسناد : بالسند المتقدّم عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عمّن ترك قراءة اُمّ القرآن ، قال : إن كان متعمداً فلا صلاة له ، وإن كان ناسياً فلا بأس (١) .

بيان : يدلّ على أنّ القراءة واجبة غير ركن تبطل الصلاة بتركها عمداً لا سهواً ، و عليه معظم الأصحاب ، فانّهم قالوا إذا ذكر قبل الركوع ترك القراءة كلاّ أو بعضاً يأتي به ، و إذا ذكر بعد الركوع لا تدارك لها ، ولا يبطل بذلك صلاته .

و نقل الشيخ عن جماعة أنّهم قالوا بأنّ القراءة ركن تبطل الصلاة بتركها عمداً وسهواً ، والأخبار الكثيرة دالّة على المشهور ، والقول الّذي حكاه الشيخ قول ضعيف لم نظفر بقائل به بعد زمان الشيخ ، فكأنّه تحقّق الاجماع على خلافه بعده .

٢٥ـ المحاسن : عن أبيه، عن يونس، عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه الامام بركعة ، فخرج

---

(١) قرب الاسناد : ١٢٥ . ط نجف .

مع الامام فذكر أنّه فاتته ركعة ؟ قال : يعيد ركعة واحدة (١) .

٢٦ـ السرائر : نقلاً من كتاب النوادر لمحمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد ابن الحسين ، عن صفوان بن يحيى و يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي‌عمير جميعاً ، عن عبدالله بن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي الغداة ركعة ويتشهّد ثمّ ينصرف ويذهب ويجيء ، ثمّ يذكر بعد أنّه إنّما صلّى ركعة قال : يضيف إليها ركعة (٢) .

❁ (تبيين) ❁

اعلم أنّه لاخلاف بين الأصحاب في أنّ من ترك ركعة أو أكثر من الصلاة ، و ذكر قبل التسليم وبعد التشهّد أوذكر قبل التشهّد الأخير أنّه بقيت عليه ركعة وكان قد قرأ التشهّد الأوّل بعد الركعة الأولى فانّه يتمّ صلاته ويتدارك التشهّد المنسيّ بما مرّ و تدلّ عليه روايات .

ولوذكر بعد التسليم نقص ركعة أو أزيد ولم يأت بشيء من المنافيات ، فلاخلاف أيضاً في أنّه يتمّ الصلاة كما دلّت عليه الأخبار ، و ذهب جماعة من الأصحاب إلى وجوب سجدتي السهو للسلام ، ولو قرء التشهّد في غير موقعه تداركه أيضاً بسجدتي السهو على قول بعض الأصحاب .

و لو ذكر بعد فعل المنافي فلا يخلو من أن يكون المنافي ما هو مناف عمداً فقط، كالكلام (٣) والاستدبار على قول، أوماهو مناف عمداً وسهواً كالحدث والاستدبار

---

(١) المحاسن : ٣٢٥ ، و ليحمل على الصلوات الرباعية أو الثلاثية لما يأتى .

(٢) السرائر : ٤٧٦ ، وعندى أنه يحتاط بعد ذلك بالاعادة ، فان رسول الله صلى‌الله عليه وآله انما سلم فى ركعتين فى صلاة رباعية ، و كان الملاك انفصال الركعتين المسنونتين اللتين زادهما بنفسه ، فاذا سهى الرجل و سلم فى ركعتين أو ثلاثة ، كان عليه أن يتم صلاته بالركعات المفصولة كما فى مورد الشك و البناء على الاكثر .

(٣) قد عرفت فى باب تكبيرة الاحرام أن الكلام مبطل للصلاة عمداً كان أو سهواً و ذلك لمنافاته مع الصلاة وضعاً ، لقوله صلى‌الله عليه و آله : « تحليلها التسليم وتحريمها التكبير » .

على قول آخر ، ففي الأوّل الأشهر والأظهر عدم البطلان وإتمام الصلاة .

وقال الشيخ في النهاية : تجب عليه الاعادة ، و هو المنقول عن أبي‌الصلاح ، و نقل في المبسوط قولاً عن بعض أصحابنا بوجوب الاعادة في غيرالرباعيّة .

و يدلُّ على المشهور صحيحة مُحَمّد بن مسلم (١) عن الباقر عليه السلام في رجل صلّى ركعتين من‌المكتوبة فسلّم وهويرى أنّه قد أتمّ الصلاة وتكلّم ثمّ ذكرأنّه لم يصلّ غير ركعتين ، فقال : يتمّ ما بقي من صلاته ولا شيء عليه ، لكن يدلّ على خصوص الكلام .

و صحيحة اُخرى على الظاهر عن أحدهما عليهما السلام (٢) قال : سئلته عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقدسبقه بركعة، فلمّافرغ‌الامام خرج مع الناس ثمّ ذكر أنّه فاتته ركعة . قال: يعيد ركعة واحدة ، يجوز له ذلك إذا لم يحوّل وجهه عن القبلة ، فاذا حوّل وجهه فعليه أن يستقبل استقبالاً .

و هذا يدلّ على جميع المنافيات و الظاهر من التحويل الاستدبار ، و يمكن حمله على‌التيامن والتياسر، فالمراد بالاستقبال الاعادة في الوقت على المشهور .

وصحيحة عليّ بن النعمان الرازيّ(٣) قال : كنت مع أصحاب لي في سفر ، و أنا إمامهم ، فصلّيت بهم المغرب، فسلّمت في الركعتين الاُوليين ، فقال أصحابي : إنّما صلّيت بنا ركعتين ، فكلّمتهم و كلّموني ، فقالوا : أما نحن فنعيد ، و قلت : ولكنّي لااُعيد ، و اُتمّ بركعة و أتممت ركعة ثمّ سرنا فأتيت أباعبدالله عليه السّلام فذكرت

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٩٠ و وجهه واضح .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٣٥ ط حجر ، ج ٢ص ٣٤٨ ط نجف : والظاهر أن‌تتمة الكلام من قوله « يجوز له ذلك » الخ من كلام الراوى أوالعياشى ، حيث ان الحديث روى بألفاظه فى التهذيب قبل ذلك بصفحة ، و هكذا رواه الفقيه ج ١ ص٢٢٠ كما مر عن المحاسن ، وليس فيهماهذه الزيادة .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٨٧ ، الفقيه ج ١ ص ٢٢٨ ، و وجه الحديث واضح على المبنى .

له الّذي كان من أمرنا فقال : أنت كنت أصوب منهم فعلاً إنّما يعيد من لا يدري ما صلّى .

و هذا الخبر ينفي القول بالتفصيل المتقدّم لأنّه ورد في المغرب ، لكن فيه إشكال من جهة أنّ الظاهر من كلام من يقول بصحّة الصلاة أنّه إنّما يقول بها إذا لم يأت بعد العلم بنقص الصلاة بالمنافي ، و ظاهر الرواية أنّهم بعد العلم تكلّموا و يمكن حمل التكلّم والقول من الامام والمأمومين جميعاً على الاشارة والتسبيح مجازاً لكنّه بعيد جدّاً .

و الشيخ حمله على جهل المسئلة ، و قال بأنّ الجاهل هنا في حكم الناسي ، والشهيد ـ ره ـ في الذكرى حمل القول أخيراً على حديث النفس ، و يردّ عليه أنّه لا ينفع في المأمومين ، لأنّهم تكلّموا أوّلاً عالمين بكونهم في الصلاة ، إلاّ أن يقال : الأصوبيّة بسبب أنّه راعى المسئلة ولم يتكلّم وهم تكلّموا و لزمتهم الاعادة .

ويستشكل أيضاً في الخبر بأنّ قوله عليه السلام « أنت كنت أصوب منهم فعلاً » يدلّ على أنّ فعلهم أيضاً كان صواباً فيدلّ على التخيير بين الاستيناف والبناء ، وهذا خلاف المشهور ويمكن أن يجاب بأنّ الأصوب هنا بمعنى الصواب ، وهذا الاستعمال شايع كماورد « قليل في سنّة خير من كثير في بدعة » أو يقال : إنّهم وإن أخطأوا في الكلام لكن أصابوا في الاعادة ، والامام لمّا لم يتكلّم بعدالعلم وأتمّ كان أصوب منهم لأنّه لم يخط أصلاً .

و أمّا الثاني وهو أن يكون التذكّر بعد وقوع المنافي عمداً وسهواً فالمشهور فيه البطلان ، وقال الصدوق في المقنع على ما حكي عنه وإن لم نجد فيما عندنا من نسخه: «إن صلّيت ركعتين من الفريضة ثمّ قمت فذهبت في حاجة لك فأضف إلى صلاتك مانقص ، ولو بلغت الصين، ولا تعد الصلاة ، فانّ الاعادة في هذه المسئلة هو مذهب يونس بن عبدالرّحمان » ولعلّ الأوّل أقوى ، لورود الروايات الكثيرة بالبطلان ، واشتهاره بين أعاظم القدماء كالكليني والمفيد والشيخ وسائر المتأخّرين .

و أمّا الروايات الدالّة على عدم البطلان كروايتي عبيد بن زرارة المتقدّمة فقد تحمل على التقيّة ، أو النافلة ، أو الشكّ بحمل الاعادة على الاستحباب ، أوعلى عدم فعل المنافي كذلك .

و بالجملة العمل بالمشهور أولى ، وإن أمكن الجمع بينها بالتخيير ، و لعلّ الأحوط الاتمام والاعادة .

ولو نسي التسليم وذكر بعد المنافي عمداً فالمشهور عدم بطلان الصلاة بل لا يعلم فيه خلاف ، ولو ذكر بعد المنافي عمداً وسهواً فالمشهور بطلان الصلاة ، و الشهيد في الذكرى ناقش فيه ، و مال إلى عدم البطلان كما مرّ ذكره ، ويدلّ على عدم البطلان روايات كثيرة أكثرها صحيحة، ويظهر من كثير منها أنّ الحدث قبل التشهّد أيضاً لا يبطل الصلاة ، وبه قال الصدوق في الفقيه ، ولا يخلو من قوّة ، والأحوط في التشهّد بل في التسليم أيضاً أن يتطهّر ويأتي به ، ثمّ يعيد الصلاة .

٢٧ـ المقنع: فان استيقنت أنّك صلّيت خمساً فأعد الصلاة (١) .

وروي فيمن استيقن أنه صلّى خمساً إن كان جلس في الرابعة ، فصلاة الظهر له تامّة ، فليقم وليضف إلى الركعة الخامسة ركعة فتكون الركعتان نافلة ، ولا شيء عليه(٢) .

وروي أنّه من استيقن أنّه صلّى ستّاً فليعد الصلاة (٣).

تبيين

اعلم أنّه لا خلاف بين الأصحاب في أنّه من زاد في الصلاة ركعة أو أكثر تبطل صلاته إن كان عمداً و أيضاً لا خلاف في أنّه لو لم يجلس عقيب الرابعة قدر التشهّد تبطل صلاته ، و إن زاد ركعة وجلس عقيب الرابعة بمقدار التشهّد فالأكثر أيضاً على البطلان .

و قال الشيخ في المبسوط : من زاد ركعة في صلاته أعاد و من أصحابنا من قال إن كانت الصلاة رباعيّة و جلس في الرابعة بمقدار التشهّد فلا إعادة عليه (٤) و الأوّل

(١ ـ٣) المقنع : ٣١ .

(٤) و لعل الوجه فيه أن نسيان التسليم في محله لايوجب بطلان الصلاة عندهم ولا

هو الصحيح ، لأنّ هذا قول من يقول إنّ الذكر في التشهّد ليس بواجب ، و القول الّذي حكاه الشيخ محكيٌّ عن ابن‌الجنيد أيضاً وهو مختار المعتبر والتحرير والمختلف وجعله المحقّق أحد قولي الشيخ .

و ذهب الشيخ في كتابي الأخبار و ابن‌إدريس إلى أنّه إن قرء التشهد عقيب الرابعة ، ونسي التسليم وقام و أتى بالخامسة فصلاته صحيحة .

حجّة القول الأوّل أخبارصحيحة دالّة على‌أنّ الزيادة في الصلاة مبطلة ، وهي إمّا مخصوصة بزيادة الركعة ، أو شاملة لها ، و أخبار اُخرى دالّة على إبطال زيادة الركوع (۱) وزيادة الركعة مشتملة عليها .

وحسنة زرارة (۲) عن‌أبي‌جعفر عليه السلام قال: إذا استيقن أنّه زاد في‌الصلاة‌المكتوبة ركعة لم يعتدّ بها واستقبل الصلاة استقبالاً إذا استيقن يقيناً .

و حجّة القول الثاني صحيحة زرارة (۳) عن أبي جعفر عليه السّلام قال : سألته عن رجل صلّى خمساً ، فقال : إن كان جلس في الركعة قدر التشهّد فقد تمّت صلاته .

فرق بين أن يسهو عن التسليم و يفعل المنافى سهواً ، أو يشرع فى ركعة اخرى: فتأمل.

والذى عندى ــ كما مر فى باب التسليم ــ أن التسليم هوالمخرج عن الصلاة وضعاً، فهو كالركن على حد تكبيرة الاحرام التى جعلت ركناً بحكم السنة وضعاً ، فمن سها عن التسليم ، لم يكن المنافيات مباحاً له بحكم وضعي، فتكون صلاته باطلة مطلقا، الا اذا سبقه الحدث لقوله عليه‌السلام «كلما غلب الله على العبد ، فالله أولى بالعذر» .

(۱) لكن الركوع الخامس ليس بفرض فليس بركن تبطل الصلاة بزيادته .

(۲) التهذيب : ج ۱ ص ۱۹۱ ، الكافى : ج ۳ ص۳۴۸ ، ووجه الحديث و ما هو بمضمونه أن الواجب على‌الامة بسنة النبى صلى‌الله عليه وآله أن يتحفظ على صلاته‌حتى لايشذ عدد ركعاتها على السبع عشرة ، كما عرفت مراراً فاذا زاد فى صلاته ركعة فقدأخل بهذه السنة وضعاً ، وعليه الاعادة .

(۳) التهذيب : ج ۱ ص ۱۹۱ .

وروى الصدوق في الصحيح مثله عن جميل (١) عن الصادق عليه السلام .

ورواية محمد بن مسلم (٢) قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعدماصلى الظهر أنه صلى خمساً ، قال : وكيف استيقن ؟ قلت : علم ، قال : إن كان علم أنه جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة ، وليقم فليضف إلى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فيكونان ركعتين نافلة ، ولاشيء عليه ، وهذه هي الرواية التي أشارالصدوق ـره ـ(٣).

و روى في الفقيه في الصحيح عن محمد بن مسلم (٤) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى الظهر خمساً ، فقال : إن كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منهاالظهر ، ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين و أربع سجدات فيضيفها إلى الخامسة ، فتكون نافلة .

و هذه الرواية تدل على أنه يكفي لصحة الصلاة عدم العلم بعدم الجلوس ، سواء علم الجلوس أو شك فيه و يومي إليه كلام الشهيد في الذكرى و غيره ، و ظاهر الصدوق أيضاً العمل به ، و ربما يقال : إنه شك في المخرج عن الصلاة بعد تجاوز المحل ، ولا عبرة به ، ويشكل الأمر في التشهد المذكور في الرواية ، فانه إن كان التشهد الأخير من الفريضة ، فان التشهد المشكوك فيه لايقضى بعد تجاوز محله ، وإن كان تشهد النافلة فكان الأنسب إيقاعه بعدالركعتين من جلوس .

ويمكن توجيهه بوجهين : الأول أن يقال : هو تشهد الفريضة ، وقدكان علم ترك التشهد ، و إنما كان شكه في أنه هل جلس بقدره أم لا ، و إيقاع التشهد المنسي في أثناء النافلة المفصولة عما بعده في الكيفية و الأحكام غير مستبعد .

الثاني أن يقال : إنه تشهدالنافلة ، ولما كان الركعتان من جلوس صلاة برأسها

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٢٢٩ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ١٩١ .

(٣) يعنى فى المقنع حيث قال : وروى فيمن استيقن الخ .

(٤) الفقيه : ج ١ ص ٢٢٩ .

بتكبير وتشهّد وتسليم ، لابدّ من فصل تلك الركعة عنهما، وبالأخرة تصيران بمنزلة ركعتين كركعتي الاحتياط بعد الفريضة .

و بالجملة بعد ورود النصّ الصحيح و عمل بعض الأصحاب لا مجال لتلك المناقشات ، و على التقادير الظاهر استحباب الاضافة مطلقا لخلوّ ساير الأخبار عنها .

و حجّة القول الثالث تلك الأخبار بحمل الجلوس بقدر التشهّد على قراءة التشهّد إذمن المستبعد أن يجلس فى هذا المقام بقدر التشهّد ولا يأتي به ، مع أنّه شايع أنّه يعبّر عن التشهّد بالجلوس .

أقول : و هذا الوجه و إن لم يكن محملاً بعيداً ، لكن يشكل الاستدلال به ، والقائلون بالأوّل حملوا هذه الأخبار على التقيّة لموافقتها لمذاهب كثير من العامّة منهم أبوحنيفة .

قال الشيخ فى الخلاف بعد الاستدلال على القول الأوّل بتوقّف يقين البراءة عليه : وإنّما يعتبر الجلوس بمقدار التشهّد أبوحنيفة ، بناء على أنّ الذكر فى التشهّد ليس بواجب عنده .

أقول : روى مسلم في صحيحه عن عبدالله بن مسعود أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى الظهر خمساً ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قالوا : صلّيت خمساً فسجد سجدتين بعدماسلّم .

و قال في شرح السنّة : أكثر أهل العلم على أنّه إذا صلّى خمساً ساهياً فصلاته صحيحة يسجد للسهو، وهو قول علقمة والحسن البصري وعطا والنخعيّ ، وبه قال الزهريّ ومالك والأوزاعي والشافعيّ و أحمد وإسحاق .

و قال سفيان الثوري : إن لم يكن قعد في الرابعة يعيد الصلاة وقال أبوحنيفة : إن لم يكن قعد في الرابعة فصلاته فاسدة تجب إعادتها و إن قعد في الرابعة تمّ ظهره والخامسة تطوّع يضيف إليها ركعة اُخرى ، ثمّ يتشهّد ويسلّم ويسجد للسهو انتهى .

فظهر أنّ أخبار البطلان أبعدمن مذاهب العامّة ، وهذه الأخبار موافقة لمذاهب جماعة منهم فيمكن حملها على التقيّة .

و المسئلة لا تخلو من إشكال ، ولا ريب أنّ الاعادة أحوط و أولى ، و أحوط منه إضافة ركعة قائماً أو ركعتين جالساً ثمّ الاعادة .

ولوزاد أكثر من واحدة فأولى بالبطلان ، وإن كان من احتجّ على عدم البطلان هناك بعدم وجوب التسليم والخروج من الصلاة بالتشهّد ، أو الاكتفاء للفصل بالجلوس بقدر التشهّد ، يلزمه القول بالصحّة هنا أيضاً بل في الثنائيّة والثلاثيّة أيضاً كما نبّه عليه الشهيد -ره-، حيث قال في الذكرى بعد نقل الاقوال: ويتفرّع على ذلك انسحاب الحكم إلى زيادة أكثر من واحدة ، والظاهر أنّه لا فرق لتحقّق الفصل بالتشهّد على مااخترناه، وبالجلوس على القول الآخر، وكذا لوزاد في الثنائية أوالثلاثيّة .

ولو ذكر الزيادة قبل الركوع فلا إشكال في الصحّة لعدم كون زيادة القيام سهواً مبطلة ، و عليه سجدتا السهو ، و لو ذكر الزيادة بين الركوع والسجود فكالذكر بعد السجود ، واحتمل الفاضل الابطال لأنّا إن أمرناه بالسجود زاد ركنا آخر في الصلاة و إن لم نأمره به زاد ركناً غير متعبّد به (١) بخلاف الركعة الواحدة لا مكان البناء عليها نفلاً كما سبق .

وعلى ماقلناه من اعتبار التشهّد لا فرق في ذلك كلّه في الصحّة إن حصل ، وفي البطلان إن لم يحصل انتهى .

و أما الرواية الّتي أشار إليها الصدوق ، فالّذي فيما عندنا من الكتب ما رواه الشيخ بسند فيه ضعف عن زيد الشحّام (٢) قال : سألته عن الرجل صلّى العصر ستّ ركعات أو خمس ركعات ، قال : إن استيقن أنّه صلّى خمساً أو ستّاً [فليعد ، ولا اختصاص لها بالستّ ، ولعلّها رواية اُخرى لم يصل إلينا .

---

(١) و يشكل بأن الركوع الخامس ليس بفرض كمامر .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ٢٣٦ .

٢٨ـالمقنع : إن لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً] (١) أوزدت أونقصت فتشهّد وسلّم وصلّ ركعتين بأربع سجدات ، وأنت جالس بعد تسليمك (٢).

و في حديث آخر يسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة (٣) .

فقه الرضا عليه السلام : مثله وزاد في آخره وتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً (٤) .

بيان : المشهور بين الأصحاب في الشكّ بين الأربع و الخمس ، بعد إكمال السجدتين صحّة الصلاة و وجوب سجدتي السهو لاحتمال الزيادة ، و قال في المختلف بعدإيراد عبارة المقنع ردّاً عليه : الركعتانجعلتا تماماً لمانقص من الصلاة ، والتقدير أنّه شكّ في الزيادة بعد حفظ الكمال فلا يجب عليه بدل المأتيّ به ، نعم إن قصد الشيخ أبو جعفر ابن بابويه أنّ الشكّ إذا وقع حالة القيام ، كأن يقول : قيامي هذا لا أدري أنّه لرابعة أوخامسة ، فانّه يجلس إذا لم يكن ركع ويسلّم ويصلّي ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس ، و يسجد للسهو ، و إن كان بعد ركوعه قبل السجود فانّه يعيد الصلاة انتهى .

و أقول : الاعتراض على الصدوق غيرمتوجّه لأنّه تبع في ذلك رواية كما هو الظاهرمن حاله وكما يشهد به قوله « و في حديث آخر» مع أنّ الاعتراض بأنّه لاوجه لزيادةالركعتينغيرمتّجه، لماقد عرفتسابقاً منأنّ زيادةالركعتينلاحتمال زيادةالركعة فتكون نافلة والنافلة بركعة واحدة سوى الوتر مرجوحة ، فتنضمّ الركعتان القائمتان مقام ركعة إلى الركعة ، فيصير المجموع بمنزلة ركعتين من قيام .

نعم لوكانت الرواية بلفظها موجودة و كانت قابلة للتأويل الّذي ذكره العلاّمة لكان وجه جمع بين الأخبار ، ويمكن الجمع بحمل الركعتين على الاستحباب أيضاً ومع ذلك فالمشهور أقوى .

ثمّ علىالمشهورمن صحّة الصلاة وعدم صلاةالاحتياط اختلفوا فيوجوب سجدتي

---

(١) ما بين العلامتين ساقط عن ط الكمباني .

(٢و٣) المقنع : ٣١ ، و زاد بعده فتشهد فيهما تشهداً خفيفاً .

(٤) فقهالرضا ص ١٠ س ٢٣ .

السهوفالمشهورالوجوب ، وخالف فيه المفيد والشيخ في الخلاف، وابنا بابويه وسلاّر وأبوالصلاح .

ويدلُّ على المشهور في المقامين روايات منها صحيحة عبدالله بن‌سنان (١) عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدتي‌السهو بعدتسليمك ثمّ سلّم بعدهما .

و منها صحيحة الحلبيّ(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لم تدر خمساً صلّيت أم‌أربعاً أم نقصت أم زدت فتشهّد وسلّم ، واسجدالسجدتين بغيرركوع ولا قراءة تشهّد فيهما تشهّداً خفيفا.

وأقول : الخبر الأخير يحتمل وجوهاً أحدها وهو أظهرها أن يكون المراد بيان نوع واحد من الشكّ ، وهوماإذاشكّ بين التمام والناقص ، والزائد بركعة وأزيد كالشكّ بين الثلاث والأربع والخمس والستّ .

فيكون تقديرالكلام لم تدر أربعاً أم خمساً أم نقصت عن الأربع أم زدت على الخمس ، فيشمل كلّ شك بين الأربع والخمس ، والأزيد منهما والأنقص ،كالشكّ بين‌الاثنتين والأربع والخمس والسبع(٣)مثلاً ، فيخرج مادخل فيه الشكّ في‌الاُوليين بالأخبار الاُخر ، ويبقى فيه ماسوى ذلك ، فيكون مؤيداً لقول من قال بوجوب صلاة الاحتياط لاحتمال‌النقيصة ، وسجدتي السهو لاحتمال الزيادة ، وقيل بالبطلان ، و قيل بالبناء على الأقلّ .

الثاني أن يكون « أم نقصت » بمعنى أو كما في المقنع والفقيه ، فيكون لبيان نوع آخرمن الشكّ ، فيحتمل الركعات والأفعال ، فالأوّل‌كمن شكّ بين الثلاث و الخمس ، ولم أر قائلاً فيه بالصحّة ، وإن احتمل في الألفيّة البناء على الأقلّ إلاّ أن‌يحمل على‌أنّ الزيادة والنقص ليس بالنسبة إلى العدد المذكور، بل المراد الشكّ

(١) التهذيب : ج ١ ص ١٨٨ ، الكافي : ج ٣ ص ٣٥٥ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ١٩١ : الفقيه : ج ١ ص ٢٣٠ .

(٣) في ط الكمباني ههنا زيادة سهواً ، راجعه .

بين عددين أحدهما زائد على الآخر، ويكون النقص بالنسبة إلى الزيادة، فيشمل جميع الشكوك بين الركعات ، ولا قائل بوجوب سجود السهو فيها ، إلاّ في الأربع والخمس كما عرفت .

نعم قال ابن أبي عقيل : لا يختصّ سجود السهو بالشكّ بين الأربع و الخمس بل يشمل كلّ شك بين الأربع ومازاد كالأربع والستّ ، واحتمل في المختلف البطلان حينئذ ، وقيل بالصحّة بغير سجود .

والثاني كمن شكّ في سجدة واحدة و ثلاث سجدات و قيل فيه بوجوب سجود السهو ولا يخلو من قوّة إذا لم يكن الشكّ مردّداً بين زيادة الركن وتركه ،كالشكّ بين ترك الركوع وإيقاع ركوعين، فانّ الظاهر فيه البطلان.

الثالث أن يكون « أم » في قوله « أم زدت » أيضاً بمعنى أو كما في المقنع ، و يكون كلاهما معطوفين على قوله « لم تدر » أي إذا نقصت أوزدت فيكون مؤيّداً لقول من قال بوجوب السجدتين لكلّ زيادة ونقيصة ، ولا يخفى بعده، كما أنّ الأوّل أقرب الوجوه والله يعلم وحججه عليهم السلام .

واعلم أنّ للشكّ بين الأربع والخمس صوراً : الأولى: أن يكون الشكّ بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة وحكمه مامرّ.

الثانية : أن يقع بين السجدتين وحكمه كالأولى ، واحتمل في الذكرى البطلان في هذه الصورة ، لعدم الاكمال ، وتجويز الزيادة وهو ضعيف .

الثالثة : أن يقع الشكّ بين الركوع و السجود ، وقد قطع العلاّمة في جملة من كتبه في هذه الصورة بالبطلان ، لتردّده بين محذورين ، الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقيصة .

وحكى الشهيد في الذكرى عن المحقّق في الفتاوى أنّه قطع بالصحّة ، لأنّ تجويز الزيادة لاينفي ماهو ثابت بالأصالة ، إذ الأصل عدم الزيادة ، و لأنّ تجويز الزيادة لومنع لأثّر في جميع صوره، وقوّاه جماعة من المتأخّرين، وعلى القول بالصحّة

وجبت السجدتان تمسّكاً بالاطلاق .

وربّما يؤيّد هذا المذهب بأنّ المصلّي فيالصورة المذكورة جازم بايقاع ركوع الرابعة ، شاكّ في إيقاع سجدتيها ، و حكم الشاكّ قبل تجاوز المحلّ الاتيان بالفعل المشكوك فيه ، واحتمال الزيادة غيرمانع ، لحصوله في كلّ فعل يشكّ فيه ويأتي به في محلّه إلاّ أنّ في هذه الصورة انضمّ إليه احتمال زيادة الركوع أيضاً وهوأيضاً لايضرّ لأنّه إذا شكّ المصلّي فيالرابعة في ركوعها وأتى به ثمّ شكّ في سجدتيها لابدّ أن يأتي بهما ، ولا يمنعه احتمال زيادة الركوع .

وبالجملة هذا القول لا يخلو من قوّة وإن كان الأحوط الاتمام والاتيان بالسجدتين مع الاعادة .

الرابعة : أن يكون الشكّ فيالركوع ، واحتمل الشهيد ـ ره ـ ثلاثة أوجه : الابطال ، والاكمال مع سجود السهو ، والارسال أي إبطال الركوع والاحتياط بركعة قائماً أوركعتين جالساً و أيّد الثاني بالأخبار الواردة في البناء علي الأقلّ مطلقاً والأحوط اختياره ثمّ الاعادة .

الخامسة : أن يكون الشكّ قبل الركوع ، فلا خلاف ظاهراً في أنّه يبني على الأكثر، ويهدم الركعة ، شرع فيالقراء أم لا ، ويجلس ويتشهّد ويسلّم ويصلّيركعتين جالساً أو ركعة قائماً على المشهور .

و أمّا سجود السهو فان قلنا بوجوبه للقيام في موضع القعود أو بتناول نصوص الشكّ بين الأربع و الخمس لهذه الصورة كما قيل ، فيجب ، و إلاّ فلا ، والأحوط فعله .

وبعض الأصحاب زادوا في الصور فقالوا : إمّا أن يكون الشكّ بعد رفع الرأس من السجدتين أو قبله بعد تمام الذكر في السجدة الثانية ، أوبعد السجدة الثانية قبل تمام ذكرها ، أوبين السجدتين قبل الرفع من السجدة الاُولى بعد تمام ذكرها أوقبل تمام ذكرها أوبعدالرفع منالركوع، أوبعد الانحناء قبلالرفع، بعد تمام الذكر أوقبله، أوقبل الركوع بعدالقراءة ، أو في أثنائها ، أو قبل القراءة بعد استكمال القيام أو قبل

استكماله ، فهذه ثلاث عشرة صورة :

فالأولى مرّ حكمها، والثانية كالأولى إن لم نعدّ رفع الرأس من أفعال الركعة وفي الثالثة تردّد ينشأ من كون الذكر من أفعال الركعة فلم يتمّ الركعة، فلم يدخل تحت مدلول النصوص، فيجيء فيه الخلاف السابق من البطلان وعدمه، ومن تنزيل معظم أفعال الركعة منزلتها، فيصدق عليه النصوص، وأيضاً تحقّق الركن بالسجود، فلا يزيد بالذكر ركناً وقد فرغ من جميع الأركان ، ويزيد هذا التردّد في الرابعة كما مرّ .

والخامسة والسادسة في التردّد مثل الرابعة وقد مرّ حكم سائر الصور ، ولا يظهر لتكثير الصور فائدة إلّا الفصل بين أن يكون الشكّ بعد الشروع في القراءة أو قبله ، فتظهر فائدته على القول بوجوب سجدتي السهو لكلّ زيادة و نقيصة ، بناء على تعدّدها بتعدّد الموجب ، وكذا في الفصل بين استيفاء القيام و قبله ، بناء على القول بوجوب سجود السهو للقيام في موضع القعود ، لا مطلق الزيادة تظهر الفائدة .

و أمّا سائر الشقوق المتردّدة بين الزيادة والنقيصة ، فاذا كان الشكّ في الأولين داخلاً فيها فقد عرفت بطلانها، ولو لم يكن داخلا بل كان جازماً باكمال الركعتين، وكان الشكّ في الزيادة فلا يخلو إمّا أن يكون الشكّ في التمام داخلاً فيها أم لا .

فان كان داخلاً فيها فيمكن تركيب أحكام الشكوك السابقة فيها، كالشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع والخمس فيصلّي ركعتين من قيام وركعتين من جلوس للشكّ بين الاثنتين و الثلاث والأربع ، و يسجد سجدتي السهو للشكّ بين الأربع والخمس كما مرّ، مع أنّه داخل في أظهر محتملات صحيحة الحلبي ، و قيل بالبطلان ، و قيل بالبناء على الأقلّ ، والأحوط العمل بالأوّل والثاني معاً .

و كذا الشكّ بين الاثنتين و الثلاث والأربع والستّ على مذهب ابن أبي عقيل كما عرفت ، و لو لم يدخل صورة التمام في الشقوق المردّد فيها كالشكّ بين الثلاث و الخمس أو الستّ ، فلم أر قبل الشهيد ـ ره ـ قائلاً فيه بالصحّة ، حيث قال في الألفيّة : الشكّ بين الاثنتين والخمس أي بعد إكمال السجود ، والشكّ بين الثلاث والخمس بعد الركوع ، أو بعد السجود ، والشكّ بين الاثنتين والثلاث و الخمس بعد

السجود ، والشكّ بين الاثنتين والأربع والخمس بعد السجود ، في هذه الأربعة وجه بالبناء على الأقلّ لأنّه المتيقّن ، و وجه بالبطلان في الثلاثة الأولى احتياطاً ، و البناء في الأخير على الأربع .

و يظهر حكم سائر الشكوك ممّا ذكرنا لا نطيل الكلام بايرادها ، و هي مذكورة في بعض مؤلّفات الأصحاب ، و لنذكر هنا بعض المهمّات من مسائل الشكّ .

الاولى : أنّ الشكّ إنّما يعتبر مع تساوي الطرفين ، ومع غلبة الظنّ يبني عليه ، هذا في الأخيرتين إجماعيّ و أمّا الأوليين والصبح والمغرب ، فالمشهور أيضاً ذلك ، ونسب إلى ظاهر ابن إدريس تخصيص الحكم بالأخيرتين من الرباعيّة .

واحتجّ للمشهور برواية صفوان(١) عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا كنت لا تدري كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء، فأعد الصلاة، وبمفهوم الأخبار الواردة في أنّه إذا شككت في المغرب فأعد ، وإذا شككت في الفجر فأعد ، وإذا شككت في الركعتين الأوليين فأعد، بناء على أنّ الشكّ حقيقة في متساوي الطرفين، كما ذكره الزمخشريّ في قوله تعالى « وإنّ الّذين اختلفوا فيه لفي شكّ منه» (٢) لكن فسّر الجوهريّ الشكّ بما يخالف اليقين، وفي الأخبار إطلاق الأعمّ شايع .

نعم الخبر الأوّل وإن لم يكن صحيحاً لكنّه مؤيّد بالشهرة بين الأصحاب ، و ما مرّ من رواية علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسهو فيبني على ما ظنّ ، لا يخلو باطلاقه من دلالة عليه، وكذا ماورد في بعض أخبار البطلان «لا يدري» فانّ الظنّ نوع دراية، ولعلّ الأحوط البناء على الظنّ ثمّ الاعادة لتقييد كثير من الأخبار باليقين في الأوليين والفجر والمغرب .

ثمّ إنّ الأصحاب قطعوا بأنّ الظنّ في الأفعال أيضاً متّبع ، ولم ينقلوا في ذلك من ابن إدريس أيضاً خلافاً مع أنّ الروايات الواردة في ذلك إنّما هي في عدد

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٣٥٨ .

(٢) النساء : ١٥٧ .

الركعات ، والاحتياط فيهاالبناء وإعادة الصلاة.

الثانية : ذكر الشهيد الثاني قدّس سرّه أنّ من عرض له الشكّ في شيء من أفعال الصّلاة يجب عليه التروّي ، فان ترجّح عنده أحد الطّرفين عمل عليه ، و إن بقي الشكّ بلا ترجيح لزمه حكم الشاك .

و اعترض عليه بأنّه لا يظهر ذلك من الرّوايات ، و ربّما يقال كثيراً مايذهل الانسان عن الأفعال ، و لايقال إنّه شاك فيها ، فلابدّ عند ذلك من قليل من التروّي حتّى يعلم أنّه شاكّ أو متذكّر ، و لابأس به .

الثالثة : المشهور بين الأصحاب تعيّن الفاتحة في صلاة الاحتياط ، و قول ابن إدريس بالتخيير بين الفاتحة و التسبيحات محتجّاً بأنّ للبدل حكم المبدل ضعيف ، ولابدّ في صلاة الاحتياط من النيّة والتكبير ، لأنّها تقع بعد التسليم ، فليس جزءاً من الصّلاة الاولى ، إذ الصّلاة تحريمها التكبير و تحليلها التسليم ، فلا بدّ في الثانية من تحريمة بعد التحليل من الأولى ، وأيضاً قد ورد أنّه مع تمام الصّلاة تكون نافلة ولا تكون نافلة بلانيّة وتكبير .

الرابعة : اختلفوا في أنّ عروض المبطل بين أصل الصّلاة و صلاة الاحتياط ، هل هو مبطل للصلاة أم لا ؟ فالأوّل ظاهر المفيد ، و اختاره في المختلف و الشهيد في الذكرى، و الثاني مختار جماعة من الأصحاب ، منهم ابن إدريس و العلاّمة في الارشاد و عدم الابطال أقوى .

و قال في الذكرى ظاهر الفتاوى و الأخبار وجوب تعقيب الاحتياط للصّلاة من غير تخلّل حدث ، أو كلام أو غيره ، و الأحوط رعاية الفوريّة ، وعدم إيقاع المبطل و مع وقوعه الاتمام ثمّ الاعادة، والشهيد في الذكرى نقل الاجماع على وجوب الفوريّة في الأجزاء المنسيّة ، و لو فعل المنافي قبل فعلها ففي بطلان الصّلاة أيضاً وجهان و الأوجه العدم و الاحتياط ماسبق .

ولو فات الوقت ولمّا يفعلها متعمّداً بطلت الصّلاة عند بعض الأصحاب ، وقال في الذكرى : و يحتمل قويّاً صحّة الصّلاة بتعمّد ترك الأبعاض و إن خرج الوقت

لعدم توقّف صحّة الصّلاة في الجملة عليها ، قيل وإن كان تركها سهواً لم تبطل ،ونوى بها القضاء، وكانت مرتّبة على الفوائت قبلها أبعاضاً كانت أوصلوات مستقلّة ، وماذكره - ره - من عدم البطلان لايخلو من قوّة ، و أمّا كونها مترتّبة فيحتاج إلى دليل ، و إطلاق الأدلّة يقتضي انتفاؤه .

ولو فاتته صلاة الاحتياط عمداً احتمل كونه كالسّجدة الفائتة ، إن قلنا بالبطلان هناك ، بل هي أولى بذلك لاشتمالها على أركان ، و يحتمل الصحّة بناء على أنّ فعل المنافي قبله لا يبطله .

قال في الذكرى : فان قلنا به نوى القضاء بعد خروج الوقت ، و يرتّب على ما سلف ، و فيه نظر ، وقال أيضاً في الذكرى: يترتّب الاحتياط ترتّب المجبورات ، وهو بناء على أنّه لايبطله فعل المنافي وكذا الأجزاء المنسيّة تترتّب .

و لوفاته سجدة من الأولى و ركعة احتياط قدّم السّجدة ، و لوكانت من الركعة الأخيرة ، احتمل تقديم الاحتياط لتقدّمه عليهـا ، و تقديم السّجدة لكثرة الفصل بالاحتياط بينها و بين الصّلاة ، و في الكلّ نظر ، و إن كان الأحوط ما ذكر .

٢٩ - فقه الرضا : قال عليه السلام : إذا سهوت في الركعتين الأولين ، فلم تعلم ركعة صلّيت أم ركعتين ، أعد الصّلاة ، وإن سهوت فيما بينه و بين اثنتين أوثلاث أو أربع أوخمس تبني على الأقلّ وتسجد بعد ذلك سجدتي السّهو (١).

و قد روي أنّ الفقيه لايعيد الصّلاة (٢) .

و كلّ سهو بعد الخروج من الصّلاة فليس بشيء ولاإعادةفيه ، لأنّك قدخرجت على يقين والشّك لاينقض اليقين (٣) .

و إن شككت في أذانك و قد أقمت الصّلاة فامض ، و إن شككت في الاقامة بعد ما كبّرت فامض ، و إن شككت في القراءة بعد ما ركعت فامض ، و إن شككت

(١-٣) فقه الرضا : ٩ أول الصفحة .

في الركوع بعد ماسجدت فامض ، وكلّ شيء تشكّ فيه وقد دخلت في حالة اُخرى فامض ولا تلتفت إلى الشكّ إلاّ أن تستيقن فانّك إذا استيقنت أنك تركت الأذان و الاقامة ثمّ ذكرت فلا بأس بترك الأذان و تصلّي على النّبي صلى الله عليه وآله ثمّ قل قد قامت الصّلاة قد قامت الصلاة .

و إن استيقنت أنّك لم تكبّر تكبيرة الافتتاح فأعد صلاتك ، و كيف لك أن تستيقن (١) .

و قد نروي عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال: الانسان لاينسى تكبيرة الافتتاح (٢) .

فان نسيت القراءة في صلاتك كلّها ثمّ ذكرت فليس عليك شيء إذا أتممت الركوع و السّجود ، و إن نسيت الحمد حتّى قرأت السّورة ثمّ ذكرت قبل أن تركع ، فاقرأ الحمد وأعد السّورة ، وإن ركعت فامض على حالتك (٣) .

بيان : قوله عليه السلام : «تبنى على الأقلّ» مؤيّد لما اختاره الشهيد ـ ره ـ في الألفيّة ، و سجود السّهو فيه مؤيّد لأحد الوجوه المذكورة في الخبر المتقدّم .

٣٠ ـ كتاب محمد بن المثنى : عن جعفر بن محمّد بن شريح ، عن ذريح المحاربيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل ينسى أن يكبّر حتّى يقرأ قال : يكبّر .

٣١ ـ فقه الرضا : قال عليه السلام : و إن نسيت الركوع بعد ماسجدت من الركعة الاُولى فأعد صلاتك ، لأنّه إذا لم تصحّ لك الرّكعة الاُولى لم‌تصحّ صلاتك (٤) .

و إن كان الرّكوع من الرّكعة الثانية أوالثالثة ، فاحذف السّجدتين واجعلها أعني الثانية الاُولى ، و الثالثة ثانية ، والرابعة ثالثة (٥) .

و إن نسيت السجدة من الركعة الاُولى ، ثمّ ذكرت في الثانية من قبل أن‌ترفع فأرسل نفسك واسجدها ، ثمّ قم إلى الثانية ، و أعدالقراءة ،فان ذكرتها بعد ما ركعت فاقضها في الركعة الثالثة (٦) .

(١ـ٣) فقه الرضا ص ٩ ذيل الصفحة .

(٤ـ٦) فقه الرضا ص ١٠ .

و إن نسيت السجدتين جميعاً من الركعة الأُولى فأعد صلاتك فانّه لا تثبت صلاتك مالم تثبت الأُولى (١) .

و إن نسيت سجدة من الركعة الثانية ، وذكرتها في الثالثة قبل الركوع ، فأرسل نفسك و اسجدها ، فان ذكرت بعد الركوع فاقضها في الركعة الرابعة (٢) .

و إن كانت السّجدتان من الركعة الثالثة ، و ذكرتها في الرّابعة فأرسل نفسك و اسجدهما مالم تركع ، فان ذكرتهما بعد الركوع فامض في صلاتك و اسجدهما بعد التسليم (٣) .

و إن شككت في الركعة الأُولى و الثانية فأعد صلاتك ، و إن شككت مرّة أُخرى فيهما وكان أكثروهمك إلى الثانية فابن عليها، و اجعلها ثانية فاذا سلّمت صلّيت ركعتين من قعود بأُمّ الكتاب (٤) .

و إن ذهب وهمك إلى الأُولى جعلتها الأُولى و تشهّدت في كلّ ركعة ، و إن استيقنت بعد ماسلّمت أنّ الّتي بنيت عليها واحدة كانت ثانية ، وزدت في صلاتك ركعة ، لم يكن عليك شيء ، لأنّ التشهّد حائل بين الرابعة والخامسة (٥) .

و إن اعتدل وهمك فأنت بالخيار ، إن شئت صلّيت ركعة من قيام و إلاّ ركعتين و أنت جالس (٦) .

و إن شككت فلم تدر اثنتين صلّيت أم ثلاثاً وذهب وهمك إلى الثالثة فأضف إليها الرّابعة، فاذا سلمت صلّيت ركعة بالحمد وحدها ،وإن ذهب وهمك إلى الأقلّ فابن عليه وتشهّد في كلّ ركعة ثمّ اسجد سجدتي السّهو بعد التسليم (٧)

و إن اعتدل وهمك فأنت بالخيار ، فان شئت بنيت على الأقلّ و تشهّدت في كلّ ركعة ، و إن شئت بنيت على الأكثر و عملت ما وصفناه لك (٨) .

و إن شككت فلم تدر ثلاثاً صلّيت أم أربعاً و ذهب وهمك إلى الثالثة فأضف إليها ركعة من قيام ، و إن اعتدل وهمك فصلّ ركعتين و أنت جالس (٩) .

وإن شككت فلم تدر اثنتين صلّيت أم ثلاثاً أم أربعاً صلّيت ركعة من قيام وركعتين و أنت جالس.

(١-٩) فقه الرضا ص ١٠ .

وكذلك إن شككت فلم تدر أواحدة صلّيت أم اثنتين أم ثلاثاً أم أربعاً صلّيت ركعة من قيام وركعتين وأنت جالس (١).

و إن ذهب وهمك إلى واحدة فاجعلها واحدة ، و تشهّد في كلّ ركعة و إن شككت في الثانية أوالرابعة فصلّ ركعتين من قيام بالحمد و إن ذهب وهمك إلى الأقلّ أوأكثر، فعلت ما بيّنت لك فيما تقدّم (٢) .

و إن نسيت القنوت حتّى تركع فاقنت بعد رفعك من الركوع ، و إن ذكرته بعد ما سجدت فاقنت بعد التسليم ، وإن ذكرت و أنت تمشي في طريقك فاستقبل القبلة ، و اقنت (٣) .

و إن نسيت فلم تدر أركعة ركعت أم ثنتين ، فان كانت الأوليين من الفريضة فأعد ، و إن شككت في المغرب فأعد ، و إن شككت في الفجر فأعد ، و إن شككت فيهما فأعدهما (٤) .

و إذا لم تدر اثنتين صلّيت أم أربعاً و لم يذهب وهمك إلى شيء فتشهّد ثمّ تصلّي ركعتين و أربع سجدات تقرء فيهما بأمّ الكتاب ثمّ تشهّد و تسلّم ، فان كنت صلّيت ركعتين كانتاهاتان تماماً للأربع ، وإن كنت صلّيت أربعاً كانتاهاتان نافلة (٥) .

و إن لم تدر أثلاثاً صلّيت أم أربعاً و لم يذهب وهمك إلى شيء فسلّم ثمّ صلّ ركعتين و أربع سجدات وأنت جالس تقرء فيهما بأمّ القرآن ، و إن ذهب وهمك إلى الثالثة فقم فصلّ الركعة الرابعة ، ولا تسجد سجدتي السّهو ، فان ذهب وهمك إلى أربع فتشهّد وسلّم واسجد سجدتي السّهو (٦) .

و كنت يوماً عند العالم عليه السلام و رجل سأله عن رجل سهى فسلّم في ركعتين من المكتوبة ، ثمّ ذكر أنّه لم يتمّ صلاته ؟ قال : فليتمّها و يسجد سجدتي السّهو (٧) .

و قال : إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله صلّى يوماً الظهر فسلّم في ركعتين ، فقال ذواليدين: يا رسول الله صلّى الله عليه وآله أمرت بتقصير الصّلاة أم نسيت ؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله للقوم :صدق ذواليدين ؟ فقالوا: نعم يارسول الله صلّى الله عليه وآله لم تصلّ إلاّ ركعتين، فقام فصلّى إليهما ركعتين

(١-٧) فقه الرضا ص ١٠

ثمّ سلّم وسجد سجدتي السّهو .

و سئل عن رجل سهى فلم يدر أسجد سجدة أم ثنتين ؟ فقال : يسجد اُخرى ، و ليس عليه سجدتا السّهو (١) .

وقال تقول في سجدتي السهو: بسم الله و بالله صلّى الله على محمّد و آل محمّد وسلّم ،وسمعته مرّة أخرى يقول: بسم الله و بالله ، السّلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله و بركاته (٢) .

و قال : إذا قمت من الركعتين من الظهر أو غيرها ونسيت ولم تشهّد فيهما ، فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع ، فاجلس و تشهّد ثمّ قم فأتمّ صلاتك ، و إن أنت لم تذكر حتّى ركعت فامض في صلاتك حتّى إذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد ماتسلّم قبل أن تتكلّم (٣) .

و إن فاتك شيء من صلاتك مثل الركوع و السجود و التكبير ثمّ ذكرت ذلك فاقض الّذي فاتك (٤) .

و عن الرّجل صلّى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة ، قال: إن كان قال أشهد أن لا إله إلاّ الله ، وأنّ محمّداً رسول الله فلا يعيد صلاته ، و إن لم يكن تشهّد قبل أن يحدث فليعد .

و عن رجل لم يدر ركع أم لم يركع ؟ قال : يركع ، ثمّ يسجد سجدتي السّهو .

و عن رجل نسي الظهر حتّى صلّى العصر قال : يجعل صلاة العصر الّتي صلّى الظهر ثمّ يصلّي العصر بعد ذلك (٥) .

توضيح : قوله عليه السلام « و إن نسيت الركوع » أقول :هذا كلّه موافق لما نسب إلى عليّ بن بابويه ـ ره ـ كما عرفت ، و كذا موضع قضاء السجدة موافق لما اختاره كما مرّ ، وما تضمّن من التفصيل بين الاُولى و الأخيرتين فمع تعارض مفهوميهما في الثّانية لم أربهذا التفصيل قائلاً ، وهو شبيه بما مرّ (٦) من رواية البزنطيّ عن الرّضا

(١ـ٥) فقه الرضا ص ١٠.

(٦) راجع ص ١٤٣ فيما سبق .

عليه السّلام إلاّ أنّ فيها السجدة مكان السجدتين وقدعرفت أنّ المشهور في السجدتين مع الذكر قبل الركوع الرجوع و بعده البطلان مطلقاً ، و قيل بالتلفيق مطلقاً أو بالتفصيل .

و أمّا قضاؤهما بعد الصّلاة فلم أربه زاعماً ، و يحتمل أن يكون سقط من الكلام شيء .

و أمّا الفرق بين الشكّ أولاً و ثانياً في البناء على الظنّ فهو أشبه بمذهب أبي حنيفة و غيره من العامّة ، لكنّهم لم يقولوا بصلاة الاحتياط ، و يمكن حملها على الاستحباب ، وبالجملة أكثر ما ذكرههنا مخالف لماعرفت من مذاهب الأصحاب .

وقوله : «لأنّ التّشهد حائل» يؤيّدقول من قال : لايبطل زيادة الركعة مع العلم بالتشهّد في آخر الصّلاة كما مرّ ، قوله : « فان شككت في المغرب » أي في ركوعها ، و قوله « فيهما » أي في عدد ركعاتهما أوالأعمّ منها ومن سائر أفعالهما ، ثمّ ما ذكر بعد ذلك موافق للأخبار و الأقوال المشهورة ، ولعلّ جامع الكتاب جمع بين ماسمع منه في مقامات التقيّة وغيرها ، و أوردها جميعاً ، و ما ذكر من سجود السّهو مع ظنّ الأربع فهوموافق لما ذهب إليه الصدوق كما عرفت سابقاً مع دليله .

قوله عليه السلام : « وكنت يوماً » أقول : قريب منه صحيحة سعيد الأعرج (١) قال:

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٣٤ ط حجر ، ج ٢ ص ٣٤٤ ط نجف ، الكافي ج ٣ ص ٣٥٧ ، الفقيه ج ١ ص ٢٣٤ ، فأصل تسليم النبي ص بعد تمام الركعتين في الرباعية مسلم عند الفريقين في روايات متواترة ، الا انهم لما توهموا سهو النبي (ص) ، ولم يدروا أنه (ص) عمداً الى ذلك أنكروا أصل الحديث ، مع أن تعمده (ص) في التسليم قطعي ، ولذلك قال: « كل ذلك لم يكن» اي لم يكن عن سهو ، ولم تقصر الصلاة ، فلايبقى حينئذ الا العمد ، ولذلك روى في بعض الاخبار أنه (ص) قال : « انما أسهو لابين لكم » و من أراد تبيين الاحكام وتوجه الى ذلك كيف يكون ساهياً واقعاً .

نعم انه (ص) فعل ذلك وسلم في الركعتين يوهم الناس أنه قد سهى ، لتكون حكم جواز التسليم مقصوداً عند الاعذار ، كالسهو ، والاضطرار عند الشك في الركعات ، أواذا وجد غمزاً في بطنه كما ورد في الحديث .

سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ سلّم في ركعتين، فسأله من خلفه: يا رسول الله أحدث في الصّلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا إنّما صلّيت بنا ركعتين، قال: أكذلك يا ذااليدين؟ وكان يدعى ذاالشمالين؟ فقال: نعم، فبنى على صلاته فأتمّ الصّلاة أربعاً.

و قال عليه السلام: إنّ الله هو الّذي أنساه رحمة للاُمّة ألاترى لوأنّ رجلا صنع هذا لعيّر، و قيل ما تقبل صلاتك، فمن دخل عليه اليوم ذلك قال: قدسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اُسوة، و سجد سجدتين لمكان الكلام.

فظاهر رواية المتن وجوب سجدتي السّهو للتسليم في غير موضعه، و ظاهر هذه الرواية أنّ السّجود إنّما كان للكلام لا للتسليم، و أمّا وجوب السّجود للكلام، فذكره أكثر الأصحاب من غير خلاف، و ادّعى في المنتهى إجماع الأصحاب عليه، و يظهر من المختلف أنّ فيه خلافاً من الصّدوق - ره - وهو غير ثابت و والأخبار في ذلك كثيرة.

و يعارضها صحيحة زرارة (١) عن الباقر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين و يتكلّم، فقال: يتمّ ما بقي من صلاته تكلّم أم لم يتكلّم ولاشيء عليه، وحملت هي و أمثالها على عدم الاثم أو نفي الاعادة، و إن أمكن الجمع بحمل أخبار السجود على الاستحباب، ولعلّ المشهور أقوى.

و أمّا وجوبه للتسليم فهو أيضاً كذلك، نقل في المنتهى اتّفاق الأصحاب عليه ويظهر من المختلف تحقّق الخلاف فيه من الصّدوق ووالده - ره - والكلينيّ صرّح بعدم الوجوب، وذهب إلى أنّه إن تكلّم بعد التسليم يجب عليه سجدتا السّهو، و إلاّ فلا.

واستدلّ لذلك بصحيحة سعيد الأعرج بوجهين الأوّل أنّ ظاهرها أنّ السجود كان للكلام فقط، و الثّاني أنّ ظاهرها وحدة السّجود، وبناء على المشهور من عدم التداخل كان يلزم التعدد واُجيب بانّ الكلام يشمل التسليم ايضاً فانّه تكلّم مع الامام

(١) التهذيب ج ١ ص ١٩٠.

أوالماموم أوالمؤمنين وايضاً لايتمّ الاستدلال على مذهب التداخل إذحينئذ يمكن إسناد السّجود إلى كلّ من العلّتين ، مع أنّ الأصحاب قد صرّحوا في الرّوايات المتضمّنة لسهو النبيّ صلى الله عليه وآله بأنّها مخالفة لأصول متكلّمي الاماميّة ، فانّهم لا يجوّزون السّهو على النّبي و الأئمّة صلوات الله عليهم كما مرّ في مجلّدات الأصول مفصلاً ، ولم يخالف في ذلك إلاّ الصّدوق و شيخه ـ ره ـ فانّهما جوّزا الاسهاء من الله لنوع من المصلحة .

و يعارضها موثّقة زرارة (١) قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السّهوقط ؟ قال : لا ،ولا يسجدهمافقيه ، فالظاهرأنّ تلك الرّوايات محمولة على التقيّة ، لاشتهارها بين العامّة .

و قد طعن فيها بعض العامّة أيضاً بأنّ راوي الحديث أبوهريرة ، و إسلامه كان في سنة سبع من الهجرة ، و ذواليدين ممّن استشهد يوم بدر في الثانية من الهجرة ، فكيف شهد أبوهريرة تلك الواقعةالّتي جرى بينه وبين النبيّ صلى الله عليه وآله .

و أجاب بعضهم بأنّ من استشهد يوم بدر كان ذاالشمالين ، و كان اسمه عبدالله ابن عمرو بن نضلةالخزاعي ، وذواليدين غيره ، وكان اسمه خرباق وبقي إلى زمن معاوية والدليل على ذلك أنّ عمران بن الحصين قال في روايته فقام الخرباق ، فقال : أقصرت الصّلاة الخبر .

وردّ بأنّ الاوزاعي قال في روايته : فقام ذوالشمالين ، و لاريب في أنّه استشهد يوم بدر .

و يظهر من رواياتنا اتّحاد ذي اليدين و ذي الشمالين ، كما عرفت .

و ممّا يقدح فيها الاختلاف الكثير في نقلها من الجانبين ، ففي بعضها أنّه صلى الله عليه وآله قال في جواب ذي اليدين : « كلّ ذلك لم يكن » و في بعضها أنّه صلى الله عليه وآله قال : « إنّما أسهو لأبيّن لكم » وفي بعضها أنّه صلى الله عليه وآله قال «لم أنس ولم تقصر الصّلاة » و أيضاً اختلف في الصّلاة المسهوّ فيها ، وكلّ ذلك ممّا يضعّفها .

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٢٣٦ .

و بالجملة لا ريب في أنّ إيقاع السّجود أحوط و أولى ، وإن أمكن حمله على الاستحباب جمعاً .

ثمّ المشهور أنّه لوظنّ إتمام الصّلاة فتكلّم لم تبطل صلاته ، و ذهب الشيخ في النهاية إلى البطلان و الأوّل أقوى ، لدلالة الأخبار الكثيرة عليه ، وتردّد في المنتهى في إبطال الصّلاة مكرهاً ، والمشهور الابطال ، وهوأقوى .

قوله عليه السّلام : « يسجدا ُخرى » محمول على الشّك قبل تجاوز المحلّ كما عرفت .

و أمّا الذكر في سجدتي السّهو فروى الصّدوق في الصّحيح (١) عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : تقول في سجدتي السّهو « بسم‌الله و بالله و صلّى الله على محمّد و آل محمّد » قال : و سمعته مرّة اُخرى يقول : « بسم الله و بالله السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله و بركاته » .

و رواه الكلينيّ في الحسن عن الحلبيّ (٢) وفيه بدل قوله : « وصلّى الله » : « اللّهمّ صلّ » وفاقاً لبعض نسخ الفقيه .

و روى الشيخ في الصّحيح عنه (٣) قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في سجدتي السّهو إلى آخر ما نقل الصدوق ، ولكن فيه و السّلام باضافة العاطف ، وفي التهذيب « وعلى آل محمّد » والظاهر إجزاء الجميع .

واستضعف المحقّق الرّواية من حيث تضمّنها وقوع السّهو من الامام ، و اُجيب بأنّه لا دلالة في الخبر على وقوع السّهو منه عليه السلام بل يحتمل أن يكون المراد أنّه عليه السلام قال ذلك في بيان ما يقال فيهما ، بل الظاهر ذلك كما يدلّ عليه رواية الفقيه والكافي .

واعلم أنّه لا ريب في إجزاء ما ذكر من الذكر ، و هل يجب فيهما الذكر مطلقا؟

---

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٢٦ .

(٢) الكافي ج٣ ص ٣٥٥- ٣٥٦ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٩١ .

المشهور نعم خلافاً للمحقّق في المعتبر والعلاّمة في المنتهى و لا يخلو من قوّة ، ويدلّ عليه موثّقة عمّار (١) وعلى تقدير وجوب الذكر هل يتعيّن فيه ماذكر ؟ قال جماعة من الأصحاب : نعم ، وقال الشيخ : لا ، وهو أقوى .

ثمّ المشهور وجوب التشهّد و التسليم بعدهما ، و في المعتبر و المنتهى أنّه قول علمائنا أجمع ، و قال في المختلف الأقرب عندي أنّ ذلك كلّه للاستحباب ، بل الواجب فيه النيّة لا غير ، والأحوط اتّباع المشهور ، وإن كان القول بالاستحباب وجه جمع بين الأخبار ، لكن أخبار الوجوب أقوى وأصحّ .

و ذكر الأكثر فيهما تشهّداً خفيفاً كما ورد في الرّواية و اختلف في أنّ كونه خفيفاً هل هو على الرّخصة أو العزيمة ، و الأحوط رعاية الخفّة و ذكر الأصحاب الخفيف هكذا أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أنّ محمّداً رسول الله اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد » .

ثمّ الظاهر من التسليم ما ينصرف به من الصّلاة وذكر أبو الصّلاح أنّه ينصرف بالتسليم على محمّد صلى الله عليه وآله ولا يعلم له وجه وذكر جماعة من الأصحاب أنّه يجب فيهما ما يجب في سجود الصلاة من الجلوس وستر العورة و الاستقبال و الطمأنينة فيهما و بينهما ، و الأحوط رعاية جميع ذلك ، و إن كان في إثباتها من حيث الدّليل إشكال .

و العجب أنّ أكثر من توقّف في وجوبها في سجود التّلاوة جزموا بها ههنا ، مع أنّ الاستدلال بأنّ المتبادر في عرف الشرع من السجود ما يشتمل على ذلك مشترك بينهما ، ولاخلاف في وجوب النيّة فيهما .

و ذكر الشيخ تكبيراً قبلهما ، و ذهب بعض الأصحاب إلى استحبابه و احتجّوا بما رواه الصّدوق في الموثق عن عمّار(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن سجدتي السّهو هل فيهما تسبيح أو تكبير ؟ فقال : لا ، إنّما هما سجدتان فقط ، فان كان الّذي سهى هو الامام كبّر إذا سجد و إذا رفع رأسه ، ليعلم من خلفه أنّه قد سهى ، و ليس

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٩١ ، و سيأتي متنه .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٢٦ .

عليه أن يسبّح فيهما ، ولا فيهما تشهّد بعد السّجدتين، وكلام الشيخ يحتمل الوجوب و الاستحباب و ذهب أكثر العامة إلى الوجوب ، والخبر يدلّ على رجحانه لخصوص الامام لا مطلقاً .

و يدلّ على استحباب التكبير للرفع من كلّ سجدة ولم أربه قائلاً ، والأظهر عدم الوجوب ، والاستحباب لغير الامام ، ولوكبّر الامام استحباباً كان حسناً .

و أمّا ما تضمّنه من كون السّجدتين بعد التسليم فهو المشهور بين الأصحاب مطلقاً ، و نقل في المبسوط عن بعض الأصحاب أنّهما إن كانتا للزيادة فمحلّهما بعد التسليم ، و إن كانتا للنقيصة فمحلّهما قبله ، و نسبه في المعتبر إلى قوم من أصحابنا ، وهوقول ابن الجنيد على ما في المختلف .

و نقل في الذكرى كلام ابن الجنيد ثمّ قال : و ليس في هذا كلّه تصريح بما يرويه بعض الأصحاب أنّ ابن الجنيد قائل بالتفصيل ، نعم هو مذهب أبي حنيفة من العامّة .

ونقل المحقّق في الشرايع قولاً بأنّ محلّهما قبل التسليم مطلقاً و لم أظفر بقائله والأوّل أقوى للأخبار الكثيرة الدالّة عليه ، و ما دلّ على أنّهما قبل التسليم مطلقاً أو بالتفصيل محمول على التقيّة لماعرفت من أنّهما من أقوال المخالفين و قال الصدوق إنّي اُفتي بها في حال التقيّة .

قوله عليه السلام «فاقض الّذي فاتك » هذامضمون صحيحة عبدالله بن سنان(١) عن الصادق عليه السّلام و حمل على الذكر قبل تجاوز المحلّ قوله عليه السلام : «إن كان قال » يدلّ على أنّ الحدث قبل التشهّد مبطل كما هو المشهور و أنّ الحدث قبل التسليم غير مبطل و أنّ الصّلاة على محمّد وآله ليس جزءا للتشهّد .

قوله عليه السلام : « ثمّ يسجد» هذا مخالف للمشهور نعم المفيد في الغريّة أوجب سجدتي السّهو على من لم يدر أزاد ركوعاً أو نقصه ، أوزاد سجدة أو نقصها ، و كان قد تجاوز محلّهما وهو غير ما ذكر ، و يرد عليه أنه إذا لم يدر زاد ركوعاً أم نقص ،

(١) التهذيب ج١ ص ٢٣٦ ، وقدمر .

إن كان المراد معناه المتبادر فيكون جازماً بأنّه إما ترك الركوع أصلاً أو زاد فيكون جازماً بوقوع ما يبطل الصّلاة فالظاهر حينئذ وجوب الاستيناف لا سجود السّهو ، إلاّ أن يحمل النقيصة على النقيصة عن الزيادة كما ذكرناه في تأويل الخبر .

قوله عليه السلام : «يجعل صلاة العصر» أقول : هذا المضمون ورد في رواية الحلبي(١) قال : سألته عن رجل نسي أن يصلّي الأولى حتّى صلّى العصر ، قال : فليجعل صلاته الّتي صلّى الأولى ثمّ ليستأنف العصر.

و في صحيحة زرارة (٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن نسيت الظهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصّلاة أو بعد فراغك منها ، فانوها الأولى ثمّ صلّ العصر ، فانّما هي أربع مكان أربع .

و حملها الشيخ و غيره على الذكر في أثناء الصّلاة قال في الخلاف قوله عليه السلام : « أو بعد فراغك منها » المراد ما قارب الفراغ و لو قبل التسليم ، و لا يخفى بعد هذا الحمل .

و المشهور بين الأصحاب أنّه إن صلّى اللاّحقة قبل السّابقة فذكر في أثنائها قبل تجاوز وقت العدول يعدل النيّة إلى السّابقة و إلاّ يتمّ و يأتي بالسابقة إن كان في الوقت المشترك، و كذا إن ذكر بعد الفراغ ، ولو كان في الوقت المختصّ بالأولى تبطل صلاته ، و يأتي بها بعد الاتيان بالسّابقة ، بناء على القول بالاختصاص ، و على القول بعدمه يعدل في وقت العدول ويصحّ بعده ، و بعد الفراغ مطلقاً من غير عدول ، ويشكل ترك هذه الأخبار ، وارتكاب التأويلات البعيدة فيها ، من غير معارض ، و لعلّ الأحوط العدول ثمّ الاتيان بهما على الترتيب .

و لنذكر سائر ما قيل فيه بوجوب سجود السّهو ، ممّا ذكروا فيه وفاقاً وخلافاً وهي تسعة مواضع : الأوّل الكلام ، و الثاني السلام في غير محلّه ، و الثالث الشكّ بين الأربع و الخمس على المشهور و بين الأربع وما زاد أيضاً على مذهب ابن أبي عقيل

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢١٢ .

(٢) التهذيب ج ١ص ٣٠٠ فى حديث طويل.

الرابع نسيان السجدة و ذكرها بعدتجاوز المحلّ، الخامس نسيان التشهّد و ذكره بعد تجاوز المحلّ، السّادس الشكّ بين الثلاث و الأربع مع غلبة الظنّ على الأربع، فانّه قال الصدوق فيه بوجوب سجود السّهو، و في الذكرى نسب إلى الصّدوقين القول بوجوبه في كلّ شكّ ظن الأكثر و بنى عليه كما سيأتي، و قد مرّ الكلام في جميع ذلك مع نوع من التفصيل .

السّابع القيام في موضع القعود، وبالعكس، ذهب إلى وجوب سجود السّهو فيهما الصّدوق والسّيد و سلاّر و أبو الصلاح و ابن البرّاج و ابن حمزة و ابن إدريس و العلاّمة .

و احتجّوا برواية منهال القصّاب (١) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أسهو في الصّلاة و أنا خلف الامام قال : فاذا سلّم فاسجد سجدتين، و لاتهب .

و عن عمّار السّاباطي (٢) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو؟ فقال : إذا أردت أن تقعد فقمت، وإذا أردت أن تقوم فقعدت، أوأردت أن تقرأ فسبّحت، أو أردت أن تسبّح فقرأت، فعليك سجدتا السّهو .

و بما رواه الكليني (٣) في الصحيح على الظاهر عن معاوية بن عمّار قال : سألته عن الرّجل يسهو فيقوم في موضع قعود، أو يقعد في حال قيام، قال : يسجد سجدتين بعد التسليم، وهما المرغمتان يرغمان الشيطان .

ويضعّف خبر عمّار أنّ في آخر الخبر ما ينافي هذا، حيث قال : وعن الرّجل إذا أراد أن يقعد فقام ثمّ ذكر من قبل أن يقدّم شيئاً أو يحدث شيئاً قال : ليس عليه سجدتا السّهو حتّى يتكلّم بشيء .

و هذا التفصيل لم يقل به أحد، وما فيه من التسبيح في موضع القراءة يحتمل أن يكون المراد به إذا ذكره في موضع القراءة و قرأ فيكون السّجود لزياد التسبيح، أو بعد

(١و٢) التهذيب ج ١ ص ٢٣٧ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٣٥٧ .

تجاوز المحلّ فيكون لنقصان القراءة ، أو للتسبيح في غير المحلّ أيضاً فانّه بمنزلة الزيادة .

وأمّا القراءة في موضع التسبيح فانّما تكون في الأخيرتين ، و قدأجمعواعلى التخيير فيهما بين الحمد و التسبيح (١) فلاوجه لسجود السّهو .

إلاّ أن يحمل على تسبيح الركوع والسّجود كما قال الشيخ في الخلاف نقلاً عن الشافعيّ : سجود السهو يجب لأحد أمرين لزيادة فيهاأو نقصان ، فالزيادة ضربان قول و فعل : فالقول أن يسلّم ساهياً في غير موضعه ، أو يتكلّم ساهياً ، وأن يقرء في ركوعه و سجوده في غير موضع القراءة إلى آخر ماقال .

و عورضت هذه الروايات بمافي موثّقة(٢) سماعة :من حفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السّهو ، و بالأخبار الكثيرة الدالّة على أنّ ناسي السجود أو التشهد إذا ذكرهما قبل الركوع يأتي بهما من غير سجود ، و لايبعد أن يكون عندهم كلّ من الصورتين مستثنى من تلك القاعدة ، إذ ظاهر كلام أكثر القائلين بتلك القاعدة اختصاص السّجود في الصورتين بما إذا ذكرهما بعد الركوع ، و بالجملة الحكم بالوجوب لا يخلو من إشكال، ولا يبعد حمل الخبر على الاستحباب ، و إن كان الأحوط عدم الترك .

الثامن وجوب السّجدتين لكلّ زيادة و نقيصة في الصّلاة ، ذهب إليه العلاّمة و نقله الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب ، و يظهر منه فى المبسوط أنّ قولهم شامل لزيادة المستحبّات و نقصانها أيضاً ،وظاهر العلاّمةأنّه لايقول بهفي المستحبّات و قال ابن الجنيد في خصوص القنوت أنّ تركه يوجبهما ، وقال أبوالصّلاح في لحن القراءة سهواً أنّه يوجبهما .

و احتجّوا برواية سفيان بن السّمط (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تسجد

(١) قد عرفت فى ج ٨٥ ص ٨٥ أن التسبيح متعين .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٣٥ فى حديث .

(٣) » ج ١ ص ١٧٩.

سجدتي السّهو لكلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان ، و ببعض محتملات الأخبار المتقدّمة في الشكّ بين الأربع و الخمس ، و قد عرفت عدم دلالة الأخبار و الاستدلال بالاحتمالات البعيدة غير موجّه ، و خبر سفيان مجهول ، و يعارضه أخبار كثيرة صحيحة و معتبرة دالّة على عدم وجوبهما في كثير من الزيادة و النقصان في الصّلاة .

نعم لو قيل بالاستحباب في غير تلك المواضع ، لم يكن بعيداً ، وإن كان الظاهر حمل الأخبار على التقيّة لاشتهارها رواية وفتوى بين العامّة .

التاسع ذهب العلاّمة إلى وجوب سجدتي السّهو لكلّ شكّ في زيادة أو نقيصة وهو ظاهر ما نقله الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب ، و كلام الصّدوق في الفقيه يحتمله ، و ذهب المفيد في بعض مسائله إلى وجوبهما إن لم يدر أزاد سجدة أو نقص سجدة أو زاد ركوعاً أو نقص ركوعاً ولم يتيقّن ذلك ، وكان الشكّ بعد تقضّي وقته ، و المشهور عدم الوجوب .

و احتجّ الأوّلون بصحيحة الفضيل (١) أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن السّهو فقال : من يحفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السهو إنّما السّهو على من لم يدر أزاد في صلاته أم نقص .

و قريب منه موثقة (٢) سماعة و قد مرّ قرب هذا الاحتمال في صحيحة (٣) الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهّد وسلّم واسجد سجدتين بغير ركوع ، ولا قراءة تتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً ، بأن يكون أم في قوله : « أم نقصت » بمعنى أو فيكون من عطف أحد الشقّين على الآخر ، بقرينة أنّ الشكّ بين الأربع و الخمس مستقلّ في إيجاب السّجدتين ، فلا فائدة في ضمّ غيرهما إليهما و ظاهره أعمّ من الركعات و الأفعال ، و لا باعث على التخصيص بالركعات .

---

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٣٠ .

(٢) قد مر ذكره .

(٣) راجع ص ٢٠٦ فيما سبق .

و يعارضها الأخبار الدالة على أن بعد التجاوز عن المحل لايعتني بالشك وغيرها، فلا يبعد الحمل على الاستحباب ، وإن كان القول بالوجوب لايخلو من قوة ، و الاحتياط يوجب عدم الترك .

ثم اعلم أن الظاهر من الأخبار والأقوال أن يكون شكه متردداً بين الزيادة عن الوظيفة المقررة والنقصان عنها ، من غير احتمال المساواة ، وإلا لقال زدت أم لم تزد ، أو نقصت أم لم تنقص فيكون حينئذ جازماً بوقوع مايوجب سجود السهو من الزيادة أو النقصان ، فيؤيده خبر سفيان أيضاً ، و يكون القائلون بهذا القول أيضاً قائلين به ، وأما الشك في الركوع الذي قال به المفيد فالظاهر فيه البطلان كما عرفت .

(فوائد)

الاولى : اختلف الأصحاب في تعدد السجود بتعدد الأسباب ، فذهب العلامة وجماعة من المتأخرين إلى عدم التداخل مطلقاً ، و اختار الشيخ في المبسوط التداخل مطلقاً ، و جعل التعدد أحوط ، و فصل ابن إدريس فحكم بالتداخل مع تجانس الأسباب كتعدد الكلام ، أو تعدد السجود وبعدمه مع عدم التجانس .

وما اختاره الشيخ أقوى لحصول الامتثال بالواحد ، ولما روي بأسانيد إذا اجتمعت لله عليك حقوق كفاك حق واحد .

الثانية : المشهور بين الأصحاب وجوبهما على الفور ، واستدل بكون الأمر للفور و هو ممنوع ، و بالأخبار الدالة على إيقاعهما جالساً قبل التكلم ، و يرد عليه أنها لا تدل إلا على وجوب إيقاعهما قبل الكلام ، ولا تلازم بينه و بين الفورية ، بل يمكن المناقشة في الوجوب أيضاً إذ يمكن أن يكون القيد للاستحباب ، لكن الوجوب منها أظهر ، وظاهر الشهيد في الألفية الاستحباب و أما تحريم سائر المنافيات كما ذكره جماعة من الأصحاب فلا يستفاد منها ، و ظاهر العلامة في النهاية استحباب الفور ، والدلائل عليه كثيرة من الآيات والأخبار الدالة على المسارعة إلى الخيرات ، وعلى الأخذ بالأحوط .

الثالثة : ذهب جماعة من الأصحاب إلى وجوب إيقاعهما في وقت الصلاة

الّتي لزمتا بسببها ، ولم يذكروا له دليلاً مقنعاً وظاهر الألفيّة الاستحباب ، و ظاهر أكثر الأصحاب الاتّفاق على أنّه لو أخلّ بالفور أوالوقت أوتكلّم عمداً أو سهواً لا تبطل الصّلاة ، ولايسقط السّجود ، إذ لادليل يدلّ علىاشتراط الصّلاةبه .

و يدلّ عليه خبر عمّار السّاباطيّ (١) عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل ينسى سجدتي السّهو ، قال : يسجدهما متى ذكر ، و رواية اُخرى منه (٢) عنه عليه السلام عن الرّجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتّى صلّى الفجر كيف يصنع ؟ قال : لايسجد سجدتي السّهو حتّى تطلع الشمس ، و يذهب شعاعها .

لكن الروايتان وردتا فيالنسيان وظاهرالأخير وقوع السهو في الصّلاةالسابقة على الفجر ، و يمكن أن يقال لمّا صار السّجود قضاء زال عنه الفوريّة أوالتأخير قبل التذكّر كان لمانع عقليّ ، و بعده لمانع شرعيّ ، لكنّ المشهور بين الأصحاب عدم كراهة سجود السهو و التلاوة و الشكر في هذه الأوقات بل لا قائل بكراهتها ظاهراً .

الرابعة : قال الشيخفي الخلاف سجود السهو شرطفيصحّة الصّلاة وهذامذهب مالك، و به قال الكرخيّ من أصحاب أبي حنيفة إلاّ أنّه قال : ليس بشرط فيصحّة الصّلاة وقال الشافعيّ هو مسنون غير واجب ، وبه قال أكثرأصحاب أبي حنيفة .

دليلنا أنّه مأمور بالسجود فيالمواضع الّتي قدّمناها ، والأمريقتضي الوجوب فمن حمله على الندب فعليه الدلالة ، و أيضاً لا خلاف في أنّ من أتى به صلاته ماضية و ذمّته بريئة ، و إذا لم يأت به الخلاف ، فالاحتياط يقتضي ماقلناه انتهى .

ولا يخفى أنّ دلائله إنّما تدلّ على الوجوب ، و أمّا اشتراط صحّة الصّلاة به فهو ممنوع .

ثمّ إنّ كلامه فى الاشتراط مجمل يحتملأن يكون مراده أنّه لو أخلّ بالفور تبطل الصّلاة أو أنّه لو أخلّ به فى الوقت تبطل أو أنه لو تكلّم قبله أوفعل منافياًمن منافيات الصّلاة تبطل ، أوأنّه لو أخلّ به فى تمام العمر تبطل صلاته ، فيجب على

(١-٢) التهذيب ج ١ ص ٢٣٧ .

الولي حينئذ قضاؤها .

ثم قال في الخلاف بعد ذلك بلا فاصلة : من نسي سجدتي السهو ثم ذكر فعليه إعادتهما تطاولت المدة ، اولم تطل ، ثم نقل عن بعض العامة القول بالسقوط مع التطاول و حكم العلامة في المختلف بالتناقض بين كلاميه ، و لاتناقض إذ يمكن أن يكون مراده في الأول العمد و في الثاني السهو ، أو في الأول تمام العمر ، و الأول أظهر .

و قال العلامة في النهاية :على مااخترناه من أنه خارج الصلاة فكذلك ينبغي أن يأتي به على الفور ، فان طال الفصل سجد ، ولو خرج وقت الصلاة فكذلك ،وهل يكون قضاء ؟ الأقرب ذلك ، وهل تبطل الصلاة لوكان عن نقصان أو مطلقاً أو لاتبطل مطلقاً الأقرب الأخير ، و إذا سجد بعد طول الفصل أعاد الصلاة انتهى ، ولايخفى ما في كلامه ـ رحمة الله عليه ـ هنا من الاضطراب ، ولعل بعض الاحتمالات المذكورة من أقوال المخالفين .

الخامسة : ذكر جماعة من الأصحاب أنه مع تقضي وقت الصلاة ينوي للسجدة القضاء كما ذكر في النهاية ، و كذا إذا كان السجود لصلاة القضاء ، وربما يقال :إنه بعد التكلم ينوي القضاء لورود التوقيت بذلك في الخبر ، ويظهر من بعضهم أن بعد وقوع كل مناف يصير قضاء ، و الأحوط عدم تعيين الأداء و القضاء مطلقاً ، لعدم الدليل على أصله ، ولا على وجوب نية الوجه في مثله ، و إن ثبت في أصل الصلاة مع أنه فيها أيضاً غير ثابت ، و الأحوط مع تعدد الأسباب والقول بعدم التداخل تعيين نية السبب كما ذكره الأكثر .

٣٢ ـ السرائر : نقلاً من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :إذا شك بعد ما صلى فلم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً ، وكان يقينه حين انصرف أنه قدأتم لم يعد وكان حين انصرف أقرب منه إلى الحفظ منه بعد ذلك (١) .

---

(١) السرائر : ٤٧٨ .

بيان : يدلّ على أنّه لا يعتبر الشكّ بعد الصّلاة ، و لاخلاف فيه بين الأصحاب .

٣٣ ـ السرائر : نقلاً من النّوادر لابن محبوب أيضاً ، عن حماد ، عن ربعي عن الفضيل قال : ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام السّهو فقال : وينفلت من ذلك أحد ؟ ربّما أقعدت الخادم خلفي يحفظ عليّ صلاتي (١) .

بيان : لعلّه محمول على أنّه عليه السلام كان يفعل ذلك لتعليم النّاس ، و ظاهره موافق لمذهب الصّدوق ، و يدلّ على استحباب تعيين أحد لمن خاف السّهو أوالشكّ ، و على جواز الاعتماد على الغير حتّى في الاُوليين .

٣٤ ـ السرائر : من الكتاب المذكور ، عن العباس ، عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت: الرّجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاُولتين ،فيذكر في الرّكعتين الأخيرتين أنّه لم يقرأ قال أتمّ الركوع والسجود؟ قلت : نعم ، قال : إنّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أوّلها (٢) .

٣٥ ـ فلاح السائل : عن محمّد بن أبي عمير ، عن عمر بن يزيد قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام السّهو في المغرب ، فقال: صلّها بقل هوالله أحد وقل يا أيّها الكافرون ففعلت ذلك فذهب ذلك عنّي (٣) .

٣٦ ـ المقنع : (٤) إذا لم تدر واحدة صلّيت أم اثنتين فأعد الصّلاة و روي: ابن على ركعة .

و إذا شككت في الفجر فأعد ، و إذا شككت في المغرب فأعد ، و روي إذا شككت في المغرب ولم تدر واحدة صلّيت أم اثنتين فسلّم ثمّ قم فصلّ ركعة ، و إن شككت في المغرب فلم تدر في ثلاث أنت أم في أربع و قد أحرزت الاثنتين في نفسك ، و أنت في

---

(١) السرائر : ٤٧٨ .

(٢) السرائر : ٤٧٦ .

(٣) فلاح السائل : ٢٢٩ .

(٤) المقنع باب السهو فى الصلاة ، وقدمر بعض مسائلها .

شكّ من الثلاث والأربع فأضف إليها ركعة اُخرى ، ولا تعتدّ بالشكّ ، فان ذهب وهمك إلى الثالثة فسلّم وصلّ ركعتين و أربع سجدات .

و سئل الصّادق عليه السلام عمّن لا يدري اثنتين صلّى أم ثلاثاً قال : يعيد الصّلاة [قيل : و أين ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله : الفقيه لا يعيد الصّلاة ؟] (١) قال إنّما ذلك في الثلاث والأربع.

و روي عن بعضهم يبني على الّذي ذهب وهمه إليه و يسجد سجدتي السّهو ويتشهّد لهما تشهّداً خفيفاً .

فان لم تدر اثنتين صلّيت أم أربعاً فأعد الصّلاة ، و روي سلّم ثمّ قم فصلّ ركعتين ولا تتكلم ، و تقرأ فيهما باُمّ الكتاب ، فان كنت صلّيت أربع ركعات كانتا هاتان نافلة، و إن كنت صلّيت ركعتين كانتا تمام الأربع ركعات و إن تكلّمت فاسجد سجدتي السهو .

و إن لم تدر ثلاثاً صلّيت أم أربعاً و ذهب وهمك إلى الثالثة فأضف إليها الرابعة ، و إن ذهب وهمك إلى الرابعة فتشهّد وسلّم واسجد سجدتي السهو .

وروى أبو بصير إن كان ذهب وهمك إلى الرّابعة فصلّ ركعتين و أربع سجدات جالساً فان كنت صلّيت [ثلاثاً كانتا هاتان تمام الأربع ، و إن كنت صلّيت] (٢) أربعاً كانتا هاتان نافلة وكذلك إن لم تدر زدت أم نقصت .

و في رواية محمّد بن مسلم إن ذهب وهمك إلى الثالثة فصلّ ركعة [و اسجد سجدتي السهو بغير قراءة و إن اعتدل وهمك فأنت بالخيار : إن شئت صلّيت ركعة] (٣) من قيام و إلاّ ركعتين من جلوس .

و إن ذهب وهمك مرّة إلى ثلاث و مرّة إلى أربع فتشهّد وسلّم و صلّ ركعتين و أربع سجدات و أنت قاعد تقرء فيهما باُمّ القرآن .

و إن لم تدر كم صلّيت ولم يذهب وهمك إلى شيء فأعد الصّلاة ، و إن صلّيت

(١و٢) ما بين العلامتين ساقط عن الاصل وهكذا طبعة الكمباني .

(٣) ما بين العلامتين ساقط عن ط الكمباني .

ركعتين ثمّ قمت فذهبت في حاجة لك فأعد الصّلاة ، و لاتبن على ركعتين ، و قيل لأبي عبدالله عليه السلام ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى ركعتين وبنى عليهما ؟ فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقم من مجلسه .

و إن صلّيت ركعتين من المكتوبة ثمّ نسيت فقمت قبل أن تجلس فيهما ، فاجلس مالم تركع ، فان لم تذكر حتّى ركعت فامض في صلاتك ، فاذا سلّمت سجدت سجدتي السّهو في رواية الفضيل بن يسار و في رواية زرارة ليس عليك شيء فان تكلّمت في صلاتك ناسياً فقلت أقيموا صفوفكم فأتمّ صلاتك و اسجد سجدتي السّهو ، وإن تكلّمت في صلاتك متعمّداً فأعد الصّلاة.

و إن رفعت رأسك من السّجدة الثانية في الركعة الرابعة فأحدثت فان كنت قلت أشهد أن لاإله إلاّ الله و أنّ محمّداً رسول الله ، فقد مضت صلاتك و في حديث آخر أمّا صلاتك فقد مضت ، و إنّما التشهّد سنّة في الصّلاة فتوضّأ ثمّ عد إلى مجلسك فتشهّد وإن نسيت التّسليم خلف الامام أجزأك تسليم الامام .

و اعلم أنّ السّهو الّذي يجب فيه سجدتا السّهو إذا سهوت في الركعتين الاُخراوين واعلم أنّه لاسهو في النافلة ، وإذا سجدت سجدتي السّهو فقل فيهما : بسم الله وبالله السّلام عليك أيّها النبيّ و رحمة الله و بركاته (١) .

(ايضاح)

قوله : « و روي إذا شككت » أقول : روى الشيخ في الموثّق عن عمّار السّاباطي (٢) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثة ؟ قال : يسلّم ثمّ يقوم فيضيف إليها ركعة ، ثمّ قال : هذا و الله ممّا لا يقضى أبداً .

---

(١) المقنع باب السهو فى الصلاة بحذف بعض الفروع .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٨٧ ، و قوله عليه السلام «هذا والله مما لايقضى أبداً» صريح فى التقية فان معنى لايقضى أى لايحكم به كما هو واضح خصوصاً بقرينة القسم و هو أصل فى كلماتهم عليهم السلام حيث يتقون على أنفسهم أو على السائل .

و اُجيب عنه بالطعن في السند لاشتماله على الفطحيّة ، و بأنّه لم يقل به أحد لعدم انطباقه على التفصيل المنقول من الصّدوق ، ولا على ما نقل عنه من البناء على الأقلّ ، والشيخ نقل الاجماع على ترك العمل به.

وأقول : يمكن حمل التسليم على التسليم المستحبّ ، فيكون المراد به البناء على الأقلّ ، وكأنّ الأصحاب حملوه على هذا حيث نسبوا إليه البناء على الأقلّ لكن ينافيه ما روى الشيخ بسند آخر عن عمّار (١) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لم يدر صلّى الفجر ركعتين أو ركعة ؟ قال : يتشهّد و ينصرف ثمّ يقوم فيصلّي ركعة فان كان صلّى ركعتين كانت هذه تطوّعاً ، وإن كان صلّى ركعة كانت هذه تمام الصّلاة.

قلت : فصلّى المغرب فلم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً قال : يتشهّد و ينصرف ثمّ يقوم فيصلّي ركعة فان كان صلّى ثلاثاً كانت هذه تطوّعاً ، و إن كان صلّى اثنتين كانت هذه تمام الصّلاة ، و هذا والله ممّا لا يقضى أبداً .

فانّ حمل هذه على البناء على الأقلّ في غاية البعد ، و الشيخ حملهما تارة على نافلة الفجر و المغرب ، و اُخرى على من شكّ ثمّ غلب على ظنّه الأكثر ، وتكون إضافة الركعة على الاستحباب .

و الأخير لا يخلو من وجه ، وأمّا الأوّل ففي غاية البعد ، لأنّه إن بنى على الأقلّ فلا وجه للتشهّد في الفجر ، ولا للركعة في المغرب ، بل كان عليه أن يضيف إليها ركعتين و إن بنى على الأكثر فلا وجه لاضافة الركعة في الفجر ، ولا للتشهّد في المغرب ، مع أنّ قوله عليه السلام : فان كان صلّى ثلاثاً كانت هذه تطوّعاً إلى آخر الكلام يأبى عن ذلك .

و بالجملة يشكل التعويل على هذا الخبر الّذي راويه عمّار الّذي قلّ أن يكون

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٨٧ ، و هذا الحديث أيضاً كسابقه من حيث اشتماله على دليل الاتقاء ، و أزيدك أن مبنى العترة عليهم السلام في أمثال هذه الموارد : الصلاة بركعتين و أربع سجدات لتصح كونها نافلة ، و أما ركعة واحدة عن قيام ، فهو دليل على خلاف المذهب كما كان في سابقه.

خبر من أخباره خالياً من تشويش واضطراب في اللّفظ و المعنى ، وترك الأخبارالكثيرة الصحيحة الدالّة على البطلان ، و إلاّ لكان يمكن القول بالتخيير .

قوله : « فلم تدر في ثلاث » يمكن حمله على الشكّ قائماً بقرينة قوله : «و قد أحرزت الاثنتين » فيكون المراد باضافة الركعة إتمامها فيكون موافقاً لما نسب إليه من البناء على الأقل ، و إن حمل على بعد تمام الركعة فيمكن حمل الركعة على صلاة الاحتياط بعد التسليم ، لاحتمال الزيادة لتكون مع الزائدة ركعتين نافلة كما أنّ الركعتين جالساً بعد ذلك لذلك ، وهو أيضاً خلاف المشهور و إنّما نسب إلى الصدوق القول به ، والمشهورالعمل بالظنّ من غير احتياط .

قال الشّهيد في اللّمعة : أوجب الصّدوق الاحتياط بركعتين جالساً لوشكّ في المغرب بين الاثنتين و ذهب وهمه إلى الثالثة ، عملاً برواية عمّار السّاباطيّ عن الصّادق عليه السلام وهوفطحيّ .

قوله عليه السلام : « يعيد الصّلاة » حمل على ما قبل إكمال الركعتين كما عرفت .

قوله عليه السلام : « يبني » إلى آخره ، سجود السّهو مع البناء على الظنّ مطلقاً خلاف المشهور ، ولم ينسب إلى الصدوق إلاّ السجود للبناء على الأكثر قال في الذكرى: لوظنّ الاكثر بنى عليه لما سلف ، ولا تجب معه سجدتا السّهو للأصل ، ولعدم ذكرهما في أحاديث الاحتياط هنا ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، و أوجبهما الصّدوقان ، و لعلّه لرواية إسحاق بن عمّار (١) عن أبي عبدالله عليه السلام إذا ذهب وهمك إلى التمام أبداً في كلّ صلاة ، فاسجد سجدتين بغير ركوع ، و حملت على الاستحباب انتهى .

وأقول : الخبر لا يدلّ على مطلق البناء على الأكثر ، بل إذا كان ظنه متعلّقاً بتمام الصّلاة كالشكّ بين الثلاث و الأربع ، إذا ظنّ الأربع ، و قد مضت الرواية الصحيحة فيه، ويمكن أن يقال : بعد البناء على الظنّ و إتمام الصّلاة في ساير الشكوك

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٨٧ ، و بعده : « أفهمت ؟ قلت: نعم » و في استفهامه (ع) في القلب منه شيء .

يصدق أنّه يذهب وهمه إلى التمام .

قوله : « و إن تكلّمت » أي في أصل الصّلاة أو في صلاة الاحتياط ، أو بين صلاة الاحتياط و أصل الصّلاة ، و الأخير أظهر ، فيدلّ على حرمة الكلام فيما بينهما ، بل أنّه في حكم الصّلاة فتبطل الصّلاة بوقوع مبطل بينهما ، كما ذهب إليه جماعة ، وقد مرّ القول فيه .

و احتجّ في المختلف بهذا الخبر عليه ، و اُورد عليه بالقدح في السند ، وأنّ ترتّب سجود السّهو لا يدلّ على التحريم ، فقد ذهب جماعة من الأصحاب بوجوب السجود لترك المستحبّات و زيادتها ، و لو سلّم فالتحريم لا يوجب البطلان .

و أمّا رواية أبي بصير فغير موجود فيما عندنا من الكتب ، ويحتمل أن تكون هي مامرّ من موثقة أبي بصير الّتي تكلّمنا عليها في الشكّ بين الأربع و الخمس ، و الظاهر أنّها رواية اُخرى ، ومع غلبة الظنّ الحكم بصلاة الاحتياط لم ينسب إلى أحد و إن كان ظاهر الصّدوق هنا تجويزه ، ويمكن حمله على الاستحباب .

و قوله : « كذلك إن لم تدر » يمكن حمله على الشكّ بين الأربع و الخمس فيكون موافقاً لما اختاره من صلاة الاحتياط في ذلك ، أو على الشكّ بين الثلاث والخمس ، أو الثلاث و الأربع و الخمس فالصّلاة لاحتمال الثلاث وسجدتا السهو مع ظنّ الأقل لاحتمال الزيادة ، ولم أربه قائلاً ، ويمكن حمله على الاستحباب .

و قوله : « فإن ذهب وهمك » يوهم تكراراً ولعلّه من كلامه أورده بعد الرواية .
قوله « و لا تبن على الركعتين » هذا مخالف لما نسب إليه كمامرّ .

٣٧ ـ الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ، عن القاسم ابن يحيى ، عن جدّه الحسن ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن الصّادق عليه السلام ، عن آبائه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا قال العبد في التشهّد الأخير و هو جالس: أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله و أنّ السّاعة آتية لا ريب فيها وأنّ الله يبعث من في القبور ، ثمّ أحدث حدثاً فقد تمّت صلاته (١).

(١) الخصال ج ٢ ص ١٦٦ .

٣٧ ـ مشكوة الانوار : عن السكوني قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا خفت حديث النفس في الصّلاة فاطعن فخذك اليسرى بيدك اليمنى ثمّ قل: بسم‌الله وبالله توكّلت على الله أعوذ بالله السّميع العليم من الشيطان الرجيم (١) .

٣٩ ـ دعائم الاسلام : روّينا عن جعفر بن محمّد ،عن أبيه صلوات الله عليهما أنّه قال : من سهى عن تكبيرة الاحرام أعاد الصّلاة (٢) .

و عن جعفر بن محمّد أنّه قال فيمن شكّ في الركوع وهوفي الصّلاة قال : يركع ويسجد سجدتي السّهو (٣) .

وعنه عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يصلّي فيشكّ في واحدة هو أوفي اثنتين ، قال: إن كان جلس و تشهّد فالتشهّد حائل إلاّ أن يستيقن أنّه لم يصلّ غير واحدة فيقوم فيصلّي ثانية ، و إن لم يكن جلس للتشهّد بنى على اليقين ، و عليه في ذلك كلّه سجدتا السّهو ، و إن شكّ فلم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً بنى على اليقين ممّا يذهب وهمه إليه .

و إنّ شك ولم يدرأثلاثاً صلّى أم أربعاً فانّه يصلّي ركعتين جالساً بعد أن يسلّم فان كان قد صلّى ثلاثاً كانت هاتان الركعتان اللّتان صلاّهما جالساً مقام ركعة ، و أتمّ الصّلاة أربعاً ، و إن كان قد صلّى أربعاً كانتا نافلة له ، وإن شكّ فلم يدر اثنتين صلّى أم أربعاً سلّم وصلّى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ، فان كان إنّما صلّى ركعتين كانتا تمام صلاته ، و إن كان قد صلّى أربعاً كانتا نافلة له .

و عليه في كلّ شيء من هذا أن يسجد سجدتي السهو بعد السّلام ، ويتشهّد بعدهما تشهّداً خفيفاً و يسلّم .

و من سهى عن الركوع حتّى يسجد أعاد الصّلاة ، ومن سهى عن السجود سجد بعد ما يسلّم حين يذكر ، وإن سهى عن التشهد سجد سجدتي السهو ، ومن سهى عن التسليم أجزءه تسليم التشهّد إذا قال : « السّلام عليك أيّها النبيّ و رحمة الله و بركاته

---

(١) مشكاة الانوار: ٢٤٧ ، و رواه في الفقيه ج ١ ص ٢٢٤ ، الكافي ج ٣ ص٣٥٨ .

(٢ـ٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٨٨ .

السّلام علينا وعلى عبادالله الصّالحين»(١) .

و عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : من سهى عن القراءة في بعض الصّلاة قرأ فيما بقي منها و أجزأه ذلك ، فان نسي القراءة فيها كلّها و أتمّ الركوع و السّجود و التكبير ، لم تكن عليه إعادة ، فان ترك القراءة عامداً أعاد الصّلاة (٢) .

و عنه عليه السلام أنّه قال : من نسي أن يجلس في التشهّد الأوّل و قام في الثالثة فذكر أنّه لم يجلس قبل أن يركع جلس فتشهّد ، فاذا سلّم سجد سجدتي السّهو ، و إن لم يذكر إلاّ بعد أن ركع مضى في صلاته و سجد سجدتي السّهو بعد السّلام (٣).

وعنه عليه السلام أنّه سئل عن المصلّي يسهو فيسلّم من ركعتين يرى أنّه قد أكمل الصّلاة فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى بالنّاس فسلّم من ركعتين فقال له ذواليدين لما انصرف أقُصرت الصّلاة أم نسيت يارسول الله؟ قال : و ما ذلك ؟ قال إنّما صلّيت ركعتين ،فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للنّاس :أحقّا ما قال ذواليدين ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، فصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين ثمّ سلّم ثمّ سجد سجدتي السّهو و تشهّد تشهّداً خفيفاً وسلّم (٤) .

و عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال فيمن نسي فزاد في صلاته قال : إن كان جلس في الرابعة و تشهّد فقد تمّت صلاته ، ويسجد سجدتي السّهو وإن لم يجلس فى الرابعة استقبل الصّلاة (٥) .

و عن جعفر بن محمّد أنّه قال: من سهى فلم يدر أزاد في صلاته أم نقص منها سجد سجدتى السهو (٦) .

و عنه عليه السلام أنّه قال : من شكّ فى شيء من صلاته بعد أن خرج منه مضى فى صلاته : إذا شكّ فى التكبير بعد ما ركع مضى ، وإن شكّ فى الركوع بعد ما سجد مضى ، و إن شكّ في السّجود بعد ما قام أوجلس للتشهّد مضى ، وإن شكّ فى شيء من الصّلاة بعد أن سلّم منها لم يكن عليه إعادة ، وهذا كلّه إذا شكّ ولم يتيقّن

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ص ١٨٨ .
(٢ـ٦) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٨٩ .

فأمّا إن تيقّن لم يمض على الخطاء (١) .

و عنه عليه السلام أنّه سئل عمّن سهى خلف الامام ، قال : لاشيء عليه ، الامام يحمل عنه (٢) .

و سئل عن السّهو في النافلة قال : لا شيء عليه لأنّه يتطوّع في النافلة بركعة أو بسجدة أو بماشاء (٣) .

و عن عليّ عليه السلام أنّ رجلاً من الأنصار أتى رسول الله فقال : يارسول الله أشكو إليك ما ألقى من الوسوسة في صلاتي حتّى أنّي ما أعقل ما صلّيت من زيادة ولا نقصان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا قمت في الصّلاة فاطعن في فخذك اليسرى بأصبعك اليمنى المسبّحة ، ثمّ قل بسم الله وبالله ، توكّلت على الله ، أعوذ بالله السّميع العليم من الشيطان الرّجيم ، فانّ ذلك يزجره ويطرده (٤) .

و عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يشكّ في صلاته قال : يعيد ، قيل فانّه يكثر ذلك عليه كلّما أعاد شكّ ، قال : يمضي في شكّه ، وقال : لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصّلاة ، فتطمعوه ، فانّه إذا فعل ذلك لم يعد إليه (٥) .

بيان : كثير ممّا ذكر ممّا يخالف مامرّ محمول على التقيّة ، و قد علم ممّا مرّ فلا نطيل الكلام بالتعرّض لها .

٣٠ ـ المقنع : و اعلم أنّه لا سهو على من خلف الامام ، وهو أن يسلّم قبل أن يسلّم الامام ، أو يسهو فيتشهّد ويسلّم قبل أن يسلّم الامام .

و سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الامام يصلّي بأربعة أنفس أو بخمسة فيسبّح اثنان على أنّهم صلّوا ثلاثاً و يسبّح ثلاثة على أنّهم صلّوا أربعاً ، يقول هؤلاء قوموا ، ويقول هؤلاء اقعدوا ، و الامام مائل مع أحدهما ، أومعتدل الوهم فما يجب عليهم؟ قال : ليس على الامام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه ، بايقان منهم ، و ليس على من خلف الامام سهو إذا لم يسه الامام ، ولاسهو في السّهو ، وليس في المغرب ولا في الفجر سهو

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٨٩ .

(٢ـ٥) دعائم الاسلام ج ١ ١٩٠ .

ولافي الركعتين الأولين من كلّ صلاة [سهو] ، ولاسهو في نافلة ، و إن اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والأخذ بالجزم (١) .

✿ (تحقيق و تبيين) ✿

اعلم أنّه روى الكليني بسند حسن كالصّحيح عن حفص بن البختري (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس على الامام سهو ، ولا على من خلف الامام سهو، ولا على السهو سهو ، ولا على الاعادة إعادة .

و الشيخ في الصّحيح عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل يصلّي خلف إمام لايدري كم صلّى ؟ عليه سهو؟ قال :لا(٣) .

و باسناده عن محمّد بن سهل ،عن الرّضا عليه السلام قال : الامام يحمل أوهام من خلفه إلاّ تكبيرة الافتتاح (٤) .

و روى الشيخ (٥) و الكليني (٦) عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ،عن رجل،عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الامام يصلّي بأربعة أنفس إلى آخر مامرّ برواية المقنع ، و روى في الفقيه أيضاً مرسلاً (٧) إلاّ أنّ في أكثر نسخه مكان قوله : « بايقان »قوله : « باتّفاق » وفي بعضها « فعليه وعليهم في الاحتياط و الاعادة الأخذ بالجزم » .

قوله : « يقول هؤلاء ، قوموا » أي بالتسبيح أوبالاشارة .

و اعلم أنّ السّهو يطلق في الأخبار كثيراً على الشك و على ما يشمله والمعنى

---

(١) المقنع : ٣٣ .
(٢) الكافي ج ٣ ص ٣٥٩ .
(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٣٦ .
(٤) الفقيه ج ١ ص ٣٣٢ .
(٥) التهذيب ج ١ ص ٢٦١ .
(٦) الكافي ج ٣ ص ٣٥٨ و ٣٥٩ .
(٧) الفقيه ج ١ ص ٢٣١ .

المشهور ، و لاريب في شمول تلك الأخبار للشك ، ولاخلاف في رجوع كلّ من الامام و المأموم عند عروض الشكّ إلى الآخر ، مع حفظه له في الجملة ، سواءكان الشكّ في الركعات أو في الأفعال .

و قوله : « لايدري كم صلّى » يشمل ما إذاكان الشكّ موجباً للبطلان للمنفرد كالشكّ قبل إكمال الركعتين ، و في الفجر و المغرب ، أوكان موجباً للاحتياط كالشكّ بين الثلاث و الأربع أولسجود السّهو كالشكّ بين الأربع و الخمس ، فيدلّ الجواب على عدم البطلان في الأوّل ، وعدم لزوم الاحتيـاط في الثاني ، و سقوط السّجدة في الثالث .

و لا بأس أن نفصّل و نوضح مايستنبط من تلك الأخبار في فصول .

الفصل الاول

في بيان حكم شك الامام و المأموم

اعلم أنّه مع شكّ الامام أو المأموم أواختلافهما لا يخلو من أن يكون المأموم واحداً أو متعدّداً ، وعلى كلّ التقادير لايخلو من أن يكون المأموم [رجلاً أوامرءة عادلين أو فاسقين أوصبيّاً مميّزاً ، وعلى التقادير لا يخلو من أن يكون المأموم](١) أوالامام متيقّناً أوظانا أوشاكّاً ، وعلى تقدير اشتراك الشكّ بينهما لا يخلو من أن يكونا موافقين في الشكّ أومخالفين ، و على تقدير الاختلاف إمّا أن يكون بينهما مابه الاشتراك أولا ، وعلى تقدير تعدّد المأمومين لايخلو من أن يكونا متّفقين في الشكّ و الظنّ و اليقين أو مختلفين، ولنشر إلى جميع تلك الأحكام بعون الله الملك العلاّم .

فاعلم أنّ المشهور بين الأصحاب أنّ في رجوع الامام إلى المأموم لا فرق بين كون المأموم ذكراً أوأنثى ، ولابين كونه عادلاً أوفاسقاً ، ولابين كونه واحداً أومتعدّدا ، مع اتّفاقهم ، و لا بين حصول الظنّ بقولهم أم لا ،لاطلاق النصوص المتقدمة في جميع ذلك ، وعدم التعرّض للتفصيل في شيء منها .

---

(١) ما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني .

و أمّا مع كون الامام صبيّاً مميّزاً ففيه إشكال ، و ذهب جماعة إلى قبول قوله للاعتماد على قوله في كثير من الأحكام ، كقبول الهدية و إذن الدخول و أمثالهما ،و لايخفى ما فيه ، والأظهر التمسّك في ذلك أيضاً باطلاق النّصوص ، و إذا حصل الظنّ بقوله فلا إشكال .

وربّما يؤنّس لهذا الحكم بما روي(١)عن الصادق عليه السلام في الرّجل يتّكل على عدد صاحبته في الطواف ، أيجزيه عنها وعن الصّبي ؟ فقال : نعم ، ألاترى أنّك تأتمّ بالامام إذا صلّيت خلفه ، فهو مثله ، و فيه نظر لأنّ الخبر مجمل ذووجوه لا يمكن الاستدلال به على مثله ، ببعض الاحتمالات البعيدة .

و أمّا غير المأموم فلا تعويل عليه إلاّ أن يفيد قوله الظنّ فيدخل في عمومات ماورد في هذا الباب من التعويل على الظنّ و أمّاسائر الصّور الّتي أشرنا إليها فنبيّن حكمها في أبحاث .

الاول : أن يكون الامام موقناً و المأموم شاكاً فيرجع المأمومون إليه ، سواء كانوا متّفقين في الشكّ أو مختلفين ، إلاّ أن يكونوا مع شكّهم موقنين بخلاف يقين الامام فينفردون حينئذ.

الثانى : أن يكون المأموم موقناً والامام شاكاً مع اتّفاق المأمومين ، ولاشكّ حينئذ في رجوع الامام إلى يقينهم إلاّ مع كونه مع شكّه موقناً بخلاف يقين المأمومين فالحكم فيه الانفراد كما مرّ .

الثالث : أن يكون الامام موقناً و المأمومون موقنين بخلافه ، فلا خلاف حينئذ أنّه يرجع كلّ منهم إلى يقينه ، سواء اتّفق المأمومون في يقينهم أو اختلفوا .

الرابع : أن يكون الامام شاكاً و المأمومون موقنين مع اختلافهم ، كما هو المفروض في مرسلة يونس ، و المشهور بين الأصحاب حينئذ وجوب انفراد كلّ منهم و العمل بما يقتضيه يقينه أو شكّه ، إذلايحتمل رجوع المأمومين مع يقينهم إلى شكّ

---

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٥٥ .

الامام ، ولا رجوع الامام إلى أحد الفريقين لعدمالترجيح ، نعم لو حصل له بالقرائن ظنّ بقول أحدهما يعمل بمقتضى ظنّه ، فلا ينفردمنه الموقن الّذي وافقه ظنّ الامام و ينفرد الآخر .

و الاحتمالالّذي يتوهّم في صورة عدم حصول الظنّهوتخيير الامام بينالرّجوع إلى كلّ من الفريقين ، لعموم قوله عليه السلام « ليس على الامام سهو » لكنّه يعارضه ما يظهر من أوّل المرسلة من عدم رجوع الامام إلى المأمومين إلاّ مع اتّفاقهم لا سيّما على نسخة الفقيه من قوله : « باتّفاق منهم » مع أنّه مؤيّد بالشهرة ، و بعمومات العمل بأحكام الشكّ .

لكن بقي الكلام في الحكم المستفاد من آخر المرسلة المتقدّمة ، لهذهالقضيّة فأمّا على ما هو في كثيرمن نسخ الفقيه من تقديم العاطف (١) فلا يدلّ على ما ينافي الحكم المذكور ، إذمفادها حينئذ أنّ على الامام وعلى كلّ من المأمومين فيصورة اختلافهم أن يعمل كلّ منهم بما يقتضيه شكّه أو يقينه من الاحتياط أوالاعادة ، حتّى يحصل لهالجزم ببراءة الذمّة .

وليس كلامه عليه السلام حينئذمقصوراً علىالحكم المسؤولعنه حتّىيقاللاتلزم الاعادة في الصورة المزبورة على أحد منهم ، بل هو حكم عامّ يشمل هذه الصّورة و غيرها، ولذا ردّد عليه السلام وأبهم فيشمل ما إذا شكّ الامام أو بعض المأمومين بين الواحد والاثنين فيلزمهالاعادة.

و أمّا على ما هو في أكثر نسخ الحديث من تأخير العاطف (٢) فظاهره وجوب الاعادة على الجميع ، وهو مخالف لما رجّحنا منالقول المشهور .

ويمكنالقول باستحبابالاعادةوتخصيصالحكم بالصّورةالمذكورة ، بأن يكون المأمومون مخيّرين بين العمل بيقينهم واستيناف صلاتهم ، و كان الاستيناف أولىلهم لمعارضة يقينهم بيقينآخرين مشاركين لهمفي العمل ، والامام مخيّراً بين الاستيناف

---

(١) يعني قوله : « في الاحتياط والاعادة الاخذ بالجزم »

(٢) يعني قوله : « في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم » .

و الأخذ بالأكثر مع الاحتياط ، و كان اختيار الأوّل له أولى كما يومىء إليه قوله « في الاحتياط » .

و إنّما حملنا على ذلك لأنّه يشكل تخصيص عمومات أحكام اليقين و الشكّ بهذه الرّواية مع إرسالها وضعف سندها ، ومخالفتها للمشهور بين الأصحاب ، ولعلّ الأحوط في تلك الصورة انفراد كلّ منهم ، و العمل بمقتضى يقينه أو شكّه ثمّ الاعادة .

الخامس : يقين المأمومين و اتّفاقهم مع ظنّ الامام بخلافهم ، و الأشهر بين الأصحاب حينئذ رجوع الامام إلى علم المأمومين ، و مال المحقّق الأردبيلي قدّس سرّه في شرح الارشاد إلى عمل الامام بظنّه ، وانفراد المأمومين عنه ، والأوّل أقوى ، إذ الظاهر من قوله : « لاسهو على الامام » عدم ترتّب أحكام السّهو على سهوه ولا يخفى على المتتبّع أنّ في الأخبار يطلق السّهو على ما يشمل الظنّ كما يظهر من مرسلة يونس ؛ بل من صحيحة عليّ بن جعفر أيضاً ، ولعلّ العمل بذلك ثمّ إعادة كلّ من الامام والمأموم أحوط .

ثمّ اعلم أنّ الاشكال في هذه الصورة إنّما هو فيما إذا لم يرجع الامام بعد الاطّلاع على يقينهم عن ظنّه ، فلو رجع إلى الشكّ أو الظنّ الموافق ليقين المأمومين فلا شكّ في رجوعه إليهم .

السادس : يقين المأمومين و اختلافهم مع ظنّ الامام بخلافهم ، و الأشهر والأظهر حينئذ الانفراد و عمل كلّ بيقينه أو ظنّه لما مرّ في الرابع ، و الاحتياط في تلك الصّورة أيضاً الاعادة ، لمرسلة يونس و شمول الجواب لتلك الصّورة .

السابع : اختلاف المأمومين في اليقين وظنّ الامام بأحدهما ، فالظاهر أنّه يعمل هنا بظنّه ويتبعه الموافقون له في اليقين ، وينفرد المخالفون ، والأحوط الاعادة للجميع لدخول تلك الصورة في مرسلة يونس سؤالاً وجواباً .

الثامن : يقين الامام مع ظنّ المأمومين بخلافه متّفقين أو مختلفين والمشهور في تلك الصورة أيضاً رجوع المأمومين إلى الامام ، و توقّف فيه أيضاً المحقّق

الأردبيلي ـ رحمة الله عليه ـ و الأوّل أقوى لقوله عليه السلام : « ليس على المأموم سهو » بما مرّ من التقرير ، ولعمومات الأخبار الدّالة على وجوب متابعة الامام مطلقاً خرج منه اليقين إجماعاً فبقي الظنّ .

و استدلّ الشهيد الثّاني نوّرالله ضريحه عليه بما تقدّم من خبر محمّد بن سهل(١) إذ يطلق في الرّوايات الوهم على الظنّ ، فيدلّ على أنّ الامام يحمل ظنون من خلفه فلا عبرة بظنّهم مع يقين الامام ، و فيه نظر إذ في سنده ماعرفت ، وفي دلالته قصور إذ الظاهر من تلك الرواية أنّ المراد بالوهم إمّا السّهو أو الأعمّ منه ومن الشكّ ، وإن أمكن إرادة الأعمّ منهما ومن الظنّ أيضاً لكن يشكل الاستدلال به .

و لعلّ الاعادة في تلك الصّورة أيضاً أحوط ، لاسيّما مع اختلاف المأمومين لاطلاق الجواب في المرسلة المتقدّمة أخيراً ، وإن كان قوله عليه السلام فيها « وليس على من خلف الامام سهو إذا لم يسه الامام » يدلّ على ما اخترناكما عرفت .

التاسع : ظنّ الامام أو المأموم مع شكّ الآخر فالمشهور بين الأصحاب أنّه يرجع الشاكّ إلى الظّان لعموم النّصوص الدالّة على عدم اعتبار شكّ المأموم والامام و أيضاً عموم أخبار متابعة الامام تدلّ على عدم العبرة بشكّ المأموم مع ظنّ الامام ولاقائل بالفرق في ذلك بين الامام و المأموم ولامعارض في ذلك إلّا مايترا آى من مرسلة يونس : من اشتراط اليقين في المرجوع إليه ، و ليس فيه شيء يكون صريحاً في ذلك ، سوى ما في أكثر النسخ من قوله عليه السلام : « بايقان » و اتّفاق نسخ الفقيه على قوله « باتّفاق » مكانه ، ومخالفة مدلوله ، لما هو المشهور بين الأصحاب مع ما عرفت من ضعف السند ، يضعّف الاحتجاج به ، وسبيل الاحتياط واسع .

قال المحقق الأردبيلي ـ ره ـ : لاشكّ في رجوع أحدهما إلى الآخر مع شكّه و يقين الآخر ، و أمّا إذا ظنّ الآخر فهو أيضاً محتمل لأنّ الظنّ في باب الشكّ معمول به ، و أنّه بمنزلة اليقين ، و ظاهر قوله في المرسلة المتقدّمة « مع إيقان » العدم ، وكأنّه محمول على مايجب لهم أن يعملوا به من الظنّ واليقين ، مع احتمال

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٣٢ ، الفقيه ج ١ ص ٢٦٤ .

العدم، والحمل على الظاهر إلا أنها مرسلة انتهى.

العاشر : كون كل منهما ظاناً بخلاف الآخر، فظاهر الأصحاب عدم رجوع أحدهما إلى الآخر، بل كل منهما ينفرد بحكمه لعدم الترجيح، ولا يخلو من قوة إذ المتبادر من النصوص الدالة على رجوع أحدهما إلى صاحبه أن يكون بينهما تفاوت في مراتب العلم، لاسيما مرسلة يونس، حيث قال «إذا حفظ عليه من خلفه» و قال: « إذا لم يسه الامام » و التمسك بعموم متابعة الامام هنا ضعيف، وإن كان محتملا.

الحاديعشر : يقين الامام و يقين بعض المأمومين بخلافه، وشك آخرين، فالشاك يرجع إلى الامام لعموم النصوص، وينفرد الموقن بحكمه.

الثاني عشر : شك الامام وبعض المأمومين مختلفين في الشك أو متفقين مع يقين بعض المأمومين، فالأشهر والأظهر في تلك الصورة رجوع الامام إلى الموقن و الشاك من المأمومين إلى الامام، لعموم النصوص الدالة على رجوع الامام إلى المأمومين، ومتابعة المأموم للامام.

و في مرسلة يونس ما يدل على عدم رجوع الامام إلى المأمومين مع اختلافهم و يمكن حمله على أن المراد بقوله ﷺ « إذا حفظ عليه من خلفه بايقان » أعم من يقين الجميع بأمر واحد أو يقين البعض، مع عدم معارضة يقين آخرين، وحمل قوله: « فاذا اختلف على الامام من خلفه » على الاختلاف في اليقين.

و بالجملة يشكل التعويل على المرسلة المزبورة لضعفها، مع، معارضة النصوص المعتبرة، وإن كان الاحتياط يقتضي العمل بما قلنا ثم إعادة الجميع كما عرفت في أمثاله لظاهر المرسلة لاسيما على نسخة الفقيه من قوله باتفاق منهم.

الثالث عشر : اشتراك الشك بين الامام و المأمومين مع اتفاقهم في نوع الشك، ولاشك في أنه يلزمهم جميعاً حكم ذلك الشك، ولايبعد التخيير بين الايتمام و الانفراد فيما يلزمهم من صلاة الاحتياط كما ذكره بعضهم.

الرابع عشر : اشتراكهما في الشك مع اختلاف نوع شك الامام مع شك

المأمومين ، مع تحقّق رابطة بين الشكّين ، فالمشهور حينئذ رجوعهما إلى تلك الرابطة كما إذا شكّ الامام بين الاثنتين و الثلاث ، و شكّ المأموم بين الثلاث و الأربع ، فهما متّفقان في تجويز الثلاث ، و الامام موقن بعدم احتمال الأربع ، و المأموم موقن بعدم احتمال الاثنتين ، فاذا رجع كلّ منهما إلى يقين الآخر تعيّن اختيار الثلاث ، فيبنون عليها ،ويتمّون الصّلاة من غير احتياط .

و ربّما قيل بانفراد كلّ منهما حينئذ بشكّه ، و ربّما يستأنس له بما يظهر من مرسلة يونس من عدم رجوع أحدهما إلىالآخر مع شكّ الآخر ، و إن أمكن أن يقال : إنّه ليس الرجوع هنا فيماشكّافيه ، بل فيما أيقنا فيه ، ولعلّ اختيارالرابطة و الاتمامو الاعادة أيضاً أحوط .

الخامس عشر : الصورة المتقدّمة مع عدم تحقّق الرابطة كما إذا شكّ أحدهما بين الاثنتين و الثلاث ، والآخر بينالأربع و الخمس فالمشهور أنّه ينفرد كلّ منهابشكّه ، ويعمل بحكمشكّه ، وهو قوىّ ، لعدم دخوله ظاهراً في عموم نصوص رجوع أحدهما إلى الآخر كما عرفت ، و لعموم النّصوص الدّالّة على حكم شكّ كلّ منهما .

ثمّ اعلم أنّه على المشهور لا فرق في الصورتين بين كون الشكّ في الركعات أو في الأفعال ، و كذا لافرق في صورة تحقّق الرابطة بين أن يكون شكّ أحدهما مبطلاً أم لا ، فالأوّل كما إذا شكّ أحدهما بين الاثنين و الثلاث ، و الآخر بين الثلاث و الخمس ، فانّهما يرجعانإلى الثلاث و إن كان الشكّ بين الثلاث والخمس مبطلاً لوانفرد .

وكذا لافرق بين ماإذا انفردكلّ منهمابحكم أم لا،فالأولكما إذا شكّأحدهما بين الثلاث والأربع ، والآخربين الأربع والخمس ، فانّ حكمالأوّلصلاةالاحتياط وحكمالثاني سجدةالسهوفانّهيسقطان عنهما ويرجعانإلىالأربعوكماإذاشكّ أحدهما بين الاثنتين والثلاث والأربع والآخربين الثلاث والأربعو الخمس ، وحكم الأوّل ركعتان من قيام و ركعتان من جلوس وحكم الثاني ركعتان منجلوسمع سجدة السهو

فيرجعان إلى الشكّ بين الثلاث و الأربع ، فيسقط عن الأوّل حكمه المختصّ به وهو الركعتان من قيام ، وعن الثاني حكمه المختصّ به وهو سجدة السهو .

السادس عشر : اشتراك الشكّ بين الامام والمأمومين مع تعدّد المأمومين و اختلافهم أيضاً في الشكّ ، فالمشهور في هذه الصورة أيضاً التفصيل المتقدّم ، بانّه إن كان بينهم رابطة يرجعون إليها كما إذا شكّ أحدهم بين الاثنتين و الأربع والثاني بين الثلاث و الأربع و الثالث بين الأربع والخمس فيبنون على الأربع لعلم الأوّل بعدم الثلاث و الخمس و الثاني بعدم الاثنتين و الخمس ، فهما متّفقان في نفي الخمس و الثاني و الثّالث متّفقان في نفي الاثنتين ، و الأوّل و الثالث متّفقان في نفي الثلاث .

و إن لم يكن بينهما رابطة ، فينفرد كلّ منهم و يعمل بحكم شكّه بمامرّ من التقريب ، كما إذا شكّ أحدهم بين الاثنتين و الثلاث ، والثّاني بين الثلاث و الأربع و الثالث بين الأربع و الخمس ، و قال الشهيد الثاني قدّس الله روحه في شرح الارشاد بعد الحكم في تلك الصّورة بالانفراد : لكن هذا الفرض لا يتّفق إلّا مع ظنّ كلّ منهم انتفاء ما خرج عن شكّه ، لا مع يقينه ، فانّ تيقّن الأولين عدم الخمس ينفيها ، و تيقّن الأوّل عدم الأربع ينفيها ، فلا يمكن فرض شكّ الثالث على هذا الوجه انتهى .

أقول : لا أعرف لهذا الكلام معنى محصّلاً إذ لو كان غرضه عدم إمكان تحقّق شكّ الثالث مع يقين الآخرين بنفي ما شكّ فيه ، فلا يخفى وهنه ، إذ لا تنافي بين يقين إنسان وشكّ آخر مع أنّه لا اختصاص له بالثالث ، إذ الثالث جازم بنفي ما يشكّ فيه الأوّل فلا يتصوّر شكّه على هذا .

و لو كان الغرض عدم الاعتناء بشكّه و لزوم الرّجوع إلى الآخرين ، فهو ـ ره ـ لم يفرّق في رجوع كلّ من المأموم و الامام إلى الآخر بين الظنّ و اليقين ، و قال سابقاً الظنّ في باب الشكّ في حكم اليقين .

و تحقيق المقام أنّه لو كان الثاني ، أي الشّاك بين الثلاث والاربع الامام فلا يتصوّر

له الرجوع إلى المأمومين لعدم اتّفاقهم وعدم تحقّق جامع بينهم و الرجوع إلى بعضهم دون بعض ترجيح من غير مرجّح ، إلاّ أن يحصل له ظنّ بقول بعضهم ، فيخرج عن الصّورة المفروضة و يعمل بظنّه ، و في رجوع المأمومين إليه مامرّ و أمّا رجوع بعض المأمومين إلى بعض فلاوجه له ، فلا بدّ من انفرادهم ، ويحتمل عدم انفراد الثالث عن الامام لأنّه أيضاً يبنى على الأربع .

و يحتمل في تلك الصورة وجه آخر بأن يقال : يرجع الثالث في نفي الخمس إلى الامام ، و في نفي الثلاث إلى علمه ، فيبني على الأربع من غير سجدة للسّهو ، و الأوّل يرجع إلى الامام في نفي الاثنين ، و في نفي الأربع إلى علمه ، فيبني على الثلاث من غير احتياط ، و هذا وجه قريب بالنظر إلى عمومات الأدلّة كمالا يخفى .

ولو كان الثالث الامام فله مع بعض المأمومين رابطة ؟ و لا يبعد عمل الثاني و الثالث بالرابطة ،و ينفرد الأوّل عملاً بظواهر بعض النّصوص المعتبرة ، ولوكان الأوّل الامام فله مع الثاني رابطة هي الثلاث فيعملان بها ، و يبنيان عليها ، و ينفرد الثالث و الأحوط في الجميع الاعادة مع العمل بما ذكرنا لدلالة المرسلة المتقدّمة عليهاعلى بعض المحتملات ، و لتعارض تلك الوجوه المتقدّمة و الله تعالى يعلم حقايق أحكامه و حججه عليهم السلام.

الفصل الثاني

في بيان حكم سهو الامام و المأموم

اعلم أنّه لا يخلو من أن يكون السّهو مشتركاً بين الامام و المأموم أومختصّاً بالامام، أو بالمأموم، و لنورد الأخبار الواردة فيذلك سوى ما تقدّم ذكره، ثمّ نبيّن حكم كلّ من الصّور.

فمنها ما رواه الشيخ في الموثّق (١) عن عمّار السّاباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل ينسى و هو خلف الامام أن يسبّح في السّجود أو في الركوع أو نسي أن يقول شيئاً بين السّجدتين، فقال: ليس عليه شيء.

و بهذا الاسناد (٢) عن عمّار عنه عليه السلام قال: سألته عن رجل سهى خلف الامام بعد ما افتتح الصّلاة فلم يقل شيئاً ولم يكبّر ولم يسبّح ولم يتشهّد حتّى يسلّم، فقال: جازت صلاته، و ليس عليه إذا سهى خلف الامام سجدتا السّهو، لأنّ الامام ضامن لصلاة من خلفه.

و روي أيضاً في الموثّق عن عمّار (٣) عنه عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يدخل مع الامام و قد سبقه الامام بركعة، أو أكثر، فسهى الامام كيف يصنع؟ فقال إذا سلّم الامام فسجد سجدتي السّهو فلا يسجد الرجل الّذي دخل معه، و إذا قام و بنى على صلاته و أتمّها و سلّم سجد الرجل سجدتي السّهو إلى أن قال و عن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصّلاة، قال: يعيد الصّلاة، ولاصلاة بغير افتتاح.

و روي أيضاً في الصحيح (٤) عن عبدالرّحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلّم ناسياً في الصّلاة، يقول: أقيموا صفوفكم؟ قال: يتمّ

(١-٢) التهذيب ج ١ ص ٣٣٢ ط حجر، ج ٣ ص ٢٧٨ ط نجف.

(٣) التهذيب: ج ١ ص ٢٣٧ ط حجر، ج٢ص٢٥٤ ط نجف.

(٤) التهذيب ج ١ ص ١٩٠،

صلاته ثمّ يسجد سجدتين ، فقلت :سجدتيالسهو قبل التسليم هما أو بعد قال : بعد .

و روى أيضاً بسند صحيح عن منهال القصّاب (١) و هو مجهول (٢) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أسهو في الصّلاة و أنا خلف الامام ، قال : فقال: إذا سلّم فاسجد سجدتين ولاتهب .

قوله عليه السلام : « لاتهبّ » يحتمل أن يكون من المضاعف ، أي لاتقم من مكانك حتّى تأتي بهما و قال فيالنهاية فيه: « لقد رأيت أصحابرسول الله صلى الله عليه وآله يهبّونإليها كايهبّون إلى المكتوبة »يعني ركعتي المغرب أي ينهضونإليها ، و في القاموس الهبّ الانتباه من النوم ، و نشاط كلّ سائر ، و سرعته ، و يحتمل أن يكون على بناء الأجوف فالمراد به إمّا عدم الخوف من تشنيعالناس عليهبالسّهو في الصّلاة ، أوعدم الخوف من المخالفين للخلاف بينهم في ذلك ،كما ستطّلع عليه .

و روى الشيخ (٣) والكلينيّ (٤) بسند مرفوع عن الرّضا عليه السلام قال : الامام يحمل أوهام من خلفه إلاّتكبيرة الافتتاح .

أقول : قد مرّ مثله عنه عليه السلام (٥) بسندآخر و هو يحتمل وجوهاً :

الأوّل أن يكون المراد بالوهم الشكّ أو ما يشمله و الظنّ ، فانّ المأموم الشاكّ يرجع إلى يقين الامام اتّفاقاً ، و إلى ظنّه على الأشهر ، و الظانّ إلى يقينه على الأشهر كما عرفت ، فيصدق أنّه يحمل أوهام من خلفه ، و أمّا استثناء التكبير فلأنّه مع الشكّ فيه لم يتحقّق المأموميّة بعد ، فلا يرجع إليه ، ولأنّه ليس تابعاً

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٣٧ .

(٢) بل هو مهمل لم يذكر حاله بجرح ولا تعديل ، و قد كان أصحابنا المتقدمون يعملون بخبر رواته غير مجروحين و لو بالاهمال ، و أما المجهول فهو الذى اطلق عليه الطعن بأنه مجهول راجع فى ذلك قاموس الرجال الفصل ١٧ من مقدمته .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٧٦ .

(٤) الكافى ج ٣ ص ٣٤٧ .

(٥) قدمر باسناد الشيخ والصدوق عن محمدبن سهل ص ٢٤٤و.

للامام فيه حتّى يعلم بفعل الامام فعله .

و يرد على الأخير أنّ هذا الوجه مشترك بينه و بين سائر الأذكار ، إلّا أن يقال : ذكره على سبيل المثال أو يقال : إنّ في ساير الأذكار لمّا تحقّق القدوة في الحالة الّتي تقع الذكر فيها ، فالظاهر وقوع الذكر منه مع إيقاع الامام كالرّكوع و السّجود ، بخلاف التكبير وفيه بعد كلام .

الثاني أن يكون المراد بالوهم الأعمّ من الشكّ والسّهو ، و يكون المقصود بيان فضيلة الجماعة و فوائدها ، وأنّه لايقع من المأموم سهو و شكّ غالباً في الركعات و الأفعال ، لتذكير الامام له ولا يخفى بعده .

الثالث أن يكون المراد بالوهم ما يشمل الشكّ و الظنّ و السّهو ، أو يخصّ بالسّهو كما فهمه جماعة ، فيدلّ على عدم ترتّب حكم السّهو على سهو المأموم ، ومنه عدم بطلان صلاة المأموم بزيادة الركن سهواً ، فيما إذا ركع أو سجد قبل الامام أو رفع رأسه عنهما قبله ، فانّه يرجع في تلك الصّور ولاتضرّه زيادة الرّكن .

الرّابع أن يكون المراد ما يسهو عنه من الأذكار ، إذ ليس فيها ركن غيرها ، قلت: لعلّ المراد أنّه يثاب عليها لقراءة إمامه بخلاف المنفرد ، فانّه إنّما لايعاقب على تركها .

ثمّ إنّه روى الشيخ بسند فيه ضعف عن زرارة (١) قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل صلّى بقوم فأخبرهم أنّه لم يكن على وضوء ، قال : يتمّ القوم صلاتهم فانّه ليس على الامام ضمان ، و رواه الصّدوق (٢) بسند صحيح .

و في الصّحيح عن معاوية بن وهب (٣) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيضمن الامام صلاة الفريضة فانّ هؤلاء يزعمون أنّه يضمن؟ قال : لايضمن أيّ شيء يضمن ؟

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٣٢ ط حجر ج ٣ ص ٢٦٩ ط نجف .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٦٤ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٣٢ ط حجر ، ج ٣ ص ٢٧٧ ط نجف .

إلاّ أن يصلّي بهم جنباً أوعلى غير وضوء .

و في الصّحيح عن أبي بصير (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أيضمن الامام الصّلاة ؟فقال : ليس بضامن .

و روى مرسلاً عن الحسين بن بشير (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله رجل عن القراءة خلف الامام ، فقال : لا إنّ الامام ضامن للقراءة ، و ليس يضمن الامام صلاة الّذين خلفه وإنّما يضمن القراءة .

و رواه في الفقيه (٣) مرسلاً عن الحسين بن كثير و هو أصوب ، و هما مجهولان (٤) .

أقول : يمكن الجمع بين أخبار إثبات الضمان و عدمه بوجوه :

الأوّل ما ذكره الصّدوق حيث قال بعد إيراد رواية أبي بصير (٥) : ليس هذا بخلاف خبر عمّار و خبر الرّضا عليه السلام ، لأنّ الامام ضامن لصلاة من خلفه متى سهى عن شيء منها غير تكبيرة الافتتاح ، وليس بضامن لما يتركه المأموم متعمّداً .

و الثاني ما ذكره أيضاً حيث قال:و وجه آخر و هو أنّه ليس على الامام ضمان لاتمام الصلاة بالقوم ، فربّماحدث به حدث قبل أن يتمّها أو يذكر أنّه على غير طهر ثمّ استشهد برواية زرارة المتقدّمة .

والثالث أن يكون المراد بالضمان ضمان القراءة و بعدمه سائر الأذكار و الأفعال .

---

(١) التهذيب ط حجر نفسه ط نجف ج ٣ ص ٢٧٩ .

(٢) رواه الشيخ في الاستبصار (ج ١ ص ٢٢٠ ط حجر ج ١ ص ٤٤٠ ط نجف) باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن زرعة،عن سماعة ، عن أبي عبدالله (ع) و أرسله في التهذيب راجع(ج ١ ص ٣٣٢ ط حجر ، ج ٣ ص ٢٧٩ ط نجف) .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٢٤٧ .

(٤) بل هما مهملان كماعرفت .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٢٦٤ .

الرابع أن يكون المراد بالضّمان الاثم و العقاب على الاخلال بالشرايط و الواجبات ، من جهة المأمومين، و بعدمه عدم الاثم إذا كان سهواً ، أو عدم التأثير في بطلان صلاة المأمومين مطلقاً كما يومي إليه بعض الأخبار السّالفة ، أو عدم وجوب إعلامهم بذلك كما يشير إليه أيضاً بعض الأخبار .

الخامس أن يكون بعض الأخبار محمولة على التقيّة كما سنشير إليه .

فاذا أحطت خبراً بالأخبار الواردة في هذا الباب ، فاستمع لما يتلى عليك في بيان أحكام الصور الثلاث :

فأمّا الاُولى وهو اشتراك السّهو بين الامام و المأموم ، فلا ريب في أنّهما يعملان بمقتضى سهوهما سواء اتّحد حكمهما أو اختلف ، فالأوّل كما إذا تركا سجدة واحدة سهواً فذكراها بعد الركوع ، فيمضيان في الصلاة و يقضيان السجود بعدها ، اتفاقاً ، و يسجدان للسهو على المشهور، ولو ذكراها قبل الركوع يجلسان و يأتيان بها ثمّ يستأنفان الرّكعة ، وقيل بالسّجود للسّهو هنا أيضاً .

و الثاني كما إذا ذكر الامام السجدة المنسيّة بعد الركوع و المأموم قبله ، فيأتي المأموم بها و يلحق بالامام ، و يقضيها الامام بعد الصّلاة ، وفي سجودهما للسهو مامرّ ، ولو كان المنسيّ السجدتان معاً وذكرهما الامام بعد الركوع و المأموم قبله فتبطل صلاة الامام و ينفرد المأموم لصحة صلاته على المشهور و إن قيل فيه بالبطلان أيضاً و يأتي بهما ويتمّ الصلاة وهنا صور اُخر تعلم بالمقايسة .

و أمّا الثانية و هو اختصاص السهو بالامام كما إذا تكلّم ناسياً ولم يتبعه المأموم فالأشهر بين المتأخّرين اختصاصه بحكم السهو ، و ذهب الشيخ و بعض أتباعه إلى أنّه يجب على المأموم متابعته في سجدتي السهو وإن لم يعرض له السبب .

و استدلّ أولاً بوجوب متابعة الامام ، وردّ بأنه إنما تجب المتابعة حال كونه إماماً لا مطلقاً والسجدتان إنما يؤتى بهما بعد الصلاة .

و ثانياً بما روته العامّة عن عمر ، عن النبيّ ﷺ أنه قال : ليس على من

خلف الامام سهو ، الامام كافيه ، و إن سهى الامام فعليه و على من خلفه ، رواه الدار قطني و بقول الشيخ قال أكثر العامة لهذا الخبر ، وردّ بأنّ الخبرمن مرويّات العامةوعندهم أيضاً ضعيف ، فكيف يصلح للتمسك به في حكم .

و ثالثاً بر واية عمار الثالثة المتقدّمة و يمكن الجواب عنه بعد الاعراض عن القدح في سنده ، بعدم صراحته في اختصاص السهو بالامام ، ولو سلّم فيمكن حمله على التقية لاشتهار الحكم بين العامة كما عرفت ، و بالجملة يشكل التعويل على مثل هذا الخبر في إثبات حكم مخالف للأصل ، و إن كان الأحوط متابعة الشيخ في المتابعة .

ثمّ اعلم أنّه أورد الشهيد ـ رحمه‌الله ـ في الذكرى لمذهب‌الشيخ فروعاً :

الأوّل لو رأى المأموم الامام‌يسجد وجب عليه السجود ، و إن لم يعلم عروض السبب حملاً على أنّ الظاهر منه أنه يؤدّي ما وجب عليه ولعدم شرعية التطوّع بسجدتي السهو ، و اعترض عليه‌المحقق الأردبيلي قدّس سرّه بأنه يحتمل أن‌يكون عرض له السّبب في صلاة أخرى و ذكره في هذا الوقت ، فلا يجب على المأموم المتابعة .

أقول : و يرد أيضاً على ادّعائه عدم شرعيّة التطوّع بهما أنّه في محلّ المنع ، إن الأصحاب‌كثيراً ما يحملون الأخبار الواردة بهما مع المعارض أو مخالفة المشهور على الاستحباب .

الثاني أنّه لو عرض للامام السبب فلم يسجد إمّا تعمّداً أو نسياناً وجب على المأموم فعله ، قاله الشيخ لارتباط صلاته به ، فيجبرها و إن لم يجبر الامام ، و ربّما قيل يبني هذا على أنّ سجود المأموم هل هو لسهو الامام و نقص صلاته أو لوجوب المتابعة ؟ فعلى الأوّل يسجد وإن‌لم‌يسجدالامام ، وعلى الثاني لايسجد إلاّ بسجوده .

أقول : الاحوط الاتيان بهما لرواية عمّار ، و إن‌كان في دلالتها على هذه الصّورة خفاء فتفطّن .

الثالث لوسهى الامام قبل اقتداء المسبوق ففي وجوب متابعته الامام عندي

وجهان من ظاهر الخبر و أنّه دخل في صلاة ناقصة ،ومن عدم رابطة الاقتداء حينئذ و هذا أقرب.

أقول : ما جعله أقرب أصوب ، إذ ليس في هذا الحكم ما يصلح للتمسك به في الجملة ، إلاّ رواية عمّار ، و ظاهرها عروض السّهو بعد اللّحوق .

أقول : و ذكر فروعاً اُخرى طويناها على غرّها لما بيّنّا من ضعف مبناها فلا طائل في إيرادها .

و أمّا الثالثة وهي اختصاص عروض السّهو بالمأموم فلا خلاف حينئذ في عدم وجوب شيء على الامام لذلك ، و أمّا المأموم فالأشهر أنّه يأتي بموجب سهوه ، و ذهب الشيخ ـ ره ـ في الخلاف و المبسوط إلى أنّه لا حكم لسهو المأموم حينئذ ولا يجب عليه سجود السهو ، بل ادّعى عليه الاجماع ، و اختاره المرتضى ـرضي الله عنهـ أيضاً ، و نقله عن جميع الفقهاء إلاّ مكحولاً ، ومال إليه الشهيد قدّس سرّه في الذكرى أيضاً .

و استدلّ لهم بوجوه الأوّل عموم حسنة حفص بن البختريّ حيث قال : ولاعلى من خلف الامام سهو ، و الثاني ما ذكرنا سابقاً من قول الرضا عليه السلام الامام يحمل أوهام من خلفه ، والثالث روايتا عمّار الاُولى والثانية .

و استدلّ المخالفون على ذلك برواية عمر المتقدّمة ، و بأنه تكلّم معاوية بن الحكم خلف النبيّ صلى الله عليه وآله ولم يأمره بالسجود .

و يمكن الجواب عن الأوّل بأنا قد بيّنّا سابقاً أنّ السهو فيه مجمل يحتمل شموله للسهو وعدمه ، بل الظاهر من صحيحة عليّ بن جعفر و مرسلة يونس اختصاصه بالشكّ ، فيشكل الاستدلال به ، و عن الثاني بأنك قد عرفت أنه يحتمل وجوهاً أظهر من هذا الوجه فكيف يتأتّى الاستدلال به.

و عن رواية عمار الأولى بضعف السند ، مع أنّ الاُمور المذكورة وجوب السجود فيها خلاف المشهور بين الأصحاب وإنما يستقيم على مذهب من قال بوجوبهما

لكلّ زيادة و نقيصة وسيأتي القول فيها ، و إنما يتمّ الاستدلال فيها مع إثبات وجوب السجدتين في تلك الأشياء ، ودونه خرط القتاد ، مع أنه يمكن حمله على نفي الاثم و العقاب ، أوعلى نفي إعادة الصلاة .

و عن رواية عمّار الثانية بضعف السّند ، و اُجيب عنها أيضاً بأنّه يعارضها الأخبار الدّالة على نفي الضّمان عن الامام في غير القراءة ، و فيه نظر إذ قد عرفت أنّها مجملة محتملة لوجوه من التأويل ، ويحتمل أن يكون المراد أنّه لايضمن شيئاً من أفعال الصّلاة بحيث يسقط عن المأموم الاتيان به ، سوى القراءة كما أومأنا إليه ، و هذا لاينافي سقوط سجودالسّهو الخارج عن الصّلاةعنه ، والأظهر حمل تلك الأخبار على التقيّة ، لموافقتها للمشهور بين العامّة .

و أمّا أدلّة المثبتين : فمنها ما دلّ على وجوب سجود السّهو عند عروض تلك الأسباب ، و منها رواية منهالالقصّاب المتقدّمة ، وطعن فيهابجهالة السّند ،وحملها الشهيد ـ ره ـ على الاستحباب ، ومنها صحيحة عبدالرّحمن بن الحجّاج المتقدّمة، إذ الظاهر أنّه كان من المأمومين و حمله على المنفرد كما قيل بعيد ، و منهاروايات نفي الضّمان ، و اعترض الشهيد ـره ـ على ذلك بأنّ نفي الضّمانعامونفي السّهوخاصّ والخاص مقدّم على العام ، و معارض بما رواهعيسى بن عبدالله الهاشميّ ، عن أبيه،عن جدّه عن عليّ عليه السلام أنّه قال :الامامضامن .

أقول : قد عرفت مافي رواية نفي الضّمان من الابهام و الاجمال ، و العمدة في هذا الباب أنّ مع تعارض تلك الأخبار من الجانبين يشكلترك العمل بالأحكامالثابتة بالعمومات القويّة عند عروض السهو ، مع أنّه موافق للاحتياط ، ومؤيّد بالأخبار الدالّة عليه ، فالأقوى والأحوط عدم ترك موجب السهو للمأموم .

و ممّا فرّعالشهيد ـ ره ـ على ما اختاره من قول الشيخ هو أنّهلوسهى المأموم بعد تسليم الامـام لم يتحمّله الامـام ، و كذا لو نوى الانفراد ثمّ سهى و لا يخلو من قوّة .

الفصل الثالث

في بيان ما يستنبط من الأحكام من قوله عليه السلام : « ولا على السّهو سهو » في خبر حفص بن البختري و قوله : « ولاسهو في سهو » في مرسلة يونس .

اعلم أنّه لمّا كان مفاد هذه الفقرة عدم السهو في السهو ، وقد عبّر به أكثر الأصحاب هكذا مجملاً ، و قد عرفت أنّ السهو يطلق في أخبارنا على الشكّ ،وعلى ما يعمّه و يشمله إطلاقاً شايعاً ، و يحتمل كلّ من اللّفظين كلاً من المعنيين ، فتحصل أربعة احتمالات الشكّ في الشكّ ، والشكّ في السّهو ، و السهو في الشكّ ، و السهو في السّهو، و الثاني من اللّفظين في كلّ من الاحتمالات يحتمل الموجب بالكسر والموجب بالفتح ، فبتوفيق المفضّل الوهّاب ، أفتح لك في ثمانية فصول من جنان التحقيق ثمانية أبواب ، ليرفع عنك مايدخل عليك منها من نسائهم التدقيق حجب الشكّ و الارتياب .

الاول : الشكّ في موجب الشكّ بالكسر ، أي يشكّ في أنّه هل شكّ في الفعل أم لا ؟ و ذهب الأصحاب إلى أنّه لا يلتفت إليه ، و التحقيق أنّه إن كان الشكّان في زمان واحد ، وكان محلّ الفعل المشكوك فيه باقياً ، و لا يترجّح عنده في هذا الوقت الفعل و الترك ، فهو شاكّ في أصل الفعل ولم يتجاوز محلّه ، فمقتضى عمومات الأدلّة وجوب الاتيان بالفعل ، ولا يظهر من النّصوص استثناء تلك الصورة ، و يشكل تخصيص العمومات ببعض المحامل البعيدة لقوله : « لاسهو على سهو » ولو ترجّح عنده أحد طرفي الفعل و الترك فهو جازم بالظنّ غير شاكّ في الشكّ ، ولوكان بعد تجاوز المحلّ فلا عبرة به .

ولو كان الشكّان في زمانين و لعلّ هذا هو المعنى الصّحيح لتلك العبارة بأن شكّ في هذا الوقت في أنّه هل شكّ سابقاً أم لا ؟ فلا يخلو إمّا أن يكون شاكاً في هذا الوقت أيضاً ، و محلّ التدارك باق ، فيأتي به ، أو تجاوز عنه فلا يلتفت إليه ، أولم

يبق شكّه بل إمّا جازم أوظانّ بالفعل أو الترك ، فيأتي بحكمهما ، ولو تيقّن بعد تجاوز المحل حصول الشكّ قبل تجاوز محلّه ولم يعمل بمقتضاه ، فلوكان عمداً بطلت صلاته ولوكان سهواً فيرجع إلى السهو في الشكّ و سيأتي حكمه .

هذا إذا استمرّ الشكّ ، ولوتيقّن الشكّ و أهمل حتّىجاوز محلّه عمداً بطلت صلاته ، ولوكان سهواً يعمل بحكم السهو ولو تيقّن الفعل وكان تأخير الفعل المشكوك فيه إلى حصول اليقين عمداً بطلت صلاته أيضاً إن جاوز محلّه وإن كان سهواً فلاتبطل صلاته وكذا الكلام لوشكّ في أنّههل شكّ سابقاً بين الاثنينو الثلاث، أوبين الثلاث و الاربع ؟فان ذهب شكه الآن وانقلب باليقين أوالظنّ فلاعبرة به ،ويأتي بما تيقّنه أو ظنّه ، ولو استمرّ شكّه فهو شاكّ في هذا الوقت بين الاثنين و الثلاث و الأربع ، و كذا الكلام لوشكّ في أنّ شكّه كان في التشهد أو في السجدة قبل تجاوز المحلّ أو بعده ، وسيأتي في الشكّ في السهو ما ينفعك في هذا المقام ، و بالجملة الركون إلى تلك العبارة المجملة وترك القواعد المقرّرة المفصّلة لايخلو من إشكال .

الثاني : الشكّ في موجبالشكّ بالفتح أي ماأوجبه الشكّ منصلاة الاحتياط أو سجود السّهو ، و ذلك يتصوّر على وجوه :

الأوّل أن يشكّ بعد الصّلاة في أنّه هل أتى بصلاة الاحتياط أو السّجود الّذي أوجبه الشكأملا ؟ مع تيقّن الموجب ، فالمشهور وجوب الاتيان بهما للعلم بحصول السّبب ، و للشكّ في الخروج عنالعهدة مع بقاء الوقت ، كما لوشكّفي الوقت هل صلّى أم لا .

الثاني أن يعلم بعد الصلاة حصول شكّ منه يوجب الاحتياط و شكّ في أنّه هل يوجب ركعتين قائماًأو ركعتينجالسا ، فالظاهر من كلام بعضهم وجوب الاتيانبهما وهو أحوط ، و سيأتي نظيرهفي الشكّ في السهو .

الثالث أنيشكّ فيركعات صلاة الاحتياطأوفيأفعالها أو في عدد سجدتي السّهو أوفيأفعالهما ، فذهب الأكثرإلىعدم الالتفات إلى هذاالشكّ بلأكثرالأصحاب خصّوا

قولهم عليهم السلام « لاسهو في سهو » بهذه الصورة ، و بصورة الشكّ في موجب السّهو فعلى المشهور يبني على الأكثرويتمّ ولايلزمه احتياط ولاسجود ، ولوكان الأقلّ أصحّ يبني على الأقلّ كمالوشكّ في ركعتي الاحتياط ، أو في سجدتي السّهو بين الاثنين والثلاث فتبني على الاثنين.

و كذا لو شكّ في فعل من أفعال صلاة الاحتياط أوسجود السّهو لايلتفت إليه ، ولوكان قبل تجاوز محلّه أيضاً .

و قيل يبني في الجميع على الأقلّ ويأتي بالفعل المشكوك فيه قبل تجاوزمحلّه كما مال إليه المحقّق الأردبيلي قدّس الله روحه لعدم صراحة النصّ في سقوط ذلك ، و الأصل بقاء شغل الذمة ، ولعموم ما ورد في العود إلى الفعل المشكوك فيه . ولم أرقائلاً به غيره ، وهوأيضاً لم يجزم و تردّد فيه بعض من تأخّر عنه .

ويرد عليه أنّ كون الأصل بقاء شغل الذّمة إنّمايصحّ إذا لم يتجاوز عن المحلّ الأصلي للفعل ، و أمّا إذا تجاوز عنه ولم يتجاوز عن المحلّ الّذي قرّر الشارع في أصل الصلاة العود إلى الفعل المشكوك فيه فالأوامر الأوّلة لا تشمل هذا ، إذ المأمور به فيها إيقاع كلّ فعل في محلّه ، و هو قد تجاوز عنه فيحتاج العود إليه إلى دليل آخر ، و أمّا أدلّة العود فلانسلّم شمولها لصلاة الاحتياط ، و سجود السهو ، بل الظاهر أنّها في أصل الصّلوات اليوميّة .

نعم لو قيل إذا شكّ في ركعتي الاحتياط بين الواحدة و الاثنتين ، وكذا في سجدتي السهو قبل الشّروع في التشهّد يأتي بالمشكوك فيه ، وكذالوشكّ في شيء من أفعالهما قبل التجاوز عن المحلّ الأصلي يأتي به ، وبعده لايلتفت إليه ،فلايخلو من قوّة ، لكن لم نطّلع على أحد من الأصحاب قال به .

و أيضاً يحتمل في صلاة الاحتياط القول بالبطلان ، لاطلاق بعض الأخبار ، و إن كان ظاهرها الصلوات الأصلية اليوميّة ؛ و ما ذكره الأصحاب لايخلو من قوّة ، إذالظاهر من سياق الخبر من أوّله إلى آخره شمول قوله :« لاسهو في سهو » و نظيره

لهذه الصّورةمع تأيّدها بالشهرة ،بل كأنّه متّفق عليه بين الأصحاب ، ولوعمل بالمشهور و أعاد الصلاة أيضاً كان أحوط .

الرابع : أن يشكّ في فعل يجب تداركه كسجدة قبل القيام فأتى بها ، ثمّ شكّ في الذكر و الطمأنينة فيها و أمثالهما ، و المشهور أنّ حكمه حكم الشكّ في السّجدة الأصليّة .

الخامس أن يشكّ في أنّه هل أتى بعد الشكّ بالسّجدة المشكوك فيها أم لا ؟ فهذا الشكّ إن كان في موضع يعتبر الشكّ في الفعل فيه ، فيأتي بها ثانياً ، لأنّه يرجع إلى الشكّ في أصل الفعل ، ويحتمل العدم لأنّه ينجرّ إلى التراخي في الشكّ و الحرج ، مع أنّه داخل في بعض المحتملات الظاهرة لقوله « لاسهو في سهو » ولوكان بعد تجاوز المحلّ فالظاهر أنّه لا عبرة بهلشمول الأخبار الدالّة على عدم اعتبار الشكّ بعد تجاوز المحلّ له .

ولو قيل بالفرق بين الشكّ في الأصلي و الفعل الواجب بسبب الشكّ ، قلنا بعد قطع النظرعن شمول النّصوص له كما أومأنا إليه ،نقول :لانسلّم وجوب الفعل حينئذ إذ لاتدلّ الدّلائل الدّالةعلى الاتيان بالفعل المشكوك فيه إلاّ على الاتيان به في محلّه لا مطلقاً ، و سيأتي بعض الكلام في تلك الفروع في نظيره ، أعني في الشك في موجب السهو .

الثالث : الشكّ في موجب السهو بالكسر ، أي في نفس السّهو كأن يشكّ في أنّه هل عرض له سهو أم لا ؟ وأطلق الأصحاب في ذلك أنّه لايلتفت إليه ، والتحقيق أنّه لا يخلو إمّا أن يكون ذلك الشكّ بعد الصّلاة أوفي أثنائها ، و على الثاني لايخلو إمّا أن يكون محلّ الفعل باقيا بحيث إذا شكّ في الفعل يلزمه العود إليه أم لا ؟

ففي الأوّل والثالث لا شكّ أنّه لا يلتفت إليه ، لأنّه يرجع إلى الشكّ بعد تجاوز المحلّ ، و قد دلّت الأخبار الكثيرة على عدم الالتفات إليه ، وأمّا الثّاني فيرجع

إلى الشكّ في الفعل قبل تجاوز محلّه، و قد دلّت الأخبار على وجوب الاتيان بالفعل المشكوك فيه حينئذ ولعلّ كلام الأصحاب أيضاً مخصوص بغير تلك الصّوره .

و فيه صور اُخرى غير ما ذكر ، كأن تيقّن وقوع سهو منه وشكّ في أنّه هل كان ممّا له حكم أم لا ؟ لكونه نسي تعيينه ، فلا يلتفت إليه ، كذا ذكره الشهيد الثّاني ـره ـ ، وكذا أطلق كلّ من تبعه، وينبغي تقييده بما إذا لم يكن أحدالأفعال الّتي شكّ في سهوها وقته باقياً ، بحيث يكون شاكّاً في هذا الفعل بحيث لم يترجّح عنده الفعل على الترك ، كما لوشكّ في أنّه هل نسي السجدة من الركعة الاُولى أو الثانية أوالثالثة ، وكان جالساً في الثالثة ، ولم يترجّح عنده فعل ماشكّ فيه في الثالثة، فهو شاكّ في تلك السّجدة مع بقاء محلّه ، وحكمه الاتيـان به ، و يشكل تخصيص العمومات الثابتة ببعض محتملات هذه الفقرة ، مع عدم ظهور كونه مراداً منها .

و قال الشهيد الثاني قدّس سرّه :ولو انحصر فيما يبطل ومالا يبطل ، فالظاهر عدم البطلان للشكّ فيه ، و يظهر من البيان تحقّق القول حينئذ بالبطلان ، بل مال إليه، فعلى القول الأوّل لو شكّ في أنّه هل كان المنسي سجدة أوركوعاً ، فيأتي بالسجدة ولا يعيد الصلاة ، وعلى الثاني يعيدالصلاة حسب .

و قالوا: لوكان الشك منحصراًفي احتمالات الصحّة وكان كلّ منها موجباً لحكم يجب العمل بالجميع ، كما إذا شك في أنّه هل كان نسي سجدة أوتشهداً فيجب أن يأتي بهما بعد الصلاة ،ويسجد سجدتي السهو .

أقول : في هذا الفرق نظر إذ لو كان وقت الفعل المشكوك فيه باقياً فلافرق بين الركن وغيره في وجوب الاتيان به ، ولولم يكن الوقت باقياً فكما لايعتبر الشكّ في الركوع بعد تجاوز محلّه فكذا لا يعتبر الشكّ في السجدة و التشهد بعد تجـاوز محلّهما .

فان قيل : إنّما يعتبر الشكّ هنا بعد تجاوز محلّه ، لأنّه تيقّن وقوع سهو منه ، ووجوب حكمه عليه ، ولما لم يتعين عنده أحدهما فالعمل بأحدهما دون الآخر

ترجيح بلامرجّح ،فيجب العمل بالجميع للخروج عن العهدة .

قلنا الدّليل مشترك ، فانّه إذا كان الشكّ بين نسيان الركوع و التشهد التكليف معلوم ، إمّا بالاعادة أو بقضاء السجدة ، ولاترجيح ، فيلزمه الاتيان بالتشهّد المنسىّ مع سجدتي السّهو ،و إعادة الصّلاة .

فان قيل: إعادة الصّلاة خلاف الأصل ، قلنا: إعادة التشهّدأيضاًخلاف الأصل، و بالجملة الفرق بين الصّورتين مشكل .

قيل : ولا يبعد في الصّورتين القول بالتخيير بين العمل بمقتضى أحد السّهوين ، فانّ بعد فعل أحدهما لا يعلم شغل الذّمة بالآخر ،كما إذاشكّ في أنّه هل لزيدعنده عشرة دراهمأوعشرون، فاذا أدّى عشرة دراهم تبرء ذمّته ، لأنّهالمتيقّن ، ولايعلم بعد ذلك شغل ذمّته بشيء ، لكنّ الفرق بينالجزء والكلّ ، و الأفراد المتباينة ظاهر بعد التأمّل الصّادق ، و الأحوط الاتيان في الصّورتين بمقتضى السّهوين والله يعلم .

الرابع : الشكّ في موجب السهو بالفتح ، ولهصور :

الأولى أن يقع منه سهو يلزمه تدارك ذلك بعد الصّلاة كالتشهد ، ووجبت عليه سجدتا السهو ، ثمّ شك بعد الصلاة في أنّه هل أتى بالفعل المنسىّ أوبسجدتي السهو بعد الصلاة أم لا؟ فيجب الاتيان بهما للعلم ببراءة الذّمة ، و ليس معنى نفي الشكّ في السهو رفع حكم ثبت قبله ، بل إنّه لايلزم عليه بسبب الشكّ شيء ، و كأنّه لا خلاف فيه .

الثانية أن يشكّ في أثناء السّجدة المنسيّة أو التشهّد المنسي في التسبيح أوفي الطمأنينة أوفي بعض فقرات التشهّد ، فمقتضى الأصل أنيأتي بما شكّ فيه فيالسجود قبل رفع الرّأس منه ، سواء كان إيقاعه في الصلاة أوبعدها ، وفي التشهّد لوكان فيالصلاة يأتي بما شكّ فيه لولم يتجاوزمحلّ الشكّ ، وفيخارج الصّلاة يأتيبه مطلقاً وفيكلام الأصحاب هنا تشويش .

الثالثة أن يتيقّن السّهو عن فعل و يشكّ في أنّه هل عمل بموجبه أم لا ؟

فقد صرّح الشهيد الثّاني ـ رحمه الله عليه ـ و غيره بأنّه يأتي ثانياً بالفعل المشكوك فيه ، فلو سهى عن فعل وكان ممّا يتدارك لو ذكر في محلّه ولو ذكر في غير محلّه يجب عليه القضاء بعد الصّلاة، وشكّ في الاتيان به في محلّه، فلا يخلو إمّا أن يكون الشكّ في محلّ يجب فيه الاتيان بالمشكوك فيه ، أو في محلّ يجب فيه الاتيان بالمسهوّ عنه ، أو في محلّ لا يمكن الاتيان بشيء منهما في الصلاة.

فالأوّل كما لو كان الشكّ في السّجدة المنسيّة و الاتيان بها ثانياً و عدمه قبل القيام ، و الثاني كما لو كان قبل الركوع ، والثالث كما لو كان بعد الركوع .

و ظاهر إطلاق جماعة منهم وجوب الاتيان بها في الأوّلين في الصّلاة ، و في الثالث بعدها ، وفيها تأمّل إلاّ في الأوّل ، إذ هذا الشكّ يرجع إلى الشك في إيقاع أصل الفعل ، و لا عبرة به بعد تجاوز محلّ الشكّ ، وإن كان تيقّن بالسّهو ، لأنّ هذا اليقين ليس بأشدّ من اليقين بأصل الفعل ، ولا يخفى أنّ الأخبار الصحيحة الدّالة على عدم الالتفات إلى الشكّ بعد التجاوز عن محلّه تشمل بعمومها هذه الصورة أيضاً .

الخامس : السهو في موجب الشكّ بالكسر ، أي في الشكّ نفسه ، فلو كان داخلاً في النصّ فلعلّ مفاده أنّه لا تأثير في السهو في الشك ، بمعنى أنّه لو شكّ في فعل يجب عليه تداركه كالسجدة قبل القيام ، وكان يجب عليه فعلها فسهى ولم يأت به فلو ذكر الشكّ والمحلّ باقٍ يأتي به ولو ذكر بعد تجاوز المحلّ لا يلتفت إليه ، لأنّه يرجع إلى الشكّ بعد تجاوز المحلّ .

و فيه إشكال ، إذ يمكن أن يقال : هذا الفعل الواجب بسبب الشكّ بمنزلة الفعل الأصلي في الوجوب ، فكما أنّ السجدة الأصلية إذا سهى عنها و ذكر قبل الركوع يأتي بها ، ولو ذكر بعد الركوع يقضيها بعد الصّلا ، فكذا هذه السجدة الواجبة ، يجب الاتيان بها لو ذكرها بعد القيام وقبل الركوع ، لأنّه خرج عن حكم الشكّ في أصل الفعل بسبب ما لزمه من السجدة بسبب الشكّ ، فقد تيقّن ترك السجدة الواجبة والوقت

باق ، فيجب الاتيان بها ، وكذا القول في الذّكر بعد الرّكوع ، و التعويل عن بعض محتملات هذا النصّ في الخروج من القواعد المعلومة مشكل ،كما عرفت مراراً .

لكن يمكن أن يقال : شمول أدلّة السهو في أفعال الصلاة لتلك الافعال غيرمعلوم إذالمتبادر منها نسيان أصلالأفعالالواجبة بسببعروضالشكّ ،وفي تلك الصورة لميحصل اليقين بترك الفعل الأصلي حتّى يجب تداركه في الصلاة أو بعدها بتلك العمومات ، بل إنّما حصل اليقين بترك فعل وجب الاتيان به بسبب الشكّ ، و دخول مثله في تلك العمومات غير معلوم ، فيرجعإلى حكم الأصل ، وهو عدم وجوب قضاء الفعل .

فانقيل: الأصل استمرار وجوب التدارك ، قلنا :المأمور بههو التدارك قبلفوات المحلّ ، وبعدالتجاوز الاتيان بالمأموربه متعذّر .

نعم يمكن أنيتمسّك في ذلك بما رواه الشيخ في الصحيح عنحكم بنحكيم(١) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعةأو سجدة أو الشيء منها ثمّ يذكربعد ذلك ، قال : يقضي ذاكبعينه ، قلت :أيعيد الصلاة ؟قال:لا .

و بما رواه أيضاً في الصحيح عن ابن سنان (٢) عنه عليه السلام أنّه قال : إذا نسيت شيئاً من الصّلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثمّ ذكرت فاقض الّذي فاتك سهواً. إذالظاهرأنّهيصدقعلى تلكالأفعالأنّهاشيء من الصّلاة ،لكن لم يعمل بعموم الخبرين أحد من الأصحاب إلاّ في موارد معيّنة .

و ربّما قيل في مثل هذا بوجوبإعادة الصلاة ، لأنّ التكليف بالصلاة و أجزائها وهيئاتها معلوم ، و بعد فوت المحلّ به على الوجه المأمور به متعذّر ، و مادام الوقت باق يجب السعي في تحصيل براءة الذمّة ، ولا يحصل البراءة يقيناً إلاّ باعادة الصلاة ، وفي الشكّ في الأفعال الأصليّة بعد التجاوز عن محلّها ، و إنكان يجرى مثل هذا ، لكن الأدلّة الدالّة على عدم الالتفاتإليها مخرجة عن حكمالأصل ، وبالجملةالمسئلة

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٨٧ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٣٦ .

في غاية الاشكال ، لكن العمومات الدالّة على عدم إعادة الصلاة وعدم الالتفات إلى ما شكّ فيه ممّا مضى وقته ، و الامضاء فيما شكّ فيه بل عموم « رفع عن اُمّتي الخطاء و النسيان » وغير ذلك ممّا يقوّي عدم الالتفات وصحّة الصلاة ، والأحوط الامضاء في الشكّ ، و إتمام الصّلاة ثمّ الاعادة .

و ممّا يتفرّع على هذا الاشكال هو أن يشكّ في السجدتين معاً في حال الجلوس ، فنسي أن يأتي بهما ثمّ قام فذكر في القيام أو بعد الركوع ، فعلى تقدير كونهما بحكم الأجزاء الاصليّة يجب عليه العود في الأوّل ، و تبطل صلاته في الثاني ، وعلى الوجه الآخر لا يلتفت إليه أصلاً .

السادس :السهو في موجب الشكّ بالفتح ، كأن يسهو عن فعل في صلاة الاحتياط أو في سجدتي السّهو اللّتين لزمتا بسبب الشكّ في الصّلاة فالمشهور أنّه لا يجب عليه لذلك سجود السهو ، و هذا قويّ ، لأنّ الأدلّة الدالّة على وجوب سجود السّهو شمولها لصلاة الاحتياط و سجود السّهو غير معلوم ، بل الظاهر منها اختصاصها بأصل الصلوات اليوميّة .

أمّا إذا سهى في فعل من أفعال صلاة الاحتياط أو سجود السهو ، وذكر في محله الحقيقيّ فلا ينبغي الشكّ في وجوب الاتيان به ، كما إذا نسد سجدة في الصلاة و ذكرها قبل القيام ، أو قبل الشروع في التشهد ، أو نسي واحدة من سجدتي السهو و ذكرها قبل الشروع في التشهّد ، إذ ليس الاتيان بها من جهة السهو حتّى يسقط بالسهو في السهو ، بل إنّما يجب بأصل الأمر بصلاة الاحتياط و بسجدتي السّهو .

و أما إذا جاز عن محلّ الفعل ولم يجز عن محلّ تدارك الفعل المنسيّ إذا كان في أصل الصلاة ، فظاهر الشهيد الثاني ــ رحمه الله ــ و بعض المتأخّرين وجوب الاتيان به ، بما مرّ من التقريب ، و فيه نظر لما عرفت مراراً أنّ بعد الشروع في فعل آخر فات محلّه المأمور به بالأمر الأوّل ، و العود يحتاج إلى دليل ، و شمول دلائل العود لصلاة الاحتياط ممنوع ، لكن يمكن ادّعاء الشّمول في بعض العمومات

كما عرفت سابقاً .

و أمّا وجوب سجدتى السهو إن قيل به هنا في أصل الصلاة فقد صرّح الشّهيد الثانى ـ رحمه الله ـ بسقوطه في صلاة الاحتياط و سجود السهو ، و احتمل المحقق الأردبيلى ـ ره ـ القول بالفرق بين الصلاة و السّجود بلزومه في الأوّل دون الثاني ، و هو غريب.

و لو ذكر بعد التجاوز عن محلّ السهو أيضاً فقال بعضهم : يبطل الصّلاة والسجدة لو كان المتروك ركناً ولولم يكن ركناً يجب الاتيان به بعد الصلاة ، و بعد السجدة ، لكن لايجب له سجود السّهو ، واحتمل المحقّق المزبور ـ ره ـ هنا أيضاً السّجود في الصلاة دون السّجود .

و المسئلة في غاية الاشكال، لعدم تعرّض القدماء لتلك الأحكام ، و إنّما تصدّى لها بعض المتأخّرين و كلامهم أيضاً لايخلو من إجمال و تشويش ، و أكثر النصوص الواردة في تدارك مافات ووجوب سجدتى السهو لها ظاهرها أصل الصّلوات اليوميّة ، وفي بعضها ما يشمل كلّ صلاة بل كلّ فعل متعلّق بالصّلاة ، و هذا الخبر أعني « لا سهو في سهو » مجمل يشكل الاستدلال به ، ومقتضى الأصل عدم وجوب الاتيان بالفعل بعد فوت محلّه .

و يمكن القول بوجوب إعادة صلاة الاحتياط و سجدتي السهو للعلم بالبراءة كما أومأنا إليه سابقاً ، وإن كان لم يقل به أحد، ولعلّ الأحوط في جميع تلك الصّور الاتيان بالمتروك في الصلاة ، مع إمكان العود إليه و في خارج الصلاة مع عدمه ، و الاتيان بسجود السهو أيضاً مع الاعادة.

ثمّ اعلم أنّ نسيان الركن في سجدتي السهو إنّما يكون بترك السجدتين معاً ، ولاريب حينئذ في وجوب الاعادة لبطلان هيئة الفعل بذلك رأساً .

وبقي وجه آخر للسهو في موجب الشك، وهو أن يترك صلاة الاحتياط أو سجود السّهو الواجب بسبب الشكّ ، ثمّ ذكرهما ، فلا يترتّب على السهو حكم، إذ لو كان قبل عروض مبطل

للصّلاةفلاخلاف في صحّة الصلاة ووجوب الاتيان بهما ، و مع عروض المبطل خلاف ، و الأظهر الصّحة فيه أيضاً فلا يترتّب لأجل السهو حكم ، ولو استمرّ السهو إلى آخر العمر يحتمل وجوب صلاة الاحتياط على الوليّ مع علمه بذلك ، ولو كان سجود السهو شرطاً لصحّة الصّلاة ، ولم يكن واجباً برأسه يحتمل وجوب قضاء الصّلاة على الولي .

السابع : السهو في نفس السهو كأن يترك السجدة الواحدة أو التشهّد سهوا و ذكر بعد القيام وكان الواجب عليه العود إليه ، فنسي العود والسهو ، فان ذكر قبل الركوع فيأتي به ، وإن ذكر بعد الركوع فيرجع إلى نسيان الفعل و الذكر بعد الركوع ، فيجب تداركه بعد الصلاة مع سجدتي السهو على المشهور .

و لو كان السهو عن السجدتين معاً وذكرهما في القيام ولم يأت بهما سهواً وذكرهما بعد الركوع يبطل صلاته ، فيظهر أنّه لا يترتّب على السهو حكم جديد ، بل ليس حكمه إلاّ حكم السهو في أصل الفعل .

و كذا لو نسي ما يجب تداركه بعد الصّلاة أو سجود السهو يجب الاتيان بهما بعد الذكر ، إذ ليس لهما وقت معيّن ، و مع عروض المبطل فالأظهر أيضاً وجوب الاتيان بهما ، ولو قيل بالبطلان فيبطل الصّلاة هنا أيضاً كما عرفت في الفصل السابق و الحاصل أنّه لا يحصل بعد السّهو حكم لم يكن قبله .

الثامن : السهو في موجب السهو بالفتح ، أي ترك الاتيان بما أوجبه السهو من الاتيان بالفعل المتروك أو سجود السهو ، ثمّ ذكرهما فيجب الاتيان بهما كما مرّ آنفاً أو سهى في فعل من أفعال الفعل الّذي يجب عليه تداركه أو في فعل من أفعال سجدتي السهو يجب الاتيان به في محلّه و القضاء بعده ، ولا يجب عليه بذلك سجدتا السهو .

كذا ذكره الأصحاب ، والتحقيق أنّه لا يخلو إمّا أن يكون السّهو في أجزاء الفعل المتروك الّذي يأتي به في الصّلاة ، أو في الفعل الّذي يقضيه خارج الصلاة ، أو في الركعة الّتي تركها سهواً ثمّ يأتي بها بعد التسليم ، أو في سجدتي السهو فهنا أربع صور :

الاُولى أن يسهوفي فعل كالسجدة ، ثمّ ذكرها قبل الركوع فعاد إليها ، و بعد العود سهى في ذكر تلك السجدة أوالطمانينة فيها أوشيء من أفعالها ، فيمكن أن يقال يجري فيه جميع أفعال سجدة الصلاة ، من عدم وجوب التدارك بعد رفع الرأس ، ووجوب سجدة السّهو ، إن قلنا به لكلّ زيادة و نقيصة ، إذ العود إليها والاتيان بها ليس من مقتضيات السهو ، بل لأنّها من أفعال الصّلاة ، ويجب بالأمر الأوّل الاتيان بها ، و يمكن القول بأنّه ليس ممّا يقتضيه الأمر الأول إذ مقتضى الأمر الأوّل الاتيان بها في محلّها و قبل الشروع في فعل آخر ، كما هو المعلوم من ترتيب أجزاء الصلاة و هيئاتها و أما الاتيان بهما بعد التلبس بفعل آخر ، فهو إنّما يظهر من أحكام السهو ، و الحقّ أنّ ذلك لايؤثّر في خروجها عن كونها من أفعال الصّلاة الواقعة فيها ،فيجرى فيها أحكام الشكّ والسهو الواقعين في أفعال الصلاة .

الثانية أن يسهو في فعل من أفعال الفعل الّذي يقضيه خارج الصلاة ، كالسجود و التشهّد ، فيمكن القول بأنّه يجرى فيه أحكام الفعل الواقع في الصلاة ، إذ ليس إلاّ هذا الفعل المتروك ، فيجرى فيه ساير الأحكام أيضاً ، فلو ترك الذكر فيه أوذكر بعد رفع الرأس منه ، فالظاهر أنّه لا يلتفت إليه .

وهل يجب له سجود السّهو ؟ يحتمل ذلك ، لأنّه من مقتضيات أصل الفعل و أحكامه ، بل يمكن ادّعاء عدم الفرق فيما إذا وقع في أثناء الصلاة أو بعدها ، إذهما من أفعال الصّلاة ، و الترتيب المقرّر فات فيهما ، ولم يجب شيء منهما بالأمر الأوّل و إنّما وجبا بأمر جديد ، فمن حكم بلزوم سجود السهو لترك الذكر مثلا فيه ، إذا وقع في الصلاة ، يلزمه أن يحكم به هنا أيضاً .

و الأظهر عدم الوجوب ،إذ الدّلائل الدالّة على وجوب سجود السهو إنّما تدلّ على وجوبه للأفعال الواقعة في الصّلاة ، ولا يشمل الأجزاء المقضيّة بعدها ، كما لا يخفى على من تأمّل فيها ، و ربّما يحتمل وجوب إعادة السجود للعلم بالبراءة و هو ضعيف .

ثمّ إنّ هذا كلّه في السجود ، و أمّا التشهّد فالظاهر وجوب الاتيان بالجزء المتروك نسياناً للأمر بقضاء التشهّد ، وليس له وقت يفوت بتركه فيه ، لكنّ الظاهر عدم وجوب سجود السهو له كما عرفت .

الثالثة أن يقع منه سهو في الركعات المنسية ، كما إذا سلّم في الركعتين في الرّباعيّة ثمّ ذكر ذلك قبل عروض مبطل ، فيجب عليه الاتيان بالركعتين ، فاذا سهى فيهما عن سجود مثلا ، فالظاهر وجوب التدارك و سجود السهو إن وجب ، لأنّهما من ركعات الصلاة وقعتا في محلّهما ، و إنّما وجبتا بالأمر الأوّل ، وليستا من أحكام السهو و الشكّ فيجرى فيهما جميع أحكام ركعات الصّلاة ، وكذا إذا سهى فيهما عن ركن أو زاد ركناً يبطل الصلاة بهما ، ولعلّه لم يخالف في تلك الأحكام أحد .

الرابعة أن يقع منه سهو في أفعال سجود السهو ، فذهب جماعة إلى أنّه إن زاد فيهما ركناً أو ترك ركناً يجب عليه إعادتهما ، أمّا ترك الركن فقد عرفت أنّه لا يتأتّى إلّا بترك السّجدتين معاً ، و تنمحي فيه صورة الفعل رأساً ، فالظاهر وجوب الاعادة ، و أمّا مع الزيادة ، كما إذا سجد أربع سجدات ، ففيه إشكال ، و إن كان الأحوط الاعادة .

و لو كان المتروك غير ركن كالسّجدة الواحدة ، فذهب جماعة إلى وجوب التدارك بعدهما و فيه إشكال ، لعدم شمول النصوص الواردة في تدارك مافات لغير أفعال الصلاة وإن كان الأحوط ذلك ، و أمّا وجوب سجود السهو لذلك ، فلم يقل به أحد ، وكذا لم يقل أحد بوجوب إعادتهما لذلك .

ثمّ اعلم أنّ قوله : « لاسهو في سهو » و إن كان على بعض المحتملات يدلّ على سقوط كثير من تلك الأحكام ، لكن قد عرفت أنّ التعويل على مثل هذه العبارة المجملة لاثبات تلك الأحكام مشكل ، و الله يعلم حقائق أحكامه و حججه الكرام عليهم السلام .

الفصل الرابع

فيما يستنبط من الأحكام من قوله عليه السلام : « ولاعلى الاعادة إعادة » .

اعلم أنّه لاخلاف بين الأصحاب في أنّ كثرة وقوع الشكّ والسهو على الانسان في الجملة موجب لعدم الالتفات إليهما ، و سقوط بعض أحكامهما ، وتدلّ عليه أخبار كثيرة منها ، ما رواه الكلينيّ (١) و الشيخ (٢) بسند حسن لايقصر عن الصّحيح (٣) عن زرارة و أبي بصير جميعاً قالا قلنا له: الرّجل يشكّ كثيراً في صلاته حتّى لايدري كم صلّى ، ولاما بقي عليه ؟ قال : يعيد ، قلت فانّه: يكثر عليه ذلك كلّما أعاد شكّ ؟ قال : يمضي في شكّه ثمّ قال : لاتعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصّلاة فتطمعوه فانّ الشيطان خبيث معتاد لما عوّد ، فليمض أحدكم في الوهم ، و لا يكثرنّ نقض الصّلاة ، فانّه إذا فعل ذلك مرّات لم يعد إليه الشكّ ، قال زرارة : ثمّ قال : إنّما يريد الخبيث أن يطاع ، فاذا عصي لم يعد إلى أحدكم .

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٣٥٨ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٨٩ .

(٣) قال المؤلف العلامة رحمه‌الله في بعض كلامه : أول هذا السند مثل سند حديث حفص بن البختري (يعني ماوقع في صدر السندين : علي بن ابراهيم ، عن أبيه و محمد ابن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً) و آخره أقوى منه (فان فيه : عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص البختري ، و في هذا : عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمادبن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة و أبي بصير جميعاً) لاشتراك زرارة و أبي بصير في الرواية ، وهما مع حمادممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ، والظاهر أخذ الحديث من كتاب حماد ، و للشيخ اليه طرق كثيرة و طريق الصدوق أيضاً اليه صحيح ولم أطلع على هذا الحديث الا بهذا السند ، و وصف القوم كلهم الحديث بالصحة ، حتى السيد صاحب المدارك رحمه الله ، مع مبالغته في تضعيف الاخبار ، و على ما حققنا هو فوق الصحة كما عرفت .

أقول : قوله : « يشكّ كثيراً » يحتمل وجهين : أحدهما كثرة أفراد الشكّ أي يقع منه الشكّ كثيراً حتّى يبلغ إلى حدّ لا يعرف عدد الركعات أصلاً ، والثّاني أن يكون المراد كثرة أطراف الشك و محتملاته .

فعلى الأوّل يشكل حكمه عليه السلام باعادة الصلاة مع حصول كثرة الشكّ إذ ظاهر الأخبار والأصحاب وجوب عدم الالتفات إليه حينئذ كما ستعلمه ، و آخر هذا الخبر أيضاً يدلّ على ذلك بأبلغ وجه ، وعلى الثاني يستقيم الجواب على المشهور إذ صدور مثل هذا الشكّ ، لا يدلّ على كون صاحبه كثير الشكّ ، ولا يدخل هذا في شيء من المعاني الّتي سنذكرها لكثرته ، وعلى هذا يستقيم إعادة سؤال السائل أيضاً إذ حمله على أنّه أعاد ما سأله أولاً بعيد .

و احتمل المحقّق الأردبيلي ـ ره ـ الاحتمال الأوّل ، و بنى الخبر على ما اختاره من التخيير في الحكم بأن يكون حكم كثير الشكّ التخيير بين العمل بالشكّ وعدم الالتفات إليه ، فأمره عليه السلام أولاً بالاعادة ، ثمّ لما بالغ في الكثرة أمره عليه السلام بعدم الالتفات إليه .

ولا يخفى بعد هذا الوجه ، إذ نهيه عليه السلام عن تعويد الخبيث و أمره بالامضاء ، و نهيه عن إكثار نقض الصّلاة ،وذكر التعليلات المؤكّدة للحكم تأبى عن التخيير، وأيضاً لو لم يدلّ على الوجوب فلاشكّ في دلالته على الاستحباب المؤكّد ، فكيف أمره عليه السلام أوّلاً بخلافه ؟ إلاّ أن يقال بالفرق بين مراتب كثرة الشكّ و استحباب العمل بالشك في بعضها [و استحباب عدم الالتفات في بعضها]، ولم يقل به أحد .

بل لم يعلم قول بالتخيير أيضاً إلاّ ما يفهم من كلام الشهيد ـ ره ـ في الذكرى، حيث قال: لو أتى بعد الحكم بالكثرة بما شكّ فيه ، فالظاهر بطلان صلاته ، لأنّه في حكم الزيادة في الصّلاة متعمّداً إلاّ أن يقال : هذا رخصة لقول الباقر عليه السلام « فامض في صلاتك فانّه يوشك أن يدعك الشيطان » إذ الرّخصة هنا غير واجبة انتهى ، ولا يخفى ما فيه ، وعدم دلالة الحديث على ما يدّعيه .

و منها ما رواه الكليني (١) و الشيخ رضي الله عنهما في الصحيح (٢) عن محمّد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك ، فانّه يوشك أن يدعك ، إنّما هو الشيطان، و رواه الصدوق رحمه الله (٣) باسناده عن محمّد بن مسلم لكن فيه مكان « فامض في صلاتك » قوله : « فدعه » وسنده إلى كتاب محمّد بن مسلم و إن كان فيه جهالة (٤) لكن كتابه كان أشهر من أكثر الاُصول ، و أيضاً سنده إلى كتاب العلاء صحيح و هو داخل في هذا السند ، وفي هذا الحديث و إن كان لا يحتاج إلى هذا ، ولكن إنّما تعرّضنا لذلك لتعلم ما تتقوّى به الأسانيد في ساير المقامات الّتي تحتاج إلى ذلك .

و منها ما رواه الشيخ (٥) باسناده عن الحسين بن سعيد ،عن فضالة ،عن ابن سنان عن غير واحد (٦) عن أبي عبدالله عليه السلام قال :إذا كثر عليك السهو فامض فى صلاتك .

---

(١) الكافى ج ١ ص ٣٥٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٣٤ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٢٢٤ .

(٤) قال فى المشيخة ، و ما كان عن محمد بن مسلم الثقفى ، فقد رويته عن على بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبى عبدالله ، عن أبيه ، عن جده أحمد بن أبى عبدالله البرقى ، عن أبيه محمد بن خالد ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، والجهالة بالاهمال بعلى بن أحمد و أبيه وهما غير مذكورين فى كتب الرجال و يحتمل أن يكون المراد بأحمد بن عبدالله ، احمد بن عبدالله بن ابنة أحمد بن أبى عبدالله البرقى ، و هو أحد العدة فى الكافى فى اسناده عن البرقى فتكون لفظة «بنت» ساقطة عن نسخ المشيخة .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٢٣٤ .

(٦) قال المؤلف العلامة فى بعض كلامه : فى هذا الخبر و ان كان ارسال لكنه لا يقصر عن الصحيح ، اذ ابن سنان هو عبدالله الثقة لرواية فضالة عنه ، ولم يعهد روايته عن محمد و ارسال مثل ابن سنان مع جلالته عن غير واحد يخرجه عن الارسال . مع أن فى الخبر فضالة و هو ممن أجمعت العصابة على تصحيح أخباره ، و ان قيل مكانه عثمان بن عيسى ، وقد ،

و منها ما رواه (١) الشيخ من كتاب مجّد بن أحمد بن يحيى ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن رجل صالح قال : سألته عن رجل يشكّ فلا يدري واحدة صلّى أم ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً تلتبس عليه صلاته ، قال : كلّ ذا؟ قال : قلت : نعم ، قال : فليمض في صلاته و يتعوّذ بالله من الشيطان الرّجيم ، فانّه يوشك أن يذهب عنه (٢).

عرفت أنه ذهب جماعة من المحققين منهم والدى العلامة ـ نورالله ضرايحهم ـ الى أن معنى اجماع العصابة على تصحيح أخبار رجل أنه لايلزم النظر الىمن بعده من رجال السند و يكفي لصحة الحديث صحة الطريق اليه ، ولعله أقوى مما فهمه الاكثر من أنه مؤكد للتوثيق ، اذ ليس فيه كثير فائدة .

(١) التهذيب ج ١ ص ١٨٩ .

(٢) و قال المؤلف العلامة : و رواه الصدوق في الفقيه (ج ١ ص ٢٣٠) باسناده عن ابن أبى حمزة ، عن العبد الصالح (ع) ثم قال : و للشيخ الى كتاب الاشعرى طرق صحيحة و غيرها ، والاشعرى ثقة جليل ومعاوية ثقة فطحى و ابن المغيرة ثقة أجمعت العصابة عليه ، و أما على بن أبى حمزة فهو مشترك فى الرجال بين الثمالى الثقة ، و البطائنى و الثمالى قلما يقع راوياً ، ولو وقع فيصرح بلقبه والذى يقع فى الاخبار كثيرا هوالبطائنى و كان قائد أبي بصير ، والاصحاب يعدون حديثه ضعيفاً لما ذكره الشيخ و النجاشي أنه كان من عمد الواقفة ، و لرواية الكشى أخبـاراً تدل على ذمه و سوء عقيدته ، و أنه كان كذاباً .

و كان والدى العلامة ـ قدس الله روحه ـ يعد حديثه من الموثقات ، لان الشيخ قال فى الفهرست : له أصل ، و ذكر سنده الى ذلك الاصل ، فظاهر كلامه أنه كان كتـابه من الاصول المعتبرة التى يرجع اليها الاصحاب ، وكان رحمه الله يعد قولهم « له أصل » مدحاً عظيماً ، وليس ببعيد .

و يؤيده أن الشيخ يستند الى أحاديثه فى كتبه ، ويسكن اليها ، ولم يقدح فيه ، مع أنه قال فى العدة : « ان الطائفة عملت بما رواه ابن فضال و الطاطريون و عبدالله بن بكير

و ظاهره أنّ الشكّ المشتمل على احتمالات كثيرة و إن كان واحداً يصير سبباً للدّخول في حكم كثرة السهو ، ولم يقل به أحد ، و مع ذلك مخالف لساير الأخبار فينبغي حمله على أنّ جوابه عليه السلام مبنيّ على ما هوالغالب من أنّ من يشكّ مثل هذا الشكّ يصدر منه الشك كثيراً ، أو أنّه كان يعلم من حال السائل أنّه كذلك ثمّ إنّه صريح في الشكّ ، ولا يدلّ على كثرة السّهو بالمعنى المقابل للشكّ .

ومنها ما رواه الشيخ ـ ره ـ(١) في الموثّق عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة ، فيشكّ في الركوع فلايدري ركع أم لا ؟ و يشكّ في السجود فلايدري أسجد أم لا ؟ فقال : لايسجد و لايركع ، ويمضي في صلاته حتّى يستيقن يقيناً .

و سماعة و على بن أبى حمزة و عثمان بن عيسى ، فعمل الطائفة بخبر رجل فوق التوثيق بل هو قريب من اجماع العصابة على تصحيح مايصح عنه .

ثم قال : أقول : هذا الكلام فى غاية المتانة ، و فى خصوص هذا الخبر شيء آخر يقوى العمل بخبره ، و هو اجماع العصابة على ابن المغيرة كماعرفت ، وطريق الصدوق الى ابن أبى حمزة صحيح و انكان لبعض القوم فيه كلام .

و أقول أنا : عمل الطائفة بخبر رجل لايكون توثيقاً له ، كما أن رواية أصحاب الاجماع لايكون دليلا على توثيق من رووا عنه وهو واضح ، و أما هذا الخبر ، فبعد ماكان عبدالله بن المغيرة من أصحاب الاجماع ، يكون الخبر صحيحاً ، وان كان روى الخبر عن البطائنى الخبيث ، فانه لايروى عنه الا بقرينة عنده تدل على صحة الخبر .

وأما قوله «وطريق الصدوق »الخ فطريق الصدوق الى البطائنى: محمدبن على ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب ، عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر البزنطى ، عن على بن أبى حمزة ، و الكلام فى ماجيلويه ، الا أن العلامة وثقه فى الخلاصة ،حيث صحح طريق الصدوق الى اسماعيل بن رباح وهوفيه وكذلك غيرذلك مع ترضى الصدوق عليه .

(١) التهذيب ج ١ ص ١٧٩ .

أقول : و إن كان لفظ الوهم في أوّله يوهم شموله للسّهو أيضاً لكن التفريع صريح في الشكّ ، و يدلّ على أنّ كثرة الشكّ في الأفعال أيضاً يصير سبباً للحكم بعدم الالتفات إليه على أنّ كثير الشكّ لا يعود إلى الفعل المشكوك فيه ، و إن كان وقته باقياً و لا يقضيه بعد الصّلاة إن جاوز محلّه .

و منها ما رواه الصّدوق ـ ره ـ في الفقيه(١) حيث قال في رواية عبدالله بن المغيرة أنّه قال : لا بأس أن يعدّ الرجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذه بيده فيعدّ به وقال الرّضا عليه السلام (٢) إذا كثر عليك السّهو فامض على صلاتك ولا تعد .

---

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٢٤ .

(٢) في المصدر المطبوع بالنجف « قال الرضا عليه السلام » من دون عاطف ، و قال المؤلف العلامة في بعض كلامه : توهم جماعة أن قوله « قال الرضا عليه السلام » من تتمة حديث عبدالله بن المغيرة ، فعدوه حسناً كالصحيح لان طريق الصدوق الى كتابه حسن بابراهيم ابن هاشم ، و مؤيد بسند آخر فيه جهالة (عن جعفر بن على الكوفى ، عن جده الحسن ابن على ، عن جده عبدالله بن المغيرة) و قد عرفت حال مثل هذا السند فى الحديث الاول .

و اعترض عليه بأنه يروى عن الكاظم عليه السلام ، وروايته عن الرضا عليه السلام غير معلوم .

و الجواب أنه و ان لم يذكر النجاشى روايته عن الرضا عليه السلام لكن الشيخ صرح فى رجاله بروايته عنه عليه السلام ، مع أن خبره معه عليه السلام و ما ظهر من اعجازه له معروف ، وفى أكثر الكتب مذكور .

نعم لايمكن الحكم بكونه من تتمة هذا الخبر ، لاحتمال كونه خبراً آخر مرسلا ، بل الظاهر أنه خبر آخر ، اذ الظاهر من دأب الصدوق فى الجزء الاول من الخبر أن ابن المغيرة لم يرو عن المعصوم بلاواسطة ، لانه انما يقول « فى رواية فلان » اذا كان هكذا غالباً كما لايخفى على المتتبع ، و الظاهر رجوع الضمير فى « أنه قال » الى الصادق عليه السلام ، فلو

و منها ما رواه الصدوق (١) أيضاً بسنده الصحيح عن ابن أبي عمير ، عن محمّد ابن أبي حمزة (٢) أنّ الصّادق عليه السلام قال : إذا كان الرّجل ممّن يسهو في كلّ ثلاث فهو ممّن كثر عليه السّهو .

و لنرجع إلى تفاصيل الأحكام المستنبطة من النصوص المتقدّمة ، فنوضحها في فصول .

(الاول)

في بيان معنى السهو الّذي بكثرته يحصل الحكم المخصوص به .

اعلم أنّ المشهور بين الأصحاب أنّ حكم الكثرة مخصوص بالشكّ ، و إنّما يحصل بالكثرة فيه ، و يحصل حكمه فيه لا بالسهو ، ولا فيه ، وحملوا الأخبار الواردة في ذلك على الشكّ .

و ذهب بعض الأصحاب كالشهيد الثاني ـ ره ـ إلى شمول الحكم للسّهو والشك معاً ، وحصول ذلك بكلّ منهما ، وظهور أثره في كلّ منهما عملاً بظاهر بعض النصوص أو إطلاقها ، ولعلّ الأوّل أقوى ، إذ الخبر الأوّل صريح في الشكّ ، و إن كان السؤال وقع عن الشكّ في الركعات لكنّ الجواب عامّ يشمل الشكّ في الأفعال أيضاً ولا خلاف في أنّه يحصل الكثرة بكلّ منهما، وكذا الخبر الرابع صريح في الشكّ ، وأمّا الأخبار الأُخر فيحتملهما ويحتمل الأعمّ منهما.

كان من رواية ابن المغيرة ، لكان عليه الاشعار بأنه روى بلاواسطة عن الرضا عليه السلام اما باعادة لفظ قال مرتين أو بوجه آخر .

(١) الفقيه : ج ١ ص٢٢٤ و ٢٢٥ .

(٢) و قال المؤلف العلامة فى بعض كلامه : محمد بن ابى حمزة قد ذكر فى كتب الرجال مرة بوصف التيملى و مرة بوصف الثمالى ، و الاول لم يوثق والثانى روى الكشى توثيقه ، فظن لذلك تعددهما ، و الاصوب أنهما واحد ، و التيملى تصحيف الثمالى فالخبر صحيح .

و ربّما قيل في الثاني بأنّه ظاهر في الشكّ ، لأنّه نسبه إلى الشيطان والشكّ يكون منه غالباً ، و السّهو من لوازم طبيعة الانسان و فيه نظر إذ السّهو نسب في الآيات و الأخبار الكثيرة إلى الشيطان كقوله تعالى « و إمّا ينسينّك الشيطان » (١) و قوله تعالى : «وما أنسانيه إلاّ الشيطان » (٢) و إن كان النسيان فيهما يحتمل معنى آخر ، لكن مثلهما كثير ، مع أنّ الشكّ إنّما يحصل من النسيان ، فلافرق بينهمافي أنّ كلاً منهما يحصل من الشيطان .

بل الأصوب أن يقال : شمول لفظ السهو في تلك الأخبار للسّهو المقابل للشكّ غير معلوم ، و إن سلّم كونه بحسب أصل اللغة حقيقة فيه ، إذ كثرة استعماله في المعنى الآخر بلغت حدّاً لا يمكن فهم أحدهما منه إلاّ بالقرينة ، و شمولها للشكّ معلوم بمعونة الأخبار الصّريحة ، فيشكل الاستدلال على المعنى الآخر بمجرّد الاحتمال.

مع أنّ حمله عليه يوجب تخصيصات كثيرة تخرجه عن الظهور ، لوكان ظاهراً فيه ، إذ لو ترك بعض الركعات أوالأفعال سهواً يجب عليه الاتيان به في محلّه إجماعاً ، ولو ترك ركناً سهواًوفات محلّه تبطل صلاته إجماعاً ، ولوكان غيرركن يأتي به بعدالصلاة لوكان ممّا يتدارك فلم يبق للتعميم فائدة إلاّ في سقوط سجود السهو ، وتحمّل تلك التخصيصات الكثيرة أبعد من حمل السّهو على خصوص الشكّ ، لوكان بعيداً مع أنّ مدلول الرّوايات المضيّ في الصّلاة ، وهولاينافي وجوب سجود السهو إذ هو خارج عن الصلاة.

فظهر أنّ من عمّم النصوص لايحصل له في التعميم فائدة ، ولذا تشبّث من قال بسقوط سجود السهو بالحرج و العسر لابتلك الأخبار .

ثمّ اعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في الشكّ الموجب للحكم هل هو شكّ يترتّب عليه حكم أو هو أعمّ منه ، ليشمل ما إذاشكّ مع ترجّح أحدالطّرفين أو بعدتجاوز

---

(١) الانعام : ٦٨ .

(٢) الكهف : ٦٣ .

المحلّ أو في النافلة ، فذهب الأكثر إلى التعميم لاطلاق النصوص.

و ذهب جماعة إلى التخصيص بماله حكم ، إذ العلّة عدم لزوم المشقّة والمشقة إنّما تكون في شكّ يترتّب عليه حكم و أيضاً الأمر بالمضيّ في الصّلاة الوارد في النّصوص ظاهره أنّه ممّا يترتّب عليه حكم آخر ، لولم يمض .

و يمكن أن يقال:لانسلّم كون العلّة ما ذكر ، بل العلّة الواردة في النصوص عدم إطاعة الشيطان ، و كون بعض الشكوك ممّا يحصل فيه إطاعته ، أو ينجرّ أخيراً إليه يكفي في ذلك ، و الأمر بالمضيّ على الوجهين صحيح ، و إن كانت الفائدة إنّما تظهر فيماله حكم .

و الحاصل أنّ تعلّق الحكم بالمضيّ الّذي ظاهره تعلّقه بماله حكم على كثرة الشكّ ، لا يستلزم كون الشكوك الكثيرة من هذا الجنس ، إذ يكفي في فائدة تخصيص الحكم بما بعد الكثرة أنّه لوكان تحقّق مثل هذا الشكّ قبل تحقّقها ، لم يكن له المضيّ في الصّلاة ، ولوسلّم لزوم تحقّق مثلهذا الشكّ قبل الكثرة لانسلّم كونحصول الكثرة كلّها من هذا الصنف .

و الحق أنّه لولم ندّع كون ظواهر النصوص التخصيص ، فدعوى كون ظواهرها العموم مكابرة ، فيشكل تخصيص عمومات أحكام الشكّ و السهو إلاّ بالفرد المتيقّن ، فالأحوط مع تحقق الكثرة بالشكّ الّذي لاحكم له العمل بحكم الشكّ ثمّ إعادة الصلاة والله يعلم .

❁ (الثاني) ❁

في بيان الحكم المترتّب على كثرة الشكّ أوالسّهو

اعلم أنّه لاخلاف ظاهراً بين الأصحاب في أنّ حكم الشكّ حينئذ عدم الالتفات إليه وعدم إبطال الصّلاة بما يبطلها في غير تلك الحالة ، و المضيّ في الصّلاة ، والبناء على وقوع المشكوك فيه ، و إنكان محلّه باقياً ، سواء كان ركناًأو غيره ، مالم يستلزم الزيادة ، فيبنى على المصحّح ، كما دلّت عليه الرّوايات السابقة ، إن دلالتها على عدم

إبطال الصّلاة بالشكّ ظاهرة .

و أمّا على عدم الاتيان بالمشكوك فيه ، فرواية عمّار صريحة في عدم الاتيان بالرّكوع و السّجود المشكوك فيهما ، وكذا قوله : « فامض في صلاتك »في عدم الاتيان بفعل يوجبه الشكّ في الصلاة ، وربّما يقال : قوله عليه السلام : « لاتعد » يشمل باطلاقه ذلك ، و كذا التعليل بقطع عمل الشيطان يقتضي ذلك ، و أيضاً إذا لم يلزم العود إلى الصلاة مع عروض ما يوجب إعادتها في غير تلك الحالة ، فعدم العود إلى فعل من أفعالها مع بقاء وقته أولى .

و لعلّ اجتماع تلك الدلالات ، و إن كان بعضها ضعيفاً ، مع اتّفاق الأصحاب يكفي لثبوت هذا الحكم ، وكذا هذه الوجوه تدلّ على عدم لزوم صلاة الاحتياط ، بل فيها أظهر ، بل ربّما يقال : الاتيان بصلاة الاحتياط نوع من نقض الصّلاة ، وتردّد المحقق الأردبيلي قدّس اللهروحه في سقوط صلاة الاحتياط ،وفيه مافيه .

و أمّا سقوط سجدة السّهو ، فيشكل الاستدلال بالنصوص عليه ، إلاّ بالتعليل الّذي أشرنا إليه ، ولذا تمسّك المحقّق و بعض المتأخّرين رحمهم الله في ذلك بلزوم العسر و الحرج المنفيّين ، و لم يظهر من الأصحاب مخالف في ذلك إلاّ المحقّق الأردبيليّ حيث تردّد فيه ،و لعلّ الاحوط إيقاعها و إن كان القول بسقوطها لا يخلو من قوّة ، إذ بعد التأمّل في النصوص يظهر الحكم في الجملة كما لايخفى .

ثمّ اعلم أنّ حكم عدم الالتفات إلى الفعل المشكوك فيه حتميّ كما يدلّ عليه الأوامر و النّواهي الواقعة فيها ، الظاهرة فيالحتميّة ، مع تأكّدها بالتعليلات ، وأنّه لم يخالف فيذلكإلاّالمحقّق الأردبيليّ والشهيدرحمة اللهعليهما ، حيث ذكراالتخيير على سبيل الاحتمال ، و المحقّق المزبور مال إليه فيآخر كلامه .

و العلاّمة و الشهيد رضي الله عنهما احتملا البطلان إذا عمل بمقتضى الشكّ ، و الشهيد الثاني ـ ره ـ جزم بالبطلان و الشهيدان عمّما الحكم في صورتي تذكّر الاحتياج إلى الفعل المأتيّ به وعدمه ، و استدلّ العلامة ـ ره ـ على البطلان بأنّه

فعل خارج عن الصّلاة ، و الفعل الخارج عنها يبطلها إذا وقع فيها ، و علّل الشهيدان بأنّها زيادة منهيّ عنها ، وكلّما كان كذلك فهو مبطل للصّلاة .

و اعترض المحقّق الأردبيليّ على الدليلين بوجوه ذكرها و التعرّض لها يوجب التطويل ، والأحوط عدم الاتيان بالفعل المشكوك فيه ، ومع الاتيان به إتمام الصلاة ثمّ إعادتها ،إذ الجزم بالبطلان لا يخلومن إشكال .

ثمّ اعلم أنّ المشهور بين الأصحاب أنّ من كثر شكّه يبني على الأكثر ويسقط عنه صلاة الاحتياط ، و اختار المحقق الأردبيليّ قدّس الله روحه البناء على الأقل للأصل مع العمل بعدم اعتبار الشكّ مع الكثرة في الجملة ، ولم أرقائلاً بذلك غيره ولا يخفى على المتأمّل في تلك الأخبار أن ليس العلّة في تغيير حكم كثير الشكّ إلاّ تخفيف الحكم عليه ، ورفع وسواس الشيطان عنه ، و التخفيف لا يحصل بالبناء على الأقلّ كثيراً ، لعدم الفرق في الشاكّ بين الثلاث و الأربع مثلاً بين أن يأتي بركعة واحدة في الصّلاة أو فيخارجها ، إلاّ بتكبيرة و تسليمة ، وظاهر أنّ مثل هذاالتخفيف لا يكون مقصوداً للشارع في مثل هذا المقام .

و أمّا الرّكعتان من جلوس فالمشهور أنّه لايتعيّن في الاحتياط مع أنّ الشارع جعله دائماً بدلالركعة منقيام، فبناء التخفيف عليه بعيد ، ثمّ إنّ حكمه ـرهـ بعدم العود إلى الفعل المشكوك فيه مع بقاءمحلّه ، و الاتيان بالركعة المشكوك فيها داخل الصلاة و القول بالفرق بينهما ، غريب إذ دلالة النّصوص في كلّ منهما على الاتيان و عدمه على السواء .

و أمّا السهو فقد عرفتأنّ المشهوربينالأصحاب عدم ترتّب حكم علىالكثرة فيه ، وذهب الشهيد الثاني ـ ره ـإلى ترتّب الحكم عليه ، معموافقته لسائرالأصحاب في وجوب العود إلى الفعل الّذي سهى فيه ، إذا ذكره مع بقاء محلّه ، و قضائه بعد الصلاة مع تذكّره بعد محلّه ، و بطلان الصّلاة بتركالركن أو الركعة نسياناً مع مضيّ وقت التدارك ، و كذا زيادة الركن و الركعةعلى التفصيل المقرّر في أحكام السهو.

فلم يبق النزاع إلا في سجود السهو و يشكل الاستدلال بالنصوص على سقوطه فالأحوط الاتيان به ، واحتمل الشهيد الثاني في الذكرى اغتفار زيادة الركن سهواً من كثير السهو ، دفعاً للحرج ، ولاغتفار زيادته في بعض المواضع .

أقول : طريق الاحتياط واضح ، قال ـ رحمة الله عليه ـ لو كثر شكه في فعل بعينه بنى على فعله فلوشك في غيره فالظاهر البناء على فعله أيضاً لصدق الكثرة انتهى و هو حسن .

✿ (الثالث) ✿

في بيان حد كثرة السهو .

فقال الشيخ في المبسوط : قيل حده أن يسهو ثلاث مرات متوالية ، و به قال ابن حمزة ، وقال ابن إدريس حده أن يسهو في شيء واحد أوفريضة واحدة ثلاث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه ، أويسهو في أكثر الخمس أعني ثلاث صلوات الخمس ، فيسقط بعد ذلك حكم السهوفي الفريضة الرابعة .

و أنكر المحقق في المعتبر هذا القول ، وقال : إنه يجب أن يطالب هذاالقائل بمأخذ دعواه ، فانا لانعلم لذلك أصلاً في لغة و لاشرع ، و الدعوى من غير دلالة تحكم انتهى ، و أكثر الأصحاب أحالوه على العرف ، قال الشهيد الثاني قدس الله روحه : المرجع في الكثرة إلىالعرف ، لعدم تقدرها شرعاً ، و قيل : يتحقق بالسهو في ثلاث فرائض متوالية ، أوفي فريضة واحدة ثلاث مرات ، و الظاهر أنه غير مناف للعرف ، و في حكمه السهو في فريضتين متواليتين ، و ربما خصها بعضهم بالسهو في ثلاث فرائض، لرواية ابن أبي عمير وهي غير صريحة في ذلك، فان ظاهرها أن المراد وجود الشك في كل ثلاث بحيث لاتسلم له ثلاث صلوات خالية عن شكه ، ولم يقل أحد بانحصار الاعتبار في ذلك .

أقول : قوله : في فريضتين أي ثلاثاً فيهما .

واعلم أن القائلين بالثلاث اختلفوا في أن الحكم يتعلق بالثالثة أو بالرابعة ،

و تمسّك القائلون بالثّاني بأنّ حصول الثلاث سبب لتحقق حكم الكثرة ، و السبب مقدّم على المسبّب، ولايخفى وهنه ، إذتقدّم السبب ذاتيّ و لاينا في المعيّة الزّمانية مع أنّ تقدم الزّماني لايخلّ هنا بالمقصود .

ثمّ إذ قد عرفت أقوال مشاهير الأصحاب ، فلنرجع إلى بيان مدلول صحيحة ابن أبي عمير المشتملة على بيان حدّ الكثرة ، فاعلم أنّ الخبر في غاية الاجمال ، و يشكل التمسّك به في مقام الاستدلال ، إذ الثلاث المذكور فيها لايعلم أن المراد بها الصلوات ، أوالركعات ، أوأفعال الصّلاة ، أومطلق الأفعال ، لكنّ الظاهر أنّ المراد بها الصلوات ، ثمّ بعد بنائه على ذلك أيضاً فيه احتمالات .

الاول : وهوأظهر الاحتمالات أن يكون المراد أن يسهو في كلّ ثلاث صلوات متواليات سهواً واحداً ، ولايكون ثلاث صلوات متواليات منه خالية عن السهو ، كأن يسهو مثلاً في الصبح ثمّ في المغرب ثمّ في الظهر ،وهكذا .

و لايخفى أنّه على هذا يظهر منه تحديد انقطاع كثرة السّهو ، و لايظهر منه تحديد حصولها إذ لوكان المراد استمرار ذلك إلى آخر العمر فلا يعلم كونه كثير السهو إلاّ بعد موته ، ولو حمل على اليوم و اللّيلة فلا دلالة للخبر عليه ، مع أنّه لا يتعدّد الشكّ فيهما ، و ظاهر الخبر كون ذلك في زمان يتعدّد حصول الشك فيه ، و التحديد بالاُسبوع و الشهر و غيرهما تعيين بغير دليل ، فلا بدّ من الحوالة إلى العرف ، أي تكرّرت تلك الحالة منه بحيث يقال في العرف أن ليس ثلاث صلوات منه خالية من الشكّ .

فعلى هذا فالخبر مستقلّ في تحديد الانقطاع ، ولمالم يكن مستقلاً في تحديد حصول كثرة السهو إلاّ بمعونة العرف ، والعرف مستقلّ في أصل الحكم ، فيصير الخبر من تلك الجهة خالياً عن الفايدة ، فلابدّ أن يكون سياق الخبر لبيان حكم الانقطاع فقط ، ويكون الحوالة في حصولها إلى العرف .

و يمكن أن يقال : مدخلية العرف في ذلك لايصيّر التحديد لغواً ، إذالمراد

بيان المعنى الشرعيّ للكثرة ، بمعونة حكم العرف في أمر آخر ، وهو كونه لايخلو ثلاث صلوات منه من السهو ، و حكمه في ذلك غير حكمه في أصل الكثرة ، ولعلّه لم يتوافق الحكمان ، ولو سلّم أنّ المراد بيان المعنى العرفي للكثرة فيمكن أن يكون حكمه في مفهوم عدم الخلوّ أظهر من حكمه في أصل الكثرة ، فجعل تحقّق أحدهما دليلاً على الآخر.

الثاني : أن يكون المراد أن يسهو في اليوم و اللّيلة في ثلاث صلوات فانّه يصدق حينئذ أنّه لا يخلو ثلاث صلوات منهما عن السهو ، ولايخفى ركاكة نسبة التعبير عن هذا المطلب بتلك العبارة إلى الامام الّذي هو أفصح البلغاء ، لاسيّما في مقام الحكم لعامّة النّاس .

الثالث : أن يكون المراد أن يسهو في كلّ جزء من أجزاء الثلاث صلوات أي في كلّ صلاة منها ، فيكون تحديداً لحصول الكثرة بالشكّ في ثلاث متوالية كما فهمه المحقّق الأردبيليّ ـ رحمة الله عليه ـ حيث قال : ويمكن أن يكون معنى رواية محمّد بن أبي عمير أنّ السهو في كلّ واحدة واحدة من أجزاء الثلاث ، بحيث يتحقق في جميعه موجب لصدق الكثرة ، و أنّه لاخصوصيّة له بثلاث دون ثلاث ، بل في كلّ ثلاث تحقّق تحقّق كثرة السهو ، فتزول بواحدة و اثنتين أيضاً و يتحقّق حكمها في المرتبة الثالثة ، فيكون تحديداً لتحقّق و زوال حكم السهو معاً فتأمّل فانّه قريب انتهى كلامه رفع الله مقامه .

ولايخفى أنّ ما قرّبه ـ ره ـ بعيد من سياق الخبر ولعلّ الأظهر في الخبر هو الاحتمال الأوّل ، ففي حصول الكثرة يرجع إلى العرف ، و في انقطاعها إلى خلوّ ثلاث صلوات عن السهو ، وهو أيضاً غير بعيد عن حكم العرف ، والأحوط في صورة اشتباه الحكم العمل بأحكام الشكّ ثمّ إعادة الصلاة .

✿ (الرابع) ✿

في بيان مفاد قوله عليه السلام « ولا على الاعادة إعادة » فانّه كان مقصودنا و إنّما ذكرنا ماذكرنا إعانة على فهمه .

فاعلم أنّ ظاهر العبارة أنّه إذا صدر منه شكّ أو سهو مبطل للصّلاة ، بحيث لزمته إعادة الصّلاة ، ثمّ صدر فى الاعادة أيضاً ما يوجب الاعادة لايلتفت إليه ، ويتمّ صلاته ، ولاتنافي بينه و بين التحديد الواقع في صحيحة ابن أبي عمير ، إذ لا يلزم أن يكون عدم الاعادة هنا لتحقق كثرة السهو بل هما حكمان بينهما عموم من وجه ، إذ السهو الموجب للكثرة لا ينحصر فيما كان سبباً للاعادة ، و الاعادة أيضاً لا يستلزم كثرة السهو ، و إن اجتمع الحكمان في بعض المواد ولاتنافي بينهما .

لكن لم يتعرّض له الأصحاب ولم يقل به ظاهراً أحد ، إلاّ الشهيد رفع الله درجته في الذكرى ، حيث احتمل ذلك ، و قال بعد بسط القول في تحقيق حدّ الكثرة : ويظهر من قوله عليه السلام في حسنة حفص بن البختري: « ولا على الاعادة إعادة » أنّ السهو يكثر بالثانية إلاّ أن يقال : يخصّ بموضع وجوب الاعادة انتهى .

و قال السيّد صاحب المدارك بعد نقل هذا القول : وهو كذلك إلاّ أنّي لا أعلم بمضمونها قائلاً .

أقول : لما لم يعلم تحقّق إجماع على خلافه ، والرّواية المعتبرة دلّت عليه ، فلا مانع من القول به ، ولذا مال إليه و الدي العلامة قدس الله روحه ، و الأحوط الاتمام و الاعادة ، رعاية للمشهور بين الأصحاب .

ثمّ إنّ لمن لم يقل بظاهره وجوهاً من التأويل فيه :

الأوّل أن يحمل على ما إذا تحقّقت الكثرة في الشكّ في المُعادة أو قبله على القولين .

الثاني أن يكون المراد عدم استحباب الاعادة ثانية فيما تستحبّ فيه الاعادة ، كاعادة الصلاة لمن صلّى منفرداً فانّها مستحبّة ، ولا يستحبّ بعد ذلك إعادتها جماعة مرّة اُخرى ، كما إذا أعاد الناسي للنّجاسة الصّلاة خارج الوقت استحباباً على القول

به ، فلايستحبّ له الإعادة مرّة اُخرى ، و أمثال ذلك .

الثالث أنّه إذا أعاد الصلاة في موضع تجب فيه الاعادة فلا تجوز الاعادة مرّة اُخرى بالسبب الأوّل من غير عروض سبب آخر لها ، و لا يخفى بعد تلك الوجوه .

٣١ ـ السرائر : نقلاً من كتاب النوادر لمحمد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا سهو على من أقرّ على نفسه بسهو (١) .

بيان : أقول : لعلّ المعنى أنّه لا يعتبر الشكّ أو السهو ممّن يعرف من نفسه كثرتهما ، بتقدير مضاف ، أو ممّن أقرّ على نفسه أنّ شكّه من قبيل وسواس الشيطان و ليس شكّاً واقعيّاً ، بل يعلم بعد التأمّل أنّه أتى بالفعل كما هو غالب حال من يكثر الشكّ ، أو لا يلزم سجود السّهو بعد التذكّر و الاتيان بالفعل المنسيّ في محلّه أو المعنى أنّه لا يقبل من الصنّاع ادّعاء السّهو فيما جنوا بأيديهم على المتاع ، ولا يعذرون بذلك ، أو ينبغي عدم مؤاخذتهم على سهوهم ، ويمكن حمله على بعض معاني السهو في السهو ، ولا يخلو شيء منها من التكلّف ، وإن كان الأوّل أقلّ تكلّفاً .

أقول : و إنّما خرجنا في هذا الباب عمّا التزمناه في أوّل الكتاب من رعاية الاختصار ، و عطفنا عنان البيان قليلاً إلى التطويل و الاطناب و الاكثار ، لعموم البلوى بتلك المقاصد وكثرة حاجة النّاس إليها والله وليّ التوفيق .

---

(١) السرائر : ٤٧٨ .

((أبواب)) ✿

✿ « (ما يحصل من الانواع للصلوات اليومية بحسب) » ✿
✿ « (ما يعرض لها من خصوص الاحوال) » ✿
✿ « (والازمان و أحكامها و آدابها و مايتبعها) » ✿
✿ « (من النوافل والسنن وفيها أنواع) » ✿
✿ « (من الابواب) » ✿

((أبواب القضاء))

١
(باب)
« (أحكام قضاء الصلوات) »

الايات : طه : فاعبدني وأقم الصلوة لذكرى (١) .

الفرقان : وهوالّذي جعل اللّيل و النّهار خلفة لمن أراد أن يذّكّرأو أراد

---

(١) طه : ١٤ ، و الظاهر من لفظ الاية الكريمة أن اللام في « لذكرى » ظرفية بمعنى « عند » كما في قوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس » الاية ، فالمراد بالذكر هو الذكر عن نسيان ، ليصح معنى التوقيت ، ولوكان المراد بالذكر ما يشمل الذكر عن ادامة الحفظ ، كما قيل سواء كان ذكراً باللسان أو بالقلب ، لوجب عليه اقامة الصلاة متواتراً في كل حين ، و هو خلاف ظاهر الاية الكريمة من التوقيت بوقت معين ، كما هو كذلك في كل شرع.

* * * * *

و أما معنى الصلاة ، فقد كانت عند بنى اسرائيل معهودة بهيئتها و أركانها و اشتمالها على ذكر الله عزوجل بالتوجه و الدعاء و التضرع اليه و الانابة له ، من لدن أن قال ابراهيم الخليل عليه الصلاة و السلام : « رب اجعلنى مقيم الصلاة ومن ذريتى ربنـا و تقبل دعاء » ،

فمن المسلم أن موسى بن عمران عليه السلام ـ قبل أن يوحى اليه هذا الوحى ـ كان يصلى لله عزوجل و يعبده على الوجه المقرر فى شريعة ابراهيم الخليل عليه الصلاة و السلام و خاصة بعد ما بلغ أشده و آتاه الله الحكم و العلم ، ولذلك لم يتكفل الوحى لبيان معنى الصلاة له وشرح أذكارها و أركانها ، و انما بين له عليه السلام ما كان يهمه و يخصه من وقت الصلاة مدى اشتغاله بابلاغ الرسالة الى فرعون وملائه فوقت له اقامة الصلاة كلما تنبه لذكر الله عزوجل ولا يكون ذلك الا بعد ذهول و غفلة ونسيان كعند قيامه من النوم أوالفراغ من المشاغل التى ينسى ويمحو ذكر الله عزوجل عن القلب .

و هذا الذى وصى الله عزوجل به موسى بن عمران، يجب علينا العمل به فى ظرفه بعد ملاحظة شرع نبينا المطهر ، لقوله عزوجل : « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً و الذى أوحينا اليك و ماوصينا به ابراهيم و موسى و عيسى أن أقيموا الدين ولاتتفرقوافيه» الشورى : ١٢ .

فبحكم الاية الكريمة شرع الله عزوجل لنا ما أوحى الى نبينا المكرم من أوقات الصلوات الخمسة كما أنه شرع لنا من أحكام الدين ما وصى به الانبياء الاربعة اولى العزم خصوصاً فشرف تلك الامة المرحومة بالشرافة التى كان خص بها اولى العزم من الرسل ليشملهم بذلك رحمته ورضوانه .

فمن ذلك الصلاة و الزكاة كما قال الله عزوجل حاكياً عن عيسى بن مريم عليهما السلام « و أوصانى بالصلاة و الزكاة مادمت حياً » مريم : ٣١ ، و من ذلك الامر بالمعروف و النهى عن المنكر بتبليغ أمر الله عزوجل و نشر دينه و عدم التفرق فيه كمـا عرفت من قوله تعـالى : « أن أقيموا الدين و لا تتفرقوا فيه » الاية . و من ذلك اقامة الصلاة حين تذكرها بعد النسيان والذهول عنها فى أوقاتها المعلومة فى شرعنا ، لقوله عزوجل لموسى(ع)

شكوراً (١) .

تفسير : « و أقم الصّلاة لذكري » قيل فيه وجوه : الأوّل : لتذكرني فانّ ذكري أن اُعبد و يصلّى لي ، الثاني : لتذكرني فيها لاشتمال الصّلاة على الأذكار الثالث : لأنّي ذكرتها في الكتب و أمرت بها ، الرابع لأن أذكرك بالمدح و الثناء ، و أجعل لك لسان صدق، الخامس لذكرى خاصّة ، أو لاخلاص ذكرى و طلب وجهي لاترائي بها و لاتقصد بها غرضاً آخر، السّادس لتكون لي ذاكراً غير ناس ، فعل المخلصين في جعلهم ذكر ربّهم على بال منهم ، و توكيل هممهم و أفكارهم به كما قال تعالى : « رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله »(٢) السابع لأوقات ذكرى وهي مواقيت الصّلوات ، الثامن عند ذكر الصّلاة بعد نسيانها أي أقمها متى ذكرت كنت في وقتها أو لم تكن .

و هذا أقوى الوجوه بحسب الرّوايات (٣) و نسبه في مجمع البيان إلى أكثر

«اننى أنا الله لااله الا أنا فاعبدنى وأقم الصلاة لذكرى » .

فعلى هذا يجب على من فاتته احدى الصلوات اليومية فى وقتها المعين فى شرعنا بالفرض أوالسنة ، أن يصليها حين تذكرها و تبدل نسيانها الى الذكر ، بحيث اذا أهملها بعد ذكرانها حتى نسيها مرة اخرى فقد عصى باهماله بحكم الاية الكريمة ، وسيمر عليك فى تضاعيف الاخبار ماينص على ذلك انشاءالله .

(١) الفرقان : ٦٢ ، و معنى قوله عزوجل : « لمن أراد أن يذكر » أى لمن أراد أن يتلبس بالذكر ،فان المراد من الذكر ههنا هو الذكر اللسانى والقلبى كلما خلف النهار الليل وخلف الليل النهار ، بقرينة الترديد بينه وبين الشكر وجعلهما متعلقاً لارادة من أراد وهو واضح .

(٢) النور : ٣٧ .

(٣) بل بحسب ظاهر الاية الكريمة أيضاً كما عرفت ، ونزيدك بياناً أن مآل الوجه الاول و الثانى و هكذا الوجه السادس الى تقدير الاية هكذا : أقم ذكرى لتذكرنى وهذا الكلام من السخافة بمكان وأما الوجه الثالث ومعناه : أقم الصلاة لانى ذكرتها فى الكتب←

المفسّرين ، و قال : وهو المرويّ عن أبي جعفر عليه السلام قال : و يعضده ما رواه مسلم في الصّحيح عن أنس أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها لا كفّارة لها

و أمرت بها ، فهو أسخف من القولين الاولين ، فان « أقم الصلاة » أمر مستقل فى وحى مستقل توجه الى موسى عليه السلام من دون واسطة ، فلا وجه لان يعلل ايجابهـا بأنها قد سطرت فى كتب الاقدمين ،لوكان هناك كتب ، غير صحف ابراهيم عليه السلام ، و بعبارة اخرى هذا الامر مولوى توجه بالخطاب اليه حضوراً ، فلا معنى لجعله ارشادياً بارجاعه الى كتب الاقدمين .

و أما الوجه الرابع : أقم الصلاة لان أذكرك بالمدح و الثنـاء و أجعل لك لسان صدق ، فمفاده اخراج الامر المولوى بايجاب الصلاة فى حد ذاتها على الاطلاق الى الامر الاستحبابى الترغيبى مع أن المقام مقام الامر المولوى لظاهر قوله : « اننى أنا الله لا اله الا أنا فاعبدنى » .

و أما الوجه الخامس و يشبهه بوجه الوجه السادس أيضاً ، « صل لى و لاتصل لغيرى كما يفعله المشركون » فلا يليق لان يخاطب به مثل موسى عليه السلام بعد ما قال عزوجل: « و أنا اخترتك » فانه عليه السلام كان منزهاً من الشرك و الرياء بعصمة من الله عزوجل و قد آتاه رشده و أعطاه الحكمة و العلم ، ولايكون من باب قولهم اياك أعنى و اسمعى يا جارة ، فان هذا الوحى و التكليم كان مخصوصاً به عليه السلام لم يحضر الطور غيره أحد من البشر .

و أما الوجه السابع «أقم الصلاة لاوقات ذكرى » ثم تأويله الى مثل قولنا « أقم الصلاة لاوقات الصلوات » فان كان المراد بالاوقات الاوقات التى وقتت فى شرع ابراهيم عليه السلام تبدل الامر ارشادياً بعد ما كان مولوياً كما قلنا فى الوجه الثالث ، مع أنه أوهم تضييع موسى عليه السلام لاوقات الصلوات ، حيث وصاه باقامة الصلاة فى أوقاتها ، و ان كان المراد بالاوقات غير ما وقت فى شرع ابراهيم الخليل لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، حيث أمر بالصلاة ولم يبين أوقاتها الموقتة .

غير ذلك ، و قرأ « أقم الصّلوة لذكرى » انتهى (١) .

و روى الشيخ (٢) والكليني (٣) بسند فيه جهالة على المشهور (٤) عن زرارة عن الباقر عليه السلام أنّه قال : إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اُخرى ، فان كنت تعلم أنّك إذا صلّيت الّتي فاتتك كنت من الاُخرى في وقت فابدأ بالّتي فاتتك ، فانّ الله تعالى يقول : «أقم الصّلوة لذكري » .

و روى الشهيد رحمة الله عليه في الذكرى (٥) بسنده الصّحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلاصلاة نافلة حتّى يبدأ بالمكتوبة قال : فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتيبة و أصحابه فقبلوا ذلك منّي .

فلمّا كان في القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام فحدّثني أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عرّس في بعض أسفاره فقال : من يكلؤنا؟ فقال بلال : أنا ، فنام بلال و ناموا حتّى طلعت الشمس فقال : يا بلال ما أرقدك ؟ فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله أخذ بنفسي الّذي أخذ بأنفاسكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : قوموا فتحوّلوا عن مكانكم الّذي أصابكم فيه الغفلة ، و قال : يا بلال أذّن فأذّن فصلّى النبيّ صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر و أمر أصحابه فصلّوا ركعتي الفجر ثمّ قام فصلّى بهم الصبح ثمّ قال: من نسي شيئاً من الصلاة فليصلّها إذا ذكرها ، فانّ الله عزّ وجلّ يقول: «وأقم الصّلوة لذكرى » قال زرارة: فحملت الحديث إلى الحكم و أصحابه فقال: نقضت حديثك الأوّل .

---

(١) مجمع البيان ج ٧ ص ٥١٦ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ١٨٤ .

(٣) الكافى ج٣ ص ٢٩٣ .

(٤) بل هو مهمل لم يذكر بمدح الا ما ذكره ابن داود حيث عنونه فى القسم الاول تحت الرقم ١١٩٢ ، وقال كان وزير أبى جعفر المنصور ممدوح .

(٥) الذكرى : ١٣٤ ، و قد مر مشروحاً فى ج ٨٧ ص ٢٤ .

فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فأخبرته بما قال القوم ، فقال : يا زرارة ألا أخبرتهم أنّه قد فات الوقتان جميعاً ، و أنّ ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه و آله .

و في تفسير عليّ بن إبراهيم قال : إذا نسيتها ثمّ ذكرتها فصلّها (١) .

بقي الكلام في توجيه الآية على هذا الوجه ، فانّ الظاهر عليه أن يقال : لذكرها (٢) وفيه أيضاً وجوه:

الأوّل أن يقدّر مضاف أي لذكر صلاتي .

الثاني أن يقال : إنّما قال : « لذكرى » لبيان أنّ ذكر الصّلاة مستلزم لذكره سبحانه ، و ذكر أمره بها و عقابه على تركها ، فكان ذكرها عين ذكره تعالى .

الثالث أن يكون المعنى عند ذكر الصّلاة الّذي هو من قبلي و أنا علّته ، كما ورد في الأخبار أنّ الذكر والنسيان من الأشياء الّتي ليس للعباد فيها صنع .

الرابع أن يكون المراد عند ذكري لك ، و ذكر الله كناية عن لطفه و رحمته

---

(١) تفسير القمي : ٤١٨ .

(٢) قد عرفت أن الاية الكريمة انما تحكى وحياً و تكليماً من الله عزوجل لموسى عليه السلام (لاريب فى ذلك) يوقت له أوقات الصلاةبوجه خاص ، الا أن ذلك التوقيتاذا توجه الينا بحكم آية الشورى كان مفادها كمثل هذا القول : « أقم الصلاة لذكرها بعد نسيانها» .

فرسول الله(ص) و أهل بيته المعصومون انما يحتجون بالاية بهذا الوجه ، لا بماأنها نزلت تخاطب النبى (ص) حتى يرد على الروايات ما ذكره المؤلف العلامة .

و هذا مثل ما كان أهل البيت يحتجون بقوله تعالى « لله المشرق و المغرب فأينما تولوا فثم وجه الله » على أن صلاة النافلة تجوز الى كل جانب ، وصلاة المتحير تجوز اذا وقعت مابين المشرق و المغرب ، مع أنها نزلت فى غير هذا المورد على ما عرفت بيانها فى ج ٨٤ ص ٢٩ و ٣٣ ، وكثيراً ما يستند الامام عليه السلام بآية من آيات القرآن الكريم من حيث نتيجة مفادها بالنسبة الينا مع أن ظاهر لفظ الاية تخالف حكمهم بذلك ، فلاتغفل عن هذهالدقيقة ، ولعل الله يوفقنا للبحث عن ذلك مستوفى فيما بعد انشاء الله تعالى .

كما قال : « اذكروني أذكركم »(١) و « نسوا الله فنسيهم » (٢) إذ تذكير الصّلاة بعد نسيانها من ألطافه سبحانه ، ولم أرهذا الوجه في كلامهم (٣) .

ثمّ إنّ الآية على الوجه الأخير الّذي قوّيناه تدلّ على أنّ وقت القضاء الذكر و أنّه لا تكره و لا تمنع في شيء من الأوقات إلاّ مع مزاحمته لواجب مضيّق ، ولذا أجمع الفقهاء على أنّه تقضى الفرائض في كلّ وقت ما لم تتضيّق الحاضرة ، و لو عمّمنا الصّلاة بحيث تشمل الفريضة والنافلة والأمر بحيث يشمل الوجوب والندب، دلّت الآية على جواز قضاء النافلة في أوقات الفرائض كما مرّ القول فيه ، و تدلّ عليه صحيحة زرارة المتقدّمة في الجملة .

و استدلّ بها أيضاً على المضايقة في القضاء للأمر بايقاعها عند الذكر ، والأمر للوجوب ، و اُجيب بأنّه إنّما يتمّ إذا كان الأمر للفور ، ولم يثبت ، و اعترض عليه بأنّ الآية على هذا الحمل دالّة على تعيين زمان المأمور به ، و الإخلال به يوجب عدم الاتيان بالمأمور به ، و الحقيقة ههنا و إن كانت غير مرادة ، لكن لابدّ من حمله على أقرب المجازات إليها ، فيجب الاتيان بها بعد التذكّر بلا فصل يعتدّ به ، على أنّ هذا المعنى ينساق إلى الذهن في أمثال هذه المواضع عرفاً .

أقول : يمكن أن يقال : على هذا الوجه لاتدلّ الآية إلاّ على أنّ زمان الذكر وقت للصلاة ، و هو وقت متّسع ولاتدلّ على أنّ وقته أوّل أوقات الذكر حتّى يحتاج إلى تلك التكلّفات ، فتفطّن ، وما ذكره من شهادة العرف ممنوع .

« جعل اللّيل و النهار خلفة » أي جعلهما ذوي خلفة يخلف كلّ منهما الآخر بأن يقوم مقامه فيما كان ينبغي أن يعمل فيه أو بأن يعقبه ، يقال هما يختلفان كما يقال : يعتقبان ، و منه قوله : « و اختلاف اللّيل و النّهار » (٤) و قيل أي جعل كلاّ

---

(١) البقرة : ١٥٢ .

(٢) براءة : ٦٧ .

(٣) هذه الوجوه تشبه بعض الوجوه السبعة التى مر البحث عنها فيما سبق .

(٤) آيات كثيرة منها فى سورة البقرة : ١٦٤ ، آل عمران : ١٩٠ .

منهما مخالفاً للآخر ، و ليس بشيء ، و الأوّل هو المؤيّد بالأخبار .

« لمن أراد أن يذّكّر » قال في الكشّاف : و قرىء تذكر و يذكّر ، وعن اُبيّ ابن كعب يتذكّر ، والمعنى لينظر في اختلافهما الناظر فيعلم أنّه لابدّ لانتقالهما من حال إلى حال و تغيّرهما من ناقل ومغيّر ، ويستدلّ بذلك على عظم قدرته ، ويشكر الشاكر على النعمة فيهما من السّكون باللّيل و التصرّف بالنهار ، كما قال عزّ وجلّ: « و من رحمته جعل لكم اللّيل و النّهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله »(١) أوليكونا وقتين للمتذكّرين و الشّاكرين ، من فاته في أحدهما ورده من العبادة ، قام به في الآخر انتهى .

و الأخير أظهر و أقوى كما اختاره في مجمع البيان (٢) و نسبه إلى ابن عبّاس و غيره ، و قال : و روي ذلك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقضي صلاة اللّيل بالنّهار ، و حمل قوله : « لمن أراد أن يذّكّر » على قضاء الفريضة ، وقوله : « شكوراً » على قضاء النافلة .

ويؤيّده ما رواه الشيخ في الموثّق عن عنبسة العابد(٣) قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ «وهو الّذى جعل اللّيل و النّهار خلفة » الآية قال : قضاء صلاة اللّيل بالنهار ، وصلاة النّهار باللّيل .

و قال في الفقيه : (٤) قال الصّادق عليه السلام :كلّما فاتك باللّيل فاقضه بالنهار قال الله تبارك و تعالى : « وهو الّذي جعل اللّيل و النّهار خلفة لمن أراد أن يذّكّر أوأراد شكوراً » يعني أن يقضي الرجل مافاته باللّيل بالنهار و مافاته بالنّهار باللّيل ، وقد مرّ في باب أحكام النوافل مثله برواية عليّ بن إبراهيم (٥)عن أبيه عن صالح بن عقبة

(١) القصص : ٧٣ .

(٢) مجمع البيان ج٧ ص ١٧٨ .

(٣) التهذيب ج ٢ص ٢٧٥ ، ط نجف .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٣١٥ .

(٥) تفسير القمى :٤٦٧ ، و قد مر فى باب جوامع أحكام النوافل ج ٨٧ ص ٤٣ .

عن جميل عنه عليه السلام وزاد في آخره وهو من سرّ آل محمّد المكنون .

فعلى هذا تدلّ الآية على رجحان قضاء كلّ مافات باللّيل في النهار وبالعكس إلاّ ما أخرجه الدّليل .

١ـ المحاسن : عن أبيه ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد يرفع الحديث قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل نسي صلاة من الصّلوات الخمس لايدري أيّتها هي ؟ قال : يصلّي ثلاثة و أربعة وركعتين ، فان كانت الظهر و العصر و العشاء كان قد صلّى ، و إن كانت المغرب و الغداة فقد صلّى (١) .

بيان : روى الشيخ مضمونه بسندين صحيحين(٢) عن عليّ بن أسباط ، عن غير واحد من أصحابنا عنه عليه السلام و عليّ بن أسباط قد وثّقه النجاشي (٣) و قال إنّه من أوثق الناس و أصدقهم لهجة ، و ذكر أنّه كان فطحيّاً ثمّ رجع عنه و تركه ، ولم يذكر الشيخ كونه فطحيّاً ، و مثل هذا إذا قال : عن غير واحد من أصحابنا يمكن عدّه من الصّحاح ، لاسيّما مع تأيّده بهذه الرّواية و عمل الأصحاب ، و ذكره الصّدوق (٤) في المقنع أيضاً و لذا ذهب جلّ الأصحاب إلى العمل بمضمونه و قالوا يردّد الأربع بين الظهر و العصر و العشاء مخيّراً بين الجهر و الاخفات ، و نقل الشيخ في الخلاف عليه إجماع الفرقة ، وحكي عن أبي الصّلاح و ابن حمزة وجوب الخمس و الأوّل أقوى .

و القائلون بالأوّل قالوا لوكانت الفائتة من صلاة السّفر اكتفى باثنتين ثنائيّة مطلقة إطلاقاً رباعيّاً و مغرب إلاّ ابن إدريس ، حيث لم يوافق هنا مع موافقته في الأوّل ، نظراً إلى اختصاص النصّ بالأوّل فالتعدية قياس .

---

(١) المحاسن : ٣٢٥ وفي هامش الاصل : ثلاثاً وأربعاً ظ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٩١ بسند وص ١٩٢ بسند آخر .

(٣) رجال النجاشي ص ١٩٠ .

(٤) المقنع ص ٣٢ ط الاسلامية ، الفقيه ج ١ ص ٢٣١ .

وأقول : يمكن أن يقال : الاستدلال بخبر المحاسن من قبيل القياس على العلّة المنصوصة ، و المشهور حجيّته فتأمل ، وما قيل من أنّه من قبيل دلالة التنبيه ومفهوم الموافقة ، فلم نعرف معناه .

٢ ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن المريض يغمى عليه أيّاماً ثمّ يفيق ، ما عليه من قضاء ما ترك من الصّلاة ؟ قال : يقضي صلاة ذلك اليوم الّذي أفاق فيه (١) .

٣ ـ العيون و العلل : عن عبدالواحد بن عبدوس ، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرّضا عليه السلام فان قال : فلم صارت الحائض يقضي الصيام لا الصّلاة ؟ قيل : لعلل شتّى إلى آخر ما مرّ في كتاب الطهارة (٢) .

ثمّ قال : فان قال : فلم إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أولم يفق من مرضه حتّى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأوّل ، و سقط القضاء ؟ قيل : لأنّ ذلك الصّوم إنّما وجب عليه في تلك السنة في هذا الشهر ، و أمّا الّذي لم يفق فانّه لما مرّ عليه السّنة كلّها و قد غلب الله عليه ، فلم يجعل له السبيل إلى أدائها سقط عنه ، وكذلك كلّ ما غلب الله عليه مثل المغمى عليه يغمى عليه في يوم وليلة ، فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق عليه السلام كلّما غلب الله على العبد فهو أعذر له (٣) .

٤ ـ الذكرى : عن إسماعيل بن جابر قال : سقطت عن بعيري فانقلبت على اُمّ رأسي ، فمكثت سبع عشرة ليلة مغمى عليه فسألته عن ذلك فقال : اقض مع كلّ صلاة صلاة (٤) .

---

(١) قرب الاسناد ص٩٧ طحجر ص ١٢٨ ط نجف .

(٢) راجع ج ٨١ ص ١٠٦ .

(٣) علل الشرايع ج ١ ص٢٥٧ ، عيون الاخبار ج ٢ ص ١١٧ .

(٤) الذكرى : ١٣٤ .

قال الشهيد ـ رحمه الله ـ و فيه تصريح بالتوسعة لو أوجبنا القضآء على المغمى عليه ، و قال : قال سلاّر ـ ره ـ و قد روي أنّه إذا أفاق آخر النهار قضى صلاة ذلك اليوم ، و إن أفاق آخر اللّيل قضى صلاة تلك اللّيلة ، و ابن إدريس حكى هذا ، و أنّه روي أنّه يقضي صلاة شهر .

المقنع : اعلم أنّ المغمى عليه يقضي جميع مافاته من الصّلوات ، وروي ليس على المغمى عليه أن يقضي إلاّ صلاة اليوم الّذي أفاق فيه ، و اللّيلة الّتي أفاق فيها و روي أنّه يقضي صلاة ثلاثة أيّام ، و روي أنّه يقضي الصّلاة الّتي أفاق فيها في وقتها (٥).

تنقيح : اعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في قضاء المغمى عليه الصلاة ، مع استيعاب الاغماء جميع وقت الصّلاة ، فذهب الأكثر إلى أنّه لايجب عليه القضاء أصلاً ،وذهب الصّدوق إلى القضاء مطلقاً كما عرفت (١) و حكي عن بعض الأصحاب أنّه يقضي آخر

---

(١) المقنع : ٣٧ .

(٢) و هوالمختار ، لما عرفت في ج ٨٢ ص ٣١٣ ذيل قوله تعالى : « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » أن الصلاة مكتوبة على المؤمنين كالدين المؤجل بآجال معينة كلما حل أجل وجب أداء ما افترض وكتب عليه من ثنائية أورباعية او ثلاثية ، فلايسقط تلك الكتابة الا بالاداء ، حتى انه يطالب أولياء المؤمنين بعد مماتهم بقضاء هذا الدين عن ميته كما هو المسلم في الشريعة .

فعلى هذا يكون قضاء الصلوات في أى ظرف كان بالامر الاول ، وهذا الامر انما يتوجه الى المكلف حين يبلغ أول تكليفه فيحكم عليه بكتابة هذا الدين عليه ليؤدى ديون صلواته المكتوبة في أنجمها ، فاذا تركها عمداً يؤدى مافاته بعد التوبة و الاعتذار ، و يكون فاسقاً بل كافراً حين تركه للصلاة ، و اذا تركها نسياناً أداها بعد التذكر ، و اذا تركها لمرض غلبه كالسليم أو صاحب الوجع الذى لا يزال يلتوى من شدة الوجع ، أداها بعد رفع الحرج و اذا فاتته الصلاة لاغماء أو سكر أو برسام غلب ـ

أيّام إفاقته إن أفاق نهاراً أوآخر ليلته إن أفاق ليلاً ، و الأوّل أقوى ، و الأخبار

عليه ، أداها بعد الافاقة و اذا تركها لنوم غلبه أداها بعد اليقظة ، كل ذلك لان الصلاة مكتوبة لايخرج عن عهدتها الا بأدائها .

الا أنه لاعصيان فى هذه الصور غير العمدية، لان هذه الافات عرض عليه من دون اختياره وكلما غلب الله على العبد ، فالله أولى بالعذر ، ولما ثبت عن النبى (ص) : رفع عن امتى تسعة : الخطا ،والنسيان ، وما اضطروا اليه ، وما لايطيقون . . . ولقوله (ص) رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ و عن المجنون حتى يفيق .

وهناك روايات صحيحة كثيرة تنص على أن المغمى عليه يقضى صلواته كلها منها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله(ع) قال :كل ما تركته من صلاتك لمرض اغمى عليك فيه فاقضه اذا أفقت ومنها صحيحة رفاعة عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المغمى عليه شهراً مايقضى من الصلاة ؟ قال : يقضيها كلها ، ان أمر الصلاة شديد ، ومنها ما عن منصور بن حازم عن أبى عبدالله (ع) أنه سأله عن المغمى عليه شهراً أو أربعين ليلة ؟ قال :فقال: ان شئت أخبرتك بما آمر به نفسي وولدى :أن تقضى كل مافاتك (التهذيب ج ١ ص ٣٢١) .

و اما ما روى من أنه لايقضى صلاته ، و يحتج فيها بقوله عليه السلام : « كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر » فهذا الا حتجاج دليل التقية و الاتقاء فى الفتوى ، فان العذر انما هوفى تركه فى الوقت المعين وعدم نقصان دينه وعدالته وورعه بذلك ، و أما بعد رفع العذر ، فالتكليف بحاله ، ولافرق بين الاعذار بأنه لو كان النوم والنسيان وجب القضاء ، ولو كان هو الاغماء لم يجب .

و لذلك ترى الامام عليه السلام يحتج بهذه القاعدة فى غير مورد الاغماء أيضاً كمافى حديث مرازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض لايقدر على الصلاة ؟ قال :فقال كلما غلب الله على العبد فالله أولى بالعذر .

نعم لوكان المكلف هوالذى أورد على نفسه احدى هذه الاعذار ، كمااذا شرب مسكراً أو مخدراً أو غير ذلك من الادوية فغلب عليه النوم أوالنسيان أوالاغماء أوالهجر كان فى ـــ

الدالّة على القضاء محمولة على الاستحباب ، و بعضها أشدّ استحباباً من بعض كاليوم و الثلاثة الأيّام .

و ذكر الشهيد ـ ره ـ أنّه لو أغمي بفعله وجب عليه القضاء ، و أسنده إلى الأصحاب ولاحجّة عليه ظاهراً .

قال في الذكرى: لوزال عقل المكلّف بشيء من قبله فصار مجنوناً أو سكر فغطّي عقله و اُغمي عليه بفعل فَعله ، وجب القضاء ،لأنّه مسبّب عن فعله وأفتى به الأصحاب وكذا النوم المستوعب ، وشرب المرقد .

و لو كان النوم على خلاف العادة فالظّاهر إلحاقه بالاغماء ، و قدنبّه عليه في المبسوط ، ولوتناول المزيل للعقل غير عالم بذلك أوأكل غذاء موذياً لا يعلم به أوسقي المسكر كرهاً أو لم يعلم كونه مسكراً أو اضطرّ إلى استعماله دواء ، فزال عقله ، فهو في حكم الاغماء ، لظهور عذره .

أمّا لو علم أنّ جنسه مسكرو ظنّ أنّ ذلك القدرلا يسكر ، أو علم أنّ متناوله يغمى عليه في وقت فتناوله في غيره ممّا يظنّ بأنّه لايغمى عليه فيه لم يعذر ،لتعرضه للزوال ، و لو وثب لحاجة فزال عقله أو اُغمي عليه فلا قضاء ، ولو كان عبثاً فالقضاء إن ظنّ كون مثله يؤثر ذلك ، ولو بقول عارف انتهى .

والظاهرأنّ مافات بالنوم أوبا لعمدأو بالنسيان يجب قضاؤها مطلقا للأخبار الكثيرة الدالّة باطلاقها على جميع الأفراد ، و أمّا المسكر و المرقد فالظّاهر وجوب القضاء في جميع أفرادهما لعمومات النصوص الدالّة على أنّ من فاتته فريضة يجب عليه القضاء ، و في الإغماء الظاهر عدم وجوب القضاء مطلقاً .

و الأولى في الشقوق المختلف فيها القضاء احتياطاً ، لاسيّمافيما إذا كان الاغماء بفعله ، للشهرة العظيمة بين الأصحاب ،مع أنّه يمكن أن يقال: النصوص الواردة بعدم القضاء في الاغماء تنصرف إلى الفرد الشايع الغالب ، وهومالم يكن بفعله ، فيتناول غيره

فعله ذلك عاصياً وكان كأنه ترك الصلاة عمداً ، وهذا واضح بحمدالله .

عمومات القضاء ولا يخلو من وجه .

٦ ـ رسالة المواسعة : في القضاء للسّيدعليّ بن طاوس نقلاً من أصل عبيدالله ابن عليّ الحلبيّ المعروض على الصّادق عليه السلام قال : خمس صلوات يصلّين على كلّ حال ، متى ذكره، ومتى أحبّ ، صلاة فريضة نسيها يقضيهامع غروب الشمس وطلوعها وصلاة ركعتي الاحرام ، وركعتي الطواف ، و الفريضة ، وكسوف الشمس عند طلوعها وعند غروبها.

و منها عن الأصل المذكور قال : و من نام أونسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة ، فان استيقظ قبل الفجر بمقدار ما يصلّيهما جميعاً فليصلّهما و إن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الفجر ثمّ يصلّي المغرب ثمّ العشاء .

و منها نقلاً عن كتاب الصلاة: للحسين بن سعيد عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي أونام عن الصلاة حتّى دخل وقت صلاة اُخرى فقال : إن كانت صلاة الاُولى فليبدء بها و إن كانت صلاة العصر فليصلّ العشاء ثمّ يصلّي العصر .

٧ـ تفسير علي بن ابراهيم :قال صلاة الحيرة على ثلاثة وجوه : فوجه منها هو الرّجل يكون في مفازة لا يعرف القبلة يصلّي إلى أربعة جوانب .

و الوجه الثّاني من فاتته صلاة ولم يعرف أيّ صلاة هي فانّه يجب أن يصلّي ثلاث ركعات و أربع ركعات و ركعتين ، فان كانت الّتي فاتته المغرب فقد قضاها ، وإن كانت العتمة فقد قضاها ، و إن كانت الفجر فقد قضاها ، و إن كانت الظهر فقد قضاها و إن كانت العصر فقد قضاها ،فقد قامت الثلاث مقامها ، ومن كان عليه ثوبان فأصاب أحدهما بول أوقذر أوجنابة ولم يدر أيّ الثوبين أصاب القذر ، فانّه يصلّي في هذا وفي هذا ، فاذا وجد الماء غسلهما جميعاً(١) .

٨ـ الخصال : عن أبيه عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز

(١) تفسير القمي : ٧٠ .

عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام أربع صلوات يصلّيها الرجل في كلّ ساعة : صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أدّيتها ، وصلاة ركعتي طواف الفريضة ، وصلاة الكسوف ، والصلاة على الميّت ، هؤلاء يصلّيهنّ الرجل في الساعات كلّها (١) .

بيان : يدلّ على أنّه لا يكره القضاء في الساعات المكروهة و هي شاملة لقضاء النافلة .

٩ ــ **الخصال** : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن موسى بن بكر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يغمى عليه اليوم و اليومين والثلاثة و الأربعة وأكثر من ذلك ، كم يقضي من صلاته ؟ فقال : ألا اُخبرك بما يجمع لك هذا وأشباهه ؟ كلّما غلب الله عزّ وجلّ عليه من أمر فالله أعذر لعبده .

و زاد فيه غيره أنّ أبا عبدالله عليه السلام قال : و هذا من الأبواب الّتي يفتح كلّ باب منها ألف باب (٢) .

البصائر : للصّفار عن أحمد بن محمّد مثله (٣) و فيه « يوماً أو يومين أو ثلاثة أو أكثر » و فيه « بما ينتظم هذا و أشباهه » .

١٠ ــ **العلل** : عن ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ ابن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة و بكير و فضيل و محمّد بن مسلم و بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا في الرّجل يكون في بعض هذه الأهواء الحروريّة والمرجئة و العثمانيّة و القدريّة ، ثمّ يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه ، أيعيد كلّ صلاة صلاّها أوصوم أوزكاة أوحجّ ؟ قال: ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة ، فانّه لا بدّ

(١) الخصال ج ١ ص ١١٨ .
(٢) الخصال ج ٢ ص ١٧٤ .
(٣) البصائر : ٣٠٦ .

أن يؤدّيها ، لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها ، وإنّما موضعها أهل الولاية (١) .

بيان : هذا الخبر في نهاية الصحّة و قد رواه خمسة من أفاضل الأصحاب ويدلّ على أنّ جميع فرق المخالفين لا يعيدون العبادات إلّا الزّكاة إذا أعطوها المخالفين سواء كانوا ممّن حكم بكفرهم أم لا ، لأنّ الحروريّة هم الخوارج ، وهم كفّار نواصب، و سقوط القضاء عن الكافر الأصليّ بعد إسلامه موضع وفاق ، و يدلّ عليه الآية و الخبر ، و لا يلحق بالكافر الأصلي من حكم بكفره من فرق المسلمين ، و لاغيرهم من المخالفين ، بل يجب عليهم القضاء عند الاستبصار إذافاتتهم ، و أمّا إذا أوقعوها صحيحة بحسب معتقدهم لم يجب عليهم القضاء لهذا الخبر ، وغيره من الأخبار ، لكنّ الأكثر قيّدوها بالصحيحة عندهم ، و بعضهم بالصحيحة عندنا ، و الأوّل أظهر ، فانّه المتبادر من النصوص ، و إن كان القول بصحّة ما كان صحيحاً عندناً أيضاً لا يخلو من وجه ،و استشكال العلاّمة في التذكرة الصّحة مطلقا غير موجّه،بعد ورود الأخبار الصحيحة ، و سيأتي تمام القول فيه في كتاب الحجّ إنشاء الله تعالى .

١١ ـ فقه الرضا : قال : قال العالم عليه السلام : ليس على المريض أن يقضي الصّلاة إذا اُغمي عليه إلاّ الصّلاة الّتي أفاق في وقتها (٢) .

و قال : من أجنب ثمّ لم يغتسل حتّى يصلّي الصّلوات كلّهنّ فذكر بعد ماصلّى فعليه الاعادة يؤذّن و يقيم ثمّ يفصل بين كلّ صلاتين باقامة (٣) .

و عن رجل أجنب في رمضان فنسي أن يغتسل حتّى خرج رمضان ، قال : عليه أن يقضي الصلاة والصّوم إذا ذكر (٤) .

١٢ ـ الكشي : عن محمّد بن مسعود و محمّد بن الحسن معاً ، عن إبراهيم بن محمّد ابن فارس ، عن أحمد بن الحسن ، عن عليّ بن يعقوب ، عن مروان بن مسلم ، عن

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٦١ ، و رواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٣٦٤. ورواه الكلينى فى الكافى ج ٣ ص ٥٤٥ .

(٢ـ٤) فقه الرضا ص ١١ ص ١٩ـ٢٢ .

عمّار السّاباطي قال : قال سليمان بن خالد لأبي عبدالله عليه السلام و أنا جالس إنّي منذ
عرفت هذا الأمر اُصلّي في كلّ يوم صلاتين أقضي مافاتني قبل معرفتي ؟ قال :لاتفعل ، فإنّ
الحال الّتي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصّلاة (١) .

بيان : « مافاتني » أي ماصلّيت مع عدم الايمان ، فكأنّه لفقد الشرايط و
موافقة الحقّ قد فاتني «فانّ الحال الّتي » الغرض رفع استبعاده من قبول تلك الصّلو
و العفو عن التقصيرات الواقعة فيها بأنّ الله تعالى إذا عفى عن أصل المذهب الباطل
فالعفو عمّا يقارنه و يتبعه أخفّ و أسهل .

ولا يخفى أنّ ظاهر الخبر عدم وجوب إعادة ماتركه من الصلوات و غيرها من
العبادات ، و هو خلاف المشهور ، و روى الشهيد قدّس سرّه هذا الخبر من كتاب
الرّحمة (٢) بسنده إلى عمّار ثمّ قال : وهذا الحديث مع ندوره وضعف سنده لاينهض
مخصّصاً للعموم ، مع قبوله التأويل بأن يكون سليمان يقضي صلواته الّتي صلاّها
و سمّاها فائتة بحسب معتقده الآن ، لأنّه اعتقد أنّه بحكم من لم يصلّ لمخالفتها
بعض الاُمور ، ويكون قول الامام عليه السلام من ترك ما تركت من شرائطها وأفعالها (٣) وحينئذ
لادلالة فيه على عدم قضاء الفائتة حقيقة في الحال الاُولى .

و قد تشكّك بعض الأصحاب في سقوط القضاء عمّن صلّى منهم أوصام ، لاختلال
الشرايط و الأركان ، فكيف تجزي عن العبادة الصحيحة وهو ضعيف لأنّا كالمتّفقة
على عدم إعادتهم الحجّ الّذي لا إخلال فيه بركن ، مع أنّه لايكاد ينفكّ من مخالفة
في الصورة ، ولأنّ الشّبهة متمكّنة فيه ، فيعذر ، و إنّما لم يعذر في الزكاة لأنّها حقّ
آدميّ بني على التضييق .

١٣ ـ كتاب صفين : لنصر بن مزاحم ، عن عمرو بن شمر ، عن إسماعيل السدي

---

(١) رجال الكشي ص٣٦١ تحقيق المصطفوى .

(٢) رواه فى الذكرى : ١٣٦ .

(٣) و لعله الظاهر من افراد لفظ الصلاة فى قوله عليه السلام « من ترك ما تركت
من الصلاة » و لوكان المراد ترك اصل الصلاة لقال : « من ترك ما تركت من الصلوات»

عن عبد خير الهمداني قال : نظرت إلى عمّار بن ياسر رمي رمية فأُغمي عليه ،ولم يصلّ الظهر و العصر ، ولا المغرب ولاالعشاء ولاالفجر ، ثمّ أفاق فقضاهنّ جميعاً يبدء بأوّل شيء فاته ثمّ الّتي تليها .

۱۴ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : المريض إذا ثقل و ترك الصّلاة أيّاماً أعاد ماترك إذا استطاع الصّلاة (۱) .

و عنه عليه السلام أنّه سئل عن سكران صلّى وهو سكران ، قال : يعيد الصّلاة (۲).

و عنه عليه السلام قال : المغمى عليه إذا أفاق قضى كلّ ما فاته من الصّلاة (۳) .



(۱ـ۳) دعائم الاسلام ج ۱ ص۱۹۸ .

٢
((باب))

« (القضاء عن الميت والصلاة له وتشريك) »
« (الغير في ثواب الصلاة) »

١ - المحاسن : عن أبيه ، عن أبان بن عثمان ،عن معاوية بن عمّار قال :قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيّ شيء يلحق الرّجل بعد موته ؟ قال : يلحقه الحجّ عنه ، و الصدقة عنه ، و الصّوم عنه (١) .

٢ - فهرست النجاشي و فهرست الشيخ :عن صفوان بن يحيى مولى بجيلة يكنّى أبا محمّد بيّاع السابري ، أوثق أهل زمانه عندأهل الحديث ، و أعبدهم ، كان يصلّي كلّ يوم خمسين و مائة ركعة ، و يصوم في السنة ثلاثة أشهر ، ويخرج زكاة ماله كلّ سنة ثلاث مرّات ، و ذلك أنّه اشترك هو و عبدالله بن جندب و عليّ بن النّعمان في بيت الله الحرام ، فتعاقدوا جميعاً إن مات واحد منهم يصلّي من بقي بعده صلاته ويصوم عنه ويحجّ عنه ، ويزكّي عنه مادام حيّاً ،فمات صاحباه وبقي صفوان بعدهما وكان يفي لهما بذلك ويصلّي لهما ، ويزكّي عنهما ، و يصوم عنهما ، و يحجّ عنهما وكلّ شيء من البرّ والصلاح يفعله لنفسه كذلك يفعله عن صاحبيه(٢).

الاختصاص : قال : ذكر محمّد بن جعفر المؤدّب أنّ صفوان بن يحيى كان يصلّي في كلّ يوم خمسين ومائة ركعة وساق الخبر إلى آخره (٣) .

٣ - دعوات الراوندي : عن الصّادق عليه السلام : يكون الرّجل عاقّاً لوالديه في حياتهما ، فيصوم عنهما بعد موتهما ، و يصلّي و يقضي عنهما الدّين ، فلايزال كذلك

---

(١) المحاسن : ٧٢ .
(٢) رجال النجاشي : ١٤٨ .
(٣) الاختصاص : ٨٨ .

حتّى يكتب بارّاً ، ويكون بارّاً في حياتهما ، فاذا مات لايقضى دينه و لا يبرّه بوجه من وجوه البرّ ، فلايزال كذلك حتّى يكتب عاقّاً .

❁(تبيين و تفصيل)❁

اعلم أنّه ذهب الشيخان و ابن أبي عقيل و ابن البرّاج وابن حمزة و العلاّمة في أكثر كتبه إلى أنّه يجب على الوليّ قضاء جميع مافات عن الميّت من الصّلوات .

و قال ابن الجنيد و العليل إذا وجب عليه صلاة فأخّرها عن وقتها إلى أن مات قضاها عنه وليّه كما يقضي عنه وليّه حجّة الاسلام والصّيام ، ببدنه ، و إن جعل بدل كلّ ركعتين مداً أجزأه ، فان لم يقدرفلكلّ أربع ، فان لم يقدر فمدّ لصلاة النّهار ومدّ لصلاة اللّيل، والصلاة أفضل ، وكذا المرتضى .

و قال ابن زهرة : ومن مات و عليه صلاة وجب على وليّه قضاؤها ، و إن تصدّق عن كلّ ركعتين بمدّ أجزأها إلى آخر ما قاله ابن الجنيد ، و احتجّ بالاجماع و طريقة الاحتياط .

و قال ابن إدريس بوجوب القضاء على وليّة الأكبر من الذكران عمّا وجب على العليل فأخّرها عن أوقاته حتّى مات ، و لايقضي عنه إلاّ الصّلاة الفائتة في حال مرض موته ، و تبعه يحيى بن سعيد والشهيد في اللّمعة .

و قال المحقّق في بعض مصنّفاته :الّذي ظهر أنّ الولد يلزمه قضاء مافات الميّت من صلاة وصيام لعذر كالمرض و السّفر و الحيض ، لا ماتركه الميّت عمداً مع قدرته عليه ، وهوقول السيّد عميد الدين .

ثمّ اعلم أنّ السيد ابن زهرة بعد ذهابه إلى مامرّ أورد على نفسه قوله تعالى: « وأن ليس للانسان إلاّ ماسعى » (١) وما روى عن النبيّ ﷺ إذا مات المؤمن انقطع عمله إلاّ من ثلاث (٢).

---

(١) النجم :٣٩.

(٢) وهي اماصدقة أجراها في حياته فهي تجري عليه بعد موته ،أوسنة هدى سنهافهي

و أجاب بأنّ الثواب للفاعل لا للميّت لأنّ الله تعالى تعبّد الوليّ بذلك و سمّاه قضاء عنه ، لحصوله عند تفريطه ، و قد يجاب عنه أيضاً بأنّ الأعمال الواقعة نيابة عنه بعد موته نتيجة سعيه في تحصيل الايمان و اُصول العقايد المسوّغة للنيابة عنه ، فهي مستندة إليه ، أو أنّ بعض الأعمال الخير الصادرة عنه في أيّام حياته سوى الايمان يمكن أن يكون مستتبعاً بالخاصيّة الغائبة عن مداركنا لاشفاق بعض المؤمنين عليه ، فيفعل الأعمال نيابة عنه ، فيكون أثر سعيه .

أو تحمل الآية على أن ليس له ذلك على سبيل الاستحقاق و الاستيجاب ، فلا ينافي ذلك وصول أثر بعض الأعمال الّذي لم يسع في تحصيله إليه على سبيل التطوّل و التفضّل ، ومن هذا القبيل العفو وآثار الشفاعة وغيرهما ، واُجيب عن الخبر بأنّه دالّ على انقطاع عمله ، وهذا يصل إليه من عمل غيره .

و على تقدير التنزّل عن ذلك كلّه قلنا : الآية و الخبر معدولان عن الظاهر اتّفاقاً ، ونحن نخصّصهما بما خصّصنا به لدليل معارض فيرتكب التخصيص أو الحمل على المبالغة الدّاعي إليه .

ثمّ اختلف الأصحاب في خصوصيّات هذا الحكم أيضاً اختلافاً كثيراً .

الأوّل الأكثر على أنّ القاضي هو الولد الأكبر ، قال في الذكرى : وكأنّهم جعلوه بازاء حبوته ، و أطلق ابن الجنيد و ابن زهرة و ليس في الأخبار تخصيص ، قال في الذكرى: القول بعموم كلّ وليّ ذكر أولى حسبما تضمّنته الرّوايات .

الثّاني قال في الذكرى : ظاهرهم أنّ المقضيّ عنه الرّجل لذكرهم إيّاه في معرض الحبوة ، وكلام المحقّق مؤذن بالقضاء عن المرءة أيضاً ، وما ورد بلفظ الميّت يشملها ، لكن في أكثر الرّوايات بلفظ الرّجل .

الثالث هل يشترط كمال الوليّ حال الوفات ؟ قرّب الشّهيد ذلك ، و كذا استشكلوا في السّفيه و فاسد الرأى ولعلّ العموم أقوى .

تعمل بها بعد موته ، أوولد صالح يستغفر له .

الرّابع اختلفوا في أنّه هل له الاستيجار أو لابدّ له من إيقاعها بنفسه ، والأخير أحوط ، ولا يبعد سقوطها عنه مع تبرّع المتبرّع .

الخامس إذا مات الوليّ هل يتحمّلها وليّه أيضاً ؟ قرّب في الذكرى العدم و الأحوط التحمّل .

السّادس لو أوصى الميّت بقضائها عنه بأُجرة من ماله و أسندها إلى أحد أوليائه أو إلى أجنبيّ ، فهل يسقط عن الوليّ ؟ اختار في الذكرى السقوط لعموم العمل بالوصيّة .

السابع لو قلنا بعدم قضاء الوليّ ما تركه الميّت عمداً أو كان الميّت لا وليّ له ولم يوص الميّت ، فالمنقول عن ظاهر المتأخّرين من الأصحاب عدم الاخراج من ماله للأصل .

وقال في الذكرى : و بعض الأصحاب أوجب إخراجها كالحجّ ، و صبّ الأخبار الّتي لا وليّ فيها عليه ، واحتجّ أيضاً بخبر زرارة(١) قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ أباك قال لي من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها فقال صدق أبي إنّ عليه أن يؤدّي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلاشيء عليه .

ثمّ قال: أرأيت لو أنّ رجلاً اُغمي عليه يوماً ثمّ مات فذهبت صلاته ، أكان عليه وقدمات أن يؤدّيها ؟ فقلت : لا ، قال : إلاّ أن يكون أفاق من يومه .

فانّ ظاهره أنّه يؤدّيها بعد موته ، و هو إنّما يكون بوليّه أو ماله ؛ فحيث لا وليّ تحمل على المال ، وهو شامل لحالة الايصاء وعدمه .

ثمّ قال: لو أوصى بفعلها من ماله فان قلنا بوجوبه لولا الايصاء كان من الأصل كسائر الواجبات ، و إن قلنا بعدمه فهو تبرّع يخرج من الثلث ، إلاّ أن يجيزه الوارث .

و لنذكر الآن مستند ما اشتهر بين الأصحاب من استيجار الصّلاة للميّت و

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٥٠ .

التبرّع عنه ، ولمّا كان الشهيد قدّس الله روحه في الذكرى بسط في ذلك الكلام ، و وفّى حقّ المقام ، نذكرما أفاده ، قال طيّب الله رمسه :

قال الفاضل : أمّا الدُّعاء والاستغفار والصدقة ، والواجبات الّتي تدخلها النيابة فاجماع ، قال الله : « والّذين جاؤا من بعدهم يقولون ربّنا اغفرلنا و لاخواننا الّذين سبقونا بالايمان »(١) و قال تعالى : « و استغفر لذنبك و للمؤمنين و المؤمنات »(٢) وقدسبق في الدّعاء للميّت عن النبيّ صلّى الله عليه وآله اللّهمّ اغفر لحيّنا وميّتنا و عن الأئمة عليهم السلام نحو ذلك .

و في الفقيه (٣) عن الصّادق عليه السلام إنّ الميّت يفرح بالترحّم و الاستغفار له ، كما يفرح الحيّ بالهدية تهدى إليه .

و في البخاريّ و غيره عن ابن عبّاس قال : قال رجل إنّ اُختي نذرت أن تحجّ وإنّها ماتت ، فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله لوكان عليها دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فاقض دين الله فانّه أحقّ بالقضاء .

و أمّا ماعداها فعندنا أنّه يصل إليه روى ابن بابويه (٤) عن الصّادق عليه السلام : ستّة تلحق المؤمن بعد وفاته : ولد يستغفر له ، و مصحف يخلفه ، وغرس يغرسه ، وصدقة ماء يجريه ، وقليب يحفره ، وسنّة يؤخذ بها من بعده .

قلت : هذا الحديث يتضمّن المهمّ من ذلك ، إذقد روى ابن بابويه (٥) أيضاً عن الصّادق عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميّت عملاً أضعف له أجره ، ونفع الله عزّ وجلّ به الميّت .

قال: وقال عليه السلام (٦) يدخل على الميّت في قبره الصّلاة و الصوم والحجّ والصدقة والبرّ والدّعاء ، ويكتب أجره للّذي فعله وللميّت .

---

(١) الحشر : ١٠ .

(٢) غافر : ٥٥ .

(٣-٦) الفقيه ج ١ ص ١١٧ .

ثمّ قال قدّس الله روحه: (١) ولنذكر هنا أحاديث من هذا الباب ، ضمّنها السيّد المرتضى رضي الدّين أبوالقاسم عليّ بن طاوس الحسيني طيّب الله سرّه في كتابه المسمّى « غياث سلطان الوري لسكّان الثرى » و قصد به بيان قضاء الصلوات عن الأموات .

الحديث الأوّل: ما رواه الصدوق (٢) في كتاب من لا يحضره الفقيه ، وقد ضمن صحّة ما اشتمل عليه ، و أنّه حجّة بينه و بين ربّه أنّ الصّادق عليه السلام سأله عمر بن يزيد أيصلّى عن الميّت ؟ فقال: نعم ، حتّى أنّه ليكون في ضيق فيوسّع عليه ذلك الضيق ، ثمّ يؤتى فيقال له خفّف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك .

الثاني ما رواه عليّ بن جعفر (٣) في مسائله عن أخيه موسى عليه السلام قال : حدّثني أخي موسى بن جعفر قال : سألت أبي جعفر بن محمّد عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي أو يصوم عن بعض موتاه ؟ قال : نعم ، فيصلّي ما أحبّ ، ويجعل تلك للميّت ، فهو للميّت إذا جعل ذلك له .

و لفظ « ما أحبّ » للعموم ، و جعلها نفسها للميّت دون ثوابها ، ينفي أن يكون هدية صلاة مندوبة .

الثالث من مسائله (٤) أيضاً عن أخيه موسى عليه السلام و سأله عن الرّجل هل أن يصلح أن يصلّي و يصوم عن بعض أهله بعد موته ؟ فقال : نعم يصلّي ما أحبّ ويجعل ذلك للميّت فهو للميّت إذا جعله له .

الرابع : ما رواه الشيخ أبو جعفر الطوسيّ باسناده إلى محمّد بن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام يصلّى عن الميّت ؟ قال : نعم حتّى أنّه ليكون في ضيق

---

(١) راجع الذكرى ص ٧٣ ـ ٧٥ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١١٧ .

(٣) راجع البحار ج ١٠ ص ٢٩١ ، آخر الرسالة .

(٤) لم نجده في المسائل المطبوع في البحار .

فيوسّع عليه ذلك ، ثمّ يؤتى فيقال له : خفّف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك.

الخامس ما رواه باسناده إلى عمّار بن موسى السّاباطي من كتاب أصله المروي عن الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عليه صلاة أو يكون عليه صوم هل يجوز له أن يقضيه رجل غير عارف ؟ قال : لا يقضيه إلاّ مسلم عارف .

السّادس ما رواه الشيخ أيضاً باسناده إلى محمّد بن أبي عمير ، عن رجاله عن الصّادق عليه السلام في الرّجل يموت وعليه صلاة أو صيام قال: يقضيه أولى الناس به.

السابع ما رواه الشيخ محمّد بن يعقوب الكليني في الكافي باسناده إلى ابن أبي عمير ، عن حفص ابن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت و عليه صلاة أو صيام قال : يقضي عنه أولى الناس به .

الثامن هذا الحديث بعينه عن حفص بطريق آخر إلى كتابه الّذي هو من الاُصول .

التاسع ما روي في أصل هشام بن سالم من رجال الصادق و الكاظم عليهما السلام و يروي عنه ابن أبي عمير قال هشام في كتابه : و عنه عليه السلام قال : قلت : يصل إلى الميت الدّعاء و الصدقة و الصلاة و نحو هذا ؟ قال : نعم ، قلت : أو يعلم من صنع ذلك به ؟ قال : نعم ، ثمّ قال : يكون مسخوطاً عليه فيرضى عنه . وظاهره أنّه من الصلاة الواجبة الّتي تركها لأنّها سبب في السخط .

العاشر ما رواه عليّ بن أبي حمزة في أصله و هو من رجال الصادق والكاظم عليهما السلام قال : و سألت عن الرّجل يحجّ و يعتمر و يصلّي و يصوم و يتصدّق عن والديه ، و ذوي قرابته ، قال : لا بأس به ، يؤجر فيما يصنع وله أجر آخر بصلته قرابته ، قلت: وإن كان لا يرى ما أرى وهو ناصب ؟ قال : يخفّف عنه بعض ماهوفيه .

أقول : و هذا أيضاً ذكره ابن بابويه في كتابه .

الحادي عشر ما رواه الحسين بن الحسن العلويّ الكوكبيّ في كتاب المنسك باسناده إلى عليّ بن أبي حمزة قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام :أحجّ و اُصلّي وأتصدّق

عن الأحياء و الأموات من قرابتي و أصحابي ؟ قال : نعم صدّق عنه ، وصلّ عنه ، ولك أجر آخر بصلاتك إيّاه .

قال ابن طاوس ـ رحمه الله ـ يحمل في الحيّ على ما يصحّ فيه النيابة من الصلوات ، ويبقى الميّت على عمومه .

الثاني عشر مارواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن الصادق عليه السلام أنّه قال : يدخل على الميّت فيقبره الصّلاة و الصوم و الحجّ و الصّدقة و البرّ و الدّعاء قال : و يكتب أجره للّذي يفعله و للميّت .

و هذا الحسن بن محبوب يروي عن ستّين رجلاً من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام و روى عن الرضا عليه السلام وقد دعاله الرّضا عليه السلام و أثنى عليه ، فقال فيماكتبه : إنّ الله قد أيّدك بحكمة ، وأنطقها علىلسانك ، قد أحسنت و أصبت ، أصاب الله بك الرشاد ويسّرك للخير و وفّقك لطاعته .

الثالث عشر ما رواه محمّد بن أبي عمير بطريقآخر عن الامام عليه السلام : يدخل على الميّت في قبره الصّلاة و الصّوم و الحجّ و الصّدقة والبرّ و الدّعاء ، قال : و يكتب أجره للّذي يفعله و للميّت .

قال السيد ـ ره ـ: هذا عمّن أدركه محمّد بن أبي عمير من الأئمّة ، ولعلّه مولانا الرضا عليه السلام .

الرّابع عشر ما رواه إسحاق بن عمّار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يدخل على الميّت في قبره الصّلاة و الصّوم و الحجّ و الصدقة و البرّ والدّعاء ، قال و يكتب أجره للّذي يفعلهوللميّت .

الخامس عشرروى ابن بابويه عنالصّادق عليه السلام تدخل علىالميّت في قبرهالصّلاة و الصوم و الحجّ و الصدقة و العتق.

السادس عشر ما رواه عمر بن محمّدبنيزيد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ الصّلاة و الصّوم و الصّدقة و الحجّ و العمرة وكلّ عمل صالح ينفع الميّت حتّى أنّ الميت

ليكون في ضيق فيوسّع عليه ، ويقال : إنّ هذا بعمل ابنك فلان ، و بعمل أخيك فلان . أخوه في الدين .

قال السيد قال عليه السلام : « أخوه في الدين » إيضاح لكلّ مايدخل تحت عمومه من الابتداء بالصّلاه عن الميّت أوبالاجارات .

السابع عشر ماروّاه عليّ بن يقطين وكان عظيم القدر عند أبي الحسن موسى عليه السلام له كتاب المسائل عنه قال : و عن الرّجل يتصدّق عن الميّت و يصوم و يعتق ويصلّي قال : كلّ ذلك حسن يدخل منفعته على الميّت .

الثامن عشر ما رواه عليّ بن إسماعيل الميثمي في أصل كتابه قال : حدّثني كردين قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :الصّدقة و الحجّ و الصّوم يلحق الميّت ؟ قال : نعم ، قال : فقال : هذا القاضي خلفي وهولايرى ذلك ، قال: قلت : وما أنا وذا،فوالله لو أمرتني أن أضرب عنقه لضربت عنقه ، قال : فضحك .

قال : و سألت أباالحسن عليه السلام عن الصلاة على الميّت أتلحق به ؟ قال : نعم .

قال : و سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت إنّي لم أتصدّق بصدقة مذماتت اُمّي إلاّ عنها ؟ قال : نعم قلت : أفترى غيرذلك ؟ قال : نعم نصف عنك ونصف عنها ، قلت : أيلحق بها ؟ قال : نعم .

قال السيد قوله : «الصّلاه على الميّت »أي الّتي كانت على الميّت أيّام حياته ، ولو كانت ندباً كان الّذي يلحقه ثوابها دون الصّلاه نفسها .

التاسع عشر ما رواه حماد بن عثمان في كتابه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ الصلاةوالصوموالصدقة والحجّ والعمرة ،وكلّ عمل صالح ينفع الميّت ،حتّى أنّ الميّت ليكون في ضيق فيوسّع عليه ، ويقال : هذا بعمل ابنك فلان ، أو بعمل أخيك فلان أخوه في الدين .

العشرون ما رواه عبدالله بن جندب (١) قال :كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الرّجل يريد أن يجعل أعماله من الصّلاة والبرّ و الخير أثلاثاً : ثلثاً له ، و ثلثين

---

(١) تراه فيقرب الاسناد ص ١٧٥ .

لأبويه ، أويفردهما من أعماله بشيء ممّا يتطوّع به ، وإن كان أحدهما حيّاً والآخر ميّتاً ، فكتب إليّ : أمّا الميّت فحسن جائز ، و أمّا الحي فلا إلاّ البرّ والصلة .

قال السيد: لا يراد بهذا الصلاة المندوبة ،لأنّ الظاهر جوازها عن الأحياء في الزيارات والحجّ وغيرهما .

الحادي و العشرون ما رواه محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري أنّه كتب إلى الكاظم عليه السلام مثله وأجابه بمثله .

الثاني و العشرون ما رواه أبان بن عثمان عن عليّ بن مسمع قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام إنّ اُمّي هلكت ولم أتصدّق بصدقة كما تقدّم إلى قوله : أفيلحق ذلك بها؟ قال : نعم ؟ قلت : و الحجّ قال : نعم ، قلت : و الصّلاة ؟ قال : نعم .

قال: ثمّ سألت أباالحسن عليه السلام بعد ذلك أيضاً عن الصّوم فقال : نعم .

الثالث و العشرون ما رواه الكليني باسناده (١) إلى محمّد بن مروان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام :ما يمنع الرّجل منكم أن يبرّ والديه حيّين وميّتين ، يصلّي عنهما ويتصدّق عنهما ، ويحجّ عنهما، ويصوم عنهما ، فيكون الّذى صنع لهماو له مثل ذلك فيزيده الله ببرّه وصلاته خيراً كثيراً .

الرابع و العشرون عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : الصلاه الّتي حصل وقتها قبل أن يموت الميّت يقضي عنه أولى الناس به .

ثم ذكر ـ ره ـ عشرة أحاديث تدلّ بطريق العموم .

الأوّل ما رواه عبدالله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال : يقضى عن الميّت الحجّ و الصوم و العتق وفعاله الحسن .

الثاني ما رواه صفوان بن يحيى، وكان من خواصّ الرّضا و الجواد عليهما السلام ، و روى عن أربعين رجلاً من أصحاب الصّادق عليه السلام ، قال : يقضى عن الميّت الحجّ و الصوم و العتق وفعاله الحسن .

الثالث ما رواه محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يقضى عن الميت الحجّ

---

(١) الكافى ج ٢ ص ١٥٩ ، عدة الداعى : ٥٨ .

و الصّوم و العتق و فعاله الحسن .

الرابع ما رواه العلاء بن رزين في كتابه و هو أحد رجال الصادق عليه السلام قال : يقضى عن الميّت الحجّ و الصوم و العتق وفعاله الحسن .

الخامس ما رواه البزنطي - ره - و كان من رجال الرّضا عليه السلام قال : يقضى عن الميّت الحجّ والصّوم والعتق وفعله الحسن .

السادس ما ذكره صاحب الفاخر ممّا أجمع عليه وصحّ من قول الأئمّة عليهم السلام قال: و يقضى عن الميّت أعماله الحسنة كلّها .

السّابع ما رواه ابن بابويه - ره - (١) عن الصّادق عليه السلام قال : من عمل من المسلمين عملاً صالحاً عن ميّت أضعف الله أجره ونفع الله به الميّت .

الثامن ما رواه عمر بن يزيد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من عمل من المؤمنين عن ميّت عملاً صالحاً أضعف الله أجره وينعّم بذلك الميّت .

التاسع ما رواه العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقضى عن الميّت الحجّ والصوم و العتق وفعاله الحسن .

العاشر ما رواه حمّاد بن عثمان في كتابه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من عمل من المؤمنين عن ميّت عملاً صالحاً أضعف الله أجره ، وينعّم بذلك الميت .

قلت : وروى يونس عن العلاء بن رزين عن عبدالله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال : يقضى عن الميت الحجّ والصوم والعتق و الفعل الحسن .

و ممّا يصلح هنا ما أورده في التهذيب (٢) باسناده عن عمر بن يزيد قال : كان أبوعبدالله عليه السلام يصلّي عن ولده في كلّ ليلة ركعتين، و عن والديه في كلّ يوم ركعتين قلت: جعلت فداك كيف صار للولد اللّيل ، قال: لأنّ الفراش للولد ، قال : و كان يقرأ فيهما القدر و الكوثر .

فانّ هذا الحديث يدلّ على وقوع الصلاة عن الميت من غير الولد كالأب وهو

---

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٧ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٣٢ .

حجّة على من ينفي الوقوع أصلاً أو ينفيه إلاّ من الولد .

ثمّ ذكر ـ ره ـ أنّ الصلاة دين و كلّ دين يقضى عن الميّت ، أمّا أنّ الصلاة تسمّى ديناً ففيه أربعة أحاديث .

الأوّل ما رواه حمّاد عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام في أخباره عن لقمان عليه السلام : إذا جاء وقت صلاة فلا تؤخّرها بشيء ، صلّها واسترح منها ، فانّها دَين .

الثاني ما ذكره ابن بابويه (١) في باب آداب المسافر : إذا جاء وقت صلاة فلا تؤخّرها لشيء صلّها و استرح منها فانّها دين .

الثالث ما رواه ابن بابويه في كتاب معاني الأخبار (٢) باسناده إلى محمّد بن الحنفيّة في حديث الأذان لما اُسري بالنبيّ صلى الله عليه وآله إلى قوله ثمّ قال : حيّ على الصّلاة قال الله جلّ جلاله : فرضتها على عبادي ، و جعلتها لي دَيناً إذا روي بفتح الدّال .

الرابع ما رواه حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصّبح ، ولم يصلّ صلاة ليلته تلك ، قال : يؤخّر القضاء ، و يصلّي صلاة ليلته تلك .

و أمّا قضاء الدّين عن الميّت فلقضيّة الخثعميّة (٣) لمّا سألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ أبي أدركته فريضة الحجّ شيخاً زمناً لا يستطيع أن

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٩٥ .

(٢) معاني الاخبار : ٤٢ .

(٣) عن ابن عباس قال : ان امرءة من خثعم قالت : يارسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم و ذلك في حجة الوداع ، متفق عليه .

و عن ابن عباس قال : أتى رجل النبي (ص) فقال : ان أختي نذرت أن تحج ، و انها ماتت فقال النبي (ص) : لوكان عليها دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فاقض دين الله ، فهو أحق بالقضاء ، متفق عليه ، راجع مشكاة المصابيح ص ٢٢١ .

يحجّ إن حججت عنه أينفعه ذلك ؟ قال لها: أرأيت لوكان على أبيك دين فقضيته ،أكان ينفعه ذلك ؟ قالت: نعم، قال : فدين الله أحقّ بالقضاء .

إذا تقرّر ذلك فلو أوصى الميّت بالصّلاة عنه ، وجب العمل بوصيّته ، لعموم قوله تعالى : « فمن بدّله بعد ماسمعه فانّما إثمه على الّذين يبدّلونه » (١) ولأنّه لوأوصى ليهودي أونصراني وجب إنفاذ وصيّته فكيف الصّلاة المشروعة لرواية الحسين ابن سعيد بسنده إلى محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بماله في سبيل الله قال : أعطه لمن أوصى له ، و إن كان يهودياً أو نصرانيّاً ، إنّ الله عزّ و جلّ يقول : « فمن بدّله بعد ما سمعه فانّما إثمه على الّذين يبدّلونه » .

و ذكر الحسين بن سعيد في حديث آخر عن الصّادق عليه السلام لو أنّ رجلاً أوصى إليّ أن أضع في يهوديّ أو نصرانيّ لوضعت فيهم ، إنّ الله يقول : « فمن بدّله بعد ما سمعه » الآية .

قال السيد بعد هذا الكلام : و يدلّ على أنّ الصّلاة عن الميّت أمر مشروع : تعاقد صفوان بن يحيى و عبدالله بن جندب و عليّ بن النعمان في بيت الله الحرام أنّ من مات منهم يصلّي من بقي صلاته و يصوم عنه و يحجّ عنه مادام حيّاً ،فمات صاحباه و بقي صفوان فكان يفي لهما بذلك فيصلّي كلّ يوم وليلة خمسين ومائة ركعة ،وهؤلاء من أعيان مشايخ الأصحاب و الرواة عن الأئمّة عليهم السلام .

قال السّيد ـره ـوحسناًقال:إنّك إذااعتبرت كثيراً من الأحكام الشرعيّة ،وجدت الأخبار فيها مختلفة حتّى صنّف لأجلها كتب ، ولم يستوعب الخلاف ، و الصّلاة عن الأموات قد ورد فيها مجموع هذه الأخبار ، ولم نجد خبراً واحداً يخالفها ، ومن المعلوم أنّ هذا المهمّ في الدّين لايخلو عن شرع بقضاء أوترك ، فاذا وجد المقتضي ولم يوجد المانع ، علم موافقة ذلك للحكمة الالهيّة .

و قد ذكر ذلك الأصحاب لأنّهم مفتون بلزوم قضاء الصلاة على الوليّ ، فقد

---

(١) البقرة : ١٨١ .

حكى ابنُ حمزة في كتابه في قضـاء الصّلاة عن الشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسين الشوهانيّ أنّه كان يجوّز الاستيجار عن الميّت ، و استدلّ ابن زهرة على وجوب قضاء الوليّ الصّلاة بالاجماع على أنّها تجري مجرى الصوم و الحجّ ، وقد سبقه ابن الجنيد بهذا الكلام حيث قال : والعليل إذا وجبت عليه الصّلاة و أخّرها عن وقتها إلى أن فاتت قضاهاعنه وليّه كما يقضي حجّة الاسلام و الصيام ، قال : وكذلك روىأبو يحيى إبراهيم بن سليم عن أبي عبدالله عليه السلام ، فقد سوّيا بين الصّلاة و بين الحجّ ، ولاريب في جواز الاستيجار على الحجّ .

قلت : هذه المسئلة أعني الاستيجار على فعل الصّلاة الواجبة بعد الوفات ، مبنيّة على مقدّمتين إحداهما جواز الصّلاة عن الميّت ، و هذه إجماعيّة ، و الأخبار الصحيحة ناطقة بها كماتلونـاه ، والثانية أنّه كلّما جازت الصّلاة عن الميّت جاز الاستيجار عنه .

و هذه المقدّمة داخلة في عموم الاستيجار على الأعمال المباحة الّتي يمكن أن تقع للمستأجر ، و لا يخالف فيها أحد من الاماميّة ، بل و لامن غيرهم، لأنّ المخالف من العامة إنّما منع لزعمه أنّه لا يمكن وقوعها للمستأجر عنه ، أمّامن يقول بامكان وقوعها له ، وهم جميع الاماميّة ، فلا يمكنه القول بمنع الاستيجار إلاّ أن يخرق الاجماع في إحدى المقدّمتين ، على أنّ هذا النوع قد انعقد عليه الاجماع من الاماميّة الخلف و السّلف من عهد المصنّف و ما قبله إلى زماننا هذا ، و قدتقرّر أنّ إجماعهم حجّة قطعيّة .

فان قلت : فهلاّاشتهر الاستيجار على ذلك والعمل به عن النبيّ صلّى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام كما اشتهر الاستيجار على الحجّ حتّى علم من المذهب ضرورة .

قلت : ليس كلّ واقع يجب اشتهاره ، ولاكلّ مشهور يجب الجزم بصحّته فربّ مشهور لا أصل له ، و ربّ متأصّل لم يشتهر ، إمّا لعدم الحاجة إليه في بعض الأحيان أولندور وقوعه ، و الأمر فيالصّلاة كذلك فانّ سلف الشيعة كانوا على ملازمة الفريضة

و النافلة على حدّ لا يقع من أحد منهم إخلال بها ، إلاّ لعذر يعتدّ به كمرض موت أوغيره ، و إذا اتّفق فوات فريضة بادروا إلىفعلها ، لأنّ أكثر قدمائهم على المضايقة المحضة ، فلم يفتقروا إلى هذه المسئلة ، و اكتفوا بذكر قضاء الوليّ لما فات الميّت من ذلك على طريقة الندور ، و يعرف هذه الدعاوي من طالع كتب الحديث و الفقه و سيرة السّلف ، معرفة لا يرتاب فيها .

فخلف من بعدهم قوم تطرّق إليهم التقصير ، و استولى عليهم فتور الهمم حتّى آل الحال إلى أنّه لا يوجد من يقوم بكمال السنن إلاّ أوحديّهم ، ولامبادر بقضاء الفائت إلاّ أقلّهم، فاحتاجوا إلى استدراك ذلك بعد الموت ، لظنّهم عجز الوليّ عن القيام ، فوجب ردّ ذلك إلىالأُصول المقرّرة ، و القواعد الممهّدة ، و فيما ذكرناه كفاية ، انتهى كلامه زيد إكرامه (١) .

و لقد حقّق و أفاد ، و أحسن و أجاد ، و الحديث الثاني و الثالث مذكورانفي كتاب المسائل ، و العشرون و الحادي و العشرون وهماواحد رواه في قرب الاسناد عن أحمد بن مُحمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن جندب ، و الثالث و العشرون رواه مرسلاً في عدّة الدّاعي (٢) و لابأس أن نتمّم ما حقّقه ببعض الكلام .

اعلم أنّ الصلوات و الأعمال الّتي يؤتى بها للميّت على وجوه وأنواع :

الاول الاتيان بالتطوّعات ، و إهداء ثوابها إلى الميّت ، و هذا ممّا لاريب في جوازه و استحبابه كالصّلوات المندوبة ، و الصّوم و الحجّ المندوبين ، و الصدقات المستحبّة ، بل يجوز ذلك للأحياء أيضاً بأن يشركهم في ثوابها بعد الفعل ، أويهب لهم جميع الثواب ، والأحوط أن لا يفعل الأخير في الواجبات .

الثاني الصّلاة الّتي فاتت عن الميّت و علم ذلك ،ولم يكن له ولد ، أو كان ولم

---

(١) الذكرى : ٧٣ - ٧٥ .

(٢) قد أشرنا الى مواضعها .

يأت بها ، فالظاهر أنّه يجوز فعلها تبرّعاً عن الميّت (١) و الاستيجار له و إن لم يرد

---

(١) قد عرفت فيما سبق من أبحاثنا أن الصلاة دين لقوله تعالى : « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » وهكذا الصوم حيث يقول عزوجل : «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » و هكذا الحج ، حيث عبر عنه فى القرآن العزيز كالتعبير عن الحقوق المالية ، فقال : « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » الا أن الصلاة و الصوم دين على الابدان ، و الحج دين فى الاموال والابدان معاً .

فاذا مات المؤمن و كان عليه صوم أو صلاة ، وجب على وليه أداء هذا الدين بنفسه أو باستيجار شخص آخر يستاجره بمال نفسه . لا من مال الميت ، فانهما حق على الابدان خاصة ،الا أنه اذا أوصى الميت بذلك أخرج وليه أجرة ذلك من ثلث ماله، واما اذالم يكن له ولى يطالب بأداء هذا الدين جاز لسائر المؤمنين من اخوانه أن يتبرعوا بصلاته وصيامه لقوله تعالى : « و المؤمنون و المؤمنات بعضهم أولياء بعض » .

و أما الحج ، فلما كان ذا وجهين : له تعلق بالاموال و تعلق بالابدان وجب على وليه تكفل ذلك بمعنى أنه يخرج من صلب مال الميت مايكفى لمخارج الحج فقط و هو الشطر الذى تعلق بماله ، ثم يحج الولى بنفسه وينفق ذاك المال فى سفره من دون أن يأخذ لاعماله البدنية عوضاً من مال الميت ، فان هذا الشطر مما تعلق ببدنه ، و هذا وليه يطالب بذلك على حد الصلاة و الصوم .

نعم له أن لايحج بنفسه ويستأجر من ينوب عنه و يؤدى الزائد على المخارج الاصلى من ماله ، الا أن يكون الميت أوصى بذلك فيخرج مؤنة ذلك من ثلث ماله ان وفى بذلك .

و أما جواز النيابة فى ذلك ، سواء كان تبرعاً أواستيجاراً ـ فلان الصلاة والصوم و الحج عبادات مجعولة ، بمعنى أن الشارع المقدس يتلقى فعل كل واحد منها عبادة له و قربة منه ، لا أنه يكون قصد القربة من المتعبد محققا لعنوان العبـادة فيهما ، على ما هو الشأن فى التوسليات ، ولذلك نحكم بحرمة الصلاة و الصوم من الحائض ، و ان لم يقصد القربة بذلك ، أوقيل بأنه لا يتمشى منها قصد القربة ، وهكذا الصلاة من غيرطهارة وان←

بخصوصه في الأخبار، و لم يكن مشتهراً بين قدماء الأصحاب ، لكن لايبعد القول به بالعمومات ، ولو تبرّع الموجر بهاأوألزم على نفسه بالنذر أواليمين و تبرّع الوارث أوغيره بالأجرة من غير شرط وصيغة، لكان أولى وأحوط .

الثالث الصّلاة أو الصوم أو الحجّ باحتمال أنّ عليه قضاء ، إما بالاخلال بها أو ببعض شرايطها وواجباتها ، كما في أكثر الناس حيث يأتون بها مع جهلهم بالمسائل و عدم تصحيحهم للقراءة ، وعدم تورّعهم عن النجاسات أوالثياب المغصوبة ، و أشباه ذلك فالظاهر استحباب إيقاعهم ثانياً بأنفسهم ، و الاستيجار لهم و التبرّع عنهم بعد وفاتهم لعمومات الاحتياط و لقصّة صفوان .

الرابع أن يفعل للميت قضاء الصلاة والصوم و شبههما ، مع العلم أو الظنّ الغالب بعدم شغل ذمّتهم بها ، ففيه إشكال و إن شمله بعض الأخبار المتقدّمة ، بل الظاهر من حال صفوان و رفيقيه ذلك (١) لأنّ ساير الأخبار غير صريحة في ذلك ، وقصّة

كان المصلي لايقصد القربة بذلك .

فاذا كانت الصوم و الصلاة وهكذا الحج ماهية مجعولة وتلقاها الشارع عبادة ، جاز اتيانها نيابة عن الميت ، فانها مطلوبة بماهيتها : تقرب صاحبها الى الله عز و جل ، و صاحبها عند الله هو المنوب عنه لا النائب ، فان النائب انما عمل تلك الاعمال العبادية بدلا عن الغير فى مقابلة الثواب وثوابه اما الاجرة انكان استيجاراً ، واما الجنة ونعيمها انكان تبرعاً ، وهذا ايضاً واضح بحمدالله .

(١) بل الظاهر من حال صفوان ـ وقدمرقصته بنصها فيأول الباب تحت الرقم ٢ ـ أنه كان يفرض رفيقيه الماضيين حياً و معذلك يأتى بالعبادات المفروضة و المسنونة عليهما نيابة ، و هذا مشكل من حيث الصحة و جواز الاتيان بها ، وذلك لانه كان يصلي فى اليوم والليلة خمسين ومائة ركعة : خمسين لنفسه فرضاً ونفلا وخمسين لعبدالله بن جندب وخمسين لعلى بن النعمان ، وصلاته هذه عنهما انجوزنا وصححنا بالنسبة الى النوافل المندوبة لايصح ولايجوز بالنسبة الى الفرائض ، فانها انما جعلت فرضاً على الاحياء فلوفرضا حيين لم يصح النيابة عنهما لكون الفرائض مكتوبا على أنفسهما ، ولوفرضا ميتين لم تكن مفروضة عليهما. - ،

صفوان رووها مرسلاً .

و قد يتسامح في أسانيد تلك القصص الّتي ليس الغرض الأصليّ من إيرادها تأسيس حكم شرعيّ .

ثمّ إنّه يمكن المناقشة في بعض استدلالات السيد والشهيد قدّس الله روحهما ، ودعوى الاجماع و غير ذلك ، طويناه على غرّة إذ بعد وضوح المرام لاطائل تحت ذلك إلاّ الاطناب و تكثير حجم الكتاب .



بل ولوقلنا بأن نيته للفرائض بدلا عنهما يصير لغواً ، ويبقى محبوبية تلك الصلوات على حالها ، فيلحقهماثوابها ،لم يصح لان غير صلاة الصبح من الفرائض بعضها رباعية وبعضها ثلاثية ، ولا انتداب الى صلاة كذلك الا بعنوان الفرض ، فتدبر .

٣

((باب))

« (تقديم الفوائت على الحواضر و الترتيب) » « (بين الصلوات) »

١- قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي المغرب حتّى دخل وقت العشاء الآخرة ، قال: يصلّي العشاء ثمّ المغرب (١) .

و سألته عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع؟ قال : يصلّي العشاء ثمّ الفجر (٢) .

و سألته عن رجل نسي الفجر حتّى حضرت الظهر، قال : يبدء بالظهر ثمّ يصلّي الفجر كذلك كلّ صلاة بعدها صلاة (٣) .

بيان : اعلم أنّ أكثر المتقدّمين من الأصحاب ذهبوا إلى وجوب الفور في القضاء فأوجبوا تقديم الفائتة على الحاضرة ، سواء اتّحدت أو تعدّدت ، مالم يتضيق وقت الحاضرة ، فمنهم من صرّح ببطلان الحاضرة إذا أتى بها في سعة الوقت مع تذكّر الفائتة ، و منهم من لم يصرّح بذلك ، و بالغ السيّد و ابن إدريس في ذلك حتّى لم يجوّزا الأكل والنوم ، و تحصيل المعيشة إلاّ بقدر الضرورة ، و قالا : لا يجوز أن يصلّي الحاضرة إلاّ في آخر الوقت .

و ذهب ابنا بابويه إلى المواسعة المحضة ، و إليه ذهب أكثر المتأخّرين قال في المختلف : وهو مذهب والدي وأكثر من عاصرناه من المشايخ ، لكن عند المتأخّرين تقديم الفائتة مستحبّ وعند ابني بابويه يستحبّ تقديم الحاضرة .

و ذهب المحقّق إلى تقديم الفائتة الواحدة على الحاضرة دون المتعدّدة ، و

(١-٣) قرب الاسناد ص ٩١ ط حجر ، ١١٩ ط نجف .

العلاّمة في المختلف إلى تقديم الفائتة إن ذكرها في يوم الفوات، سواء كانت واحدةأو متعدّدة، وكأنّه أراد باليوم ما يتناول اللّيلة المستقبلة ليتناول تعدّد الفائت مع تذكّره في يوم الفوات .

و القول بالمواسعة المطلقة لا يخلو من قوّة، و الأخبار الدالة على المضايقة يمكن حملها على التقيّة لاشتهارها بين العامّة، أو على الاستحباب إن قلنا باستحباب تقديم الفائتة و هو أيضاً مشكل، لورود أخبار كثيرة بالأمر بتقديم الحاضرة، و الوجه الأوّل أظهر .

و أمّا التفصيل الوارد في هذا الخبر (١) فلم أر به مصرّحاً، نعم نقله الشيخ يحيى ابن سعيد في الجامع رواية حيث قال: ولمن عليه فائت فرض صلاة أن يصلّي الحاضرة أوّل الوقت وآخره، وروى عبدالله بن جعفر الحميريّ وذكر هذا الخبر .

ثمّ قال: وروي في حديث عن الصّادق عليه السلام فان ذكرتهما يعني المغرب والعشاء بعد الصبح فصلّ الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس فان نمت عن الغداة حتّى طلعت الشمس فصلّ الركعتين ثمّ صلّ الغداة انتهى .

و الخبر ممّا يدلّ على المواسعة، و الأمر بتقديم العشاء للاستحباب لكراهة الصّلاة بعد الفجر أو للتقيّة لمنعهم من ذلك، و هذا معنى قوله عليه السلام: « كلّ صلاة

---

(١) قد عرفت وجه ذلك فى باب أوقات الصلوات ج ٨٢، و أن تقديم الحاضرة انما يكون اذا كانت الحاضرة صاحبة الوقت بالفرض أو السنة، بحيث اذا أخرها عن وقتها، صارت الحاضرة أيضاً قضاء .

و يدل على ذلك بل ينص عليه روايات منها ما رواه زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا فاتتك صلاة فذكرتها فى وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التى فاتتك كنت من الاخرى فى وقت فابدء بالتى فاتتك، فان الله عزوجل يقول: « أقم الصلاة لذكرى » و ان كنت تعلم أنك اذا صليت التى فاتتك، فاتتك التى بعدها، فابدء بالتى أنت فى وقتها و اقض الاخرى .

بعدها صلاة » أي نافلة ، و لا يكره الصّلاة بعدهـا و المراد بوقت العشاء الوقت المختصّ بها .

٢ـ فقه الرضا : قال عليه السلام : سئل العالم عليه السلام عن رجل نام ونسي فلم يصلّ المغرب و العشاء قال : إن استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصلّيهما جميعاً يصلّيهما وإن خاف أن يفوت إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة ، فان استيقظ بعد الصّبح فليصلّ الصّبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس ، فان خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصّلاتين فليصلّ المغرب و يدع العشاء الآخرة حتّى تنبسط الشمس و يذهب شعاعها ، و إن خاف أن يعجّله طلوع الشمس و يذهب عنهما جميعاً فليؤخّرهما حتّى تطلع الشمس ويذهب شعاعها (١) .

---

(١) فقه الرضا عليه السلام ص ١٠ و ١١ ، ورواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص٢١٣ باسناده عن ابى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام ، و مثله بـاسناده عن ابن مسكان عنه عليه الصلاة و السلام .

و وجه الحديث واضح على ما عرفت من أوقات الصلوات ، حيث كان صلاة المغرب وقتها محدودة بين المغربين بالفرض ، و مختصة بأول ذهاب الحمرة بالسنة ، و صلاة العشاء وقتها ممدودة الى ثلث الليل ، الى نصف الليل ، الى آخر الليل لمن اضطر الى ذلك ، بالفرض ، مختصة بذهاب الحمرة من المشرق بحكم السنة ، وهكذا صلاة الفجر ، وقتها محدودة بين الطلوعين بالفرض مخصوصة بالغلس أوطلوع الفجر الصادق بحكم السنة .

و اذا أنعمت النظر فيما تلوناه عليك ، تعرف أن لامخالفة بين الاخبار الواردة عن الائمة المعصومين عليهم السلام فى باب المواسعة و المضايقة و باب الترتيب بين الحاضرة و الفائتة ، و تعرف أن ذلك كلها انما تتبع حكم أوقات الصلوات فيختلف حكمها باختلاف أوقاتها المسنونة و المفروضة بعد رعاية بعض المصالح كالتحفظ على صلاة العصر و الفجر أن لايصلى بعدهما صلاة قضاء ، حيث لا يتميز صلاة القضاء عن النافلة الا بالنية ، و قدنهى النبى (ص) عن الصلاة بعدهما .

٣ ـ دعائم الاسلام : روّينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : من فاتته صلاة حتّى دخل في وقت صلاة اُخرى فان كان في الوقت سعة بدأ بالّتي فاتته ؛ وصلّى الّتي هو منها في وقت ، وإن لم يكن في الوقت إلاّ مقدار ما يصلّي فيه الّتي هوفي وقتها بدأ بها وقضى بعدها الصّلاة الفائتة(١) .

و عنه عليه السلام : إنّ رجلاً سأله فقال : يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ما تقول في رجل نسي صلاة الظهر حتّى صلّى ركعتين من العصر ، قال : فليجعلهما للظّهر ، ثمّ يستأنف العصر ، قال : فان نسي المغرب حتّى صلّى ركعتين من العشاء قال : يتمّ صلاته ثمّ يصلّي المغرب بعد .

قال له الرّجل : جعلت فداك وما الفرق بينهما ؟ قال : لأنّ العصر ليس بعدها صلاة يعني لايتنفّل بعدها ، و العشاء الآخرة يصلّى بعدها ماشاء (٢).

و عنه عليه السلام أنّه سئل عن رجل نسي صلاة الظهر حتّى صلّى العصر ، قال: يجعل الّتي صلّى الظهر ، ويصلّي العصر ، قيل : فان نسي المغرب حتّى صلّى العشاء الآخرة قال :يصلّي المغرب ثمّ يصلّي العشاء الآخرة (٣) .

بيان : الخبر الثاني (٤) لم أرقائلاً به ، و حمل على ما إذا تضيّق وقت العشاء دون العصر و إن كان التعليل يأبى عنه لمعارضته للأخبار الكثيرة ، و يمكن حمله على التقيّة ، و التعليل ربّما يؤيّده ، والأخير يدلّ على العدول بعد الفعل وسيأتي القول فيه .

٤ ـ المعتبر : باسناده عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : يفوت الرجل

و أما الاصحاب رضوان الله عليهم ، فلما لم يتحرروا مبنى الاحاديث زعموا أنه لابد من الحكم الكلى اما بالمواسعة أو المضايقة وهكذا الحكمبلزوم الترتيب أوعدمه ، فوجدوا الاحاديث مختلفة فى ذلك فاختلفوا فى فتاواهم ولااختلاف فيها بحمدالله .

(١ـ٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤١ .

(٤) تراه فيالتهذيب ج ١ ص ٢١٣ .

الأولى و العصر و المغرب ، و يذكرعندالعشاء ، قال : يبدء بالوقت الّذي هوفيه فانّه لا يأمن الموت فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل ، ثمّ يقضي مافاته الأوّل فالأوّل (١) .

٥ ـ فقه الرضا : قال عليه السلام : سئل العالم عليه السلام عن رجل نسي الظهر حتّى صلّى العصر قال : يجعل صلاة العصر الّتي صلّى الظهر ، ثمّ يصلّي العصر بعد ذلك (٢) .

بيان : هذا مضمون رواية الحلبيّ رواها الشيخ بسند فيه (٣) ضعف على المشهور و تفصيل القول فيه ، أنّه لوظنّ أنّه صلّى الظهر فاشتغل بالعصر ، فان ذكر وهوفيها عدل بنيّته إلى الأولى ، وصلّى الثانية ، سواء كان في الوقت المختص أو المشترك ، و الرّوايات في ذلك كثيرة ، ولو كان الذكر قبل التسليم قال في البيان: في العدول وجهان مبنيّان على وجوبه ، و أنّه جزء من الصّلاة أولا انتهى و ربّما يقال على القول بالاستحباب أيضاً يعدل .

و إن ذكر بعد الفراغ فالمشهور أنّه إن كان جميع الصّلاة في الوقت المختصّ بالأولى أعاد، وإلّا صحّت صلاته ، و يأتي بالأولى بعدها بناء على القول بالاختصاص وأما على القول بالاشتراك كماهو مذهب الصدوق صحّت صلاته على التقديرين ، والأخبار الواردة بعدم الاعادة مطلقة .

وأمّا العدول بعد إتمام الصلاة فلم أربه قائلاً وأوّل الشيخ هذا الخبر وصحيحة زرارة (٤) الدالّة على ذلك على أنّه صلّى أكثرها أويكون معنى صلّى شرع فيها وهو بعيد ، و القول بالتخيير بين العدول و فعل الأولى بعدها من غير عدول جامع بين

---

(١) المعتبر : ٢٣٦ .

(٢) فقه الرضا ص ١٠ ذيل الصفحة .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢١٢ ، وضعفه بمحمد بن سنان .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٠٠ ، الكافي ج ٣ ص ٢٩١ .

الأخبار ، إن لم يكن مخالفاً للاجماع ، و الأحوط العدول مطلقاً ثمّ الاتيان بهما معاً .

٦ ـ غياث سلطان الورى : عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصّبح ، و لم يصلّ صلاة ليلته تلك ، قال : يؤخّر القضاء و يصلّي صلاة ليلته تلك .

☆ ☆ ☆

أقول : ألّف السيد الجليل عليّ بن طاوس قدّس الله لطيفه (١) رسالة في عدم المضايقة في فوائت الصّلوات ، و لنذكرهنا بعضها ، قال بعد إيراد رواية قرب الاسناد كما مرّ :

و من ذلك ما رويته من كتاب الفاخر المختصر من كتاب بحر الأحكام تأليف

---

(١) هو السيد الشريف رضى الدين أبوالقاسم على بن سعد الدين أبيابراهيم موسى ابن جعفر بن محمد بنأحمد بن محمد بن احمد بن أبيعبدالله محمد بن الطاوس الحسنى الحسينى كانت امه بنت الشيخ ورام بن أبى فراس ، و أم والده بنت ابنة الشيخ الطوسى، و لذا يعبر كثيراً فى تصانيفه عن الشيخ الطوسى بجدى أو جد والدى .

و قال المحدث القمى : هو السيد الاجل الاورع الازهدقدوة العارفين الذى مااتفقت كلمة الاصحاب على اختلاف مشاربهم و طريقتهم على صدور الكرامات عن أحد ممن تقدمه أو تأخر عنه ـ غيره،قال العلامة فى اجازته الكبيرة: وكانرضى الدين على صاحب الكرامات حكى لى بعضها ، وروى لى والدى رحمة الله عليه البعض الاخر . اه .

أقول : مؤلفاته كثيرة و قدأكثر النقل عنها المؤلف العلامة المجلسى منها :أمان الاخطار ، سعد السعود ، كشف اليقين فى تسمية مولاناأميرالمؤمنين ، الطرائف ، الدروع الواقية ، فتح الابواب ، فرج المهموم بمعرفة منهج الحلال و الحرام من علم النجوم ، جمال الاسبوع ، اقبال الاعمال، فلاح السائل ، مهج الدعوات ، مصباح الزائر ، الملهوف على قتلى الطفوف ، غياث سلطان الورى ، رسالة محاسبة النفس وغيرها .

أبي الفضل محمّد بن أحمد بن سليم رواية محمّد بن عمر الّذي ذكر في خطبته أنّه ما روي فيه إلاّ ما أجمع عليه وصحّ من قول الأئمّة عليهم السلام عنده، و قال فيه ما هذا لفظه: والصلوات الفائتات يقضين ما لم يدخل عليه وقت صلاة، فاذا دخل عليه وقت صلاة بدأ بالّتي دخل وقتها، وقضى الفائتة، متى أحبّ.

و من ذلك ما رويته عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ (١) و قيل إنّ كتابه عرض على الصّادق عليه السلام فاستحسنه و قال: ليس لهؤلاء يعني المخالفين مثله قال فيه: و من نام أونسي أن يصلّي المغرب و العشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر بمقدار ما يصلّيهما جميعاً فليصلّهما و إن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الفجر ثمّ يصلّي المغرب ثمّ العشاء.

و من ذلك ما أرويه باسنادي إلى محمّد بن عليّ بن محبوب من أصل بخطّ جدي

---

(١) هو أبوعلي عبيدالله بن علي بن أبي شعبة الحلبي مولى بني تيم اللات بن ثعلبة كوفي كان يتجر هو وأبوه واخوته الى حلب فغلب عليهم النسبة الى حلب، قال النجاشي: وآل أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من أصحابنا، و جميعهم ثقات مرجوع الى ما يقولون، و كان عبيدالله كبيرهم ووجههم، وصنف الكتاب المنسوب اليه و عرضه على أبي عبدالله عليه السلام وصححه: قال عند قراءته: أترى لهؤلاء مثل هذا، و النسخ مختلفة الاوائل، و التفاوت فيها قريب.

قال النجاشي: قد روى هذا الكتاب خلق من أصحابنا عن عبيدالله، و الطرق اليه كثيرة، و نحن جادون على عادتنا في هذا الكتاب و ذاكرون اليه طريقاً واحداً أخبرنا غير واحد عن علي بن حبشي بن قوني الكاتب الكوفي عن حميد بن زياد عن عبيدالله بن أحمد ابن نهيك عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي.

و قال البرقي في رجاله، عبيدالله بن علي الحلبي، عن يحيى بن عمران الحلبي، كوفي وكان متجره الى حلب فغلب عليه هذا اللقب، مولى ثقة صحيح، له كتاب وهو اول كتاب صنفه الشيعة!

أبي جعفر الطوسي رضوان الله عليه فقال في كتابه نوادر المصنّف عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد المدايني ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل ينام عن الفجر حتّى تطلع الشمس و هو في سفر كيف يصنع أيجوز له أن يقضي بالنهار ؟ قال : لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنّهار ، و لا يجوز له ولا يثبت له ، و لكن يؤخّرها فيقضيها بالليل .

و من ذلك ما أرويه عن الحسين بن سعيد الأهوازي رضوان الله عليه ممّا رواه في كتاب الصّلاة عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد الصيقل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي الاُولى حتّى صلّى ركعتين من العصر ، قال : فليجعلهما الاُولى و ليستأنف العصر قلت : فانّه نسي المغرب حتّى صلّى ركعتين من العشاء ، ثمّ ذكر قال : فليتمّ صلاته ثمّ ليقض بعدُ المغربَ .

قال : قلت له : جعلت فداك [قلت]ظ متى نسي الظهر ثمّ ذكر وهو فيالعصر يجعلها الاُولى ثمّ يستأنف ، و قلت لهذا يقضي صلاته بعد المغرب ؟ فقال : ليس هذا مثل هذا ، إنّ العصر ليس بعدها صلاة ، والعشاء بعدها صلاة .

و من ذلك ما أرويه أيضاً عن الحسين بن سعيد المشار إليه رضوان الله عليه في كتاب الصلاة ما هذا لفظه : صفوان عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أو نام عن الصّلاة حتّى دخل وقت صلاة اُخرى فقال : إن كانت صلاة الاُولى فليبدأ بها و إن كانت صلاة العصر فليصلّ العشاء ثمّ يصلّي العصر .

و من ذلك ما أرويه أيضاً عن الحسين بن سعيد من كتاب الصّلاة ما هذا لفظه : حدّثنا فضالة والنضر بن سويد ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن نام رجل أو نسي أن يصلّي المغرب و العشاء الآخرة ، فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء ،وإن استيقظ بعد الفجر

فليصلّ الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس .

و من ذلك ما أرويه عن الحسين بن سعيد من كتاب الصّلاة ما هذا لفظه : حمّاد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن نام رجل ولم يصلّ صلاة المغرب و العشاء الآخرة ، أونسي ، فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما و إن خشي أن تفوت إحداهما فليبدء بالعشاء الآخرة ، وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلّ الفجر ثمّ المغرب ثمّ العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس ، وإن خاف أن تطلع الشمس فتفوت إحدى الصّلاتين فليصلّ المغرب و يدع العشاء الآخرة حتّى تطلع الشمس و يذهب شعاعها ، ثمّ ليصلّها .

و من ذلك ما رأيته في كتاب النقض على من أظهر الخلاف لأهل بيت النبيّ صلّى الله عليه وآله إملاء أبي عبدالله الحسين بن عبيدالله بن عليّ المعروف بالواسطيّ فقال ما هذا لفظه :

مسئلة من ذكر صلاة وفي هو اُخرى قال أهل البيت عليهم السلام يتمّم الّتى هو فيها و يقضى مافاته ، وبه قال الشافعيّ ، ثمّ ذكر خلاف الفقهاء المخالفين لأهل البيت عليهم السلام ثمّ ذكر في أواخر المجلّدة .

مسئلة اُخرى : من ذكر صلاة وهو في اُخرى: إن سأل سائل فقال أخبرونا عمّن ذكر صلاة و هو في اُخرى ما الّذي يجب عليه ؟ قيل له : يتمّم الّتى هوفيها و يقضى مافاته ، و به قال الشافعيّ ثمّ ذكر خلاف المخالفين ، و قال: دليلنا على ذلك ماروي عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : من كان في صلاة ثمّ ذكر صلاة اُخرى فاتته أتمّ الّتى هوفيها ، ثمّ يقضى مافاته .

يقول عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن طاوس: هذا آخر ما أردنا ذكره من الرّوايات أوما رأينا ممّا لم يكن مشهوراً بين أهل الدّرايات ، وصلّى الله على سيّد المرسلين محمّد النبيّ وآله الطاهرين وسلّم .

ووجدت في أمالي السيد أبي طالب عليّ بن الحسين الحسنيّ في المواسعة ما هذا لفظه:

حدّثنا منصور بن رامس حدّثنا عليّ بن عمر الحافظ الدارقطنيّ ، حدّثنا أحمد بن نصر بن طالب الحافظ ،حدّثنا أبوذهل عبيد بن عبدالغفار العسقلانيّ ، حدّثنا أبو محمّد سليمان الزاهد، حدّثنا القاسم بن معن، حدّثنا العلاء بن المسيّب بن رافع ،حدّثنا عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله قال : قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وآله و كيف أقضي ؟ قال : صلّ مع كلّ صلاة مثلها ، قال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أم بعد ؟ قال : قبل.

أقول : . و هذا حديث صريح ، و هذه الأمالي عندنا الآن في أواخر مجلّده قال(١) الطالبي: أوّلها الجزء الأوّل من المنتخب من كتاب زاد المسافر تأليف أبي العلا الحسن بن أحمد العطّار الهمداني ، وقدكتب في حياته ، وكان عظيم الشأن .

ثمّ قال السيّد رضي الله عنه: و من المنامات عن الصّادقين الّذين لا يشبه بهم شيء من الشياطين في المواسعة ، و إن لم يكن ذلك ممّا يحتجّ به لكنّه مستطرف ماوجدته بخطّ الخازن أبي الحسن رضوان الله عليه ، وكان رجلاً عدلاً متّفقا عليه ، وبلغني أنّ جدّي ورّاماً (٢)رضوان الله عليه صلّى خلفه مؤتمّاً به : ماهذا لفظه :

رأيت في منامي ليلة سادس عشر جمادى الآخرة أمير المؤمنين والحجة عليهما السلام، و كان على أمير المؤمنين عليه السلام ثوب خشن ، وعلى الحجّة ثوب ألين منه ، فقلت لأمير المؤمنين عليه السلام :

---

(١) في هامش الاصل : قالب ظ ل .

(٢) هو الامير الزاهد أبو الحسين ورام بن عيسى بن أبي النجم بن ورام بن خولان ابن ابراهيم بن مالك الاشتر النخعي صاحب أمير المؤمنين عليه السلام ، و هو جد السيد رضي الدين ابن طاوس لامه كما مر ، وله كتاب تنبيه الخواطر و نزهة النواظر قد ينقل عنه المؤلف العلامة المجلسي في البحار ، و قد كان من القائلين بالمضايقة . قال الشهيد في شرح الارشاد على ما نقله النوري في خاتمة المستدرك ص ٤٧٧ : و من الناصرين للقول بالمضايقة الشيخ الزاهد أبوالحسين ورام بن أبي فراس رضي الله عنه ، فانه صنف فيها مسئلة حسنة الفوائد جيدة المقاصد .

يا مولاى ما تقول في المضايقة ؟ فقال لي سل صاحب الأمر ، ومضى أمير المؤمنين عليه السلام و بقيت أنا و الحجّة ، فجلسنا في موضع فقلت له : ما تقول في المضايقة ؟ فقال قولاً مجملاً تصلّي .

فقلت له : قولاً هذا معناه و إن اختلفت ألفاظه : في الناس من يعمل نهاره و يتعب ولا يتهيّؤ له المضايقة ، فقال: يصلّي قبل آخر الوقت ، فقلت له: ابن إدريس(١) يمنع من الصلاة قبل آخر الوقت، ثمّ التفتُّ فاذا ابن إدريس ناحية عنّا فناداه الحجة عليه السلام : يا ابن إدريس ! فجاءه ولم يسلّم عليه ولم يتقدّم إليه ، فقال له : لم تمنع الناس من الصلاة قبل آخر الوقت ؟ أسمعت هذا من الشارع ؟ فسكت ، ولم يعد جواباً و انتبهت في أثر ذلك .

أقول : ثمّ ذكر السيّد منامين آخرين في هذا المعنى أحدهما من الخازن المذكور ، و الآخر من الوزير محمّد بن أحمد العلقميّ تركناهما لعدم مناسبتهما للكتاب و الله أعلم بالصّواب .

٧ ـ المقنع : إن نسيت الظهر حتّى غربت الشمس وقد صلّيت العصر ، فان أمكنك أن تصلّيها قبل أن تفوتك المغرب ، فابدأ بها ، و إلاّ فصلّ المغرب ، ثمّ صلّ بعدها الظهر .

و إن نسيت الظهر فذكرتها و أنت تصلّي العصر ، فاجعلها الظهر ثمّ صلّ العصر بعد ذلك .

فان خفت أن يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر ، و إن نسيت الظهر و العصر فذكرتهما عند غروب الشمس فصلّ الظهر ثمّ صلّ العصر إن كنت لاتخاف فوت إحداهما ، و إن خفت أن تفوت إحداهما فابدأ بالعصر ولا تؤخّرهما فتكون قدفاتتاك جميعاً ثمّ تصلّي الاُولى بعد ذلك على أثرها .

---

(١) هو الشيخ الفقيه فخرالدين أبو عبدالله محمد ابن أحمد بن ادريس الحلى كان شيخ الفقهاء بالحلة ، ويذهب الى رأى السيدالمرتضى قدس سرهما بعدم حجية أخبارالاحاد ولذلك طعن عليه بعض الاصحاب كابن داود حيث عنونه فى رجاله فى الضعفاء .

و متى فاتتك صلاة فصلّها إذا ذكرت متى ذكرت إلاّ أن تذكرها في وقت فريضة فصلّ الّتي أنت في وقتها ثمّ صلّ الفائتة و إن نسيت أن تصلّي المغرب و العشاء الآخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلّهما جميعاً إن كان الوقت و إن خفت أن تفوتك إحداهما فابدأ بالعشاء الآخرة ، وإن ذكرت بعد الصّبح فصلّ الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس .

فان نمت عند الغداة حتّى طلعت الشمس فصلّ ركعتين ثمّ صلّ الغداة (١) .



(١) المقنع :٣٢ ـ٣٣ ط الاسلامية .

الاعراف واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون

باب احكام الجماعة الحجر ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين تفسير

الآية الاولى بعمومها تدل على وجوب الاستماع والسكوت عند قراءة كل قارئ في الصلاة وغيرها بناء على كون الامر مطلقا او اوامر القرآن للوجوب والمشهور الوجوب في قراءة الامام والاستحباب في غيره مع ان ظاهر كثير من الاخبار المعتبرة الوجوب مطلقا كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاوليين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخريان تبع للاوليين ويمكن حملها على انها نزلت في ذلك فلا ينافي عمومها لكن نقلوا الاجماع على عدم وجوب الانصات في غير قراءة الامام وربما يؤيد ذلك بلزوم الحرج والامر بالقراءة خلف من لا يقتدى به ويمكن دفع الحرج بانه انما يلزم من ترك الجماعة الشايع في هذا الزمان واما النوافل فانهم كانوا يصلونها في البيوت والامر بها خلف من لا يقتدى به للضرورة لا يوجب سقوطه عدم وجوب الانصات في غيرها مع انه قد وردت الرواية فيها ايضا بالانصات وبالجملة المسألة لا تخلو من اشكال والاحوط رعاية الانصات مهما امكن قال في مجمع البيان الانصات السكوت مع استماع قال ابن الاعرابي نصت وانصت وانتصت استمع الحديث وسكت وانصته وانصت له وانصت الرجل سكت وانصته غيره عن الازهري ثم قال اختلف في الوقت المأمور بالانصات للقرآن والاستماع له فقيل انه في الصلاة خاصة خلف الامام الذي يؤتم به اذا سمعت قراءته عن ابن عباس وابن مسعود وابن جبير وابن المسيب ومجاهد والزهري وروي ذلك عن ابي جعفر عليه السلام قالوا وكان المسلمون يتكلمون في صلاتهم ويسلم بعضهم على بعض واذا دخل داخل فقال لهم كم صليتم اجابوه فنهوا عن ذلك وامروا بالاستماع وقيل انه في الخطبة امر بالانصات والاستماع الى الامام يوم الجمعة عن عطاء وعمرو بن دينار وزيد بن اسلم وقيل انه في الخطبة والصلاة جميعا عن الحسن وجماعة قال الشيخ ابو جعفر قدس الله روحه اقوى الاقوال الاول لانه لا حال يجب فيها الانصات لقراءة القرآن الا حال قراءة الامام في الصلاة فان على المأموم الانصات والاستماع له فاما خارج الصلاة فلا خلاف ان الانصات والاستماع غير واجب وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يجب الانصات للقرآن في الصلاة وغيرها وذلك على وجه الاستحباب وفي كتاب العياشي باسناده عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام

صورة فتوغرافيّة من نسخة الأصل بخطّ يد المؤلّف العلاّمة المجلسي قدّس سرّه تراها في ص ٢١ و ٢٢ من هذا المجلّد.

~~عن عقبة الداعي قال ابن عبد الله عليه السلام ما يمنع أحدكم أن يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويصوم عنهما~~
~~فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره وصلته خيرا كثيرا~~ تبيين وتفصيل اعلم أنه قد ذهب الشيخان وابن أبي
عقيل وابن البراج وابن حمزة والعلامة في أكثر كتبه إلى أنه يجب على الولي قضاء جميع ما فات عن الميت [من الصلوات صح] وقال ابن الجنيد
والعليل إذا وجبت عليه صلاة فأخرها عن وقتها إلى أن مات قضاها عنه وليه كما يقضي عنه حجة الإسلام والصيام ببدنه
وإن جعل بدل كل ركعتين مدا أجزأه فإن لم يقدر فلكل أربع فإن لم يقدر فمد لصلاة النهار ومد لصلاة الليل والصلاة أفضل
وكذا المرتضى وقال ابن زهرة ومن مات وعليه صلاة وجب على وليه قضاؤها وإن تصدق عن كل ركعتين بمد أجزأه إلى آخر
ما قاله ابن الجنيد واحتج بالإجماع وطريقة الاحتياط وقال ابن إدريس بوجوب القضاء على وليه الأكبر من الذكران عما وجب على العليل
فأخرها عن أوقاتها حتى مات ولا يقضي عنه إلا الصلاة الفائتة في حال مرض موته وتبعه يحيى بن سعيد والشهيد في اللمعة وقال المحقق في بعض
مصنفاته الذي ظهر أن الولد يلزمه قضاء ما فات الميت من صلاة وصيام لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه الميت عمدا مع قدرته
عليه وهو قول السيد عميد الدين ~~في الذكرى ولا بأس به~~ ثم اعلم أن السيد ابن زهرة بعد ذلك ... أورد على نفسه قوله تعالى وأن ليس للإنسان
إلا ما سعى وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا مات المؤمن انقطع عمله إلا من ثلاث وأجاب بأن الثواب للفاعل لا للميت لأن الله تعالى تعبد الولي
بذلك وسماه قضاء عنه لحصوله عند تفريطه وقد يجاب عنه أيضا بأن الأعمال الواقعة نيابة عنه بعد موته نتيجة سعيه في تحصيل الإيمان وأصول
العقائد المسوغة للنيابة عنه فهي مستندة إليه أو أن بعض الأعمال الخير الصادرة عنه في أيام حياته سوى الإيمان يمكن أن يكون
مستتبعا بالخاصية الغائبة عن مداركنا لاستحقاق بعض المؤمنين عليه فيفعل الأعمال نيابة عنه فيكون أثر سعيه أو تحمل الآية على أن ليس له
ذلك على سبيل الاستحقاق والاستيجاب فلا ينافي ذلك وصول أثر بعض الأعمال الذي لم يسع في تحصيله إليه على سبيل التطول والتفضل
ومن هذا القبيل العفو وآثار الشفاعة وغيرهما وأجيب عن الخبر بأنه دال على انقطاع عمله وهذا يصل إليه من عمل غيره وعلى تقدير التنزل
عن ذلك كله فلنا الآية والخبر عموم ولا عن الظاهر اتفاقا ويمكن تخصيصهما بما خصصنا به لدليل معارض فيرتكب التخصيص أو الحمل على المبالغة
الداعي إليه ثم اختلف الأصحاب في خصوصيات هذا الحكم أيضا الأول الأكثر على أن القاضي هو الولد الأكبر قال في الذكرى وكأنهم جعلوه بإزاء
حبوته وأطلق ابن الجنيد وابن زهرة وليس في الأخبار تخصيص قال في الذكرى والقول بعموم كل ولي ذكر أولى حسبما تضمنته الروايات الثاني
قال في الذكرى ظاهر المتقدمين أنه يقضي عن الرجل لذكرهم إياه في معرض السبق وكلام المحقق يؤذن بالقضاء عن المرأة أيضا وما ورد بلفظ الميت يشملهما
لكن في أكثر الروايات بلفظ الرجل الثالث هل يشترط كمال الولي حال الوفاة قرب الشهيد ذلك وكذا استشكلوا في السفيه وفاسد الرأي

[في الهامش: من الصلوات صح — اختلفا فالكبير اه]

صورة أُخرى من نسخة الأصل تراها في ص ٣٠٥ و ٣٠٦ من هذا المجلّد
والنسخة لخزانة كتب الوجيه الموفّق الميرزا فخر الدين النصيري الأميني دام ظلّه.

بسمه تعالى

هٰهنا ننهي بالجزء التاسع من المجلّد الثامن عشر من كتاب بحارالأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار ـ صلوات الله وسلامه عليهم مادام الليل والنهار ـ و هو الجزء الثامن و الثمانون حسب تجزئتنا في هذه الطبعة النفيسة الرائقة .

و لقد بذلنا جهدنا في تصحيحه و مقابلته فخرج بحمد الله ومشيّته نقيّاً من الأغلاط إلّا نزراً زهيداً زاغ عنه البصر ، وكلّ عنه النظر ، لايكاد يخفى على القارىء الكريم ، ومن الله نسأل العصمة و هو وليّ التوفيق .

السيدابراهيم الميانجي **محمد الباقر البهبودي**

كلمة المصحح :

بسم الله الرحمن الرحيم

و عليه توكلي وبه نستعين

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله محمّد وعترته الطاهرين .

و بعد : فهذا هو الجزء التاسع من المجلّد الثامن عشر ، وقد انتهى رقمه في سلسلة الأجزاء حسب تجزئتنا إلى٨٨، حوى في طيّه ثمانية أبواب من كتاب الصلاة.

وقد قابلناه على طبعة الكمباني المشهورة بطبع أمين الضرب، وهكذا على نصّ المصادر التي استخرجت الأحاديث منها و من باب أحكام الجماعة إلى آخر هذا الجزء على نسخة الأصل التي هي بخطّ يد المؤلف العلاّمة المجلسي رضوان الله عليه ترى صورتين منها فتوغرافيّتين فيمايلي .

والنسخة لخزانة كتب الفاضل البحّاث الوجيه الموفّق المرزا فخرالدين النصيريّ الأمينيّ زاده الله توفيقاً لحفظ كتب السلف عن الضياع والتلف ، فقد أودعها سماحته عندنا للعرض والمقابلة ، خدمة للدين وأهله ، فجزاه الله عنّا وعن المسلمين أهل العلم خير جزاء المحسنين .

المحتج بكتاب الله على الناصب **محمد الباقر البهبودى**

صفر المظفر عام ١٣٩١ هـ ق

فهرس

(((ما فی هذا الجزء من الابواب)))

(((أبواب)))

ما يحصل من الانواع للصلوات اليومية بحسب ما يعرض لها من خصوص الاحوال و الازمان ، وأحكامها وآدابها و ما يتبعها من النوافل و السنن ، و فيها أنواع من الابواب

(((أبواب القضاء)))

(رموز الكتاب)

ب : لقرب الاسناد .
بشا : لبشارة المصطفى .
تم : لفلاح السائل .
ثو : لثواب الاعمال .
ج : للاحتجاج .
جا : لمجالس المفيد .
جش : لفهرست النجاشي .
جع : لجامع الاخبار .
جم : لجمال الاسبوع .
جنة : للجنة .
حة : لفرحة الغرى .
ختص : لكتاب الاختصاص .
خص : لمنتخب البصائر .
د : للعدد .
سر : للسرائر .
سن : للمحاسن .
شا : للارشاد .
شف : لكشف اليقين .
شي : لتفسير العياشي .
ص : لقصص الانبياء .
صا : للاستبصار .
صبا : لمصباح الزائر .
صح : لصحيفة الرضا (ع) .
ضا : لفقه الرضا (ع) .
ضوء : لضوء الشهاب .
ضه : لروضة الواعظين .
ط : للصراط المستقيم .
طا : لامان الاخطار .
طب : لطب الائمة .

ع : لعلل الشرائع .
عا : لدعائم الاسلام .
عد : للعقائد .
عدة : للعدة .
عم : لاعلام الورى .
عين : للعيون والمحاسن .
غر : للغرر والدرر .
غط : لغيبة الشيخ .
غو : لغوالي اللئالي .
ف : لتحف العقول .
فتح : لفتح الابواب .
فر : لتفسير فرات بن ابراهيم
فس : لتفسير علي بن ابراهيم
فض : لكتاب الروضة .
ق : للكتاب العتيق الغروى
قب : لمناقب ابن شهرآشوب
قبس : لقبس المصباح .
قضا : لقضاء الحقوق .
قل : لاقبال الاعمال .
قية : للدروع .
ك : لاكمال الدين .
كا : للكافي .
كش : لرجال الكشي .
كشف : لكشف الغمة .
كف : لمصباح الكفعمي .
كنز : لكنز جامع الفوائد و تاويل الايات الظاهرة معاً .
ل : للخصال .

لد : للبلد الامين .
لي : لامالي الصدوق .
م : لتفسير الامام العسكري (ع).
ما : لامالي الطوسي .
محص : للتمحيص .
مد : للعمدة .
مص : لمصباح الشريعة .
مصبا : للمصباحين .
مع : لمعاني الاخبار .
مكا : لمكارم الاخلاق
مل : لكامل الزيارة .
منها : للمنهاج .
مهج : لمهج الدعوات .
ن : لعيون اخبار الرضا (ع).
نبه : لتنبيه الخاطر .
نجم : لكتاب النجوم .
نص : للكفاية .
نهج : لنهج البلاغة .
ني : لغيبة النعماني .
هد : للهداية .
يب : للتهذيب .
يج : للخرائج .
يد : للتوحيد .
ير : لبصائر الدرجات .
يف : للطرائف .
يل : للفضائل .
ين : لكتابي الحسين بن سعيد او لكتابه والنوادر .
يه : لمن لايحضره الفقيه .